

محمد عبد الحفيظ الكشاني
الفاستي

نظام
الحكومة
النبوية

المسمى

التراتب
الإدارية

٢-١

نظام الحكومة النبوية

المسمى

التراتب الإداري

تأليف
عبد الله المحزون المرحوم السيد محمد عبد الحفيظ الكشاني
الإدارية محمد عبد الحفيظ الكشاني



نظام الحكم من النبوة
المستقيمة
التراتبية الإدارية

نظام الحكم من النبوة المسمى التراتب الإداري

تأليف
العلامة المحرر المرحوم السيد محمد عبد الحميد الكشاني
الإدريسي الحنيلي الفارسي

الطبعة الثانية
منقحة باعتماد وتحقيق
و. عبد الله الخالدي

الجزء الأول



جميع حقوق الطبع والصف والاخراج
محفوظة لـ :

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

بيروت - لبنان - ص.ب. ٣٨٧٤

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٨٣٤٩٧٣/٤ -

فاكس ٦٠٣٠١٣ كود بيروت ٠٠٩٦١١ -



كتاب التراتيب الإدارية
والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية
التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية
في المدينة المنورة العلمية

لحافظ العصر ومحدثه وإمام التاريخ وفلسفته مسند الزمان ونسأبته أبي
الأسعاد وأبي الأقبال الشيخ مولانا عبد الحي بن شمس الأفاق الواقع على
جلالته الأطباء والإتفاق الشيخ أبي المكارم مولانا عبد الكبير بن القطب
الشهير الشيخ أبي المفآخر سيدي محمد الحسني الإدريسي الكتاني الفاسي
رحم الله الجميع ونفعنا ببركاتهم وعلومهم آمين

الجزء الأول

مقدمة التحقيق

لا زلت أذكر بعض أساتذتي^(١) في المرحلة الثانوية حينما كان يوجه الطلبة، قبيل افتتاح الدروس فكان ينقل لنا نصوصاً رائعة من الشعر والنثر، مما أثار حماسنا آنذاك، وذات مرة سألناه عن المصدر فقال: إنه التراتيب الإدارية للعلامة الحافظ مسند الدنيا السيد محمد عبد الحي الكتاني - وكان لا زال على قيد الحياة - وأطرى مقامه العلمي وقوة حافظته، وسعة مكتبته، بحيث لا تضارعها مكتبة خاصة في الدنيا، فقد حوت من نفائس المخطوطات ما يعد من أندر النواذر.

ثم حصلت على كتاب التراتيب وقرأت فيه وأعجبت به أيما إعجاب، حتى كان في نيّتي أن أطبع مقدمته ونشرها لكثرة فوائدها.

وبما أن الكتاب قد طبع في عام ١٣٤٦هـ أي قبل سبعين سنة في مدينة فاس، وقد امتلأ بالأخطاء المطبعية، ثم أعيد تصويره أكثر من مرة دون تصحيح.

و شاء الله أن أتعرف إلى أخ كريم هو الحاج أكرم الطبّاع صاحب دار الأرقم بن أبي الأرقم، فذكرت له كتاب التراتيب وأهميته وضرورة إخراجه بصورة لائقة فأبدى استعداداً وعهد إلي بمهمة تصحيح الكتاب وتحقيقه وتخريج آياته القرآنية وأحاديثه النبوية. فبادرت لذلك وطالعت الكتاب مطالعة دقيقة خرجت فيها الآيات القرآنية وعزوت الأحاديث إلى مصادرها في أحد الكتب التسعة المطبوعة في استانبول وفقاً للمعجم المفهرس. وصححت أكثر الأخطاء التي ظهر لي وجه الصواب فيها. وتركت قسماً منها إلى طبعة تالية إن شاء الله نظراً لقلّة المصادر بين يدي وأضفت الجزء الناقص من كتاب الخزاعي في محله.

هذا وقد كان العلامة الكتاني قد سمع بكتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية تأليف أبي الحسن علي بن محمد الخزاعي. فسعى بكل ما أوتي من جهد وحرص للحصول على نسخة منه، فظفر ببغيته في مكتبة الزيتونة بتونس من أوقاف المرحوم المشير أحمد باشا فاستنسخها وكان ينقصها الجزء العاشر والأخير، وكم تحسر لذلك وحاول استدراك هذا النقص فلم يوفق فزاد من عنده بمقدار أصل الخزاعي وزيادة، نظراً لوفرة المصادر بين يديه ولرغبته القوية في إيصال فكرة مؤداها: أن الحضارة الإسلامية التي نمت وأورقت في العهد الأموي ثم العباسي إنما

(١) هو المرحوم الشيخ سعدي ياسين رحمه الله.

وضعت أسسها وزرعت بذورها في عهد النبوة ما من أمر من أمور الحياة المعاشية والإدارية إلا وله في صدر الإسلام أصل يرجع إليه . وكتب مقدمة لكتابه غاية في النفاسة .

وقد اختار العلامة الكتاني نصوصاً من كتاب التخريج وجعل تحتها خطاً لتمييزها عما أضافه هو إليها . ثم استدرك عليه كثيراً من الأبواب والتفاصيل .

يقول الأستاذ الكبير المحقق الدكتور إحسان عباس الذي حقق كتاب التخريج للخزاعي والمطبوع عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م لدى دار الغرب الإسلامي .

[ولا ريب في أن ما أضافه الكتاني مفيد في معظمه وإن كان في جوانب منه تزيد لا تخفى] ص ١٥ المقدمة ومما تجب الإشارة إليه أي وجدت المؤلف رحمه الله قد استرسل في بعض الأحيان وأسهب إسهاباً كثيراً في بعض المواضيع فأجزت لنفسني حذف الزائد من الكلام وأشارت لذلك بالهامش . وذلك احتراماً لقيمة الكتاب من اشتماله على ما لا فائدة فيه لقارئه .

أما الأعلام وأسماء المؤلفات التي رجع إليها فهي من الكثرة بحيث تحتاج إلى مجلد قائم بذاته لذلك تركت هذا الأمر لفرصة قادمة إن شاء الله . وانتقل الآن لإعطاء نبذة يسيرة تعريفاً بالمؤلف رحمه الله .

من هو السيد محمد عبد الحي الكتاني

١٣٠٥هـ / ١٨٨٨م - ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م

إنه العلم الشامخ والجبل الراسخ، وحيد العصر، وفريد الدهر النابغة في هذا القرن الرابع عشر، سليل الأسرة الإدريسية الشريفة، ورث العلم كابراً عن كابر، مما ورث شرف المحتد، فكان أعجوبة الزمان، قرأ العلم على والده الجليل السيد عبد الكبير الكتاني وعلى خاله جعفر الكتاني وعلى علماء فاس وهم كثر وظهر نبوغه المبكر وأظهر اهتماماً زائداً بعلم الحديث ورجاله، ثم شد الرحال إلى بلاد الشرق فدخل مصر والشام والحجاز فأدهش العلماء الفحول وهو في العشرين من عمره فأجازهم وأجازوه، ولم يبق في تلك الديار من لم يعرف قدره وكاتب علماء اليمن والهند وكاتبوه ثم اشترى كميات هائلة من الكتاب المخطوطة وعاد إلى المغرب .

وكان له إلى جانب نشاطه العلمي جانب سياسي فخاض في غمارها ولم يحالفه التوفيق، مما أغضب الكثيرين وفيهم أقاربه، ثم صودرت مكتبته الثمينة فسافر إلى فرنسا وأقام بها إلى وافته المنية عام ١٩٦٢ .

ترك الكتاني آثار كثيرة تزيد عن مائة وثلاثين ما بين كتاب ورسالة وأهمها فهرس الفهارس في مجلدين وفيه بيان شيوخه ومن أخذ عنهم وأخذوا عنه وهو كاف للتعريف به وبفضله .

رحمه الله رحمة واسعة، وشكر له سعيه، ونفعنا بعلمه وفضله آمين

المحقق خادم أهل العلم

عبد الله الخالدي

الإهداء

أهديت هذا الديوان إلى روح شيخنا الاستاذ الوالد رحمه الله تعالى
مخاطباً له متمثلاً بقول ابن طباطبا العلوي :

لا تنكرن إهداءنا لك منطقالاً منك استفدنا حسنه ونظامه
فالله عز وجل يشكرُ فعلَ من يتلو عليه وحيه وكلامه
وقول الحافظ ابن حجر :

هنيئاً لأصحاب خير الوري وطوبى لأصحاب أخباره
أولئك فازوا بتذكيره ونحن سعدنا بتذكاره
وهم سبقونا إلى نصره وما نحن أتباع أنصاره
ولما حُرمننا لقي عينه عكفنا على حفظ آثاره

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد :

فإن الذين اعتنوا بتدوين المدنية العربية والتراتب الإدارية لخلفاء المملكة الإسلامية، وذكروا ما كان لأمراء الإسلام على عهد الدولة الأموية والخلافة العباسية، من الرتب والوظائف والعمالات والعمال أهملوا ما كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ مع أنه عليه السلام حيث كان يشغل منصب النبوة الديني على قاعدة جمع دينه القويم بين سياسة الدين والدنيا جمعاً مزج بين السلطتين، بحيث كادا أن يدخلتا تحت مسمى واحد وهو الدين. وكذلك وقع.

كانت الإدارات اللازمة للسياستين على عهده صولجانها دائر، والعمالات بآتم أعمالها إلى الترقى والعمل سائر، بحيث يجد المتتبع أن وظائف حاشية الملك اليوم، الخاصة بشخصه من صاحب الوضوء والفراش والنعال والإصطبل والحاجب وغير ذلك، كانت موجودة عند النبي ﷺ. ولعل عن ذلك العهد أخذها ملوك الإسلام. كما إذا التفت إلى ما يتعلق بالمراتب الإدارية من وزارة بأنواعها، وكتابة بأنواعها، والرسائل والإقطاعات، وكتابة العهود والصلح، والرسل والترجمان، وكتاب الجيش والقضاة، وصاحب المظالم وفارض النفقات، وفارض الموارد، وصاحب العسس في المدينة والسجان، والعيون والجواسيس، والمارستان والمدارس والزوايا، ونصب الأوصياء والممرضات والجراحين، والصيارفة وصاحب بيت المال، ومتولي خراج الأرض وقاسم الأرض، وصانع المنجنقات والرامي بها وصاحب الدبابات، وحافر الخنادق والصواغين وأنواع المتاجر والصناعات والحرف، تجد أن مدته عليه السلام مع قصرها لم تخل عن أعمال هذه الوظائف، وإدارة هذه العمالات. وتجد أنها كانت مسنده للأكفاء من أصحابه وأعوانه عليه السلام.

وربما يستغرب السامع هذا القدر على البديهة إذا سمعه خصوصاً ممن اقتصر على مطالعة بعض كتب السير للمتأخرين، وظن أنها خالية عن أمثال هذه الأمور، فإنه ربما يحيص حيصة الاستغراب، ولكن لا ضير فإن أكثر الذين يتعاطون السير اليوم غاية ما

يقرأون من كتبها الهمزية بشرحها لبنيس، فلذلك لا يستغرب أن يشذَّ عن أبصارهم أمثال هذه الوظائف والمراتب والإدارات.

وربما استبعد ذلك آخرون من حيث أن الكتاب الذين تصدروا أخيراً للبحث في المدنية الإسلامية العربية ودونوا فيها المدونات العدة من المسلمين والمسيحيين غايةً ما ينسبون من التمدن للإسلام؛ يذكرون ما وجد على عهد الدولة العباسية والأموية مثلاً، مع ما أوجده بعد ذلك ممالك العجم والديلم والترك والفرس والبربر وغيرهم، من ملوك الدول الإسلامية بالشرق والغرب. بل وربما كانوا يأتون بنسبة المدنية في الإسلام لبني العباس، ليتسنى لهم بعد التصريح بأنهم أخذوا ذلك عن اليونان والفرس، لا عن القرآن والنبي ﷺ. بل وقع لبعض الكتاب الشاميين في رسالة له في انتشار الأديان التصريح بأن التمدن الإسلامي قام عن الشريعة الإسلامية ولم يقم معها اهـ. وهو غلط فادح نتج لصاحبه عن جهله بالسير والحديث، أو من عدم تشخصه لحقيقة ينابيع المدنية التي جعل الحكماء أساساً لها. أما النظر إلى الأبنية لأنها عنوان رقي الجماعات، الذين يسكنونها، أو إلى المخلفات العلمية والأدبية والفلسفة؛ لأنها مجلى حقيقة ما كانوا عليه من المدارك، أو الثروة التي كانوا يتمتعون بها، لأنها تدل على اقتدارهم في الصناعة والزراعة والتجارة، وبالأخير إلى شرائعها، لأن الشرائع أعظم دليل على ما كان في تلك الأمة من الأخلاق الراقية وعدمها، ومن المساوات أو التفاوت في المقامات، ومن العدل أو الظلم، ومن الآداب الحسنة أو الأخلاق السيئة، ومن عرف نهضة الإسلام وتعاليم النبي عليه السلام وأمعن النظر في تلك النهضة تحقق أن ليس هناك من أساليب التمدن ما لم يكن الإسلام في وقت ظهوره أصلاً له، وينبوعاً فمن تأمل ما بثه النبي ﷺ من التعاليم، وأنواع الإرشاد، وما حوى القرآن من آداب الاجتماع، وسنَّ من طرق التعارف والتمازج، وما أودع الله غصون كلماته الجوهرية من أحكام الطبيعة وأسرار الوجود وفرائد الكائنات، وما ضبط من الحقوق وسنَّ من أنظمة الحياة وما تلتته به السنة النبوية من تهذيب النفوس والأخلاق، والإرشاد للأخذ بالأحسن فالأحسن وأحكمته من سنن الإرتقاء والأخاء البشري والتمتع بضروب الحرية علم أن التمدن الإسلامي في إبان ظهوره قامت معه تلك الأعمال لتأثير تلك التعاليم على قلوب سامعيها في ذلك الحين.

نعم.

لا ننكر أن التمدن الإسلامي جرى مجرى النشوء الطبيعي في كل شيء، وسار سيراً تدريجياً إلى أن وصل إلى أوجِه في السمو، فمن لم يتأمل ذلك ولم يُحِط نظراً في الموضوع بما له وعليه، لا بد أن يغيب عن علمه ما بلغته الإدارات، والعمالات والصناعة والتجارة في تلك العشر سنوات، التي قضاها ﷺ في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية، وأن الترقى وال عمران وصل فيها إلى إحداث ما يعرف من الوظائف اليوم في إدارة الكتابة والحساب والقضاء والحرب والصحة ونحو ذلك خصوصاً من غاية علمه عن ذلك الدور أن

أهله كانوا يمشون حفاة، وإذا أكلوا مسحوا أيديهم في أقدامهم، خصوصاً وقد وقعت لبعض الأعلام فلتات إن لم نقل سقطات وهفوات، حتى إن الولي ابن خلدون قال في مقدمة العبر في مواضع:

«إن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لمقتضى أحوال السذاجة والبدواة، وإنما أحكام الشريعة التي هي أوامر الله ونواهيه كان الرجال ينقلونها في صدورهم، وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما نقلوه عن صاحب الشرع وأصحابه، والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين، ولا رجعوا إليه ولا دعتهم إليه حاجة وجرى الأمر على ذلك زمن الصحابة والتابعين». انظر ص ٤٧٧ من مقدمة تاريخه طبعة مصر ونحو هذه العبارات للأمير صديق حسن خان القنوجي في كتابه «الحطة في ذكر الصحاح الستة» من غير عزو لابن خلدون انظر ص ١١ منها.

ولكن من واصل ليله بنهاره، واطلع وطالع بالدقة وحسن الروية، يجد أن المدنية وأسباب الرقي الحقيقي، التي وصل إليها العصر النبوي الإسلامي في عشر سنوات، من حيث العلم والكتابة والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنشيط الناشئة، وما قدر عليه رجال ذلك العهد الطاهر، وما أتوه من الاعمال واستولوا عليه من الممالك، وما بثوا من حسن الدعوة وبلغ الحكمة وتمكن الموعظة، لم تبلغها أمة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات من السنين، بل جميع ما وجد من ذلك إلى هذا الحين عند سائر الأمم، كلها على مباني تلك الأسس الضخمة الإسلامية انتشأ. فلولا تلك الصروح الهائلة والعقول الكبيرة، وما بثوه من العلوم وقاموا به من الأعمال المخدلة الذكر، لما استطاعت المدنيات المحدثه أن تنهض لما له نهضت وارتقت.

أحرق ببصرك وبصيرتك إلى الدور الذي وجد فيه عليه السلام تجد أن الخراب والدمار والظلم كان أثبت في كل جهة من جهات العالم، من الشرق إلى الغرب. فدولة الروم هرمت مع الضعف الذي استولى على ملوكها؛ بمجاوزتهم الحد في الترف، والإنهماك في اللذات، والفتن الداخلية والخارجية، والأمة الفارسية سقطت قوتها بسبب حروبها الطويلة مع الروم مع الفتن الأهلية، والشعوب العربية في انحطاط تام وجهل عام. بين هذا الوسط نبعت تلك الشعلة النورية النبوية، فأضاءت دفعة [فجأة] من أول وهلة على العالم، فأحدثت فيه حركة ونهضة بعد العهد بمثلها في جهة من الجهات، أما في جميع أطراف العالم^(١) التأمت تلك الشعلة واستفحلت وعرفت كيف تربي رجالاً عظاماً لنشر مبادئها الحقّة والقيام بالعالم من وهدة السقوط فأولئك الذين كانوا أنفسهم قبل الإسلام لا يعرفون من دنياهم إلا البارحة وتربية الماشية والعيش على أخس بدواة قد انقلبوا بعد الإسلام إلى قواد

(١) بياض بالأصل ويسحن وضع كلمة «ثم».

محنكين ودهاة وحماء سياسيين وعمال أمناء إداريين، حتى قال القرافي في الفروق ص ١٦٧ من الجزء ٤ :

« أصحاب رسول الله ﷺ كانوا بحاراً في العلوم على اختلاف أنواعها، من الشرعيات والعقليات والحسابيات، والسياسيات والعلوم الباطنة والظاهرة، حتى يروى أن علياً جلس عند ابن عباس في الباء من بسم الله، من العشاء إلى أن طلع الفجر، مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرأوا كتاباً، ولا تفرغوا من الجهاد وقتل الأعداء، ومع ذلك كانوا على هذه الحالة حتى قال بعض الأصوليين: لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة إلا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته ».

وقد أفرد فضائلهم بالتأليف جماعة من أئمة السلف؛ كأبي محمد خيثمة بن سليمان الطرابلسي، وأبي محمد طراد بن محمد الزينبي، وأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني، وأحمد بن محمد بن المهندس، وأبي الحسن أحمد بن حمزة الموازيني.

وأفرد فضائل الخلفاء الأربعة فقط أبو نعيم الأصبهاني وأبو الحسن أحمد بن محمد بن زنجويه.

وفضائل أبي بكر لأبي طاهر محمد بن علي العشاري وفضل أبي بكر وعمر لأسد بن موسى.

وفضائل العباس لأبي الحسن محمد بن المظفر الحافظ ولأبي محمد حمزة بن يوسف السهمي ولأبي القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي. وفضائل معاوية لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم.

وفضائل العشرة المحب الطبري وهو مطبوع. ولأبي الحسن مروان بن عثمان المكي قصيدة في فضل الصحابة ولأبي علي الحسن بن محمد الخلال الحافظ كتاب كرامات الصحابة وللضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي مناقب جعفر بن أبي طالب وللموفق بن قدامة المقدسي الاستبصار في أنساب الأنصار.

وكان العلم الذي تعلموه في مدرسة القرآن والسنة أصبحوا به لا نذ لهم في كل رجال العصر، بل والأعصر بعد الذي كانوا فيه، سواء في الحكمة التي ساسوا بها الشعوب، أو في القوة التي سادوا بها على الممالك، ذلك العلم الصحيح الذي لانت له في أسرع وقت القلوب، التي كانت بالأمس أفسى من الصخر، وأوعر من الوعر، فحلّ الوثام محل الخصام، والأخاء محل العداوة، والإحسان بدل التعدي والظلم، فلم تمض تلك المدة اليسيرة على تلك الشعلة النورية حتى عمّت أرجاء الكرة الأرضية، لا جرم لما كثر المستظلمون بذلك اللواء، والمستكنون في أمانه، أراد عليه السلام أن يضبط أمورهم بنظمات سنّها، وولايات نصبها، وعمالات أسسها، تلك النظمات [الأنظمة] التي لا يستقيم مُلك لملك ولا أمر لأمة بدونها.

لذلك أرى من الواجبات الكفائية، إن لم نقل العينية على المسلمين العلم بهذه الأمور، لتكون منوالاً تنسج عليه الأمة، أو منبهاً يحرك فيها باعث الجد لاسترجاع ما فات، والتوثق من حفظ استقلالها وصون حياتها مما هو آت، أو ليعلموا على الأقل شرف دين متبوعهم الأعظم عليه السلام وليزدادوا فيه حباً وله تعظيماً. ولما دعاهم إليه تمسكاً.

قال بعض العلماء: «إن أساسات الدين الإسلامي باعتقاد الحق، وإقامة البرهان على المعتقد وتعميم المعاملات والأخاء، وتخويل عموم الأفراد حرية محضة محدودة بحدود موافقة للحكمة بحيث تحفظ الحياة الاجتماعية ما دام في الوجود موجود، مانعة ذوبها من الإفراط والتفريط، ثم أوجب بينهم حفظ المراتب والدرجات، وأوجب رعايتها عليهم ورفع بعضهم فوق بعض درجات، بمقتضى الاستحقاق والقابلية، ثم ألزمهم رعاية مصالح سواهم، وحَبَّبَ اشتراك غيرهم معهم، في نعمة هذه المدنية العظمى.

وكانت الزراعة معتنى بها في زمانه عليه السلام، وهو الذي يأمر بها ويحض عليها، وكذلك الصناعة، فإنه أمر بها وتعلمها، وأمر بمبادي التعليم وأمر بأخذ العلوم، ولو من ديار الكفار. وأدخل بعض الأمور التي وصله خبرها من الأمور النافعة، التي يستعملها كفار الفرس وغيرهم؛ مثل عمل الخندق واستحسان تنوير المسجد من قبل تميم الداري، حين أوقد قنديلاً ومصباحاً أحضره معه من سياحته بعد أن كان يستضاء في المسجد النبوي بالحرق، وأمر بنشر العلوم والمعارف، وتقسيم الوظائف وإيجاب الأخاء، وتقدير الرجال وتنظيم القوى الدفاعية والهجومية، وأسس وجوب ذلك وقرر وجوب حفظ الأبدان والطب والتشريح وأنواع الحكمة الطبيعية وتعميم الآداب ومكارم الأخلاق، والتاريخ والجغرافية والسياحة والاستكشافات، والسعي في الاختراعات والنجوم والحساب والقصص والروايات وآداب المحاضرات والمسامرات، وقرر مع كل هذا وظائف الأعمال الإدارية وألزم بالاقتصاد الإداري، والمالي، وكل ما يكون في الأمم المتمدنة حتى قرر وجوب الإحصاء.

أما التجارة فقد استعملها عليه السلام بذاته، هذا ما كان من أمر الشؤون الداخلية - وأما الشؤون الخارجية فقد دعا بالبلاغ المبين وقرر أصول الحقوق الدولية والحقوق الملية [الوطنية] وأوجب أصول الحروب والهدنة والمسالمة والمعاهدة والمقاولة والمكاتبه ورعاية الموازنة السياسية، والمعاهدات وأصول أهل الحماية وحقوق الجوار ومعاملة رعايا الأجانب [الدول الأجنبية] وأهل الذمة وتخويل كل فرقة حقاً محدوداً بالحكمة، محوطاً بالصواب.

فيجب على من يريد درك الحقيقة من هذا الدين المتين، أن يراجع نصوصه المبينة في كل حادث زمني أو مكاني أو علمي أو عملي، ويكون له من الاقتدار على التطبيق الشرعي صلاحية كافية، فإنه يرى الحكمة تنجلي بين يديه، مجردة عن كل تردد واحتجاب^(١) اهـ.

(١) انظر رسالة حجة الكرام في محبة أهل الإسلام.

وقال غيره أيضاً: «سنَّ ﷺ من القوانين والنظامات والأنظمة ما يأمن معه كل ذي حق على حقه، ويدفع التعدي من الأشرار، وذوي الأطماع على أحد من الأمة، أو أهل الذمة، ومن أحكام الزوجية بالطريقة المرضية على أكمل نظام، وأبدع إحكام، وبتن حقوق الزوجين على بعضهما، مجتمعين أو مفترقين، وسنَّ أحكام المعاملات من نحو البيع والشراء والإجارة والشركة والمداينة، وقَسَم الثركات على طريقة الحكمة، وسنَّ بعض العقوبات والقصاصات والتعازير لتحفظ بها الأنفس والأموال والأعراض، وسنَّ جميع الآداب من كل باب كآداب الأكل والشرب، وآداب النوم وآداب الكلام، وآداب المجالسة والمحادثة والزيارة، وآداب الحضر والسفر، وآداب الزوجية، وآداب ذوي الأرحام مع بعضهم، وآداب الجيران، وآداب الأصحاب، وآداب جميع المسلمين مع بعضهم، وآدابهم مع أهل ذمتهم، إلى غير ذلك من الآداب.

فبعد أن يبحث في كل ما جاء به النبي ﷺ وما سنَّه من القوانين والنظامات [والأنظمة] التي هي في غاية الأحكام والإتقان والإبداع، يجزم بأن إتيانه ﷺ بها، وهو أُمِّي نشأ بين أمة أمية بدوية جاهلية لم يفارق أوطانه إلا أشهراً قلائل لا تصلح (مدته)^(١) لتحصيل أقل القليل من العلوم، ولم يجتمع على أحد من أهل المعارف في مدة حياته في بلده، ولم يُشاهد أنه عانى تعلم شيء من الشرائع، وقوانين الدول. فأئى له بأن يستنبط عقله هذا الترتيب الغريب العجيب، الذي أحاط بكل حكمة باهرة، واحتوى على كل خصلة جميلة فاخرة، وتكفل بنظام حال البشر وصالح أحوالهم، وطهارة نفوسهم وعمار ديارهم، وكف أشرارهم، وبكل شيء يعود عليهم بالخير ويدفع عنهم الضر لا يصحح العقل إمكان التصديق باقتداره ﷺ على الإحاطة بجميع ما جاء به؛ فإذا لا بد أن يكون مرسلًا من عند الله، وهو الذي هداه إلى جميع ذلك وأطلععه عليه، وفهمه أسرارَه وأمره بتبليغه اهـ.

والله در الحافظ أبي القاسم السهيلي إذ قال في الروض الأنف بعد ذكر حريقات^(٢) من السيرة ما نصه: فهذه جملة تشرتب إلى معرفتها أنفس الطالبين، وترتاح بالذاكرة بها قلوب المتأدبين، وكل ما كان من باب المعرفة لنبينا ﷺ ومتصلاً بأخبار سيرته مما يونق الأسماع ويهز بأرواح المحبة الطباع، والحمد لله على ما علم من ذلك اهـ ص ٩٣ من الجزء الثاني.

وقد قال الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن الأصبغ المعروف بابن المناصف القرطبي الأزدي في الدرر السنية في المعالم السنية في المعلم الرابع من السيرة النبوية:

وإن أولى ما تحلى المسلم	بعد كتاب الله أو يقدم
علم بأيام رسول الله	من لدن النشء إلى التناهي
وحفظ ما يحق أن لا يجهلا	من أمره وحاله مفصلاً

(١) حذف ما بين القوسين أنسب.

(٢) كذا في الأصل.

فلنقتضب من ذاك ما لا يَسَعُ في الحق أن يجهل ذاك الأورع
وما يكون شرف المجالس جلا العلا للحافظ المدارس
تعلو به الرتبة عن يقين في شرف الدنيا وحكم الدين

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي في مختصره في السير أوله: «هذا ذكر ما يحق على المرء المسلم حفظه، ويجب على ذي الدين معرفته، من نسب رسول الله ﷺ، ومولده ومنشئه وشيعته، وذكر أحواله في مغازيه ومعرفة أسماء ولده، وعمومته وأزواجه. فإن للعارف بذلك رتبة تعلو على رتبة من جهله، كما أن للعلم به حلاوة في الصدر، ولم تعمر مجالس الخير بعد كتاب الله بأحسن من أخبار رسول الله ﷺ» منها قال الإمام أبو العباس العزفي السبتي في الدر المنظم بعد نقل كلام ابن فارس مشيراً إلى قوله يجب: «فهذا إمام من أئمة المسلمين قضى بوجوب معرفة مولده على المؤمنين».

وقال أبو عيسى المهدي بن أحمد بن علي الفاسي في شرحه الوسط على الدلائل إثر كلام ابن فارس: والوجوب في كلامه يحتمل الوجوب الشرعي أو العرفي بمعنى ينبغي مرجعه إلى اعتبار الأولى والأخلق وقد حمّله العزفي على الوجوب الشرعي والله أعلم.

وعليه فيحتمل وجوب معرفة جميع ما ذكر أو بعضه وباقيه استطراد وزيادة خير للعارف به رتبة كما قال تعلو على رتبة من جهله والله أعلم.

والظاهر حمل الوجوب على الشرعي، وأنه يتعلق بجميع ما عدد. و للقرافي في الذخيرة وأشار إليه في شرح الأربعين: أن جملة الأحوال المتعلقة بالرسول، كلها فضلاً عما به يتعين يرجع إلى العقائد لا إلى العمل، فيجب البحث عن ذلك ليحصل كمال المعتقد. ومشخصاته هي معرفة اسمه ونسبه وزمانه ومكانه وصفته عليه السلام وقال مفخرة الشام ابن القيم الجوزية في زاد المعاد بعد أن بين اضطرار العباد إلى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه فيما أخبر وطاعته فوق ما أمر ونصه: «وإذا كانت سعادة الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه».

انظر بقية كلامه ولا شك أن المسلم إذا تتبع السيرة على الوجه الذي توخيناه، لم يبق له شك في أن نبيه جاء بعمارة الدنيا والعمل للأخرة، لا بخراب العالم والانقطاع عن العمل، حاشا وكلاً. نعم جاء عليه السلام بعدم تعمير القلب بالدنيا تعميراً يغفل به المسلم عن ربه وتوحيده، ولكن أَمَرَكَ أن تجد وتجتهد حتى تملأ منها يدك وتترك قلبك لله، وما يرضيه منك من وجوه مبرات وحسنات لبني جلدتك خالداً، بهذا جاء الدين لا بعكسه. ويدلّك لذلك أن ثلث الشريعة الإسلامية عبادات، وأسرار تلك العبادات تتضمن سعادة بذلك وحياة وروحك زيادة على إخلاص العمل لوجه الله، وبقية الثلثين معاملات دنيوية و كيفية الأخذ منها والرّد بالقسط. انظر إلى أجزاء الزرقاني مثلاً على المختصر الثمانية فإن أحكام

العبادة منها لا يزيد على جزئين وبقية الأجزاء الستة أحكام المعاملات الدنيوية. بل قال بعض الكتاب: إِنَّ في القرآن الكريم من آيات العلوم الكونية ما يزيد على سبعمائة وخمسين آية، أما علم الفقه فلا تزيد آياته، الصريحة عن مائة وخمسين آية اهـ. وفي حديث أخرجه ابن عساكر عن أنس قال الحافظ السيوطي في الحاوي: صحيح من وجوه:

«ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعاً فإن الدنيا بلاغ الآخرة ولا تكونوا كلاً على الناس».

وقد أخرجه ابن عساكر عن عمر بن قيس قال: كان عبد الله بن الزبير إذا نظرت إليه في أمر دنياه قلت: هذا رجل لم يرد الله طرفه عين، وإذا نظرت في أمر آخرته قلت: هذا رجل لم يرد الدنيا طرفه عين أنظر ترجمة ابن الزبير في تاريخ الخلفاء [للسيوطي].

وفي حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رزق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له، وأقام الصلاة وآتى الزكاة مات والله عنه راضٍ» أخرجه «ابن عبد البر في جامع العلم».

وقال ابن عمر: لو كان عندي أحد ذهباً أعلم عدده وأخرج زكاته ما كرهت ذلك وما خشيت [أن] يضرني. وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه.

وأخرج الديلمي عن جابر رفعه: «نعم العون على تقوى الله المال». وقال عمر بن الخطاب: من أراد أن يسأل عن المال فليأتنا فإن الله جعلني خزاناً. وقال ﷺ لسيدنا سعد [ابن أبي وقاص] كما في الصحيح لما أراد أن يتصدق بأكثر ماله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس»^(١).

وقال لكعب بن مالك حيث استشاره في الخروج عن ماله كله: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(٢). وقال قيس بن عاصم [المنقري التميمي] حين حضرته الوفاة لبنيه: يا بني عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللثيم. وللصحابي الجليل سيدنا النمر بن تولب العكلي في الحث على الكسب ومدح المال والزجر عن القعود عن التكسب وذم الفقر:

خاطر بنفسك كي تصيب رغبة إن القعود مع النساء قبيح
فالمال فيه عزة ومهابة والفقر فيه مذلة وفضح

أنشدهما له الحافظ ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس.

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية ج ٢ ص ١٢٥١. وأحمد ج ١ ص ١٦٨ بمعناه.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة وباب ١٨ ص ٢/١١٧. ورواه مسلم في كتاب التوبة ج ٣ ص ٢٢٢٧.

وقال الثوري مرة لما عاتبه في تقليب الدنانير: لولا هذه لتمندل بنا بنو العباس^(١). وقال أيضاً: لأن أ خلف عدة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إليّ من أن احتاج إلى الناس. وجاء عنه أنه قال: المال في هذا الزمان سلاح المؤمن.

وقال سفيان بن عيينة: من كان له مال فليصلحه. ذكر هذه الآثار عنهم الحافظ السخاوي في جواب له في الباب. وفيه أيضاً عن أبي الدرداء: من فقه الرجل استصلاحه معيشته. وأورد الزمخشري في الكشف عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] شيئاً من هذا. وكيفما كان الحال؛ فإن ذلك مما يدل ولا إشكال على اهتمام الشريعة الإسلامية بنظام حياتك، وإرشادك إلى استثمار ينابيع الثروة، وأساليب المعيشة الهنيئة. ذلك النظام الذي سنّه لك الإسلام؛ وهو مادة نظام العالم المتمدن اليوم، إن لم يكن جميعه فمعظمه. وأنت أيها المسلم ساهِ لاه.

وفي «الروض الأنف» أن العلاء بن الحضرمي لما قدم على المنذر بن ساوى وخاطبه في الإسلام وشرائعه أجابه المنذر بقوله: قد نظرت في هذا الأمر الذي في يدي فوجدته للدنيا دون الآخرة، ونظرت في دينكم فوجدته للآخرة والدنيا، فما يمنعني من قبول دين فيه أمانة الحياة وراحة الموت، ولقد عجبت أمس ممن يقبله، وعجبت اليوم ممن يرده وإن من أعظام من جاء به أن يعظم رسوله انظر ص ٣٥٦ من الجزء الثاني. وفيه أيضاً أن الجلندي لما قدم عليه عمرو به العاص قال له: انظر في هذا النبي الأمي الذي جاء بالدنيا والآخرة.

لهذا وشبهه عن لنا أن تكون عنايتنا في التدوين بالتراتب الإدارية، والحرف والصنائع والمتاجر وأنواع العلوم والمشخصات التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية النبوية، حتى يعلم الناس من أبناء ملتنا وعشق التاريخ من غيرهم، أن النبي العربي قد مدّن الشعوب، ورفق الأمم بما أسس لهم من مباني العمران وسنّ من أنظمة التقدم وأنه يمر بك كثيراً أن النبي ﷺ جاء بهذا الرقي والعمران بما أنزل الله عليه من أي ذلك وأساليبه. ولكن غفلوا عن ذكر كيفية تمشية ذلك النظام في ذلك الزمان، وحراس تلك التمشية، الذين كانوا يسهلون على الشعب العمل بآداب ذلك وأساليبه، ويسهرون على تمسك الأفراد بها.

وقد يقال: إنك أسأت الأدب وقرعت أبواب العطن بذكرك في سمرك هذا المصطفى ﷺ نظامياً ملكاً وأصحابه قواداً وولاء.

قلت: هذا من ضيق العطن ورمي الفطن وإلا فالبشر كلهم بشر ولكن فيهم الصالح والطالح في بشريتهم، والكامل والأكمل والنيه والأنبه، والذليل والأرذل. فأصحاب رسول الله ﷺ قاندهم لا كالقواد، وأميرهم لا كالأمراء لمكانهم من القرب من رسول الله ﷺ، ولسماعهم الوحي الطري والعلم الصحيح، كما أن المصطفى ﷺ بشر لا كالبشر، وملك لا

(١) ربما الصواب هو: قال عبد الله بن المبارك للثوري.

كالمملوك، وقد قال فيلسوف الإسلام الغزالي في الإحياء: «ومن خصائصه عليه السلام أنه جمع له بين النبوة والسلطنة» اهـ وإلى كلامه هذا أشار الحافظ الأسيوطي في أنموذج اللبيب حيث قال: وجمع له بين النبوة والسلطنة، ولم تجمع لنبي قبله^(١). عد هذا الغزالي رحمه الله في الأحياء. ولما تكلم الإمام السهيلي في الروض على قول أبي سفيان للعباس لما حبسه في محتبس الوادي يوم الفتح: لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيماً. ورد عليه العباس بقوله إنها النبوة قال: فنعم إذاً. ذكر عن القاضي أبي بكر بن العربي إنما أنكر العباس ذكر ذلك الملك مجرداً من النبوة، مع أنه كان في أول دخوله في الإسلام، وإلا فجاز أن يسمى مثله ملكاً وإن كان لنبي فقد قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾ [ص: ٢٠] وقال سليمان عليه السلام ﴿وَهَبْ لِي مَلِكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].

غير أن الكراهة أظهر في تسمية حال نبينا ﷺ ملكاً، لما في الحديث أنه خَيْرٌ بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً فأشار إليه أن تواضع فقال: بل نبياً عبداً^(٢).

قلت: كلام ابن العربي هذا وجدته في الأحكام: ص ١٩٩ من الجزء الأول. ولا شك أن ما نحن فيه ليس مما ينكر ولا ينكره أحد وقد قال الشهاب الخفاجي على حديث أبي مسعود البدري أن رجلاً قام بين يديه عليه السلام فأرعد من الفرق فقال: هون عليك فإنني لست بملك^(٣) ما نصه: يعني لست من المملوك الجبارة حتى تخاف مني لأن جبريل جاءه من الله وخيره بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً فاختر أن يكون نبياً عبداً ولم يرض بوصفه بالملك وكذا الخلفاء الأربعة. وأول من ملك في الإسلام معاوية فلا وجه لقول بعضهم هنا: إن هذا لا ينافي أنه ظهر ملكه وإن كان ملكه نبوة فإنه لم يرد إلا نفي أنه ملك كسائر المملوك عند المخاطب.

وقال الخفاجي أيضاً على حديث ابن أبي هالة الذي فيه عليه السلام كان يقول: أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة^(٤). قيل يريد إن أبلغ سلطاناً حاجة جوزي بهذا، فكيف بمن يبلغه ﷺ، وإلا فهو أجل من أن يكون ملكاً أو سلطاناً وقد قال: لست بملك.

(١) إذا كانت السلطنة تعني القدرة والملك فقد جمعت لسيدنا داود وابنه سليمان، مصححه.

(٢) روى الإمام أحمد حديثاً عن أبي هريرة أوله: جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة فلما نزل قال: يا محمد أرسلني إليك ربك. أملكاً نبياً يجعلك أو عبداً رسولاً؟ قال جبريل: تواضع لربك يا محمد. قال: بل عبداً رسولاً ج ٢/ ٢٣١ والإسلامي: ٢/ ٣٠٤.

(٣) روى ابن ماجه ج ٢ ص ١١٠١ حديثاً عن أبي مسعود البدري أوله: هوّن عليك فإن لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد.

(٤) ذكره في التيسير وعزاه للطبراني وأبي الشيخ عن أبي الدرداء وقال: فيه من لا يعرف.

قلت: فيه نظر؛ لأن المراد بالسلطان هنا الإمام الأعظم خليفة الله، وقد أطلق الفقهاء ذلك عليه كما بيناه. وفي حكمه بالسلطنة والفتيا والقضاء المذكور في القواعد للسبكي كما سيأتي اهـ منه.

وقال الإمام فخر المالكية، أبو العباس القرافي في الفروق في الفرق السادس والثلاثين، بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى، وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة: أعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولّى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ والفتوى إجماعاً.

ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من تغلب عليه رتبته ومنهم من تغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته عليه السلام بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة. اهـ كلامه الجليل فقف عليه ص ٣٤٦. من الجزء الأول.

وقد عدّ القاضي عياض في الشفا من أسمائه ﷺ السلطان. قال الشهاب الخفاجي في شرحها: وله معان منها البرهان والملك والنبوة والغلبة، ويعم إرادة كل منها هنا وسمي ﷺ بهذا في كتاب شعيب وبعض الكتب القديمة اهـ وفي همزية البوصيري في حق الصحابة:

وبأصحابك الذين هم بعـ	ك فينا الهداة والأوصياء
أحسنوا بعدك الخلافة في الد	ين وكل لما تولى إزاء
أغنياء نزاهة فقراء	علماء أئمة أمراء
أرخصوا في الدنيا نفوس ملوك	حاربوها أشلاءها أشلاء

قال الشمس ابن عبد الرحمن في شرحه على قوله: أمراء تولوا الإمارة وأمور المسلمين، في حياته وبعد وفاته عليه السلام. وقاموا فيها بحق الله كما يجب وينبغي، فهو على أقوم موازين العدل وأحقها.

وقال الحافظ في الفتح على حديث الصحيح «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(١). في الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على إعمال الحق، ووجد له أعواناً لما فيه الأمر بالمعروف ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والإصلاح

(١) هو الحافظ العراقي في شرحه لصحيح الإمام البخاري المشهور واسمه فتح الباري والحديث في كتاب الزكاة ج ٢ ص ١١٢ من حديث ابن مسعود.

بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

وقال الحافظ أيضاً على باب ما يكره من الحرص على الإمارة؛ هو في حق من دخل فيها بغير أهلية، ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم، كما تضافرت به الأخبار اهـ.

وفي المواهب كان قيس بن سعد بن عبادة بين يديه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة، قال الزرقاني في شرح المواهب بضم المعجمة والراء وقد تفتح الراء: الواحد شرطي أو بمنزلة كبيرهم، وهم أعوان الولاة، سموا بذلك لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند، قيل: لأنهم نخبة الجند، وشرطة كل شيء: خياره. وقيل: لأن لهم علامات يعرفون بها، وهذا الحديث كله رواه الطبراني، وروى القطعة الأخيرة منه البخاري عن أنس قال: «إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»^(١).

وقال الإمام أبو الحسن السندي المدني في حواشيه على مسند أحمد: الشرط جمع شرطة وشرطي، وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم، وإقامة الحدود. وقيل: هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير، لتنفيذ أوامره. وقيل: هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم اهـ.

ويرحم الله الإمام أبا الحسن الخزاعي حيث قال في كتابه الآتي ذكره: وذكرت في كل عمالة منها من ولاه رسول الله ﷺ عليها من الصحابة ليعلم ذلك من يليها الآن، فيشكر الله على أن استعمله في عمل شرعي، كان يتولاه البعض من أصحاب رسول الله ﷺ، وأقامه مقامه ويجهتد في إقامة الحق فيه مما يوجب الشرع ويقتضيه، فيكون قد أحيا سنة وأحرز حسنة.

وأصله ما ذكره أبو موسى المديني وأبو الربيع الكلاعي في الاكتفاء ثم ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة في ترجمة أميمة والددة أبي هريرة رضي الله عنه ويقال: إسمها ميمونة: عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب دعاه ليستعمله (يوليّه) فأبى أن يعمل له، فقال له أنكروه العمل وقد طلبه من كان خيراً منك؟ قال: من ذاك؟ قال: يوسف بن يعقوب. قال: يوسف: نبي بن نبي، وأنا أبو هريرة بن أميمة. انظر ص ٢١ من جزء النساء من الإصابة.

وفي رحلة الأديب الكاتب أبي محمد الشرقي بن محمد الإسحاق الحجازي على قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قال بعض العلماء: يؤخذ من هذه الآية؛ أنه يجوز للإنسان أن يطلب المراتب العلية في الدين، كالولاية والعلم مثلاً والتقدم فيه اهـ.

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام ج ٨ ص ١٠٨.

بل قال الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه العجيب المسمى الأكليل على استنباط التنزيل على قول يوسف عليه السلام: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف: ٥٥] استدل بها على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه القيام بحقوقه وجواز التولية عن الكافر والظالم اهـ وقال ابن عطية في تفسيره: «وطلب يوسف للعمل إنما هو لرغبته أن يقع العدل. ونحو هذا دخول أبي بكر في الخلافة، مع نهيه الحديث من الأنصار عن أن يتأمر على اثنين. الحديث^(١) فجائز للفاضل أن يعمل ويطلب العمل إذا رأى أن لا عوض عنه».

وقد نص الحافظ ابن حجر في عدة مواضع من الإصابة أن الخلفاء الراشدين كانوا لا يؤثرون بالولايات غير الصحابة.

ورأيت في طبقات ابن سعد لما ترجم للحنظل ابن الحصين البارقى الأزدي عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب؛ إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول، ولم يعالج أمر الجاهلية انظر ٨٨/٦.

وأورد ابن أبي شيبة في مصنفه أنهم كانوا في الفتوحات لا يؤمرون غير الصحابة. ولما كان لكل شيء مادة، فمادة كتابتنا هذه من الوجهة الحديثية الكتب الستة التي هي معصم الإسلام وساعده، وشروحها خصوصاً فتح الباري، لسيد الحفاظ ابن حجر وعمدة القاري للبدر العيني. والتنقيح للبدر الزركشي. وتوشيح الحافظ السيوطي. واختصاره والمصابيح للبدر الدماميني. وبهجة النفوس للعارف ابن أبي جمرة. وإرشاد الساري للشهاب القسطلاني. وحاشيتي ابن غازي. ورفيقه الإمام الجامع أبي العباس أحمد زروق دفين مصراته (في ليبيا) وتشنيف المسامع للعارف الفاسي. وتعليق حفيد أخيه أبي زيد الفاسي. وحواشي أبي عبد الله ابن زكري. وتلميذ تلميذه أبي عبد الله محمد التاودي ابن سودة. وشرح أبي زيد المجاجي على مختصر ابن أبي جمرة. ونفحة المسك الداري شرح نظم مقدمة فتح الباري لأبي الفيض حمدون ابن الحاج. والفجر الساطع على الصحيح الجامع لشيخنا أبي عبد الله محمد الفضيل الإدريسي الزرهوني. وشروح مسلم للنووي وعياض والأبي وابن المشاط والسنوسي والسيوطي وحواشي السيوطي على الكتب الستة خصوصاً قوت المغتذي على جامع الترمذي وعون الودود على سنن أبي داود لأبي الحسنات محمد بن عبد الله الفنجابي الهندي والتعليق المحمود على سنن أبي داود للشيخ فخر الحسن الكنكوهي الهندي وإنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه لشيخ كثير من شيوخنا محدث المدينة المنورة الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي المدني، والحنة في ذكر الصحاح الستة للأمير الطيب الذكر السيد صديق حسن خان البوهالي الهندي والموطأ لإمام دار الهجرة وشروحها خصوصاً المنتقى للإمام أبي الوليد الباجي والقبس على موطأ مالك بن

(١) حديث أبي ذر: «يا أبا ذر لا تولين مال يتيم ولا تأمرن على اثنين». رواه أحمد ج ٥ ص ١٨٠.

أنس للإمام أبي بكر بن العربي المعافري وحاشية السيوطي وموطأ محمد بن الحسن بحاشيتهما لأبي الحسنات محمد عبد الحي للكنوي الهندي ومسند أحمد بن حنبل وحاشيته لمحدث المدينة أبي الحسن السندي ومسند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومسند الخليفة عمر بن عبد العزيز تخريج أبي بكر محمد بن محمد الباغدني وهو مطبوع بالهند وإن يكن طابعه لم يذكر جامعه وهو عجيب، والأدب المفرد للبخاري والعلل للإمام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الحنظلي ومجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي والجامع الكبير للحافظ الأسيوطي والجامع الصغير وشروحه كفتح القدير والتيسير كلاهما للمناوي والعزيزي وحواشيه للشمسین العلقمي والحنفي وكنز العمال لابن الهندي ومختصره منتخب كنز العمال ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي واختصارها للحافظ ابن حجر وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر أيضاً ومشكاة المصابيح وشرحها للشيخ علي بن سلطان المعروف بالقاري الحنفي المسمى بالمفاتيح على المصابيح ومتقى الأخبار للشيخ مجد الدين بن تيمية وشرحه نيل الأوطار للقاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني وشرح حديث أم زرع لفخر المغرب القاضي أبي الفضل عياض رحمه الله ورضي عنه والمقاصد الحسنة للحافظ السخاوي وعروس الأفراح في معنى حديث الأرواح للشمس محمد بن أحمد بن عقيلة المكي وشرح الأربعين النووية للشهاب بن حجر الهيثمي والبرهان للشبرخيتي ومشكل الحديث لأبي محمد ابن قتيبة وتوجيه النظر لصاحبنا الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي والفتاوي الحديثية لابن حجر الهيثمي وكتاب أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع القرطبي والدرر اللوامع في الكلام على أحاديث جمع الجوامع للحافظ أبي العلاء العراقي الحسيني الفاسي وبلوغ السؤل في أقضية الرسول للأمير صديق حسن خان البوهالي وكشف الغمة للعارف أبي محمد عبد الوهاب الشعراني المصري الشافعي ونبراس العقول الذكية في شرح الأربعين حديثاً النبوية للشمس محمد بن مصطفى الكرمانی الحنفي والمعتصر من المختصر تلخيص القاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من اختصار الباجي لمشكل الآثار للطحاوي وشرح مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي لأبي الحسن علي القاري المعروف بابن سلطان المكي والذهب للإبريز على المعجم الوجيز للشيخ أبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي الحنفي الطرابلسي الشامي.

ومن كتب السيرة النبوية شمائل الترمذي وشروحها لابن حجر والمناوي وحاشية السيوطي وسيرة ابن إسحاق التي هي أول سيرة ألفت في الإسلام وتهذيبها لابن هشام وشرح قريبها لأبي ذر الخشني وشرحها لأبي القاسم السهيلي الضرير دفين مراکش وسيرة الحافظ أبي عمر بن عبد البر المسماة بالدرر في المغازي والسير وقد نقل عنها الحافظ ابن حجر في مواضع من الإصابة بواسطة، فكانها لم تكن بيده إذ ذاك والاكتفاء لأبي الربيع الكلاعي والشفأ وشروحها خصوصاً علي القاري المعروف بابن سلطان ونسيم الرياض

للشهاب الخفاجي واختصاره لابن عبد السلام بناني والحريشي والمنهل الأصفا على الشفا أيضاً لابن التلمساني والدر المنظم في مولد النبي المعظم للمحافظ أبي القاسم العزفي السبتي وهو أكبر مولد رأيناه أو سمعنا به وبهجة المحافل للعاملي وحاشيتها لابن الأشخر اليمني وسيرة ابن سيد الناس وحاشيتها نور النبراس للمحافظ برهان الدين الحلبي وميرة الشريف الطبري وألفية المحافظ زين الدين العراقي وشرحها للمناوي والشيخ الطيب ابن كيران والمواهب اللدنية للشهاب القسطلاني وهو كتاب جامع مسبوك تداولته الأيدي وخدمه الناس. ومن الغريب أنا نجد نصفه مأخوذاً من فتح الباري بعزو وغيره، كما نبه على ذلك شارحه الزرقاني ص ١٩ من الجزء الأول، كما قال قبل ذلك: إن المصنف اقتبس من الشفا في غالب التقاسيم والأبواب، حتى إنه اقتفى أثره في صدر الخطبة فقال: المنفرد مع ما فيه من النزاع منشداً بلسان حال:

وهل أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت وإن ترشد غزيرة أرشد
وشرحها للشمس محمد بن عبد الباقي الزرقاني وحاشيتها لشيخه النور علي الشبرملي الشافعي المصري والهدي النبوي لابن القيم والسيرة الحلبية لنور الدين علي بن برهان الدين الحلبي المصري والشامية لخاتمة الحفاظ محمد بن يوسف الشامي، وهي أجمع السير وأوسعها مادة وأكثرها مجلدات وهي عندي بحمد الله وسيرة ابن فارس اللغوي وشرحها للقاضي المحدث أبي علي ابن أبي القاسم ابن باديس القسطيني المسمى فوائد الدر وفرائد الفكر في شرح مختصر السير وهو في مجلد ضخيم واسع البحث غزير المادة والمقالات السنية في مدح خير البرية للعلامة عثمان بن علي، وهي سيرة منظومة فيها تسعة عشر ألف بيت من أعجب ما ألف في الإسلام، وأبدع ما نظم نفاخر بها نظم الإلياذة والدرة السنية في المعالم السنية للقاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف القرطبي وهي نظم عجيب نحو سبعة آلاف بيت من الرجز ومنحة واهب الهبات البهية والصلوات الفاخرة في مدحة صاحب الآيات السنية والمعجزات الباهرة وهي همزية جيدة في نحو خمسة آلاف بيت من البلاغة والغرابة بمكان وفتح المتعال في مدح النعال لأبي العباس المقرئ واختصاره وأنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي وشرحه للشمس محمد بن عمر الروضي المالكي الأزهري وخصائص القطب الخيري وهو الكتاب الذي صرح الخفاجي في مواضع من شرح الشفا أنه لم يصنف مثله وسمط الجوهر الفاخر في مفاخر سيد الأوائل والأواخر لأبي عيسى المهدي بن أحمد الفاسي والمولد الكبير للشهاب الحلواني ووفاء الوفاء للسيد السمهودي وخلاصة الوفا له أيضاً وتاريخ المسجد النبوي للسيد جعفر البرزنجي وتحفة المحبين والأحباب فيما للمدنيين من الأنساب لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد الكريم الأنصاري المدني وهو من الكتب النادرة في المدينة المنورة ونجوم المهتدين في دلائل نبوة سيد المرسلين للشيخ أبي المحاسن يوسف النبهاني البيروتي الشامي والهمزية لشرف الدين البوصيري وشرحها للشمس الجوجري والشهاب ابن حجر

الهيثمي والشمس الحفني وأبي عبد الله محمد زبير السلوي وأبي عبد الله محمد بن أحمد الحضيكي السوسي وأبي محمد عبد القادر السجلماسي قاضي مكناس وأبي عبد الله محمد بنيس الفاسي وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الصومعي التادلي والشيخ سليمان الجمل المصري وأبي العباس الصاوي المصري وغيرهم من شيوخها وشرح البردة لأبي العباس الجادري.

ومن كتب تراجم الصحابة كتاب الطبقات الكبرى للإمام ابن سعد طبعت في ثمان مجلدات بأوروبا، ولعلها أول كتاب ألف في طبقات الصحابة في الإسلام. وكل من ألف فيهم بعده إنما على أثره نسج. ثم الاستيعاب للحافظ أبي عمر بن عبد البر واختصاره المسمى أنوار أولي الأبواب في اختصار الاستيعاب وأسد الغابة لابن الأثير والإصابة لسيد الحفاظ ابن حجر وهي أوسع المواد لأنها البحر الزاخر الذي يجد به كل باحث قصده في سائر الأبواب من الأوائل والأواخر. واختصارها لأبي زيد عبد الرحمن بن محدث فاس والمغرب أبي العلاء العراقي الحسيني والتجريد للحافظ الذهبي ودر السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة للأسيوطي والرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة لأبي زكريا يحيى العامري صاحب البهجة وظل الغمامة وطوق الحمامة في مناقب من خصه رسول الله ﷺ بالكرامة للإمام مفخرة وقته ذي الوزارتين أبي عبد الله محمد الغافقي الأندلسي المقول فيه: لم يطلق اسم كاتب بالأندلس على رجل مثله والاستبصار في أنساب الأنصار للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي المقدسي وسيرة عمر بن الخطاب للحافظ ابن الجوزي وأسنى المطالب في مناقب سيدنا علي بن أبي طالب للحافظ ابن الجزري وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى للحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري شيخ الحرم وحافظ الحجاز وجواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم والنسب للإمام مؤرخ المدينة المنورة نور الدين علي السمهودي الشافعي المدني الشامي.

ومن كتب التاريخ والأدب والأنساب تاريخ الإسلام لحافظ الإسلام أبي القاسم بن عساكر والمبر لولي الدين ابن خلدون الحضرمي ومقدمته وجمهرة الحفاظ أبي محمد بن حزم الأندلسي والفهرست أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق النديم الشيعي وصبح الأعشى في صناعة الإنشا للشهاب أحمد القلقشندي وهو من أعظم ما ألف في التاريخ الإسلامي ومدنيته وآداب لغته وطبعه من أبدع حسنات هذا العصر والمعارف لابن قتيبة ووفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان وتاريخ الخلفاء ولب الأبواب في الأنساب وطبقات اللغويين والنحاة وأكام العقيان في الخصيان وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي ورسالة الزجر في الهجر والمسارة إلى المصارعة والأجر الجزل في الغزل التسعة^(١) للحافظ الأسيوطي والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة وسمط اللآلي في بيان ما اشتمل عليه كتاب الشفا من الرجال للشيخ قويسم التونسي في أحد

(١) وجدت في كتاب هدية العارفين اسم كتاب للسيوطي وعنوانه: أجر الجزل في الغزل. ص ٥٣٥/٥.

عشر مجلداً عندي منه أربع مجلدات وطالعت غيرها وهو من الكتب الجامعة النادرة الوجود والعقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة ومرآة الزمان لسبط ابن الجوزي الحنبلي وكتاب أخبار الدول وآثار الأول لأبي العباس أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي الشهير بالقرماني^(١) وخطط مصر للمقريزي وعلي مبارك باشا وكتاب أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة لصديقنا الكاتب المعترف رفيق بك العظم الدمشقي نزيل مصر وشرح بديعية البيان للحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي في طبقات الحفاظ المسمى التبيان وطبقات الشافعية الكبرى للقاضي تاج الدين السبكي الشافعي والأنساب لابن السمعاني ونكت الهميان في أخبار العميان للصالح الصفدي ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لصاحب صبح الأعشى والديباج المذهب لابن فرحون وذيليه لأبي العباس السوداني النيل والكفاية وطبقات الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الحضيكي السوسي وطبقات الحنفية للعلامة بن قطلوبغا الحنفي وروض القرطاس لابن أبي زرع والتعريف بالمصطلح الشريف لابن فضل الله العمري وهو مادة القلقشندي في صبحه ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله المذكور أيضاً والأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلي وتكملة الحافظ ابن الأبار الأندلسي وغيره لصلة ابن بشكوال وروضة النسرین في دلوة بني مرین لأبي الوليد إسماعيل بن الأمير يوسف المعروف بابن الأحمر ومستودع العلامة لابن الأحمر أيضاً وتذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي وتاريخ الإسلام له والتعريف بالرجال المذكورين في مختصر ابن الحاجب الفرعي لمحمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي المالكي وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللؤلؤي الزركشي والاعلاق النفيسة لأبي علي أحمد بن عمر بن رسته وذيل بشائر الإيمان في فتوحات آل عثمان لرئيس ديوان الإنشاء في الدولة التونسية الشيخ المؤرخ حسين خوجه الحنفي التونسي ونفع الطيب وأزهار الرياض في أخبار عياض كلاهما للمقري وجودة الاقتباس لأبي العباس ابن القاضي ودرة الحجال ولقط الفرائد كلاهما له أيضاً والخبر المعرب للشيخ أبي راس المعسكري وري الظما فيمن قال الشعر من الإما للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي والتلقيح وتلبیس إبلیس له أيضاً وسلك الدرر في أهل القرن الثاني عشر للشمس محمد خليل المرادي الدمشقي وثمار القلوب في المضاف والمنسوب لأبي منصور الثعالبي وهو من أبدع كتبه وإرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد للشمس محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني ومفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى (طاشكبري زاده) والأزهار الطبية النشر في بعض مبادئ العلوم العشر للقاضي أبي الفتح محمد الطالب ابن الشيخ أبي الفيض حمدون بن الحاج السلمي الفاسي والاستقصاء لفخر سلا أبي العباس

(١) طبع مؤخراً في بيروت في دار الكتب العلمية.

الناصرى السلاوى وخلاصة تاريخ العرب للمؤرخ الفرنسوى الشهير سيدىو والتحفة القادرية لأبى محمد عبد السلام بن الخياط القادرى الفاسى والأشراف على من بفاس من مشاهير الأشراف للقاضى أبى الفتح ابن الحاج وتحفة الأكابر فى مناقب الشيخ عبد القادر لأبى زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسى والدر النفيس فىمن بفاس من أبناء محمد ابن إدريس لأبى محمد الوليد بن العربى العراقى الفاسى وسلوة الأنفاس فىمن أقبر من العلماء والصالحين بمدينة فاس لابن خالنا أبى عبد الله محمد بن جعفر الكتانى الفاسى وكشف الظنون للمنلا كاتب چلبى ورحلة الإمام الحافظ أبى القاسم التجيبى ورحلة أبى محمد عبد الله التجانى وماء الموائد رحلة الشيخ أبى محمد عبد الله بن محمد أعياش ورحلة الإسحاقى الحجازية ورحلة خاتمة الحفاظ بالمغرب الأقصى أبى عبد الله محمد بن عبد السلام الناصرى الدرعى ورحلة الشيخ أبى راس المعسكرى حافظ المغرب الأوسط وفواتح الأنس فى الرحلة إلى القدس للشيخ مصطفى أسعد اللقىمى والترجمانة الكبرى اسم رحلة الكاتب أبى القاسم الزيانى الفاسى وروضة البسام فى الرحلة إلى بلاد الشام لمحمد بن عبد الجواد القاياتى المصرى ورحلة الحبشة لصادق باشا المؤيد العظم وتلخيص الإبريز للشيخ رفاعة الطهطاوى المصرى والرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لحافظ الشام الشمس محمد بن ناصر الدين الدمشقى الشافعى والنجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لأبى المحاسن المطبوع بليدن سنة ١٨٥١ م وتاريخ مصر الحديث لجرجى زيدان وانتقاده نيش الهذيان من تاريخ جرجى زيدان وجوابه وأوائل السيوطى والدر النفيس لجدنا من قبل الأم أحمد بن عبد الحى الحلبي والدرر المرصعة فى صلحاء درعة لأبى عبد الله محمد المكي بن موسى بن محمد الناصرى والأئيس المطرب فىمن لقيته من أدباء المغرب لأبى عبد الله محمد بن الطيب العلمى دفين مصر والرد المتين على متقص الشيخ محى الدين للشيخ عبد الغنى النابلسى وتاريخ الدولة الحسنية العلوية لأبى العباس ابن الحاج وتاريخ بيوتات فاس لأبى زيد الفاسى ورياض الورد فيما انتهى إلى هذا الجوهر الفرد للقاضى ابن الحاج والجيش العرمم الخماسى لأبى عبد الله أكنسوس السوسى المراكشى والبحر الزاخر فى تاريخ العالم وأخبار الأوائل الأواخر لمحمود فهمى المصرى وهو فى عدة مجلدات ورسالة النقود الإسلامية للتقى المقرئى .

ومن كتب التفسير والفقه والأصول والتصوف واللغة والسياسة والطب والحكمة أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفى البغدادى وهو من أول من ألف فى أحكام القرآن من أهل القرن الرابع والقاضى أبى بكر بن العربى المعافرى المالكي وتفسير ابن عطية والقرطبي والكشاف للزمخشري وتفسير ابن عرفة التونسى وتفسير المولى أبى السعود الحنفى والدر المنثور للحافظ السيوطى والإتقان فى علوم القرآن له أيضاً والإكليل فى استنباط التنزيل له أيضاً وتفسير الشيخ محمد نوى الجاوى المسمى مراح لبيد والمحاذى؟ للأستاذ المقرئ أبى عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسى .

ومن كتب الفقه المالكي المدونة والرسالة لابن أبي زيد وشروحها لأبي يحيى التازي وابن ناجي وزروق الأجهوري وجسوس وغيرهم والكافي لأبي عمر بن عبد البر والبيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد والقوانين لأبي القاسم ابن جزى وشرح أبي العباس القباب على قواعد عياض والمعيار المعرب للحافظ الونشريسي وشرح أبي عبد الله المواق الغرناطي والحطاب المكي على المختصر والزرقاني والشبرخيتي عليه أيضاً وأبي علي ابن رحال المعداني وحاشية الرهوني والشيخ الأمير المالكي المصري عليه وحاشية الأمير المذكور أيضاً على شرحه لمجموعه وحاشية الشمس الدسوقي على شرح الدردير على المختصر أيضاً وتنبيه الغافل للتفجروتي والغاز ابن فرحون وشرح المنظومة التلمسانية في الفرائض للإمام أبي يوسف يعقوب بن موسى بن يعقوب بن عبد الله الستاني وهو من أشياخ بعض مشايخ ابن غازي والتبصرة لابن فرحون وشرح أبي عبد الله محمد بن الطيب القادري على المرشد المعين وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني وسراج الملوك لأبي الوليد الطرطوشي والمصباح الوهاج المغني عن سراج الداج لأبي عبد الله محمد التهامي بن محمد المدعو شهبون الياصوتي الشفشاوني وفتح الوهاب على هداية الطلاب للشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي وفتاوى شيخ بعض شيوخنا العلامة الصالح أبي عبد الله محمد بن أحمد عlish المالكي والتيسير في أحكام التسعير للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد المجليدي قاضي فاس الجديد وشرح جامع خليل للشيخ التاودي بن سودة الفاسي وشرح الشيخ أبي العباس أحمد الهشتوكي السوسي على نظمه في الذريعة وحاشية فقيه الشام ومفتيه شيخ بعض شيوخنا الشمس محمد بن عابدين الحنفي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو أجمع كتاب ألفه المتأخرون في الفقه الحنفي والدر المختار شرح تنوير الأبصار المذكور وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني وهو كتاب عظيم ليس له نظير في كتب الحنفية والحديقة الندية في شرح الطريقة المحمدية للعلامة الأستاذ الكبير الشيخ عبد الغني بن الشيخ إسماعيل النابلسي الحنفي الدمشقي والوسيلة الأحمدية والوزيعة السرمدية في شرح الطريقة المحمدية للحاج رحب بن أحمد التركي والبريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للشيخ أبي سعيد الخادمي الحنفي ونهاية الأحكام فيما للنية من الأحكام لصديقنا السيد أحمد الحسيني الشافعي المصري وكشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي من كبار كتب الفقه الحنبلي وفتاوى الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي الفقهية وفتاوى الشهاب أحمد الرملي الشافعي المصري والمواقف للعضد وشرحها للسيد [الشريف الجرجاني] وقوت القلوب لأبي طالب المكي والإحياء للغزالي وتخريج أحاديثها للحافظ العراقي وشرحها لفخر المتأخرين وعلم المحدثين المسند السيد مرتضى الزبيدي دفين مصر ومختصر كتاب المومل في الرد على الأمر الأول للحافظ أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي

والقواصم والعواصم للإمام أبي بكر بن العربي المعافري دفين فاس والابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين السبكي الأنصاري الشافعي وشرح الحافظ السيوطي على نظمه جمع الجوامع المسمى بالكوكب الساطع ونسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لشيخ بعض شيوخنا مفتي دمشق ونحريرها الشمس محمد بن أحمد بن عابدين الحنفي الدمشقي وفواتح الرحموت على مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري الهندي وشرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد حلولو القيرواني المسمى بالضياء اللامع ومته وشرحه للجلال المحلي وحاشيته لأبي علي العطار المصري والمدخل لأبي عبد الله بن الحاج العبدري والفروق للإمام أبي العباس القراني وسنن المهتدين للمواق والعلم الشامخ في إثبات الحق على الأبناء والمشايخ للنظار الشيخ صالح المقبلي اليمني وبدائع السلك في ترتيب الملك للقاضي أبي عبد الله بن الأزرق الغرناطي وأدب الدنيا والدين للماوردي والإنالة العلمية في طريقة الفقراء المتجردين من الصوفية للأستاذ العالم أبي عثمان سعيد بن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن ليون التجيبي والأجوبة المهمة لمن له بأمر دينه همة لعالم صحراء افريقية الشيخ المختار بن أبي بكر الكنتي صاحب الطريقة المشهورة به وكتاب الآداب الشرعية الكبرى للإمام أبي محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي وهو من أوسع المؤلفات في آداب الإسلام اشتمل على مجلدين ضخمين ومنظومة الإمام محمد بن عبد القوى المرداوي الحنبلي وشرحها غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب لمحدث الشام وعالمه في القرن الثاني عشر أبي عبد الله محمد بن أحمد السفاريني النابلسي الحنبلي وهو أيضاً في مجلدين ما أوسع إطلاعه وأندر إتقانه بالنسبة لمعاصريه وبلوغ أقصى المرام في شرف العلم وما يتعلق به من الأحكام للعلامة أبي عبد الله محمد بن مسعود الطرنباطي الفاسي وسعود المطالع والفواكه الجنوية والقصر المبني على حواشي المغني ثلاثتها للنحرير الشيخ عبد الهادي الإبياري المصري والشرح الجلي على بيتي الموصلي للشهاب أحمد البربر البيروتي وهداية الضال من القيل والقال وهو شرح ابن عمنا المؤرخ المدرس الأديب أبي محمد المأمون بن عمر الكتاني الحسني على بيتي ابن فارس اللغوي:

إذا كنت في حاجة مرسلاً رسولاً وأنت بها مغرم

والمواهب الفتحة في علوم اللغة العربية للشيخ حمزة فتح الله المصري وكناشة أبي العباس أحمد بن عاشر الحافى السلاوي وشرح خطبة المختصر لأبي العباس الهلالي السلجماسي وشرح الحافظ السخاوي على ألفية العراقي في الاصطلاح واليوافيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للشيخ عبد الرؤوف المناوي المصري ومقدمة تاريخ شهاب الدين المرجاني الغازاني المسمى وفيات الأسلاف وتحية الأخلاف وهي مقدمة نفيسة أراد أن يضاهي بها مقدمة ابن خلدون لتاريخه ومقدمة تاريخ الوزير جودت باشا التركي وآكام النفائس في آداب الأذكار بلسان فارس لسمينا أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي الهندي ومشارك الأنوار للقاضي عياض ونهاية ابن الأثير ومجمع بحار الأنوار للشيخ محمد طاهر

الفتني وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي وشرح الشواهد الكبرى لمحمود العيني المصري والمطالع النصرية في الأصول الخطية لأبي الوفاء نصر الهوريني المصري وروضة الاعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام لآخر قضاة الأندلس أبي عبد الله محمد بن علي بن الأزرق المتوفى على قضاء بيت المقدس وهو كتاب عظيم قال عنه المقرئ في نفح الطيب لم يؤلف في فنه مثله اهـ والقاموس وحاشيته للإمام محمد بن الطيب الشركي الفاسي وشرح خطبته المسمى فتح القدوس للإمام أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي وشرحه تاج العروس لخاتمة الحفاظ أبي الفيض الزبيدي المصري والمصباح والصحاح ومفاتيح العلوم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي وإتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق اسم حاشية ابن غازي على ألفية ابن مالك والنوافح العالية في المدائح السلیمانية لأبي الفيض حمدون بن الحاج المرداسي والرد على ابن المطهر الحلبي للحافظ ابن تيمية الحنبلي الدمشقي والصارم المسلول على شاتم الرسول له أيضاً والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم وكتاب البركة في فضل السعي والحركة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحبشي اليمني وشرح الشيخ أبي سالم العياشي المسمى إرشاد المتسبب على نظمه لببوع ابن جماعة التونسي المسمى معونة المكتسب وبغية التاجر والمحتسب والوافي في المسألة الشرقية ومتعلقاتها لأمين إبراهيم شميل المطبوع سنة ١٢٩٦ لم أقف منه إلا على المجلد الأول وهو في ٤٨٥ صحيفة وفهرس العلامة المحدث المسند أبي العباس أحمد بن قاسم البوني التميمي ومعجم الحفاظ السيد مرتضى الزبيدي الحسيني شارح الاحياء وفهرسة الحفاظ أبي بكر بن خير الأموي والفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة للإمام أبي زيد عبد الرحمن التمارتي وصلة الخلف بموصول السلف لابن سليمان الرداني دفين دمشق الشام وفهرس الشيخ عبد الباقي الحنبلي الدمشقي المسمى رياض أهل الجنة في آثار أهل السنة، والمنح الباذية في الأسانيد العالية لأبي عبد الله محمد الصغير الفاسي وحصر الشارد في أسانيد محمد عابد لشيخ بعض شيوخنا محدث الحجاز الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري المدني وإفراد ذوي الاستعداد إلى معالي الرواية والإسناد للشيخ أبي محمد عبد القادر ابن أحمد الكوهن الفاسي وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المدايني وثنقيف اللسان وتلقيح الجنان لأبي حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلي قاضي تونس من الكتب النادرة حتى إن صاحب كشف الظنون والبلغة لم يذكره وتسريح الأبصار فيما يحتوي لبنان من الآثار للقس هنري لابسنس اليسوعي وكناشة المؤرخ النسابة الرحالة أبي عبد الله محمد بن الخياط بن إبراهيم الفاسي وكناشة أبي الفضل عباس بن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السجلماسي الفاسي والامتناع بأحكام السماع لكمال الدين أبي الفضل جعفر ابن ثعلب الأدفوي الشافعي والنفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة الثلاثة بني الشوكاني لمفتي زبيد ومسندها السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل رحمه الله وفتح المنة في التلبيس بالسنة للشعراني وطبقاته

الكبرى والمنن وتنبية المغترين له وتحديد الأسنة في الذب عن السنة لشيخنا وولي نعمتنا الأستاذ الوالد الشيخ أبي المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني والتوفيق من الرب القريب في عدد شبيه وفي خضاب النبي الحبيب له أيضاً ومناهج الأخلاق السنية في مباحج الأخلاق السنية للعلامة الشيخ عبد القادر الفاكهي المكي وعين العلم اختصار الاحياء للشمس محمد بن عثمان البلخي وشرحه للمنلا علي القاري المعروف بابن سلطان المكي الحنفي وضياء النهار المجلي لقائح الأبصار لأبي القاسم بن خجو الحساني أمير فاس وتشبيد المكانة لمن حفظ الأمانة للعلامة العارف أبي المعارف مصطفى بن كمال الدين البكري الصديقي الحنفي الدمشقي والوابل الصيب في الكلم الطيب للحافظ ابن القيم الزرعي الدمشقي وبدائع الفرائد له أيضاً وحجة الكرام في محجة أهل الإسلام والمحاضرات والقانون كلاهما للعلامة النظار أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي ومناهج الأبواب المصرية في مناهج الآداب المصرية للشيخ رفاعة الطهطاوي المصري وبذل الكرامة لقراء المقامة لصاحبنا الشمس محمد بن عبد الرحمن البوسعادي الجزائري ومقدمة أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك تأليف الوزير خير الدين باشا التونسي والدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لأبي الحسن علي بن يوسف بن أبي الحسن الكومي الفاسي والتاج للإمام أبي عثمان بن بحر الجاحظ في أخلاق الملوك وآدابهم وهو كتاب لا ينبغي أن يختلف في نسبه للجاحظ لأن بيدي منه أوراقاً بخط قديم في رق غليظ يغلب على ظني أنها كتبت في حياة الجاحظ نفسه أو بعده بقريب عنوانها الجزء الثامن من كتاب التاج تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ للفتح بن خاقان مولى أمير المؤمنين اهـ باللفظ. ولو ظفر بهذه الأوراق منه الأستاذ أحمد زكي باشا المصري طابعه لطرب وزال عنه كل شك وريب وربما اختلج في ظني أن العنوان المنقول نصه هنا هو مكتوب بخط الفتح بن خاقان نفسه والبيان والتبيين ورسالة في مدح التجار وذم عمل السلطان كلاهما للجاحظ أيضاً وحسن الصناعة في علم الزراعة وغير ذلك من الرسائل والمصنفات.

ومن أعظم ما اعتمدته وسأيرته كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية وإن كنت لم أقف عليه كاملاً ولكن على ترتيب ما وقفت عليه منه اعتمدت وعليه أضعاف أضعاف فصوله وأصوله ونقوله زدت واستدركت مع تمييز الزيادات عليه غالباً برسم حرف الزاي قبلها، أو قلت كما فعل ابن حجر في الإصابة فيما زاده على الذين دونوا قبله فيما دون فيه، وجعلت خطوطاً بالمداد الأسود (شرطات) على كلامه ليظهر كلامه من زياداتي فكلما رأيت التأشير متصلاً بالمداد الأسود من فوق فهو كلام الخزاعي، وابتداء كلامي من رسم حرف الزاي ثم قلت وإن رسمت الزاي وبعدها قلت قبل الترجمة فاعلم أنها وما فيها من استدراكاتي، وإن رسمت الزاي وبعدها قلت بعد كتب الترجمة فاعلم أن

الترجمة للخزاعي والزيادة والاستدراك كلها من زياداتي^(١).

وقد عملت على الكتابة في هذا الموضوع بلسان يناسب روح العصر وقلم يرمي إلى ترجيح مهيح الاختصار، والاقتصار على الأرجح، والأفيد من غير خروج عن الموضوع.

وقد كنت فيما مضى وانقضى شديد التطلب لهذا الكتاب تخريج الدلالات العظيم الشأن الذي اهتم به مؤلفه بما لم يهتم به أحد قبله ولا بعده فيما نعلم، وهو تدوين المدينة الإسلامية على عهد تأسيسها الأول، جازماً أن صاحبه ألهم الخوض في مشروع يستلفت الأنظار، ويستوجب مزيد الشكر وأن يبقى له به أعظم تذكاري، ومع ذلك أجد أن طول الزمن أخنى على مؤلفه ومؤلفه فدفنا معاً في زوايا النسيان، وألقي عليهما الإهمال بكلكله في أودية النكران، فبقيت في تشوق وتلهف للكتاب المذكور، وألقي عنه البحث والتفتيش من أقصى وادي نون إلى بلاد العريش، حتى ظفرت به في مكتبة تونس الزاهرة لما رحلت إليها سنة ١٣٣٩ هـ [حوالي ١٩٢٠] فأخرجته من مكتبتها بقصد الانتساخ.

وممن ساعدني على استعارته، بهجة تلك الحاضرة الذي هو فيها الشامة النادرة، الشيخ محمد طاهر عاشور قاضيهما لهذا العهد، وقد عجبت أكبر إعجاب لوجود ذلك الكنز، في تلك الحاضرة الزاهرة، التي يتردد إليها كثير من أهل العلم، من أهل بلدنا ومن غيرهم ولم يحيه أحد باستنساخه وجلبه، فضلاً عن نشره وطبعه. ولكن بكل أسف لم يوجد اسم المؤلف على ظهر النسخة التونسية ولا في برنامجها. ومع كوني طالما تأبطت به هنا وهناك، وأطلت الحديث عليه باحتباك، ذاكراً من ترجمه وعرف به، فلم أجد قط! من يصغي إلى شيء من ذلك أو به يهتبل وينتبه، ومع كوني في هيامي به وحيداً، وسمري به وسهري فريداً، بقيت مهتماً به أي اهتمام، قياماً بواجب حق مؤلفه الذي خدم الإسلام، وبموضوعه الذي هو حاجتنا اليوم القصوى، ودفع ما به عمّت الأمم الإسلامية البلوى، فأقمت عليه بعد وصوله ليدي بفاس أياماً وليالي، أميز أبوابه من فصوله، وأشير على رؤوس الكلام وأصوله، وأصحح ما غلط فيه ناسخه، الذي وجدته لم يعتبره ولا عرف له قيمة، ولا فهم أنه يكون مني ومن عشاق الآثار الإسلامية من أكبر الكتب القيمة.

وقد كنت طالما طالعته وسامرته، وصاحبته معي في أسفاري وفي كل موطن منها أحضرته، أجد أنه لو نسج على منواله، واعنتي بالزيادة عليه والاستدراك طبق آماله، لكان الموضوع قابلاً للزيادة عند من يعتني بالإفادة والإجادة، خصوصاً وقد انتشرت الكتب اليوم في الأرض طولها والعرض، وعمّ منها المشرق والمغرب ما كانت يد الظنة به قبل تغرب،

(١) في هذه الصبغة تم الاكتفاء بأن جعل كلام الخزاعي بي هلالين « بخط أسود أوضح من سائر الكلام، وبقية الكتاب هو من كلام المؤلف رحمه الله بالخط العادي وذلك نظراً لكون كتاب التخريج قد طبع كاملاً محققاً من قبل الأستاذ الكبير إحسان عباس ولاختلاف أساليب الطباعة في زماننا عن الأيام. مصححة.

خصوصاً حين نهضة الأمم الإسلامية الأخيرة، وما جادت به المطابع وما سهلته مخترعات العصر من أدوات الانتقال والرحلة بما أصبحت به يسيرة، بعد أن كانت شاقة كثيرة، وآمادها وأيامها كبيرة، فانتهزت فرصة من فرص الزمان الذي كان بها قبل بخل وضمن، وجمعت هذه الرسالة التي استغرقت فيها أربعة أشهر أو أزيد، وطالعت عليها جل مكنتي التي فيها والحمد لله ما هو أجمع وأفيد، فجاءت في الجمع أكبر آية والغاية القصوى التي يتطلبها أهل البادية والنهاية، أتيت فيها على جميع النافع من كتاب التخريج، وزدت عليه ما هو أمتع وأنفع من الزهر الأريج، مقدماً قبل نجوأي ما سبق وآتياً بمقدمتين الأولى في التعريف بكتاب التخريج ومؤلفه، وذكر اصطلاحه ومقصده وغايته ومادته، لخلو أكثر الدواوين من التعريف به، وجهل جملة أهل العصر به، لولا أفراد استرقوا السمع مني، ثم أدلوا بما سمعوا هنالك مظهرين أنهم استغنوا عني في ذلك، وإلا فهم بين قن وخادم لولا أنا ما ذهبوا ولا جاؤوا، ولبقوا في خمول أصحاب المآثم على أن من تطور على غير شكله فإنما شهد بخساسة أصله، ومن لبس حلية غيره مولول بأنه متشبع بما لم يعطه سيان في فرضه أو نفعه.

الثانية: في ذكر برنامج [فهرس المطالب] الكتابين لتظهر خدمة السابقين واللاحقين للفتتين فأقول والله المستعان.

اسم مؤلف كتاب التخريج ونسبه وبلده

مؤلفه أبو الحسن علي بن ذي الوزارتين محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود بن موسى بن أبي غفرة الخزاعي. ترجمه ابن القاضي في درة الحجال التي ذيل بها تاريخ ابن خلكان وكتابه الآخر جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام بمدينة فاس، فأما الدرّة فقال فيها: علي بن مسعود الخزاعي التلمساني ولم يزد على ذلك في نسبه شيئاً. وفي الجذوة قال: علي بن ذي الوزارتين محمد بن مسعود الخزاعي التلمساني المولد، الفاسي الوفاء، الأندلسي الأدب والسلف، وقد بحثت عن اسم والده ذي الوزارتين محمد بن مسعود الخزاعي وترجمته في كثير من المصنفات، فلم أوفق للعثور عليها إلى الآن، ثم وجدت تحليلته في ترجمة ابنه أبي الحسن من كتاب مستودع العلامة لابن الأحمر فوصفه: بذّي الوزارتين القائد الفقيه الكاتب، صاحب الأشغال السلطانية محمد بن الفقيه القاضي موسى بن مسعود الخزاعي، قال: جمع أبوه بين الخطتين السيف والقلم، وكان رسوخ قدمه في الفروسية والعلم أثبت من علم، وكان من آبائه بالأندلس جملة قضاة وأرباب تحصيل العلوم، وحلل مرتضاة وعبر البحر منهم للعدوة [شاطيء المغرب] فاستقر بتلمسان، فقلد بها الوزارة والقيادة والكتابة، إذ نجم منه الإحسان. والخزاعي كما في لب اللباب في تحرير الأنساب للحافظ الأسيوطي نسبة إلي خزاعة قبيلة من الأزد اهـ. وفي القاموس: خزاعة حي من الأزد، سموا بذلك لأنهم تخزعوا من قومهم، وأقاموا بمكة اهـ.

وفي الصحاح: لأن الأزرد لما خرجت من مكة لتتفرق في البلاد تخلفت عنهم خزاعة، وأقامت بها. وفي العبر: كانت مواطنهم بمكة ومر الظهران وما بينهما اهـ.

مولده ومشيخته:

ولد كما في فهرسة أبي زكريا السراج سنة عشر وسبعمائة وأخذ كما فيها عن الخطيب الراوية المكثّر أبي عبد الله بن أحمد بن مرزوق التلمساني وأجاز له، وعن المحدث قاضي الجماعة بالجزيرة أبي البركات محمد بن أبي بكر محمد بن إبراهيم البليقي.

قلت: وكأنني به كان قليل الرواية أو إنما روى واستجاز في كبره، لأن وفاته قريبة من وفاة شيخيه المذكورين، فأما الخطيب بن مرزوق فقال عنه ابن فرحون في الديباج: توفي بعد الثمانين وسبعمائة. وفي العبر أنه توفي سنة ٧٨١ وأما أبو البركات ابن الحاج فتوفي كما في فهرسة أبي عبد الله الحضرمي سنة ٧٧١ وعجيب أن يكون حافظ لا يذكر من مشيخته إلا من مات قبله بنحو عشر سنوات أوهم من أقرانه في السن، فإذا علمت مولد الخزاعي ومولد هؤلاء ظهر لك قرب ما بينهم.

ذكر ما حلّي به:

حلاه [وصفه] تلميذه الإمام الصوفي محدث فاس وراويها أبو زكريا يحيى بن أحمد بن محمد السراج الحميري الفاسي المتوفى بفاس سنة ٨٠٥ في فهرسته بالشيخ الجليل الحافظ اللغوي التاريخي المصنف الناظم النائر ثم قال: كان شيخاً جليلاً فاضلاً لغوياً شاعراً مجيداً مقدماً في التاريخ كثير الصدقة والإيثار، لم يكن في زمانه من يضاهيه فيها، فذا في طريقته اهـ ووصفه ابن الأحمر في كتابه مستودع العلامة بالفقيه الكاتب صاحب القلم الأعلى، ثم قال عنه: تلقى راية الفخر باليمين، وهو واسطة عقد المفخر الثمين، من أعلام كتاب العذوتين [أي الضفتين ضفة الأندلس وضفة المغرب] ومعرفته بالحساب تستغرق العقول، إذ أربت عن حد الحصر والمنقول، وأما اللغة فمسلكه في سبلها أسكت ابن السكيت، وبكت فهمه المدرك في حفظها أي تبكيت، والعربية هو على رياستها العلمية، وقد برز في إجادتها الإدراكية العلمية، ولم يكن في معرفة الفقه بالمقصر كما نظر عن إنسان عين الحديث المبصر، وكفه بإرسال المواهب لم تكن جانحة إلى التقصير، ولا قيل لطول جودها جدعت أنف الفضائل عن بخل يا قصير^(١) اهـ كلام ابن الأحمر واقتصر أبو العباس ابن القاضي في الجذوة على تحليلته بالفقيه الكاتب ولم يزد عليها، وكذلك فعل في الدرة إلا أنه زاد في حقه الأديب.

ذكر شيء من شعره:

قال ابن القاضي في الجذوة وهو القائل لما كبا بموسى أبي عنان المريني فرسه بالشماعين.

(١) قصير هو وزير الزباء ملكة تدمر وقد جدع أنفه ليحتال بذلك على جذيمة الأبرش.

مولاي لا ذنبَ للشقراء إن عثرت
 وهالها ما اعتراها من مهابتكم
 ولم تزل عادة الفرسان مذركبوا
 وفي النبي رسول الله إسوتنا
 كبا به فرس أبقي بسقطته
 حتى لصلى صلاة جالساً ثبتت
 صلى عليه الإله دائماً أبداً

وقال في القصة الولي أبو عبد الله محمد بن عباد الرندي الحميري:

إن الجواد ما كبا إلا لما فيه نبا
 ذاك قبول ما به أمامنا تقربا
 وقد خمسها أبو الوليد ابن الأحمر فقال:

قل للذي ما نكبا عما أتى وارتكبا
 وفي اعتراض أوكبا إن الجواد ما كبا
 إلا لما به نبا

لا تجزعن لنا به قد خرف في منابه
 إذ التقى سما به ذاك قبول ما به
 إمامنا تقربا

موسى بصافي ذهنه ونبله ودهنه
 وقد أودى به ردى رهبتة في يومه^(١)
 وقال فيه أبو سرحان مسعود بن محمد بن أبي الطلائق:

إن الجواد ما كبا إلا لفتح قربا
 فإنه صلى ومن صلى ينال الأربا
 وإنما صلاته صلاة نصر وجبا
 أهـ ما في الجذوة.

ثم وجدت القصة عند الإمام الجادري في شرح البردة عند قول البوصيري:

«من لي برد جماح من غوايتها»

قائلاً ما نصه: وقد كبت فرس شقراء بالسلطان أمير المؤمنين موسى بن أمير المؤمنين
 أبي عنان المريني إثر صلاة الجمعة، فقال في ذلك الكاتب ابن الحسن علي بن محمد

المسعودي: مولاي لا ذنب الخ وانشد الأبيات الستة حافظاً البيت الثالث عند ابن القاضي وهو: ولم تزل عادة الفرسان الخ. . . وعنده في البيت الخامس: كبا به فرس أبدى بسقطته وعند ابن القاضي أبقي وفي البيت الأخير عند الجادري صلى الله عليه ثم ذكر أبيات ابن عباد وابن الطلاق.

ووجدت في مجموعة عندي بخط المؤرخ النسابة الرحالة أبي العباس أحمد بن محمد الخياط بن إبراهيم الفاسي صاحب سلسلة الذهب المنقود في ذكر الاعلام من الأسلاف والجدود سياق هذه القصة قائلاً: يحكى أن السلطان موسى المريني أخا أبي عنان لما سقط عن فرسه بالشماعين استحى من الناس كثيراً، لما وقع به وكان هذا بعد خروجه من صلاة الجمعة بالقرويين، خلف الولي الصالح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عباد الرندي المتوفى سنة ٧٩٢. فأزال عنه الخجل كاتبه أبو السعود فقال: مولاي لا تلم الشقراء إن عثرت الخ فساق الأبيات إلا بعض كلمات كالشطر الأول فإنه عند ابن القاضي: مولاي لا ذنب للشقراء الخ وبخط ابن إبراهيم مولاي لا تلم الشقراء وبخطه أيضاً في الشطر الثاني من البيت ثبت وأبدل تنبو بدل تكبو وفي الشطر الأخير من البيت السادس لنا بها سنة تحيي معالمها وفي الشطر الأخير تحيه بدل تحيها. وأثر الأبيات المذكورة أيضاً بخط ابن إبراهيم أيضاً: وأزال عنه الخجل الشيخ ابن عباد رضي الله عنه فقال: إن الجواد ما كبا فساقها إلا أنه ساقها أبياتاً ثلاثاً والثالث عنده

في يومه فليهنه أجر ونصر وجبا

وكذا وجدت القصة على الوجه المذكور والسياق الأخير المسطور في كناشة العدل الجماع المقيد أبي محمد عباس بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السجلماسي الفاسي وكلاهما وصف موسى بأخ أبي عنان، وهو غلط فإن موسى ابنه كما تقدم وهو الصواب. فانظر كيف نسبا أبيات: مولاي لا ذنب للشقراء لأبي السعود كاتب السلطان موسى، فإما أن يكون الخزاعي كان يلقب بأبي السعود وإما أنهما أرادا غيره والله أعلم.

ثم وجدت في مستودع العلامة لابن الأحمر لما ترجم للكاتب صاحب القلم الأعلى محمد بن الحاجب الكاتب أبي الفضل محمد التميمي صاحب السلطان أبي فارس المريني تخميس أبيات ابن عباد في القصة انظرها فيه.

كما وقع في تونس أن أميرها مصطفى باي لما هوى به فرسه إلى الأرض، فانسلّ بسبب ذلك حسامه وانجرح فقال في القصة الشيخ أحمد زروق الكافي:

تحمي علو مكاك الأقدار وتعز في الأخرى وهذي الدار
إلى أن قال:

ما خان راكبه الجواد ولا ونى به عن سبيل القصد منه عثار

لكن عرته لهيبة لك خشيةً
فهوى إلى وجه الصعيد بوجهه
وأحاله عن حال طبعه^(١) عارض
انظر الكشكول في محاسن الغول للأديب الكاتب المؤرخ أبي عبد الله محمد
السنوسي التونسي صاحب مسامرة الظريف.

ووقفت في كتاب المراسلات للأمراء والوزراء والسلاطين لأبي علي الحسن بن زيد
الأنصاري الذي عندي نسخة منه بخط الشهاب القسطلاني، فرغ منها سنة ٨٧٩ هـ على
صورة مكاتب التهئة بالسلامة من السقوط عن الفرس، وهي أربعة: واحد للسلطان، وآخر
مثله، وكتاب آخر من معناه إلى السلطان أو ولده، وكتاب من معناه إلى الخليفة فقف عليه.
ورأيت في بعض المجاميع لبعض وزراء الدولة السعدية ما قاله في يوم السبت من ١٤
جمادى ٢ عام ١٠٣٧ لما تكسر رمح السلطان مولاي أحمد بن مولاي زيدان حين ركب
للميز:

تطاول الرمح على	سيف الأمير وافتخر
تاه بطول قده	وبالقوام المعتبر
والسيف من أوصافه	فيه اعوجاج وقصر
قال له السيف اقتصر	أنت قضيب من شجر
وليس للرمح سوى	طمع ببعد إن قدر
وهو لا يصحب من	كان مقيماً مستقر
والسيف في يوم الوغى	للضرب والطمع ابتدر
وصاحب ملازم	في حضر أو في سفر
وفعله قال لنا	ليس العيان كالخبر
فثبت الفضل إلى	سيف على رمح ظهر
والرمح خر ساجداً	من أجل ذلك انكسر
والله يبقني نصركم	ما لاح نجم أو قمر

وكتب بطرة القصة المذكورة قصة موسى المريني وما قيل فيها كما سبق عن
الجادري.

ذكر الرواة عنه وسندنا المتصل به

لم أقف على من روى عنه الآن دون أبي زكريا السراج فإنه قال: سمعت من لفظه
بعض تأليفه المسمى تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من

(١) الوزن مضطرب وإصلاحه: وأحاله عن حال طبع عارض.

الحرف والصنائع والعمالات الشرعية وناولني جمعه وأجازني إجازة عامة اهـ.
واتصالنا بجميع ما يصح لأبي زكريا السراج روايته خصوصاً ما تضمنته فهرسته
المذكورة من طرق:

منها روايتنا عن محدث المدينة المنورة العالم اللغوي الأديب المسند المعمر الرحالة
أبي اليسر فالح بن محمد الظاهري المهني المدني المتوفى سنة ١٣٢٨ فيما أجاز فيه مكاتبة
ثم شفاهاً بها سنة ١٣٢٤ عن خاتمة المحدثين أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي، دفين
واد الجفاييب عن قاضي مكة عبد الحفيظ بن درويش العجيمي المكي.

(ح) وأخبرني أعلى بدرجة مسند الديار الهندية، نور الحسين بن محمد حيدر الأيوبي
الأنصاري الحيدرآباد، فيما كتب به إلي من حيدرآباد الدكن إجازة عامة، عن شيخ والده
القاضي عبد الحفيظ المذكور، عن خاتمة الحفاظ أبي الفيض مرتضى الزبيدي الحسيني (ح)
ومنها روايتي عن المعمرين الكنزين المذخرين أبي محمد عبد الله بن درويش الركابي
السكري، ومحمد سعيد الحبال، شفاهاً من كل منهما بدمشق، عن مسند الديار الشامية عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري، الدمشقي.

(ح) ومساو له عن أبي العباس أحمد بن سالم النهطيهي المصري الشافعي عن مسند
الديار المصرية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف البهي الطندثاني.

(ح) وأعلى منه بدرجة روايتنا عن العلامة المعمر، أحمد بن صالح السويدي
البغدادي، فيما كتب به إلي من مكة لما حج سنة ١٣٢١.

قال العجيمي والبهى والكزبري والسويدي أخبرنا خاتمة الحفاظ أبو الفيض محمد
مرتضى الزبيدي الحسيني المصري إجازة خاصة للثلاثة الأولين وإجازة عامة لجد الرابع
وذريته قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الطيب الشركي الفاسي، عن الشيخ أبي العباس
أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي التمكروتي، عن أبيه عن أبي عبد الله محمد المصمودي،
عن مفتي فاس أبي زكريا يحيى السراج، عن أبي الحسن علي بن محمد بن هارون الفاسي.

(ح) وأنا عالياً مسند الإسكندرية أبو محمد عبد الله بن محمد بن صالح البنا الحنفي
الإسكندري، شفاهاً بها سنة ١٣٢٣ عن أبيه، عن مسند المدينة السيد زين العابدين جمل
الليل المدني.

(ح) وأخبرنا أيضاً الشيخ خضر بن عثمان الرضوي الحيدرآباد كتابة، من حيدرآباد
قال: أنبأنا شهاب الدين العمري القندهاري قال: أنا رفيع الدين القندهاري كلاهما عن
محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المدني، أنا مسند الحجاز عبد الله بن سالم البصري
المكي، عن أبي مهدي عيسى بن محمد الثعالبي المكي، عن سعيد بن محمد قدورة
الجزائري، عن سعيد بن محمد المقرئ، أنا سفيان العاصمي السنياني قال: هو وابن هارون

أنبأنا أبو عبد الله بن غازي، عن الشيخ المبارك أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن يحيى النفري الحميري الشهير بالسراج الفاسي، عن أبيه أبي القاسم محمد عن جده الحافظ الراوية المكثّر الصوفي الأكمل أبي زكريا السراج عن أبي الحسن الخزاعي رحمه الله.

بلده ووفاته ومدفنه

في الدرة ولقط الفرائد كلاهما لابن القاضي أنه توفي سنة ٧٨٩ هـ. وقال تلميذه أبو زكريا السراج: «وتوفي بعد صلاة العصر من يوم الأحد الخامس من ذي القعدة سنة ٧٨٩ ودفن من غده يوم الاثنين».

فمدفنه على هذا بفاس وقد سبق قول صاحب الجذوة فيه: «التلمساني المولد الفاسي الوفاة الأندلسي الأب والسلف» اهـ أما في الدرة فلم يزد فيها على وصفه بالتلمساني. فإذا ضممنا وصف الجذوة له بالفاسي الوفاة إلى قول السراج ودفن من غد وفاته نقطع بأنه فاسي المدفن.

والعنوان الذي جعله لكتابه.

تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية. ينم عن بلده ومسقط رأسه ومحل تربيته، فإن استعمال جملة الدلالات مع وصفها بالسمعية، وجعلها عنواناً لكتاب لا يصدر غالباً إلا ممن قصر نفسه على علم الكلام، أو زاوله مزاولة طويلة. وهذا الشأن كان في التلمسانيين؛ حتى نقل أبو العباس المقرئ في «أزهار الرياض» عن بعض المتأخرين من كلام له في صناعة التأليف: نجد أثر العلوم النظرية بتلمسان اهـ.

وحيث جزمنا بأنه فاسي المدفن فبكل أسف لا يعرف مضجعه الأبدي على التعيين، والظاهر أنه بمطرح الأجلة خارج باب الفتوح بفاس، فقد قال الإمام المقرئ في ترجمة الإمام ابن رشيد الفهري، من أزهار الرياض لما ذكر أنه دفن خارج باب الفتوح، بالروضة المباركة المعروفة بمطرح الجلة، حيث تدفن العلماء والصلحاء، الواردون على فاس من الغرباء.

والعجب من أبي زكريا السراج تلميذ الخزاعي، كيف لم يذكر بلده لا أولاً ولا أخيراً، ولا مدفنه ولا المحل الذي اجتمع فيه عليه. فإذا لا نعجب من إهمال ابن أبي مريم ترجمته في البستان في علماء تلمسان مع أنه تلمساني الدار، ولا إهمال ابن خالنا^(١) لترجمته في ملوة الأنفاس، مع أنه فاسي المدفن، ولا إهمال أبي إسحاق ابن فرحون لذكره في الديباج وقد عاش ابن فرحون بعده بمدة، ولا أبي العباس السوداني لترجمته في نيل

(١) هو السيد الجليل العلامة المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله جد الأسرة الكتانية الحسنية بدمشق.

الابتهاج وكفاية المحتاج كلاهما ذيله على الديباج، ولا إهمال البدر القرافي لترجمته في التوشيح اسم ذيله على الديباج أيضاً، مع أنه مالكي، ولا إهمال أبي العباس ابن عجيبة لذكره في طبقات المالكية بل، ولا إهمال الحافظ ابن حجر له حين ترجم لمن مات سنة ٧٨٩ من الأعيان في كتابه أنباء الغمر بحوادث العمر بالأحرى، ولا إهمال أبي العباس ابن قنفذ القسمطيني لذكره في وفياته مع دخوله في مدته لتلمسان وفاس، وذكره لأقرانه، ولا إهمال صاحب كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون، ومن ذيله لذكر كتابه من جملة الكتب في حرف التاء، ولا إهمال شيخ بعض شيوخنا، محدث الحجاز الشيخ محمد عابد الأنصاري السندي لذكر كتابه هذا في حرف التاء من حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، ولا إهمال نادرة المغرب أبي عبد الله محمد بن سليمان الرداني في حرف التاء من ثبته صلة الخلف بموصول السلف مع إطالته لذكر مصنفات المشاركة والمغاربة في هذا الحرف، ولا إهمال القاضي المحدث الأثري، محمد بن علي الشوكاني لذكره في حرف التاء من كتابه إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر. وكذا في حرف الميم، حين ذكر أسماء المؤلفين تحت عنوان مصنفات كما فعل عصره وتلميذه صاحب حصر الشارد، ولا إهمال الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي لذكره في منظومته بدعية البيان وشرحها التبيان وهي من أنفس كتب الرجال واجمعها، ولا إهمال الحافظ ابن حجر لذكره في ذيله عليه، ولا إهمال الحافظ الأسيوطي لذكره في طبقات الحفاظ الذي جمع فيه ما للذهبي وابن حجر وابن ناصر، وزاد عليهم من وصف أبي زكريا السراج للخزاعي كما سبق؛ بالحافظ، ولا إغفال أبي العباس المقري في أزهار الرياض في أخبار عياض، وكذا في نفح الطيب وفي فتح المتعال فإنه لم يجر له ذكر فيها مع اعتناؤه باستطراد أخبار التلمسانيين، وولوعه بالنقل عنهم والكمال لله وحده.

نسخ كتاب التخريج الموجودة في المكاتب ومن نقل منه

كنت وجدت بخط مجيزنا العلامة قاضي مكناس، أبي العباس أحمد بن الطالب بن سودة، في كناشة له النص على وجود نسخة من كتاب التخريج بخزانة الأحباس، بمكناسة الزيتون، ولكن لم نجدها فيها بعد البحث المتكرر المتوالي في عدة سنوات ووجدت اسمه أيضاً في برنامج المكتبة المخزنية بفاس الجديد، الذي قيد أيام الدولة الحفيفية^(١)، ولا أدري أين هو الآن. وأخبرني راحل إلى باريز من قضاة العصر، وقد دخل إلى مكتبته أنه رأى اسمه في برنامجها [فهرست أسماء الكتب] والنسخة التي ظفرت بها منه هي النسخة التونسية، وهي موجودة بمكتبة جامع الزيتونة تحت رقم ٧٥٧٢ من تحبيس [أوقاف] المشير أحمد باشا بتاريخ ١٢٥٦ هـ وهي ناقصة مخصوصة من القسم العاشر، ومنها استخرجت

(١) لعل مراده أيام السلطان مولاي عبد الحفيظ وكان سلطاناً في بلاد المغرب أوائل القرن الحالي.

هذه النسخة التي بيدي وقد سبق ذكرها، فهذه نسخ خمسة لا أعلم لها في الخزائن التي دخلتها في المشارق والمغارب، بالحجاز ومصر والشام وتونس والجزائر والمغرب الأقصى، أو فيما طالعت برنامجه من الخزائن الأخرى سادسة. أما النقل عنه فلا أحفظ ولا أستحضر الآن ناقلاً عنه، أو ذاكراً له من رجال التدوين والجمع من أئمة الحديث ونحوه، في شيء من الكتب التي وقفت عليها، إلا ما علمته أخيراً من أن العالم المتفنن الشيخ رفاعه الطهطاوي المصري، لخصه وأتى على المفيد منه، والمقصود بالذات في كتابه نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز. وهذا الكتاب مطبوع في المطبعة الحجرية بمصر قديماً من ص ٣٠٥ إلى ص ٥٣١ منه. ولكن لم يصل الكتاب المذكور إلى بلادنا، ولا رأينا من رآه، وأول من رأيناه ينقل عنه الكاتب السيد محمد ابن الخوجة الجزائري في مقدمته، التي جعلها للقانون الجزائري. وفي زماننا هذا الذي كثر الكلام فيه حول الخلافة وسلطتها ابتداءً العصريون ينقلون عنه بواسطة الطهطاوي المذكور والله أعلم.

أول خطبة كتاب التخريج

قال أبو الحسن الخزاعي صدر ديوانه:

«الحمد لله الذي خلق الخلق من غير افتقار إليهم. وبسط الرزق جوداً منه عليهم. ويبعث فيهم رسلاً منهم أقاموا لهم على وجوده ووحدانيته أوضح حجة. وحملهم بالإيمان به وامثال أوامره ونواهيه على أفسح محجة. وخصنا منهم بأعظمهم قدراً. وأرفعهم ذكراً أولهم في الجلالة. وآخرهم في الرسالة. مسك الختام. ولبنة التمام. سيدنا ومولانا محمد نبيه الكريم. الرؤوف بالمؤمنين الرحيم. فأدى إلينا ﷺ أمانة ما حُمل. وبلغ ما عليه أنزل. وأرشد ونصح. وبين وأوضح الخ.

مقصده من تدوينه

(قال رحمه الله) وبعد: فلما رأيت كثيراً ممن لم ترسخ في المعارف قدمه، وليس لديه من أدوات الطالب إلا مداده وقلمه، يحسبون من دفع في كثير من تلك الأعمال، في هذا الأوان مبتدعاً لا متبعاً، ومتوغلاً في خطة دينية ليس عاملاً في عمالة سنية، استخرت الله في أن أجمع ما تأدى في علمي من تلك العمالات، في كتاب يوضح نشرها، ويبين للجاهل أمرها، فيعرف الجاهل وينصف المتحامل، فألفت هذا الكتاب، وذكرت في كل عمالة منها من ولاة رسول الله ﷺ عليها، من الصحابة ونسبه وأخباره، ليعلم ذلك فيشكر الله عز وجل على أن استعمله في عمل شرعي، كان يتولاه من أصحاب رسول الله ﷺ، وأقامه مقامه ويجتهد في إقامة الحق فيه، مما يوجه الشرع ويقتضيه، فيكون قد أحيا سنة وأحرز حسنة، وإنني لأرجو مما تحمّلت من التعب في جمع هذا التأليف، حتى أتيت بجميع ما تضمنه من الحرف والصنائع والعمالات النبوية والتشريف، بالنسبة الشرعية، والتنزيه عن الظنة السيئة

الدعية، اقتناء للأجر الجليل عند الله تعالى، بفضلله ورحمته في الأخرى، واجتناء الشكر الجميل، وبقاء للأجر الطويل، من أربابها في الدنيا إن شاء الله تعالى.

تاريخ اشتغاله بتدوينه وكلمة جامعة في أبي الحسن الخزاعي

قال رحمه الله: وكنت اشتغلت باقتناص شوارده من مكامنها، والتقاط فوائده من أماكنها أيام عزلي عن العمل، وعطلتي عن الشغل والفشل، فما زلت أولف وأصنف، وأبوب وأرتب، وأصحح وأنقح حتى سطع في رياض الإجابة زهره، ولمع من أفق الإفادة بدره، وذلك في أول سنة ٧٨٦ فجمعت على فريدته يد الضنين، ومنعت خريدته من لمح العيون الخ.

فصرّح بأنه أكمله سنة ٧٨٦ فعاش رحمه الله بعد إكماله نحو ثلاث سنين.

ومن وقف مثل موقف أبي الحسن الخزاعي مثلي، يتحقق أنه رحمه الله تعب تعباً شديداً، وشغل فكره أمدأ مديداً، ينم عن ذلك كثرة تراجمه وأبوابه، فإن أكثرها يتردد النظر في أي قسم يلحق، ولذلك لا يكون إلا أكثر من التردد والرجوع بعد الجزم، كما يقتضيه حال عظيم التأمل قوي العزم، ولا عجب ولا غرابة فقد قال العماد الكاتب^(١): ما ألف أحد كتاباً إلا قال في غده: لو قدمت أو أخرت، وهو ما يدل على عجز عموم البشر والتفرد بالكمال لواهب القوى والقدر. وقال حمّاد الرواية: ما أتم ذو الرمة قصيدته التي مطلعها:

ما بال عينيك منها الماء ينسكب

حتى آخر حياته.

أقول: ومع ذلك لا يزال كثير من تراجم كتاب الخزاعي يحتمل إدخاله في قسم وكان غيره الآن به أنسب، وللإصابة أقرب. شأن البشر الذي يكثر التردد فيما يأتي وما يذر. وربما صحبه فيما عزم عليه كبير خور. ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء: ٨٢] وبذلك يتحقق الإنسان أن موضوعاً كهذا، يتناوله عدة مرجحات وموجبات، وأطراف عديدة لا أصعب من التصنيف فيه والتدوين، وفي مثله قيل: من ألف فقد استهدف. وقيل من ألف فقد جعل عقله في طبق وعرضه على الناس.

وأنا أقول: التصنيف في الموضوع البعيد الأطراف، الذي يتناوله الوصف والإشراف، كوة صغيرة يطل منها على مخيلة المصنف وأمد صبره وانتهاء نبلة ومقدار اختياره واستقلاله الفكري.

(١) هو العماد الكاتب الأصفهاني أبو عبد الله محمد بن صفى الدين أبي الفرج المتوفى بدمشق ٥٩٧ خدم أولاً في العراق ثم الدولة النورية والأيوبية بدمشق. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ج ٥ ص ١٤٧ وكذلك مرآة الزمان والكامل لابن الأثير ج ١٢، والروستين ومعجم الأدباء ج ١٨، ص ١١، وطبقات الشافعية للسبكي ج ٤ ص ٩٧، والعبر للذهبي ج ٤ ص ٢٩٩.

السلطان الذي قدمه إليه

قال: ولما مَنَّ الله على هذا الصقع المغربي، بقدوم مولانا أمير المؤمنين، المتوكل على الله أبي فارس موسى بن مولانا أمير المؤمنين، المتوكل على الله أبي عنان فارس بن موالينا الخلفاء الراشدين، أسود العرين، وملوك بني مرين، أيدهم الله ورضي عنهم، أهديته لمقامه الكريم أسماء الله، جرياً على العادة في إتحاق الخادم المملوك لمولاه القادم الخ.

وأبو فارس موسى بن أبي عنان المذكور، هو السلطان الملقب بالمتوكل على الله، بن السلطان أبي عنان. بويغ يوم الخميس ثاني ربيع الأول عام ٧٨٦ وكانت بيعته كما للقاضي ابن السكاك في تأليفه الوسط في آل البيت بفاس الجديد، ثم ارتحل إلى مكناس، فمات مسموماً عام ٧٨٨.

قال ابن خلدون في العبر: في جمادى الآخرة طرقة المرض فهلك ليوم ليلة لثلاث سنين من خلافته، وكان الناس يرمون يعيش وزيره بأنه سمه اه منه ص ٣٥٢ من الجزء السابع.

ووقع في ترجمته من الاستقصا أن موته كان في رمضان وأن مدة دولته نحو سنتين وأربعة أشهر. وترجمه أبو الوليد بن الأحمر في روضة النسرين في دولة بني مرين. وقال: بويغ يوم الخميس الموفى عشرين لشهر ربيع الأول، ومات مسموماً يوم الجمعة شهر^(١) عام ٧٨٨ وله إحدى وثلاثون سنة. قال: وكانت دولته سنتين وأربعة أشهر.

والسلطان موسى المذكور هو الذي لما كبا به فرسه بالشماعين بفاس لما قصد الصلاة بجامع القرويين قال في ذلك أبو الحسن الخزاعي وابن عباد وغيرهم كما سبق «وانظر تاريخنا للقرويين» فقد ذكرت فيه ذلك؛ لأن الحادثة وقعت ببابه، والسلطان المذكور هو الذي امتدحه الشاعر المشهور أبو عبد الله بن زمرك بموشع ساقه أبو العباس المقري في أزهار الرياض فأنظره فيه.

خطته في الدولة المرينية

يؤخذ من تحليلية [ترجمة] ابن القاضي له أنه كان يكتب لأحد ملوكهم، ممن كان معاصراً له. وقد بحثت في كتاب وقضاة أبي فارس موسى بن أبي عنان؛ فوجدت أن ابن الأحمر في روضة النسرين تعرض لوزيره وسماه مسعود بن رحون بن قاسي. وتعرض لكتابة فسّمي محمد بن محمد بن أبي عمر التميمي، وأبا القاسم محمد بن سودة المري. وتعرض لقاضيه فسّمي محمد المغيلي مقتصراً على ذلك. ثم تتبعت من سمي في هذه الخطط لمن قبل أبي فارس من ملوك بني مرين، فوجدت اسمه في كتاب المستعين بالله إبراهيم بن أبي الحسن المريني المباع يوم الجمعة منتصف شعبان عام ستين وسبعمئة، المقتول يوم الخميس ٢١ من

(١) كذا في الأصل بدون تعيين اسم الشهر.

ذي قعدة عام ٧٦٣ فلما ترجم في روضة النسرین لكتابه قال: كتابه أبو القاسم بن يوسف بن رضوان، وعلي بن محمد بن مسعود الخزاعي اهـ ثم وجدت ابن الأحمر ترجمه في أعتاب الكتاب فقال عنه: كاتب علامة أمير المسلمين أبي سالم إبراهيم، بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي، بن أمير المسلمين أبي سعيد عثمان، بن أمير المؤمنين يعقوب بن عبد الحق المريني ملك المغرب. وكتب في حضرة بني عبد الواد، فكان صدرأ لتلك المحافل والنوادي. ثم استقر كاتب الأشغال في حضرة بني مرين، ثم احتوى على الكتابة بذلك العرين، واعترف له بالإصابة في الخطتين أعلام من هناك من العدوتين.

اصطلاح الخزاعي في كتابه التخریج وصنیعه

قسم كتابه إلى أقسام عشرة، وجعل تحت كل قسم عدة أبواب، تحت غالب الأبواب عدة فصول، وتحت غالب الفصول عدة مسائل. قال هو عن كتابه: «طالعته وضمته فوائدي في شرح جملة من الألفاظ اللغوية الواردة فيها، وضبطت ما أشكل فيها بالمواضع التي نقلت منها، جميع ما اشتمل عليه من كتب العلماء رحمهم الله، ليقف عليها هنا من تطمح نفسه لذلك، فأبرأ من عهدة النقل وأسلم من تبعة النقد اهـ وقد زُين له رحمه الله التوسع في المواد اللغوية، وذكر النظير حذاء النظير، كأن كتبها كانت قليلة في زمانه، وتعمد كثيراً من الاستطرادات والمتشابهات ومهما وقع له ذكر صحابي إلا وبسط ترجمته ونسبه، مقلداً صاحب الاستيعاب، مستوعباً ما عنده في ذلك الصحابي، ثم يفسر غريب ما وقع في ذكر نسبه وترجمته على طريق الإسهاب. ومع أن موضوع كتابه العمالات والصناعات التي وجدت في زمانه عليه السلام، يأتي بذكر ما حدث بعده على عهد الخلفاء الراشدين.

ومن أمعن النظر في كتاب التخریج وتأمل في مضامنه يجدّ يتحقق أن كثيراً من التخریج التي ذكرها إما تستند إلى ضعيف الأخبار أو متكلف الاستنتاج. ويظهر بتتبع الكتاب أيضاً أن مؤلفه أبا الحسن رحمه الله لم يكن عظيم المزاوله للصناعة الحديثية، فلذلك تراه يصدر الأحاديث غالباً بلفظ روي، وقد يستعمل ذلك ويطلقه حتى في أحاديث الصحيحين، مع أن روي إنما تستعمل في الأحاديث الضعيفة، كما لابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم ونبه على ذلك المنذري في أول الترغيب والترهيب. كما لاحظت عليه أنه يعزو الحديث لمسلم كثيراً وهو في صحيح البخاري. والقاعدة عندهم أي عنماء الحديث أنه لا يقدم أحد على البخاري في العزو، ويعزون الحديث للصحيحين إذا كان فيهما، ولكن يسوقون لفظه لمسلم لشدة محافظته على الألفاظ النبوية. وإذا تعجلت الطلب للحقيقة فانظر إلى أول حديث صدر به الخزاعي مطلقاً، وذلك أنه لما صرح بأنه قدم كتابه لأمير وقته موسى المريني قال: جرياً على العادة في إتحاق الخادم لمولاه القادم، وعملاً على ما جاء عن النبي ﷺ من الحض على

الهدية والأمر بها وأملاً فيما أخبر به وخبره الحق ووعد الصدق من إنشاء المحبة بسببها قال عليه السلام: **تهادوا تحابوا** وقال عليه السلام: **تهادوا تزدادوا** حباً ذكره القاضي محمد بن سلامة في كتابه الشهاب، فرضاهم أعزهم الله غاية السؤل ونهاية المأمول الخ.

وهذا عجيب صدوره من مالكي ومحدث، فأما مالكي فلأن الحديث في الموطأ لإمامه بن أنس: في باب ما جاء في المهاجرة من جامع الموطأ^(١) مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء». وأما محدث فلأن البخاريّ خرجهُ في كتاب الأدب المفرد، وأبو يعلى والنسائي في الكنى وابن عبد البر في التمهيد بإسناد حسن عن أبي هريرة وغيره، بلفظ: **تهادوا تحابوا تهادوا تذهب الشحناء**. وحديث مخرّج في كثير من السنن والمعاجم، كيف يعزوه للقضاعي في الشهاب؟ ويقول ذكره وقد أورده الأسيوطي في الجامع الصغير بلفظ: **تهادوا تحابوا وعزاه لأبي يعلى عن أبي هريرة قال المناوي في شرحه الكبير: وظاهر صنيعه أنه لم يره مخرجاً لأحد من الستة، وإلا لما عدل عنه وليس كذلك، فقد رواه النسائي في الكنى والبخاريّ في الأدب، قال الزين العراقي: والسند جيد. وقال ابن حجر: حسن. وقد أورده في جمع الجوامع بالفاظ منها: تهادوا تزدادوا حباً وهاجروا تورثوا لأبنائكم مجداً وأقبلوا الكرام عثراتهم، وعزاه للطبراني في الكبير، والعسكري في الأمثال عن عائشة وأورده أيضاً فيه بلفظ: **تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر (غله وغشه) وعزاه لأحمد في مسنده، والترمذي عن أبي هريرة.****

أخرجه الترمذي في كتابه: الولاء والهبة من طريق أبي معشر وقال: غريب، أبو معشر ضعيف. وقال البخاريّ: منكر الحديث. ثم أورد له هذا الخبر. وقال ابن حجر: في إسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف جداً، وأورده السيوطي أيضاً بلفظ: **تهادوا فإن الهدية تخرج الضغائن من القلوب، وعزاه للقضاعي أي في مسند الشهاب والخطيب عن عائشة، وأورده أيضاً فيه بلفظ: تهادوا فإن الهدية تضاعف الحب وتذهب بغوائل الصدر. وعزاه للطبراني في الكبير وابن الضريس عن سمرة. وفي نسخة أخرى من الجامع عزوه لأبي نعيم في الحلية عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية. وأورده أيضاً فيه بلفظ: تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعة لأرزاقكم في عجيل الخلف وجسيم الثواب يوم القيامة، وعزاه للديلمي عن ابن عباس وأورده في الجامع الصغير أيضاً بهذا اللفظ، وعزاه لمن ذكر. وزاد المناوي عزوه للديلمي في مسند الفردوس. وأورده في الصغير أيضاً بلفظ: **تهادوا تزدادوا حباً الخ. واقتصر على عزوه لابن عساكر عن عائشة قال المناوي في شرحه الكبير: قال ابن حجر في إسناده نظر. وقضية صنيع المصنف أن هذا لم يره مخرجاً لأحد من الذين****

(١) رواه في كتاب حسن الخلق ص ٢/٩٠٨.

وضع لهم الرموز، مع أن الطبراني خَرَّجَه عن عائشة قال الهيثمي فيه المثنى أبو حاتم لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

سبق عزو السيوطي له للطبراني في الكبير، فاقصر في الصغير لأجل الاختصار، وأورده في الجامع الصغير بلفظ: تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة، (الحقد في النفس). ولو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلي كراع لقبلت، وعزاه للبيهقي في الشعب. قال المناوي: من حديث محمد بن مندة عن بكر بن بكار عن عابد بن شريح عن أنس.

فتحصل أنه ورد عن جماعة من الصحابة عن أبي هريرة وعائشة وسمرة وأم حكيم الخزازية وابن عباس وأنس مرفوعاً، وعن عطاء مرسلاً. أخرجه من طريقهم جماعة: مالك وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وابن عساكر في الأمثال، والقضاعي في مسند الشهاب، والخطيب وابن الضريس والديلمي في مسند الشهاب^(١) والبيهقي في الشعب، وغيرهم فغفل الخزازي عن كل هؤلاء المخرجين، واقتصر على قوله: ذكره القضاعي في الشهاب، مع أن الشهاب لا يعزى له، وإنما يعزى لمسنده؛ لأن الأول كتاب بلا إسناد ولكن الكمال لله سبحانه.

الأصول التي استمد منها في كتابه ونقل عنها

عقد لهذا القدر الخزازي باباً من الأبواب الأربعة التي جعلها في القسم العاشر من كتابه، ولكن بكل أسف، لم أقف على هذا القسم في النسخة الوحيدة التي ظفرت بها في تونس^(٢) وهو باب مفيد جداً، ولكن بتبعتها للكتاب تكراراً ومراراً علمنا أن جلّ اعتماده في ذكر الحرف والصنائع والعمالات وأصحابها وتراجمهم وأنسابهم على كتاب الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر بحيث لك أن تقول: إن نصف الكتاب مأخوذ منه، وأكثر من ثلثي ما بؤب وترجم مقام منه ومن ذيله لابن فتحون فهما هجّيراه وأبوا مثواه^(٣)، وباقي ما فيه مفرق.

فما فيه من التفسير مأخوذ من أحكام القرآن لابن العربي والكشاف للزمخشري والتحبير للقسيري. وتفسير الرازي والثعلبي وابن عطية وغريب القرآن. ومعانيه وأحكامه واختلاف العلماء في حلاله وحرامه للقاضي منذر بن سعيد.

وما فيه من الحديثيات ومتعلقاتها فالموطأ والصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي وشمائله، وكتاب أخلاق النبي ﷺ لابن حيان الأصبهاني، ومشكل الصحيحين لابن الجوزي، وكشف المشاكل له أيضاً، واقتباس الأنوار للرشاطي في

(١) الصواب: الفردوس.

(٢) بعد وفاة المؤلف رحمه الله وجدت نسخة كاملة من كتاب التخرّيج المذكور وقد حققها الدكتور إحسان عباس وطبعت في دار الغرب الإسلامي طبعة متقنة سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٣) فهما هجّيراه أي جل اعتماده عليهما.

الأنساب ومعالم السنن للخطابي والإكمال لعياض، وتفسير المبهمات لابن بشكوال؛ ومنتقى الباجي، والاكتفاء في شرح الموطأ لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، وشرح العمدة لابن دقيق العيد وغيرها.

وما فيه من التاريخ واللغة والأدب والنكت الصوفية فعن ابن هشام، والسهيلي، وكأني به لم يستوعبه أو لم يكن بيده كاملاً، ونفحة الحقائق والخمائل في الابتداء والاختراع للأوائل، وهو كتاب يعتمد كثيراً ولا يسمى مؤلفه، ولم أر له ذكراً في كشف الظنون، ولا ذكره السيوطي في أوائله وغيره ومختصر السير لابن جماعة، ومولد العزفي السبتي، وجدهرة ابن حزم، وأبي عبيد القاسم بن سلام وخلاصة الطبري، وجوامع السيرة لابن حزم، والعمدة لأبي عبد الله التلمساني وهو كتاب ينقل عنه كثيراً. ولا يزيد في النقل منه على ما ذكر. ولم أجد له ذكراً في كشف الظنون ولا غيره كالبلستان. نعم: ينقل عنه قليلاً ابن باديس في شرح سيرة ابن فارس ومرة ذكر عنه شيئاً فقال: لا أعتمد على كتاب عمدته، وإنما ذكرته تنبيهاً على انفرادها باجتلابها وتمييزه باتقاء جلبابها. أنظره وصفة ابن الجوزي والتلقيح والمدح له أيضاً، وتاريخ الخطيب، وعيون الأخبار لابن قتيبة، والمعارف له، والمشرع الروي، وحلية المحاضرة للحاتمي، وكتاب أنباء الأنبياء للقضاعي وكتاب الموالي للجاحظ، وبهجة النفس لابن هشام، وبلغة الظرفاء لأبي السرور الروحي، والكامل لابن الأثير، وطبقات الفقهاء للشيرازي، وكتاب أشعار الخلفاء، لأبي بكر محمد ابن بحر الصولي، واليواقيت للمطرزي، وبهجة المجالس لابن عبد البر، وطبقات صاعد، ورحلة ابن جبير وكتاب المراتب والأخطار للجاحظ، وكتاب العائد لأبي الفتح كشاجم، وكتاب الخيل لابن الدراج، والأصمعي، وصلة ابن عبد الملك، وبغية الأديب لأبي الحسن الحراني، والاستنصارات لعبد المهيمن الحضرمي، ومسامرة الأمراء للصالوني، والفرائد في التشبيهات للكاتب الأصبحي، ورسالة القشيري، وصفوة التصوف لمحمد بن طاهر المقدسي، وكتاب السماع للأصبهاني، وكتاب الصحاح والمشارك، وغريب أبي عبيد، وأفعال ابن القوطية وابن طريف، وغريب السيرة لابن دراكتني، والمحكم وديوان الأدب، ومثلث ابن السيد، وتفسير الألفاظ الطبية لابن الخشاب، وصناعة الكتابة لابن النحاس، واليواقيت للمطرزي، والتسهيل وشرحه لابن هاني، والبسيط لابن أبي الربيع، وجامع القزاز، وديوان الأدب.

وما فيه من الفقهيات والأحكام فمن التنبيهات والبيان والتحصيل لابن رشد، وشرح الرسالة للزناتي، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وتهذيب البرادعي، والأحكام السلطانية للماوردي، والكافي لابن عبد البر، والجواهر لابن شاس، والكفاية والغناء في أحكام الغناء لابن الدراج، وكتاب الأثبات للفقهاء أبي العباس العزفي، والتبصرة للتلمساني، ومقالة ابن القطان، وابن عطية، وأبي العباس ابن البناء، وأبي بكر بن خلف الأنصاري وغير ذلك.

المقدمة الثانية

في برنامج [فهرس] الكتابين لتظهر خدمة السابق واللاحق للفئتين، وهذه المقدمة واجبة الذكر لشيئين:

الأول: لتسهيل المراجعة على المطالع والباحث.

الثاني: ليعلم الفرق بين الجمعيين في الزمانين (فأقول والله المستعان): قسم أبو الحسن الخزاعي كتابه إلى عشرة أجزاء، فيها عنده مائة وثمانية وسبعون باباً، تشتمل على مائة وستة وخمسين خطة، من الحرف والعمالات والصناعات عنده، أما نحن فقسمناه أيضاً على عشرة أقسام:

برنامج القسم الأول

عند الخزاعي في الخلافة والوزارة وما يضاف إلى ذلك وفيه عنده سبعة أبواب:

باب في ذكر خليفة رسول الله ﷺ.

باب في الوزير.

باب في صاحب السر.

باب في الآذن وهو الحاجب والبواب.

باب في الخادم.

باب في صاحب الوساد.

باب في صاحب النعلين.

(ذكرت هذه الأبواب مهذبة مُحَرَّرة عزواً وسيافاً واختصاراً). (ومما زدت عليه في

هذا القسم خلال أبوابه).

باب في ذكر الفرق بين الخليفة والسلطان والملك من حيث الشرع والاصطلاح.

باب في ذكر حبس بعض الوافدين عن الآذن.

باب في ذكر من خدم المصطفى من الأحرار.

باب في من كان يخدمه عليه السلام من مواليه ذكوراً وإناثاً.

باب ذكر من كان يوقظه عليه السلام إذا نام ويستره إذا اغتسل.

ذكر من كان يبيت على باب رسول الله ﷺ من الرجال.

ذكر مواليه الذين أعتقهم في مرض موته

- باب ذكر من كان يخدم المصطفى إذا أراد حاجته داخل منزله .
- باب استخدامه عليه السلام في ذلك امرأة .
- باب استخدامه عليه السلام غلاماً يهودياً .
- باب ما كان عليه السلام لا يكله إلى أحد من خدمه .
- باب ذكر الذين قام بخدمتهم المصطفى بنفسه .
- باب ذكر قيام المهاجرين يفرجون عنه عليه السلام عند الازدحام .
- باب سيرته عليه السلام في غمز الظهر .
- باب الرجل يعلم الوفد كيف يحيونه عليه السلام .
- باب مضحكه عليه السلام .
- باب ملاعبته عليه السلام أقاربه .
- باب على أي شيء كانوا يؤذنون في العهد النبوي .

برنامج القسم الثاني من كتاب الخزاعي

في العمليات الفقهية وأعمال العبادات وما ينضاف إليها من عمليات المسجد وعمليات الطهارة وما يقرب منها وفي الإمارة على الحج وما يتصل بها وفيه عنده أبواب:

- باب في معلم القرآن .
- باب في معلم الكتابة .
- باب في التفقه في الدين .
- باب في اتخاذ الدار ينزلها القراء ويستخرج منه اتخاذ المدارس .
- باب في المفتي .
- باب في العابر للرؤيا .
- باب في إمام صلاة الفريضة .
- باب في القيام في صلاة رمضان .
- باب في المؤذن .
- باب في الموقت .
- باب في صاحب الحُمْرة .
- باب في صاحب العَنْزَة .
- باب في المسرج .
- باب في المجرم .
- باب في الذي يقيم المسجد ويلتقط الخرق والعيذان منه .

باب في الذي يشتد على الناس في الصلاة جماعة .
 باب في الذي يمنع الناس من اللغط والمنازعة في المسجد .
 باب في صاحب الطهور .
 باب في صاحب السواك .
 باب في صاحب الكرسي .
 باب في الساقى .
 باب في الإمارة على الحج .
 باب في صاحب البدن .
 باب في حجابة البيت .
 باب في السقاية .
 (فذكرت هذه الأبواب كلها مختصرة مهذبة عزواً وسياقاً) .

(ومما استدركت عليه في هذا القسم خلال تراجمه من الأبواب):

باب أمره عليه السلام الناس أن يتعلموا الفقه والقرآن من جيرانهم .
 باب من كان يحفظ القرآن على عهده عليه السلام .
 باب من نقل عنه وجوه القراءات من الصحابة .
 باب حكم تعليم المرأة عنه عليه السلام .
 باب من كان يتوسط بين الصحابة وبينه عليه السلام .
 باب من كان يصلي بالناس ويخطب مدة مرضه عليه السلام .
 باب اتخاذه عليه السلام علياً يعبر عنه بمحضره .
 باب خطبته عليه السلام في حجة الوداع على الدواب .
 باب أمره عليه السلام باستنصاب الناس له رجلاً أطول الناس قامه ، وأنداهم صوتاً .
 باب تكليف الإمام عظيماً من أصحابه يحشر له قومه .
 باب إرساله عليه السلام علياً يبلغ عنه في غيته سورة القتال (براءة) .
 باب في الذي كان يحمل العصا بين يديه عليه السلام إذا قام أو أراد دخول منزله .
 باب هل أوقدت الشموع في المدينة على عهده عليه السلام .
 باب الرجل يتقدم إلى المصلين يرتب صفوفهم ويضربهم على ذلك .
 باب هل توضع عليه السلام بالماء السخن أو دخل الحمام .
 باب وضوئه عليه السلام بآنية زجاج .
 باب وضوئه عليه السلام من الطشت .
 باب سقي الماء له عليه السلام من الآبار الطيبة .
 باب طلبه عليه السلام ماء زمزم من مكة إلى المدينة .

- باب الروايا تسافر معه عليه السلام ومن كان يذهب يملأها .
- باب ساقيه عليه السلام من اليهود .
- باب هل كانوا يهتنون الشارب .
- باب في الانتباز في الأواني الخضر .
- باب دعاء المصطفى لمن أزال شعرة من مائه .
- باب الخادم يخدمه عليه السلام عند الأكل .
- باب أوانيّه عليه السلام .
- باب مباشرته عليه السلام لنحر الهدى بيده وإذنه لعلّي في إكمال الباقي .

القسم الثالث من كتاب الخزاعي

- في العمليات الكتابية وما يشبهها وما ينضاف إليها وفيه عنده أبواب :
- باب في كتاب الوحي .
- باب في كتاب الرسائل والإقطاع .
- باب في كتاب العهود والصلح .
- باب في صاحب المغانم .
- باب في الرسول .
- باب في حامل الكتاب .
- باب في الترجمان الذي يترجم كتب أهل الكتاب ويكتب إليهم بخطهم ولسانهم .
- باب في الشاعر .
- باب في الخطيب في غير الصلوات .
- باب في كاتب الجيش .
- باب في العرفاء .
- باب في المنادي وهو الذي يدعو الناس في وقت الغرض .
- باب في المحاسب .
- (فذكرت هذه الأبواب مهذبة مختصرة عزواً وسياًقاً) . (واستدركت خلال تراجمه) :
- باب من كان يكتب له عليه السلام للبوادي .
- كتابته في الجلد ومقداره .
- باب من كان يكتب له عليه السلام أموره الخصوصية .
- من كان يكتب بين الناس وقبائلهم ومياهم .
- باب خليفة كل كاتب من كتابه عليه السلام .
- باب ذكر مسائل تتعلق بالختم والخاتم .
- باب تعليم المصطفى لكتابه أدب القلم ومحل وضعه .

- باب ندبه عليه السلام كتابه لترتيب الكتابة .
- باب آخر مكتوب نبوي حفظ لنا التاريخ عينه من كتبه عليه السلام لأهل الإسلام وتحافظهم عليه .
- باب ذكر أصح مكتوب .
- باب ذكر أصح مكتوب حفظ التاريخ لنا عينه عنه عليه السلام لأهل الكفر .
- باب ذكر الكتاب الذي تداولته المجلات المصرية والتونسية أخيراً .
- باب ذكر أجمع وأطول كتاب حفظ التاريخ نصه من كتبه عليه السلام الإحكامية .
- باب هل كتب عليه السلام بخطه شيئاً .
- باب ذكر ما كان يفتح به كتبه عليه السلام .
- باب اتخاذه ﷺ أما بعد للفصل بين فصول الكتاب ورؤوس المسائل .
- باب ذكر التزامه عليه السلام فيه أما بعد .
- باب ذكر اصطلاح المكاتب النبوية .
- باب ذكر عنوان مكاتبه عليه السلام .
- باب ذكر كيفية مخاطبته عليه السلام للمعاصرين له من الملوك .
- باب ذكر عنوان المكاتب التي كانت توجه له عليه السلام .
- باب ذكر عمله عليه السلام إذا لم يحضره الختم .
- باب ذكر التاريخ في المكاتب وأصل وضعه .
- باب ذكر الشعراء من الصحابة الذين مدحوه عليه السلام .
- باب استشهاد عليه السلام بشعر الهالكين .
- باب استشهاد عليه السلام لشعر الكفار .
- باب ذكر انصاته عليه السلام لشعر فيه التشبيب والغزل وقبوله له .
- باب تكريمه عليه السلام بأعظم سبي سبي له بسبب أبيات شعرية قدمت له .
- باب الشعراء من الصحابة والصحابييات الذين رثوه عليه السلام بعد موته .
- باب ذكر البيعة التي كان يأخذها عليه السلام على أصحابه وأصلها .
- باب تكليفه عليه السلام من يجلس برئيس ليرى جنود الإسلام .
- باب رده عليه السلام في الاستعراض من لم يستأذن أبويه .
- باب ذكر الأوصياء .
- باب ذكر النقباء .

برنامج القسم الرابع من كتاب الخزاعي

- في ذكر العملات الأحكامية وما ينضاف إليها وفيها عنده أبواب :
- باب في الإمارة العامة على النواحي .

- باب في القاضي .
- باب في صاحب المظالم .
- باب في قاضي المناكح .
- باب في الشاهد وكاتب الشروط .
- باب في فارض المواريث .
- باب في فارض النفقات .
- باب في الوكيل بوكله الإمام في غير الأمور المالية .
- باب في البصير بأمور البناء .
- باب في القسام .
- باب في المحتسب .
- باب في المنادي .
- باب في صاحب العسس بالمدينة .
- باب في الرجل يتولى حراسة أبواب المدينة في وقت الهرج .
- باب في الرجل يكون ريثة القوم في زمن الهرج .
- (وهذه من الأبواب التي لم يقف فيها الخزاعي على أصل فاستدركناه عليه) .
- باب في السجان - سجن الرجال - سجن النساء .
- باب في مقيم الحدود .
- (فذكرت هذه الأبواب مختصرة مهذبة محررة عزوا وسيافاً) وزدت عليه عدة أبواب

وهي :

- باب كيف كان يوصي عليه السلام عماله في صفة البريد الذي يوجهونه له .
- باب اشتراطه عليه السلام مثل ذلك في عماله .
- باب كيف كان عهده عليه السلام إلى عماله وأمرائه .
- باب ذكر الكلام على من دوّن النوازل التي نزلت في حياته ﷺ وحكم فيها .
- باب ذكر تراجم وأصول الأبواب التي قضى فيها عليه السلام وأفتى .
- باب هل كان عليه السلام يشترط السن المديد فيمن يوليه القضاء .
- باب أين كان يجلس القاضي للحكم والفصل .
- باب هل كان للقضاة والولاة راتب .
- باب سياق نص بعض العقود النبوية .
- باب ذكر شهادة الصبيان وكتابة أسمائهم في السجلات .
- باب الرجل يجعل على الأسارى .
- باب هل كانوا يجرون على المساجين أرزاقاً .

- باب الرجل يجعل على قطع الأشجار.
- باب ذكر مقابلته ﷺ للمستحق بالتعيس ونحوه.
- باب إقامته عليه السلام الحد بالضرب.
- باب تأديبه عليه السلام بالهجران.
- باب ذكر قتله عليه السلام بيده من اشتد غضب الله عليه.
- باب تعذيبه عليه السلام بالإحراق والهدم.
- باب معاملته عليه السلام المستحق بسمل الأعين والإلقاء في الحرة.
- باب ولاية المظالم.
- باب معرفته عليه السلام بأمر الهندسة والبناء.

برنامج القسم الخامس من كتاب الخزاعي

- في ذكر العمالات الحربية وما يتشعب عنها وما يتصل بها وفيه عنده أبواب:
- باب في الإمارة في الغزو.
- باب في المستخلف على الحضرة إذا خرج الإمام إلى الغزو.
- باب في الذي يستخلفه الإمام على أهله.
- باب في المستنفر.
- باب في حامل اللواء.
- باب في قسم الجيش إلى خمسة أقسام وكون الإمام في القلب من تلك الأقسام.
- باب في الرجل يقيمه الإمام يوم لقي العدو بمكانه من قلب الجيش ويلبس الإمام لأمته ويلبس هو لأمة الإمام حيطة على الإمام.
- باب في صاحب المقدمة.
- باب في صاحب الميمنة.
- باب في صاحب الميسرة.
- باب في صاحب الساقة.
- باب في المقدم على الرماة.
- باب في المقدم على الرجالة.
- باب في الوازع.
- باب في صاحب الخيل.
- باب في المسرج.
- باب الذي يأخذ الركاب عند الركوب وذكر ما جاء في ضم ثياب الفارس في سرجه عند ركوبه.
- باب في الرجل يركب خيل الإمام يسابق عليها.

باب في صاحب الراحلة .

باب في صاحب البغلة .

باب في القائد .

باب في الخادم .

باب في صاحب السلاح .

باب في حامل الحربة .

باب في حامل السيف .

باب في الصيقل .

باب في الدليل .

باب في مسهل الطريق .

باب في صاحب المظلة .

باب في صاحب الثقل .

باب في الأمين على الحريم .

باب في الحارس .

باب في المتجسس .

باب في الرجل يتخذ في دار الحرب ليكتب بالأخبار إلى الإمام .

باب في المخذل .

باب في صانع السفن .

باب في المستعمل فيها .

باب في صانع المنجنيق .

باب في الرامي بالمنجنيق .

باب في صفة الدبابات .

باب في قاطع الشجر .

باب في حفر الخندق .

باب في صاحب المغانم .

باب في صاحب الخمس .

باب في المبشر بالفتح وفي خروج أهل الحضرة للقاء الإمام يهنئونه (فذكرت هذه

الأبواب مختصرة مهذبة عزواً وسياًقاً) . واستدركت عليها خلالها :

باب الرجل يستخلفه الإمام في طريق يظن أن العدو سيعمل فيها مكيدة .

باب تعميم الإمام للصبيان .

باب رايات الأنصار .

- باب أمير الرماة .
- باب شعار المحاربين .
- باب من كان يسوق به عليه السلام .
- باب سائق بُدنه عليه السلام .
- باب راعي بدنه عليه السلام .
- باب من كان يقوم بلقاحه عليه السلام .
- باب من كانت عنده خيله عليه السلام .
- باب جماله عليه السلام .
- باب من كان يأخذ بركابه عليه السلام وهو على الناقة .
- باب من كان يأخذ بخطام ناقته عليه السلام .
- باب صاحب بُدنه عليه السلام .
- باب من كان على هديه عليه السلام .
- باب صاحب سلاحه عليه السلام .
- باب أين كان يعلق السيف منه عليه السلام .
- باب من كان يضرب الأعناق بين يديه .
- باب البناء في المفازات التي يسلكها الإمام إعلماً بوصول قدمه هناك .
- باب ذكر من كان يطأطىء له عليه السلام ليركب ناقته .
- باب ذكر فسطاطه عليه السلام .
- باب من كان يضرب له القباب .
- باب من أي شيء كانت الخزائن إذ ذاك .
- باب من كان يكتنفه عليه السلام إذا أراد الدخول للحضرة .
- باب ارتياد المواضع لنزول الجيش .
- باب من كان يقود أو يسوق بنسائه عليه السلام .
- باب الإمام يخرج للغزو فيترك الحرس بعده في العاصمة .
- باب الرجل يلزم الإمام من خلفه في السفر .
- باب الرجل يتقدم أمامه عليه السلام ينشده شعراً يوم الفتح .
- باب طلائع الجيش .
- باب الرجل يتنذه الإمام في البعد عيناً له على الناس .
- باب النمام .
- باب هبة الإمام جنس حيوان من غزاهم .
- باب ذكر من كان يكتب غنائم المصطفى عليه السلام .

باب الطعام عند القدوم .

باب قوله عليه السلام إذا رجع من سفر .

باب قوله عليه السلام عند كل قرية أراد دخولها .

باب تلخيص حالة كفار جزيرة العرب معه .

باب تلخيص معاملته عليه السلام مع كفار زمانه من استعمال الشدة في محلها واللفظ

والملاينة في إبانها ومداراته عليه السلام وما شرعه في ذلك .

برنامج القسم السادس من كتاب الخزاعي

في العملات الجبائية وهذا القسم يشتمل على أبواب :

باب في صاحب الجزية .

باب في صاحب الأعشار .

باب الذي يترجم على أهل الذمة وقت نزولهم بلد المسلمين .

باب في متولي خراج الأرضين .

باب في المساحة .

باب في العامل على الزكاة .

باب في كاتب أموال الصدقات .

باب في الخارص .

باب في صاحب الأوقاف .

باب في صاحب الموارث .

باب في المستوفي .

باب في المشرف .

(فذكرت هذه الأبواب مهذبة محررة معزوة) وزدت عليه :

باب خروج النبي ﷺ بنفسه إلى البادية في إبل الصدقة .

باب ذكر من وكله عليه السلام بحفظ زكاة رمضان .

باب من جعله عليه السلام على قبض مغانمه .

باب من كان على حُصمه عليه السلام .

برنامج القسم السابع من كتاب الخزاعي

في العملات الاختزائية وما أضيف إليها وفيه أبواب :

باب في فضل الخازن الأمين .

باب في خازن النقد وهو صاحب بيت المال .

باب في الوزن .

باب في خازن الطعام .

باب في الكيال .

باب في ذكر أسماء الأوزان والأكيال الشرعية المستعملة في عهده عليه السلام .

باب في صاحب السكة ويقال له صاحب دار الضرب .

باب في اتخاذ الإبل .

باب في اتخاذ الغنم .

باب في الوسام .

باب في الحمى يحميه الإمام .

(فذكرت كل هذه مختصرة مهذبة معزوة وحررت القول فيما ساقه خصوصاً الكلام على المسكوكات والنقود والصاع والمد النبوي المريني الموجود في مكتبتنا وهو من أعظم ذخائرها) .

برنامج القسم الثامن عند الخزاعي

في سائر العمليات وفيه عنده أبواب :

باب في المنفق .

باب في الوكيل يوكله الإمام في الأمور المالية .

باب في الرجل يبعثه الإمام بالمال لينفذه فيما يأمره به من وجوه مصاريف الإمام في غير الحضرة .

باب في إنزال الوفود .

باب في المارستان .

باب في الطب .

باب في الراقي .

باب في القاطع للعروق .

باب في الكواء .

باب في المكان يتخذ للفقراء الذين لا يأوون على أهل ولا مال ويستخرج منه اتخاذ الزوايا (فذكرت هذه الأبواب مهذبة محررة معزوة) واستدركت أثناءها فرائد وأبواباً منها :
باب أمر المصطفى الرجل أن يحبس السبايا والأموال في الغزو .

باب جوائزه عليه السلام للوفود .

باب تجمله عليه السلام للوفود .

باب أمر الرجل بذكر اسم الله على الجرح ثم الثفل فيه .

باب كون من لا يعرف بالطب لم يكن يباح له أن يعالج الناس .

باب في أصل ما يعرف الآن في الإدارات الصحية بالكرنتينة .

باب في المنجم .

باب في القافي .

باب إقامة الخانات من القرآن .

برنامج القسم التاسع من كتاب الخزاعي

في ذكر حرف وصناعات كانت في عهد رسول الله ﷺ وذكر من عملها من الصحابة وفيه أبواب دون ما سر فيها فيما تقدم من الأقسام في مواضع هي بها عنده أليق وهذه عناوينها :

باب في التجارة .

باب في البزاز .

باب في العطار .

باب في العراف .

باب في بائع الرماح .

باب في بائع الطعام .

باب في الثمار .

باب في بائع الدباغ .

باب في الدلال .

باب في النسيج .

باب في الخياط .

باب في النجار .

باب في ناحيت الأقداح .

باب في الصواغ .

باب في البناء .

باب في الحداد .

باب في الدباغ .

باب في الخراص .

باب في الصيد في البر .

باب في الصيد في البحر .

باب في العامل في الحوائط .

باب في السقاء الذي يستقي بالأجر .

باب في الحمال على الظهر .

باب في الحجام .

باب في الجزار .

باب في الطباخ .

باب في الشواء .

باب في الماشطة .

باب في القابلة .

باب في الخافضة .

باب في المرضعة .

باب في المغني .

باب في حافر القبور .

باب غسل الموتى .

(فذكرت أبوابه مهذبة محررة معزوة) . واستدركت عليها خلالها :

باب ذكر أصل تسمية متعاطي البيع والشراء تاجراً .

باب سوق البزازين بالمدينة على عهده عليه السلام .

باب تعيينه عليه السلام محل السوق ووقوفه عليه بنفسه .

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام .

باب في المزارعين والزراعة .

باب كون الناس كانوا في أول الإسلام لا يتعاطون البيع والشراء إلا بعد علمهم

بأحكامه .

باب تشديد عمر للصحابة على تركهم الاشتغال بالتجارة لغيرهم من العامة والأخلاق .

باب قول عمر إذا رأى غلاماً فأعجبه .

باب قول عمر في التكبس والغزو ورأيه في التفاضل بينها بالنسبة إلى نفسه .

باب أمر عمر للفقراء وغيرهم بالسعي والتكسب .

باب الجلاب .

باب ذكر من كان يتجر من الصحابة في بحر الشام .

باب جلب دقيق الحوَار والسمن والعسل من الشام إلى المدينة .

باب منع إخراج التمر من المدينة في العهد النبوي لأمر طارئ .

باب المسافة التي كان يأتي منها الزرع ونحوه إلى المدينة .

باب التجارة في العنبر والزئبق .

باب حفر معدن الذهب .

باب تباع الصبيان .

باب بيع السكر .

- باب بيع العطر .
- باب بيع العقاقير الطبية .
- باب الخراز .
- باب الجلد الطائفي .
- باب المهد للصبيان .
- باب صنع الأنف من ذهب .
- باب إحداث الرحي الهوائية .
- باب المصور .
- باب الأصل لوضع الرؤساء للحجر الأساسي في البناءات القومية والمعاهد الدينية .
- باب ذكر بنائه عليه لسلام لمسجده ثلاث مرار منها ما بني بالأنثى والذكر [التعشيق] .
- باب تعيين الإمام موضع المسجد وتعليمه محل القبلة .
- باب أمر الإمام من ينوب عنه في اتخاذ القبلة مسجداً .
- باب ذكر دوره عليه السلام ومساكن أزواجه .
- باب ذكر خريطه مسكن مارية بالعوالي .
- باب أمره عليه السلام في البناءات أن تكون على مقتضى القواعد الصحية وجعله عليه السلام للجيران قواعد عليهم أن لا يتعدوها .
- باب هدمه عليه السلام لمسجد الضرار .
- باب ذكر الصباغ .
- باب ذكر السباحة .
- باب ذكر بيع الماء .
- باب ذكر بيع اللبن .
- باب ذكر اتخاذ الشحم للاستصباح ودهن السفن ونحوها .
- باب المستدل على محل الماء واستخراجه .
- باب صناعة الحريرة .
- باب الخباز .
- باب كيف كانت أقراص خبزه عليه السلام .
- باب ذكر اعتناء البدوي بطرف بلاده يهديها له عليه السلام في الحضر والعكس .
- باب منع الصيد في جهة .
- باب كونه عليه السلام لم يصد بنفسه ولا اشترى صيدا .
- باب ذكر الغزل .
- باب المضحكة .

- باب ذكر أسماء المغنيات في المدينة على العهد النبوي .
- هل كانت الدفوف في الزمن النبوي بالجلجل وهل سمع الصحابة العود .
- هل كان لبعض السلف اعتناء بعلم الموسيقى .
- باب ذكر ما كانوا يغنون به .
- باب ذكر رقص الحبشة في المسجد النبوي أمامه عليه السلام .
- باب ذكر رقص الحبشة بحرابهم عند قدومه عليه السلام .
- باب ذكر حجل بعض كبار الصحابة بين يديه ﷺ .
- باب السماع والإنشاد ونحوه .
- باب ذكر المرأة الكبيرة السن تلازم القبر .
- باب ذكر المسابقة .
- باب ذكر المصارعة .
- باب ذكر الرماية .
- باب ذكر لعب البنات .
- باب ذكر لعبهم بالتصاوير .
- باب اتخاذ الوحش في المسكن .
- باب قوله عليه السلام أقدرُوا قدرَ الجارية الحديثة السن .
- باب حبس الطير للعب الصبيان .
- باب نهب اللوز والسكر ونثره في العرس .
- باب مرور أحد الصحابة على الحيشة يلعبون في الطريق .
- باب النساء الممرضات اللاتي كنَّ يرافقن المصطفى في الغزو وما كان الصحابييات يظهرن من ضروب الشجاعة وخفة الحركة ومساعدة الغزاة .
- التاجرات منهن .
- المرأة تمثل النسوة في المجلس النبوي .
- باب ما كانوا يقولونه عند ذهابهم بالعروس إلى بيت زوجها .
- باب ذكر جعل الوليمة في العرس سبعا .
- باب ذكر بائع السيوف .
- باب اتفاق القوم على من يمثلهم تمثيلاً رسمياً في محفل ديني رسمي .
- باب ذكر من كان يبري النبل .
- باب أصل ستر المرأة في نعشها وهي ميتة ومن حبذ ذلك .
- وبوقوفك على ما اجتهد الخزاعي في جمعه وتفصيله في ديوانه من الحرف والصنائع التي كانت في عهده عليه السلام حتى أوصلها إلى نحو الثلاثين واستدركت عليها نحو هذا

العدد أيضاً تعلم أن المتأخر ربما يأتي بما لم يأت به المتقدم فهذا شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري غاية ما ترجم له في كتاب البيوع من صحيحه من الحرف والصنائع نحو العشرة وهي: الصواغ والقيين والخياط والنساج والنجار وبائع السلاح والطار والحجام ونحو ذلك وربما كان البخاري اقتصر على هذا القدر لأنه الذي بلغه على شرطه ولكن على كل حال همة المتأخر لا تنكر ويجب أن تذكر فتشكر وإن كان للأوائل فتح أبواب فللمتأخرين الجري على المنوال ضعفاً وقوة من غير ارتياب ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار لا إله إلا هو﴾ [القصص: ٦٨].

القسم العاشر من كتاب الخزاعي

وبه كمل التأليف في ذكر أمور متفرقة وفيه أبواب:

باب في معنى الحرفة والصناعة.

باب في النهي عن استعمال غير المسلمين من الكفار من أهل الكتاب وغيرهم.

باب فيما جاء في أرزاق العمال.

باب في ذكر الكتب التي استخرج منها ما تضمنه كتابه التخريج. وهذا القسم لم أقف عليه ولا يوجد في النسخة التونسية^(١). فأما [الكلام في] الباب في معنى الحرفة والصناعة فقد قدمنا من ذلك ما نظنه كافياً أول القسم التاسع. وأما حكم استعمال الكفار وأرزاق العمال فمحلله على طريق البسط كتب الفقه فأما الباب الرابع الذي عقده لذكر الكتب التي استخرج منها كتابه فهذا الباب مفيد جداً ولكن وإن لم أقف عليه من قلم المؤلف فبتتبع الكتاب يستغنى عنه. وقد تتبعته فوجدت اعتماده في أكثر الصنائع والحرف والعمالات وولاتها على الاستيعاب وذيله لابن فتحون كما سبق. وقد عقدت فيما سبق فصلاً ذكرت فيه الكتب التي ينقل عنها في مصنفه وأنت بالخيار إما أن تثبت ذلك الفصل هنا أو تبقيه وتقرؤه هناك. ولما كان الكتاب قد بُني على عشرة أقسام (أجزاء) كما يقول الخزاعي أردت أن لا أحرم القراء من قسم عاشر هو من الأهمية بمكان ربما يضارع جل أجزاء المؤلف أو يفوقها أهمية فنقول والله المستعان:

القسم العاشر في تشخيص الحالة العلمية على عهده عليه السلام تعلماً وتعليماً والحالة الاجتماعية من حيث النبوغ وسعة المدارك والأخلاق والعوائد والأزياء، ويتركب هذا القسم من مقصدين:

المقصد الأول: في تشخيص الحالة الاجتماعية على عهده عليه السلام، وذكر ما حازه أصحابه من السبقيات في أنواع النبوغ وسعة المدارك والكيفيات وغير ذلك، مما يعرفك أن المدينة المنورة في الزمن الأول؛ كانت مجموعة مهولة بصنوف واختلاف

(١) سنضيفه لاحقاً في مكانه من طبعة دار الغرب الإسلامي إن شاء الله.

الأعمال، والأفكار والصفات والأشغال الحياتية، والتوسعة العائلية التي لا بد منها في كل بلدٍ مصر، واتخذ عاصمة لمدينة عظمى سادت على العالم في أقرب وقت. وتحت كل مقصد أبواب:

المقصد الأول

في تشخيص الحالة العلمية الرائجة في زمنه عليه السلام تعلماً وتعليماً وفيه أبواب:

الباب الأول في الإشارة إلى أن أوسع دائرة للمعارف تناولها البشر [هي] القرآن الكريم

الباب الثاني في أن السنة فرع عن القرآن وأن الحديث الصحيح يتطلب لفظه أو بعضه أو معناه منه.

الباب الثالث في مقدار الأحاديث الواردة عنه ﷺ.

الباب الرابع في ذكر من تصدى لجمع جميع السنة.

الباب الخامس في كيفية تلقي الصحابة للعلم وأنه كان حلقاً حلقاً في المسجد النبوي.

الباب السادس في وقوفه عليه السلام على حلق العلم وإيثاره الجلوس فيها على حلق الذكر.

الباب السابع فيمن كان يخلف المصطفى عليه السلام بعد قيامه من مجالس الذكر والفقهاء فيجلس فيها.

الباب الثامن في كيفية تدارس الصحابة للقرآن وتفسير المصطفى عليه السلام لهم آيه الكريمة.

الباب التاسع في اعتناء الصحابة بما يبلغهم من العلم بالحفظ والمذاكرة فيه.

الباب العاشر في أمره عليه السلام أصحابه بنقل الحديث بالسند.

الباب الحادي عشر في إباحته عليه السلام لأصحابه التحديث بالأخبار الإسرائيلية من عجائب الأمم الماضية.

الباب الثاني عشر في تعريف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بمن امتاز بعلم من الفنون أو غلبت عليه فضيلة مخصوصة ليؤخذ كل شيء عن أربابه.

الباب الثالث عشر في إطلاق العلامة في العصر النبوي على أعلم الناس بأنساب العرب والشعر.

الباب الرابع عشر في كيفية اختبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوالب أصحابه ليعرفهم فيما بينهم مبلغهم في الذكاء والفهم والعلم.

الباب الخامس عشر في تخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم لأهل العلم أياماً معلومة.

الباب السادس عشر في بيان أن الصحابة كانوا يتحملون العلم تدريجياً فيأخذون الآكد والأقرب إلى الفهم ثم الأصعب.

الباب السابع عشر في حرص الصحابة على التعلم وهم كبار .

الباب الثامن عشر في أمرهم بطلب العلم قبل التزوج .

الباب التاسع عشر في ذكر أن التاجر منهم كان يتعلم والمتعلم منهم كان يتجر .

الباب الموفي عشرون في بيان أن الصحابة كانوا يعلمون نساءهم وإماءهم وأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل للنساء يوماً على حدة .

الباب الحادي والعشرون في كيفية إعتناء الصحابة بحفظ وضبط ما كانوا يسمعون منه صلى الله عليه وآله وسلم .

الباب الثاني والعشرون في بيان أن الصحابة كانوا إذا سمعوا ما لم يفهموا من العلم استعادوه حتى يفهموه .

الباب الثالث والعشرون في بناء أمرهم على تبليغ الشاهد الغائب رضي الله عنهم .

الباب الرابع والعشرون في تعاطيهم العلم ليلاً ونهاراً .

الباب الخامس والعشرون في احتفاظ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم على قلوب المبتدئين فكان لا يعلمهم ما يعلم المتقدمين .

الباب السادس والعشرون في الإشارة إلى أن تعليم الكتابة من حقوق الأبناء على الأباء .

الباب السابع والعشرون في القلم والدواة في العصر النبوي .

الباب الثامن والعشرون في وجود الأقلام القصية في عصر الصحابة وكذا الحبر .

الباب التاسع والعشرون في اختراع اتخاذ الكاغد [الورق] من القطن أواخر أيام الصحابة بجزيرة العرب .

الباب الموفي ثلاثين في كتابة الصحابة للحديث وأمر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالتقيد .

الباب الحادي والثلاثون هل كانوا يدونون في صدر الإسلام شيئاً أو جمع للصحابة شيء في أبواب العلم أو نسب للصحابة وأتباعهم في زمانهم التدوين والتصنيف .

الباب الثاني والثلاثون في اعتناء القواد من الصحابة برفع التقارير الجغرافية للخلفاء الراشدين عن البلاد التي يدخلونها .

الباب الثالث والثلاثون في بيان أن ترجمة الكتب القديمة للعلوم العمرانية من طب وكيمياء وصناعات ونحوها وقع الاعتناء به أيام الصحابة .

الباب الرابع والثلاثون في أن أول من تكلم في علوم القوم الصحابة رضي الله عنهم جميعهم .

الباب الخامس والثلاثون في أن أول من وضع فن النحو في الإسلام الصحابة .
 الباب السادس والثلاثون في أن الصحابة تكلموا في علم الكلام قبل أن يتكلم ويدون فيه الأشعري .

الباب السابع والثلاثون في بيان أن علياً كرم الله وجهه هو أول من نطق بالتصحيح أحد أنواع البديع .

الباب الثامن والثلاثون في إملاء الصحابة للحديث على من يكتب عنهم .
 الباب التاسع والثلاثون في وقت بروزه صلى الله عليه وآله وسلم ليجيب عن أسئلة السائلين وأغلب ما كانوا يسألونه عنه .

الباب الموفي أربعين في مراجعتهم للحديث فيما بينهم إذا فارقه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم .

الباب الحادي والأربعون في أنهم كانوا إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة من القرآن .

الباب الثاني والأربعون في أن العالم منهم قد يأمر تلميذه بالتحديث بمحضره .

الباب الثالث والأربعون في أخذهم القرآن مع التفقه في معانيه تدريجياً .

الباب الرابع والأربعون في أول من أطلق على القرآن المصحف .

الباب الخامس والأربعون في استفتاء الصحابة في حكم نسخ المصاحف .

الباب السادس والأربعون في اعتناء الصحابة ومن كان في زمنهم بنسخ المصاحف وتلاوتهم القرآن فيها .

الباب السابع والأربعون في اعتناء الصحابة بمصاحبة المصاحف في أسفارهم .

الباب الثامن والأربعون هل كانوا يحلون المصاحف .

الباب التاسع والأربعون هل كانوا يقبلون المصاحف .

الباب الموفي خمسين في بيان أن المصاحف كانت لها ولاية يحفظونها في زمن أبي بكر رضي الله عنه

الباب الحادي والخمسون في أن الصحابة كانوا يحبون أن لا يخرج الرجل من منزله صباحاً حتى ينظر في المصحف .

الباب الثاني والخمسون في أن سيدنا معاوية كان له غلمان وكلوا بحفظ دفاتر التاريخ .

الباب الثالث والخمسون في تعليمهم القرآن في زمنه عليه السلام وتسويغه لهم أخذ الأجرة .

الباب الرابع والخمسون هل كانت المصاحف تباع في عهدهم .

الباب الخامس والخمسون في اتخاذهم المكاتب لقراءة الصبيان .

الباب السادس والخمسون أين كان الصبيان يصبون الماء الذي يغسلون به ألواحهم .

الباب السابع والخمسون هل هناك ما يدل على السن الذي كانوا يبتدئون فيه تعليم

الصبي .

الباب الثامن والخمسون في بيان من كان منهم يعلم القرآن بالمدينة ومن كان يبعثه

عليه السلام إلى الجهات لذلك وحفاظ القرآن منهم ومعلم الناس الكتابة من الرجال والنساء

مؤمنين وكافرين والمفتين في عهده عليه السلام ومعبري الرؤيا واتخاذ الدار في ذلك الزمن

ينزلها القراء كالمدارس اليوم وغير ذلك .

الباب التاسع والخمسون في تعاطي علم الخط .

الباب العوفي ستين في حضهم على تعاطي الشعر .

الباب الحادي والستون في تعاطي علم الأنساب .

الباب الثاني والستون في روجان علم الفرائض في العهد النبوي وحض النبي صلى الله

عليه وآله وسلم الناس على تعلمه وتعليمه .

الباب الثالث والستون في ذكر من كان يحال عليه في الأمور الحسابية في زمن الخلفاء

الراشدين .

الباب الرابع والستون في أخذ أهل أوروبا بالأرقام العربية عن العرب ودخولها إلى

بلادهم في زمن علي كرم الله وجهه .

الباب الخامس والستون في إثارهم القرشي على غيره في أخذ العلم .

الباب السادس والستون في الأمر بتعلم علم النجوم .

الباب السابع والستون في أمرهم بتعلم علم الرماية والسباحة .

الباب الثامن والستون في أمرهم بتعلم العربية وأمر عمر عماله بضرب اللحانة من

الكتاب أو تأخيرها .

الباب التاسع والستون في تعاطي الصحابة للحكمة والتنجيم والقافة والموسيقى

والطب والإدارة والحرب والسياسة والترجمة والإملاء والتجارة والصناعة ونحو ذلك .

الباب العوفي سبعين في كونهم كانوا يتجنبون في التحديث والرواية ما يضر سماعه

بالعامّة والمبتدئين .

الباب الحادي والسبعون في وصاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشباب من

طلبة العلم .

الباب الثاني والسبعون في اهتبال علماء الصحابة بالآخذين عنهم والاهتمام بوقايتهم من الأسوء وحنوهم عليهم.

الباب الثالث والسبعون في الوصف الذي كان يحمله المنقطع للعلم في ذلك العهد تعلماً وتعليماً.

الباب الرابع والسبعون في تسميته عليه السلام حملة الحديث ونقلته خلفاء له عليه السلام.

الباب الخامس والسبعون في عنوان القرآن وبرنامجه وهو الأصل في وضع المسلمين العناوين للمصنفات.

الباب السادس والسبعون في حظه عليه السلام طلبه العلم على السؤال عما لم يفهموا.

الباب السابع والسبعون في إجابته عليه السلام السائلين على حسب قوابلهم وتنويعه الخطب على حسب الحال والمقام.

الباب الثامن والسبعون في إجابته عليه السلام السائلين على حسب سبقيتهم.

الباب التاسع والسبعون في روايته صلى الله عليه وآله وسلم عن أصحابه وتحديثه عنهم.

الباب العاشر والثمانون في أخذ الصحابة بعضهم عن بعض.

الباب الحادي والثمانون في أن جلالة بعضهم عند بعض كانت لا تمنع من المخالفة فيما لم يؤدّهم إليه اجتهادهم.

الباب الثاني والثمانون في أدب الصحابة مع من يتعلمون منهم أيضاً.

الباب الثالث والثمانون في رواية الصحابة عن التابعين.

الباب الرابع والثمانون في أخذ كبار الصحابة العلم عن الموالى.

الباب الخامس والثمانون في أخذ الصحابة من العرب عمن أسلم من اليهود.

الباب السادس والثمانون في رجوع الصحابة للحق إذا ظهر لهم واعترافهم به.

الباب السابع والثمانون في تأديب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة في التعليم واقتفائهم أثره في ذلك.

الباب الثامن والثمانون في مناظرة الصحابة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الباب التاسع والثمانون في آداب طالب العلم المنصوص عليها لأهل القرون الأولى.

الباب الموفي تسعين في أن الصحابة كانوا يعرفون حق أكابرهم في العلم والسن .

الباب الحادي والتسعون في إنزال النبي ﷺ الناس ساعة التعليم منازلهم من تقديم الأكبر علماً أو سناً .

الباب الثاني والتسعون في رحلة الصحابة لبعضهم في طلب العلم أو رغبة في علو السند .

الباب الثالث والتسعون في دعاء الصحابة بعضهم بعضاً وغيرهم من الناس إلى حضور الميراث النبوي .

الباب الرابع والتسعون في القاص في زمنه عليه السلام وجلوسه مجلسه .

الباب الخامس والتسعون في ذكر ما بثه عليه السلام من الفرائد الطيبة والعلوم الحكيمة المتعلقة بالأغذية والأدوية وعلاج الأمراض حتى دوت فيها الدواوين .

الباب السادس والتسعون في توسعه عليه السلام مع أصحابه في ذكر الوقائع التاريخية وأخبار الأمم السالفة واتخاذها لذلك وقتاً وهو أصل تعاطي الدروس اليوم في شبه ذلك .

الباب السابع والتسعون في اتخاذ الأنصار ما بين العشائين لتعلم الرماية .

الباب الثامن والتسعون في اتخاذ معاوية رضي الله عنه وقت السمر لسماع كتب التاريخ وأخبار الأمم والأجيال .

الباب التاسع والتسعون في بناء أمرهم على أخذ العلم ممن وجدوه عنده ولو كان كافراً أو صغيراً .

الباب الموفي مائة في تحريض سيدنا علي كرم الله وجهه على العلم وتنبيهه على شرفه بأبلغ تعبير .

الباب الحادي والمائة في ترتيبهم العلوم في الأخذ ومن كانوا يقدمون ويؤخرون من المجتمعين للطلب .

الباب الثاني والمائة في أن الصحابة كانوا يروحون القلوب ساعة فساعة .

الباب الثالث والمائة في حديث خرافة .

الباب الرابع والمائة في حديث أم زرع .

الباب الخامس والمائة في المضحكين والمضحكات في الزمن النبوي دون ما سبق في

القسم الأول .

المقصد الثاني

فيما حازه أصحابه عليه السلام من السبقيات، وما تميز به أفرادهم من علو المدارك والكيفيات، مما يعرفك أن المدينة المنورة كانت في الزمن الأول مجموعة

مهولة، بصنوف واختلاف الأعمال والأفكار والصفات والأشغال الحياتية، التي لا بد منها في كل بلد مصر اتخذت عاصمة لمدينة عظمى، سادت على العالم في أقرب وقت، وما وصل إليه ذلك العصر الزاهر والمصر الطاهر، من الاختلاط والاختلاف في الأحوال، والاتفاق في الآمال، وأنه من أندر ما حفظ التاريخ عن الأجيال والدهور وتحت أبواب:

الباب الأول في أن الصحابة كانوا أهل اجتهد في الأحكام، وقدرة على استنباطها، والتبصر بمواقع الخطابات التشريعية ومحاملها.

الباب الثاني في تحرّيمهم في الفتوى وتدافعهم لها، وكراهم الكلام في المسألة قبل نزولها.

الباب الثالث فيمن كان يوسم بأعلم الصحابة.

الباب الرابع فيمن كان يعرف بباب مدينة العلم.

الباب الخامس فيمن كان يلقب منهم بأسد الله.

الباب السادس في الملقب فيهم بشيخ الإسلام.

الباب السابع في الملقب فيهم بسيف الله.

الباب الثامن في الذي يضرب به المثل في العدل منهم.

الباب التاسع في الذي يضرب به المثل في الهيبة منهم.

الباب العاشر في الذي يضرب به المثل في الفضائل كلها من الصحابة.

الباب الحادي عشر في الذي يضرب به المثل في الصدق منهم.

الباب الثاني عشر في الذي يضرب به المثل في المشية منهم.

الباب الثالث عشر في الذي يضرب به المثل في الفقه منهم.

الباب الرابع عشر في المحصل على لقب أمين الأمة.

الباب الخامس عشر فيمن أولم وليمة بقي يضرب بها المثل.

الباب السادس عشر في الذي يضرب به المثل في الحلم منهم.

الباب السابع عشر فيمن كانت تستحي منه ملائكة الرحمن منهم.

الباب الثامن عشر في ذي الرأي من الصحابة.

الباب التاسع عشر في ذي اليمين من الصحابة.

الباب الموفي عشرين في ذي العمامة.

الباب الحادي والعشرون في الذي يضرب به المثل بسيفه من الصحابة.

الباب الثاني والعشرون فيمن كان يعد صوته في الجيش بألف رجل.

الباب الثالث والعشرون في الذي يسبق الفرس شداً على قدميه من الصحابة.

الباب الرابع والعشرون فيمن عرف بالدهاء من الصحابة بحيث كان يضرب به المثل.

الباب الخامس والعشرون فيمن عرف بالقوى المدهشة من الصحابة، حتى باهى العرب به فارس والروم.

الباب السادس والعشرون فيمن كان من الصحابة في نهاية الطول.

الباب السابع والعشرون فيمن عرف بالقصر من الصحابة.

الباب الثامن والعشرون فيمن كان من الصحابة فرداً في زمانه بحيث يضرب به المثل.

الباب التاسع والعشرون فيمن كان يضرب به المثل في الجمال من الصحابة.

الباب الموفي ثلاثين فيمن كان من الصحابة يعمل بيديه.

الباب الحادي والثلاثون في أخوة سبعة كلهم من الصحابة تباعدت قبورهم [وهم أبناء

العباس].

الباب الثاني والثلاثون في صحابي أصغر من أبيه بإحدى عشرة سنة.

الباب الثالث والثلاثون فيمن كان بيده سيف الفتح، بحيث نصب في عهده اثنا عشر

ألف منبر للخطبة.

الباب الرابع والثلاثون في صحابي كان له ألف مملوك يؤدون له الخراج [الزبير].

الباب الخامس والثلاثون فيمن كان يحفظ مائة لغة متباينة من الصحابة.

الباب السادس والثلاثون فيمن مات من الصحابة فمات بموته تسعة أعشار العلم.

الباب السابع والثلاثون في صحابي مات فقال فيه عمر مات سيد المسلمين.

الباب الثامن والثلاثون في ذكر الأغنياء من الصحابة ومن توسع منهم في الأمور الدنيوية.

الباب التاسع والثلاثون فيمن تغالى منهم في الصداق حين تزوج بعلوية فاطمية.

الباب الموفي أربعين في عدد الصحابة.

الباب الحادي والأربعون في عدد من كان بالمدينة من الصحابة معه عليه السلام آخر الأمر.

الباب الثاني والأربعون في المكث الرواية عنه ﷺ من الصحابة.

الباب الثالث والأربعون في حفظ الصحابة وأول محدث في الإسلام.

الباب الرابع والأربعون في ذكر ائمة الفتوى من الصحابة.

الباب الخامس والأربعون في ذكر من كان أكثر الصحابة فتياً، ومن جمع من فتاويه

سبع مجلدات، والمخصوص منهم بلقب البحر وحبر القرآن، ورباني الأمة والغواص، ومن

كان يعرف ممره في الطريق، ومن وجم الناس عن تعزيتة شهراً هيباً له وإجلالاً.

الباب السادس والأربعون في ذكر من كان له من الصحابة أتباع يقلدونه في فتواه،

كالمقلد مع المجتهد في الطريق.

الباب السابع والأربعون في ذكر من انتهى إليهم العلم من الصحابة.

الباب الثامن والأربعون فيمن عرف بالكرم والجود من الصحابة.

الباب التاسع والأربعون في ذكر أعلم الأمة بالفرائض منهم.

الباب الموفي خمسين في ذكر المعروف في الصحابة بحسن الصوت وتجويد التلاوة.

الباب الحادي والخمسون فيمن قيل فيه من الصحابة أخطب أهل الدنيا.

الباب الثاني والخمسون في المخصوص من الصحابة بلقب حكيم الأمة.

الباب الثالث والخمسون في ذكر من كان يقرأ الكتب القديمة من الصحابة ويعلم ما فيها.

الباب الرابع والخمسون في ذكر من قيل فيه أعلم الناس من نساء الصحابة.

الباب الخامس والخمسون في ذكر من قيل فيها من نساء الصحابة لو كان رجلاً لصلح للخلافة.

الباب السادس والخمسون في ذكر مولى من الصحابة قال عمر في حقه: لو كان حياً لاستخلفته.

الباب السابع والخمسون في ذكر من قيل فيه: أفصح الناس وأفخمهم نطقاً من الصحابة.

الباب الثامن والخمسون في ذكر من كان أعلم الناس بالمناسك من الصحابة.

الباب التاسع والخمسون فيمن أفتى الناس ستين سنة من الصحابة.

الباب الموفي الستين فيمن كان يطلق عليه الحبر وهو العالم في الزمن النبوي.

الباب الحادي والستين في أمره عليه السلام الصحابة بالقيام إلى العالم منهم.

الباب الثاني والستون فيمن كان من الصحابة يمكن لتلاميذه من يده يقبلونها.

الباب الثالث والستون من قبل من علماء الصحابة يد تلميذه لكونه من آل البيت.

الباب الرابع والستون في صحابي قال فيه عمر: حق على كل مسلم أن يقبل رأسه،

الباب الخامس والستون في صحابي قدم المدينة في خلافة عمر فأمر عمر الناس أن يخرجوا معه للقاءه.

الباب السادس والستون في الصحابة الطلس ومن استخلف منهم.

الباب السابع والستون في الخصي.

الباب الثامن والستون في المخشئين.

الباب التاسع والستون في المجبوب.

الباب الموفي سبعين هل كان السلف يحتفظون بالآثار القديمة.

الباب الحادي والسبعون جعلته خاتمة - الأبواب وزبدة الكتاب - في حديث ابن أبي

هالة الذي هو أجمع حديث عندي في صفاته عليه السلام الخُلُقِيَّة والخُلُقِيَّة.

وبتبعه لا يستغرب الجاهل بأحوال نبي الإسلام؛ أن يربي صاحب تلك الأحوال

والتراتب والأخلاق رجالاً يصلحون لإرشاد الخليفة والقيام بسياسة الكون.

ثم الخاتمة - فيها فوائد في تقدم العرب في الاختراعات والفنون، وكونهم أساتذة أوروبا باعتراف ساستهم والمنصفين من محققيهم.

وبتبتعك لأبواب الكتاب، ووقوفك على الحقيقة في المدونين تعلم أننا أتينا على زبدة كتاب الخزاعي، وحذفنا مكرره واستطراده، وما لا حجة أو حاجة فيه. وزدت عليه أضعاف أضعاف ما ذكر من كل قسم، من الحرف والصنائع والعمالات والصفات، بحيث وفقنا (والحمد لله) لكثير من المظان التي لا تخطر ببال ولا كانت في الحساب. ولم أقلد أبا الحسن الخزاعي في غالب عزوه، ولذلك إن كان الكتاب الذي نقل عنه مطبوعاً أذكر الصحيفة الواقع فيها ما نُقل منه. ولا شك أن مواد هذا الموضوع سهلت الآن بما أظهرته مطابع الشرق والغرب، من الضنائن التي بتتبع أسماء فهارس المطبوعات شرقاً وغرباً، لا يبقى ريب في أنه يتيسر اليوم ما عسر أدراكه على كثير ممن سبق، وليس بعد العيان بيان. وبذلك تتحقق بأحقية قول الجاحظ: ما على الناس شيء أضر من قولهم: ما ترك الأول للأخر شيئاً.

وقد قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر وقد نقل قول علي كرم الله وجهه: قيمة كل امرئ ما يحسن فقال: إنه لم يسبق إليه أحد قال: وأي كلمة أحض على طلب العلم منها؟ قال: وما كان أضر بالعلم وبالعلماء وبالمتعلمين من قول القائل: ما ترك الأول للأخر شيئاً اهـ وقال أبو الحسن المسعودي في كتابه «النبية» المطبوع في أوروبا وقد تشترك الخواطر وتتفق الضمائر وربما كان الأخير أحسن تأليفاً وأمتن تصنيفاً لحكمة التجارب وخشية التبع والاحتراس من موانع المضار؛ ومن هاهنا صارت العلوم نامية غير متناهية، لوجود الأخير ما لا يجده الأول وذلك إلى غير غاية محصورة ولا نهاية محدودة.

على أن من شيم كثير من الناس إطراء المتقدمين، وتعظيم كتب السالفين ومدح الماضي وذم الباقي، وإن كان في كتب المحدثين ما هو أعظم فائدة وأكثر عائدة. ثم حكي عن الجاحظ على جلالة قدره بين الكتاب والبلغاء أنه قال: كنت أولف الكتاب الكثير المعاني الحسن النظم، وأنسبه إلى نفسي، فلا أرى الأسماع تصغي إليه، ولا الإرادات تبسم نحوه، ثم أولف ما هو أنقص منه رتبة وأقل فائدة، وأنحله عبد الله بن المقفع، أو سهل بن هارون، أو غيرهما من المتقدمين ممن سارت أسماؤهم بين المصنفين، فيقبلون على كتبها، ويسارعون إلى نسخها، لا لشيء إلا نسبتها للمتقدمين. ولما يداخل أهل هذا العصر من حسد من هو في عصرهم، ومنافسته على المناقب التي عزّ تشييدها. قال: «وهذه الطائفة لا يعبأ بها كبار الناس، وإنما العمل على أهل النظر والتأمل، الذين أعطوا كل شيء حقه من القول، ووفوه قسطه من الحق، فلم يرفعوا المتقدم إذا كان ناقصاً، ولم ينقصوا المتأخر إذا كان زائداً، فلمثل هؤلاء تصنف العلوم وتدون الكتب».

وإذا كان هذا في ذلك الزمن زمن نفاق أسواق العلم، ورجحان أهله بالمدارك والغايات، فكيف بزماننا هذا زمن التأخر والانحطاط والتقليد الأعمى لكل مستهجن، وغلبة

الأغراض السافلة والمقاومة للكمال والكاملين، والتشبث بأذيال الناقصين والساقطين، سخطاً على الفضيلة ومقاومة لها. وإذا كان الإمام حافظ الأندلس أبو محمد ابن حزم يقول في رسالته في المفاضلة بين علماء الأندلس وغيرهم: أما جهتنا فالحكم في ذلك ما جرى به المثل السائر: أزهّد الناس في العالم أهله. وقد قرأت في الإنجيل أن عيسى عليه السلام قال: لا يفقد النبي حرمة إلا في بلده. وقد تيقنا ذلك بما لقي النبي ﷺ من قريش، وهم أوفر الناس أحلاماً وأصحهم عقولاً، وأشدّهم تشبّثاً مع ما خصّوا به من سكناهم أفضل البقاع، وتقديسهم بالحرم الجبّاه؛ حتى خصّ الله الأوس والخزرج بالفضيلة التي أبانهم بها عن جميع الناس، ولا سيما أندلسنا فإنها خضت من حسد أهلها العالم الظاهر فيهم، الماهر منهم واستقلالهم كثير ما يأتي به، واستهجانهم ما يأتي من حسناته، وتتبعهم سقطاته وعثراته، وأكثر ذلك مدة حياته بأضعاف ما في سائر البلدان؛ إن أجاد قالوا سارق مغير، وإن انتحل قذع وإن توسّط قالوا: غث بارد وضعيف ساقط، وإن باكر الحيازة لقصب السبق، قالوا: متى كان هذا ومتى تعلم؟ وفي أي زمان قرأ ولأمّه الهبل. وبعد ذلك إن ولجت به الأقدار أحد طريقتين إما شفوفاً دائماً يعليه على نظرائه، أو سلوكاً في غير السبيل التي عهدوها فهنالك حمي الوطيس على اليائس، وصار غرضاً للأقوال وهدفاً للمطالب، وعرضاً للتطرق إلى عرضه، وربما نحل ما لم يقل، وطوق ما لم يتقلد، وألحق به ما لم يَفُقه به، ولا اعتقده قلبه، فإن لم يتعلق بالسلطان بحظ لا يسلم من المتالف، ولا ينجو من المخالف، فإن تعرض لتأليف غمز ولمز، وتعرض وهمز وستررت فضائله وهتف ونودي بما أغفل فتسكن لذلك همته، وتكل نفسه وتبرد حميته. الخ كلامه انظر بقيته في رسالته المثبوتة في نفع الطيب.

فليت شعري ما يقال بعد خراب الأندلس وضعف الإسلام في القرن الرابع عشر. وجماع القول أن من جهل شيئاً عاداه، والمزكوم لا يجد رائحة العطر بل يأباه، ويرحم الله أبا الشاء محمود بن عبد الله الألويسي البغدادي صاحب روح المعاني إذ يقول:

وإذا الفتى بلغ السماء بفضله كانت كأعداد النجوم عداه
ورموه عن حسد بكل كريهة لكنهم لا ينقصون علاه

ولولا تفكري في أمر أبي الحسن الخزاعي، وأن ما أحياء من مآثر الأسلاف، وإن قضى عليه الزمن الأخير بالنكران، فقد قيضتني الأقدار، بعد أن مضى على موته نحو من ستمائة سنة بلا اختيار، لإحياء مراسمه والاهتبال، بمعالمه، والانفعال لعوامله في مثل ذلك الزمن والآتي مع غض الطرف عن هذا الذي نحن فيه وليس بمواتي، لكن قد أضربت عن هذا العمل ونبذته وفارقتة تماماً وقاطعته، ولكن ﴿فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين﴾ [الأنعام: ٨٩] فالإي المؤمنين بفضائل المعاصرين يجر الحديث وإلى من يؤمن بكرامة الموتى من الآتين نجتهد في بث ما علمناه ونسير السير الحثيث فإليك

معاشر الآتين وأرواح أفراد من الماضين أسوق هذه المجموعة النفيسة التي هي كمرآة مكبرة تتجلى لكم منها الحالة الاجتماعية والسياسية والحربية والعلمية والأخلاقية والعائلية التي كانت في زمن مصدر النبوة، وإبان فيضان الكمال بأتم معانيه، في وقت الرسالة المحمدية فخذوها شاكرين. واقروها بالخير ذاكرين والله المستعان وعليه لا على غيره التكلان وهذا حين الشروع في المقصود مستعيناً بالرب المعبود سبحانه^(١).

(١) جزى الله المؤلف خيراً فقد صدق في قوله، وأرجو أن يحقق الله بالآتين ظنه، فكتابه من أنفس ما كتب في بابه، وأوسع ما يمكن لذي قلم أن يجمع من ثمره ولبابه. رحمه الله رحمة واسعة، وألحقه بشجرته الطيبة المباركة من آل الكتاني الكرام، سلاسة سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهم وألحقنا بركابهم آمين. مصححه.

القسم الأول

في الخلافة والوزارة (الصدارة)

وما يضاف إلى ذلك من الخدمات النبوية الشخصية
التي كان يقوم بها أفراد من الصحابة

الخلافة

«قال الفخر الرازي: الخليفة من يخلف غيره ويقوم مقامه. وفي صناعة الكتابة لابن النحاس: وعلى هذا خطب الصديق فليل له: يا خليفة رسول الله وهو أول من ولي الخلافة في الإسلام» خزاعي.

الخلافة هي الرئاسة العظمى، والولاية العامة الجامعة، القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بها يسمى الخليفة، لأنه خليفة عن رسول الله ﷺ، والإمام لأن الإمامة والخطبة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين لازمة له، لا يقوم بها غيره إلا بطريق النيابة عنه؛ كالقضاء والحكومة، ويسمى أيضاً أمير المؤمنين. وهو الوالي الأعظم لا والي فوقه ولا يشاركه في مقامه غيره، وأول خلافة انعقدت على حقيقتها ووجهها في الأرض، خلافة أبي بكر رضي الله عنه. أخرج ابن عدي عن أبي بكر بن عياش قال: قال لي الرشيد: يا أبا بكر كيف استخلف الناس أبا بكر الصديق؟ قلت: يا أمير المؤمنين، سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون، فقال: والله ما زدني إلا غمماً. قال: يا أمير المؤمنين مرض النبي ﷺ ثمانية أيام، فدخل عليه بلال فقال: يا رسول الله من يصلي بالناس؟ فقال: مر أبا بكر يصلي بالناس فصلى أبو بكر ثمانية أيام والوحي ينزل، فسكت رسول الله ﷺ لسكوت الله وسكت المسلمون لسكوت رسول الله ﷺ، فأعجبه فقال: بارك الله فيك.

وقد استنبط جماعة من العلماء خلافة أبي بكر من آيات القرآن، فأخرج البيهقي عن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] قال: هو والله أبو بكر وأصحابه لما ارتدت العرب جاهدتهم أبو بكر وأصحابه حتى ردوهم إلى الإسلام. وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] قال: هم بنو حنيفة. قال ابن أبي حاتم وابن قتيبة: هذه الآية حجة على خلافة الصديق، لأنه الذي دعا إلى قتالهم، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: سمعت أبا العباس بن شريح يقول: خلافة الصديق في القرآن في هذه الآية، قال: لأن أهل العلم أجمعوا على أنه لم يكن بعد نزولها قتال دعوا إليه إلا دعاء أبي بكر لهم وللناس إلى قتال أهل الردة، ومن منع الزكاة. قال: فدل ذلك على وجوب خلافة أبي بكر وافترض طاعته، إذ أخبر الله أن المتولي عن ذلك يعذب عذاباً أليماً. قال الحافظ بن كثير: ومن فسر القوم بأنهم فارس

والروم فالصديق هو الذي جهز الجيش إليهم، وتماهم أمرهم كان على يد عمر وعثمان، وهما فرعا الصديق، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] الآية قال ابن كثير: هذه الآية منطبقة على خلافة أبي بكر.

وأخرج البيهقي عن ابن الزعفراني قال: سمعت الشافعي يقول: أجمع الناس على خلافة أبي بكر الصديق، وذلك أنه اضطرب الناس بعد رسول الله ﷺ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبي بكر فولوه رقابهم. وفي الفروق لأبي العباس القرافي ص ١٨٢ من الجزء الثاني قال العلماء: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمُكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] إنه الخلافة وأنه ﷺ كان يطوف على القبائل في أول أمره لينصروه، فيقولون له: ويكون لنا الأمر من بعدك: فيقول ﷺ: إني قد منعت من ذلك، وإنه قد أنزل عليه ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمُكَ وَسَوْفَ تَسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] فلم يكن للأنصار في هذا الشأن شيء، وقد سئل بعض علماء القيروان من كان مستحقاً للخلافة بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: سبحان الله إنا بالقيروان نعلم من هو أصلح منا للقضاء، ومن هو أصلح منا للفتيا، ومن هو أصلح منا للإمامة، أيخفى ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ؟ إنما يسأل عن هذه المسائل أهل العراق. وصدق رضي الله عنه فيما قاله اهـ.

وهو رضي الله عنه أول من أسلم، وأول من جمع القرآن وأول من سماه مصحفاً، وأول من سمي خليفة. أخرج أحمد عن أبي بكر ابن مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله قال: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راض به. وأول من ولي الخلافة وأبوه حي وأول خليفة فرض له رعيته العطاء.

أخرج البخاري عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حُرْفَتِي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين، وأخرج ابن سعد عن عطاء بن السائب قال: لما بويع أبو بكر أصبح وفي ساعده أبراد وهو ذاهب إلى السوق. فقال عمر: أين تريد؟ قال: إلى السوق. قال: أتصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قال: انطلق يفرض لك أبو عبيدة فانطلقا إلى أبي عبيدة فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين، ليس بأفضلهم ولا أركسهم، وكسوة الشتاء والصيف، إذا أخلقت شيئاً رددته وأخذت غيره، ففرض له كل يوم نصف شاة، وماكساه في الرأس والبطن، وأخرج ابن سعد عن ميمون قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين. قال: زيدوني لأن لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة. وهو أول من اتخذ بيت المال كما سبق. قال الحاكم: أول لقب في الإسلام لُقّب أبي بكر عتيقاً قال الحافظ السخاوي: وهو أول من لقب بشيخ الإسلام اهـ وقال الشهاب أحمد حلّولو في شرحه على «جمع الجوامع»: أما

كون أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ؛ فقد اتفقت الصحابة على إطلاقه، وذلك لما اقتضته الأدلة من الاستخلاف، وهي كثيرة جداً مبسطة في الكتب المطولة، متواطئة على معنى واحد، غير أنه ليس فيها نص صريح؛ لأنه لو كان لما وقع التردد منهم أولاً في يوم السقيفة، وأما تسمية بقية الخلفاء بأمرء المؤمنين فبإطلاق الصحابة اهـ.

وقال الحافظ ابن حزم في «نقط العروس»: من ولي الخلافة بعهد اختلف الناس في أبي بكر. والذي أدين الله به: أنه ولي الخلافة بعهد من رسول الله ﷺ إليه، ونص عليه لإجماع أهل الإسلام على تسميته خليفة رسول الله، ولم يسم أحد بهذا الاسم أحداً غيره، ولا ممن استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة، ولا ممن استخلفه على الصلوات في غزواته وحجته، وللخبر الثابت^(١) الذي رويناه من طرق ثابتة في قصة المرأة التي قالت: يا رسول الله، فإن رجعت ولم أجدك كأنها تريد الموت قال: «فأبو بكر»، هكذا نص الحديث كما أورده، ولغير هذا مما ذكرناه في كتاب «الفصل» والله الحمد اهـ وقال ابن جزري في «القوانين»: الدليل على إثبات إمامة الخلفاء الأربعة من ثلاثة أوجه: أحدها أن كل واحد منهم جمع شروط الإمامة على الكمال، والآخر أن كل واحد منهم أجمع المسلمون على بيعته والدخول تحت طاعته والإجماع حجة، والثالث ما سبق لكل واحد منهم من الصحبة، والهجرة والمناقب الجليلة، وثناء الله عليهم وشهادة الصادق لهم بالجنة، ثم إن أبا بكر وعمر أشار رسول الله ﷺ إلى خلافتهم وأمر بالإقتداء بهما، وقدم أبا بكر على حجة الوداع وعلى الصلاة بالناس في مرض موته، وذلك دليل على إمامته ثم استخلف أبو بكر عمر، ثم جعل عمر الأمر شورى بين ستة نفر، فاتفقوا على تقديم عثمان. إلى أن قتل مظلوماً، ثم كان أحق الناس بها بعده علي لمرتبة الشريفة وفضائله المنيفة.

وأول من سمي بأمر المؤمنين من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب اتفاقاً، وذلك أن أبا بكر لما بويع كانوا يسمونه خليفة رسول الله، فلما بويع عمر كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله فاستثقلوا ذلك، وكرهوا تزايد داعياً إلى أن يؤدي إلى الاستهجان، ويذهب التمييز المقصود به لكثرتها وطول إضافتها، فاتفق أن دعا بعض الصحابة عمر بن الخطاب بأمر المؤمنين فيما كتبه إليه أبو موسى الأشعري، وفيما خاطبه مشافهة عدي بن حاتم الطائي أو المغيرة بن شعبة أو عمرو بن العاص أو غيرهم، فاستحسنه الناس واستصوبوه، وكان رسول الله ﷺ أطلق هذا الاسم قبله على عبد الله بن جحش حين بعثه في سرية.

وقال الحافظ السيوطي كما في «المصباح الوهاج»، حين ذكر أن أبا بكر بعد موته عليه السلام بعث أسامة على جيش للشام، فكان الصحابة في ذلك السفر يدعونه أمير

(١) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ باب ٥ ص ٤/١٩١ ونصه: إن لم تجدني فأتي أبا بكر.

المؤمنين. وروي عن سيدنا عمر أنه كان إذا رأى أسامة قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فيقول أسامة: غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا فيقول لا أزال أدعوك الأمير ما عشت. مات رسول الله ﷺ وأنت عليّ أمير اهـ.

ووقع في الأسئلة التي قدمها الشيخ تاج الدين السبكي للصلاح الصفدي:

مَنْ عُدَّ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَى النَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَمِنْ حَضَرٍ وَلَمْ يَكُنْ قَرَشِيًّا حِينَ عُدَّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى إِمْرَةَ الْبَشَرِ؟
ومن جواب الحافظ السيوطي عن الأسئلة المذكورة:

ثم المسمى أمير المؤمنين ولم يحكم على الناس من بدو ومن حضر أسامة حين ولاة النبي على سرية لقبوه ذاك في السفر ثم توارث الخلفاء هذا اللقب سمة لا يشاركهم فيها أحد وتنافسوا فيها؛ خصوصاً ملوك بني أمية، ثم بني العباس الذين كانوا بعداد، إلا من رأى أنه أحق منهم بالخلافة ببقية الأقطار، كإمام المغرب أبي العلاء، مولانا إدريس بن عبد الله الكامل، قدس الله روحه الزكية، فإنه قام بالأمر هنا، بإيصاء أخيه محمد النفس الزكية له بالأمر، وقد كان ببيع في المدينة بالخلافة قبل بيعة أبي جعفر المنصور العباسي، فكان هو الخليفة الشرعي، وفي شرح ابن زكري على همزته: إن النفس الزكية انعقدت له الإمامة قبل بني العباس، ولهذا كان مالك وأبو حنيفة يجنحان إليه ويرجحان إمامته على بني العباس ويريان أن إمامته أصح من إمامة أبي جعفر لانعقاد هذه البيعة من قبل اهـ وأصله للحافظ التنسي في الدر والعقبان. وقال غيرهما: بيعة بني العباس هي غير المنعقدة لأنهم خارجون، وبيعة مولانا إدريس ثابتة، ولذلك ثبت أن مولانا إدريس الأكبر قال في خطبته حين بيعته: إن الذي تجدونه عندنا لا تجدونه عند غيرنا، وفي كنز الأسرار للمقري: سبب اشتها مذهب مالك بالمغرب واقتصارهم عليه وأمر مولانا إدريس لهم باتباعه: رواية مالك في الموطأ عن جده عبد الله الكامل، وفتياه بخلع أبي جعفر المنصور العباسي، وبيعته لمحمد النفس الزكية وعهده لأخيه إدريس الأكبر بالخلافة بعده قاله ابن خلدون.

فكان مالك هو السبب في ولايتهم الملك، فقال إدريس نحن أحق باتباع مذهبه وقراءة كتابه يعني الموطأ، وأمر بذلك في جميع عمالته اهـ وانظر الدر النفيس. وكعبد الرحمن بن محمد الملقب بالناصر الأموي المتوفى سنة خمسين وثلاثمائة.

قال ابن جزّي في قوانينه: هو أول من دعي بالأندلس أمير المؤمنين اهـ قال السيوطي في تاريخ الخلفاء: هو أول من تسمى بالأندلس بالخلافة وأمير المؤمنين لما وهت الدولة العباسية في أيام المقتدر، وكان الذين قبله إنما يتسمون بالأمير فقط اهـ وفي أزهار الرياض: والناصر هو من تسمى بأمير المؤمنين من بني أمية بالأندلس، لأن الدولة عظمت في أيامه، حين اختلط نظام ملك العباسيين بالمشرك وتغلبت عليه الأعاجم اهـ منه. وإنما أعلن الناصر

بذلك لما رأى من ضعف أمر الخلفاء العباسيين ببغداد، إذ لقب نفسه أمير المؤمنين، وأورث من عقبه هذا اللقب، واستهل خطيبه بجامع قرطبة خطبة الجمعة بذلك سنة ٣١٦، وأنفذ منشوره بذلك لعماله جاء فيه: وقد رأينا أن تكون الدعوة لنا بأمر المؤمنين، وخروج الكتب عنا وورودها علينا بذلك، إذ كل مدعو لهذا الاسم منتحل له ودخيل ومتسم بما لا يستحقه، وعلمنا أن التماذي على ترك الواجب لنا من ذلك حق أضعناه واسم ثابت أسقطناه، فمر الخطيب لموضعك أن يقول به، وأجر مخاطبتك لنا عليه اهـ.

ولما قام عبيد الله المهدي أول ملوك العبيدين بأفريقية تسمى بأمر المؤمنين لأنه كان رأى أنه أحق بالخلافة من بني العباس المعاصرين له بالمشرق، قال صاحب تاريخ دول الإسلام: فهو أول من زاحم الخليفة بهذا اللقب اهـ ثم تبعه على ذلك عبد الرحمن الناصر الأموي صاحب الأندلس، ورأى أن له الحق في الخلافة، اقتداء بسلفه الذين كانوا خلفاء بالمشرق، ثم لم يتجاسر أحد لا من ملوك العجم بالمشرق، ولا من ملوك البربر بالمغرب على التلقب بأمر المؤمنين، لأنه لقب الخليفة الأعظم القرشي، إلى أن جاءت دولة المرابطين وكان منهم يوسف بن تاشفين واستولى على المغربين، والأندلس وعظم سلطانه واتسعت مملكته، وخطب الخليفة العباسي بالمشرق، فولاه على ما بيده وتسمى بأمر المسلمين، أدباً مع الخليفة، وقيل: أول من دعاه بها المعتمد بن عباد صاحب ملك الأندلس، فاستحسن ذلك منه. ثم لقبه بها صاحب بغداد، ثم جرت على من بعده.

ولما تكلم ابن أبي زرع على وقعة الزلافة وكانت سنة ٤٧٩ وما أوتي فيه من النصر قال: وفي اليوم نفسه سمى يوسف بن تاشفين بأمر المسلمين، ولم يكن يدعى بها قبل ذلك اهـ.

قلت: مثل ما لابن أبي زرع لغير واحد. نعم في كتاب أخبار الدول وآثار الأول للقرماني أن عبد الله بن ياسين مهده دولة الموحدين، سمى أبا بكر بن عمر رأس قبيلة اللمتون لما بايعه بأمر المسلمين، ولا شك أن بيعته كانت قبل وقعة الزلافة بكثير فيحتمل أن يكون الملقب أولاً ابن عمر، ثم اشتهر على يوسف المبايع بعده لما لقبه به رسمياً في الأندلس المعتمد بن عباد في وقعة الزلافة، ثم أقره عليه الخليفة العباسي والله أعلم، وصار اللقب بأمر المسلمين شعار المرابطين ففي مكتبتنا طرف من الموطأ انتسخت في الرق لعلي بن يوسف بن تاشفين سنة ٥٣٠ على أول بعض أجزاءها: مما كتب لخزانة أمير المؤمنين وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين أدام الله تأييده ونصره يحيى بن محمد بن عباد اللخمي اهـ من خطه.

وفي مكتبتنا في قسم السكك دراهم ليوسف بن تاشفين، رسم عليها وصفه بأمر المؤمنين. وهو يؤيد ما في كتاب أخبار الدول وآثار الأول. لأحمد بن يوسف القرماني الدمشقي في ترجمة يوسف بن تاشفين أنه تلقب بأمر المؤمنين اهـ انظر ص ٢٥٤ طبع بغداد.

ورأيت عياضاً وصف ولده علي بن يوسف بن تاشفين مراراً في الغنية بأمر المؤمنين، ولما أعقبت دولة المرابطين الدولة الموحدية أعلنت بما تهوى قال ابن جزّي في قوانينه عن عبد المؤمن بن علي الموحي تسمى بأمر المؤمنين اهـ.

وأفاد صاحب تاريخ دول الإسلام أن عبد المؤمن تسمى بأمر المؤمنين سنة ٥٢٨ واتسم بوسم الخليفة، وتبعه على ذلك بنوه، ففي مكتبتنا نسخة من اختصار الموطأ للمهدي بن تومرت وأماليه، انتسخت بفاس سنة ٥٨٨ طالعها وفيها تحلية أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بأمر المؤمنين، ولا يستغرب ذلك في الدولة الموحدية، لأنهم تجاوزوا ذلك إلى إدعاء العصمة والمهدوية، في إمامهم ابن تومرت.

ومن العجيب ما وقع في باب الأئمة من قرش من فتح الباري من أن قطري أحد أئمة الخوارج تسمى بأمر المؤمنين قال: وكذا تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج؛ ممن قام على الحجاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما، فتسمى بالخلافة وليس بقرشي كبني عباد وغيرهم بالأندلس، كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها اهـ منه.

ولكن لما جاءت الدولة المرينية محت ذلك واقتصر ملوكها على التلقب بأمر المسلمين، وبذلك كان يدعى ملوكهم، ولذلك نجد على بناءاتهم وآثارهم الوصف بأمر المسلمين لا المؤمنين تمييزاً لهم عن لقب الخلفاء بالمشرق، وفي مكتبتنا مد لإخراج زكاة الفطر من آثارهم نقش في صدره ما نصه.

الحمد لله - أمر بتعديل هذا المد المبارك مولانا أمير المسلمين أبو الحسن بن مولانا أمير المسلمين أبي سعيد بن مولانا أمير المؤمنين أبي يوسف بن عبد الحق أيداه الله ونصره الخ.

وفي مكتبتنا أيضاً أوراق من ربعة مصحف كريم في الرق في آخره بالذهب: كمل الجزء السادس عشر، مما نسخ لمولانا الملك العادل التقى الأظهر، أمير المسلمين وخليفة رب العالمين، أبو سعيد بن مولانا المقدس يوسف بن عبد الحق الخ واقتدى بهم في ذلك ملوك بني زيان بتلمسان، ففي مكتبتنا ربعة مصحف انتسخها بيده السلطان أبو زيان محمد بن أبي حم سنة ٨٠١ ووقع في آخرها وصفه بأمر المسلمين.

ولكن لما كانت انقطعت الخلافة ببغداد وكثر الأمراء في الجهات واستقل كل في جهته الحال الذي وصفه ابن الخطيب بقوله:

حتى إذا سلك الخلافة انتثر وذهب العينُ جميعاً والأثر
قام بكل بقعة مليك وصاح فوق كل غصن ديك
توسع ملوك الأطراف في التلقب بأمر المؤمنين، وتهافتوا عليه فيما بعد وخصوصاً ملوك الدولة السعدية، ففي عقود تحبساتهم في مكتبة القرويين وصفهم بأمر المؤمنين

كثيراً، وبالأخص يتيمه عقدهم أبو العباس المنصور، مع احترامه لملوك الترك العثمانيين وكونهم أولياء نعمته وشيوخه نراه يكتب فوق كثير من عقود التحبیس عن نفسه أمير المؤمنين ذاهباً بها قلمه كيف شاء، وهكذا الحال إلى الآن ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وفي مقدمة العبر لدى فصل إن اللقب بأمر المؤمنين من شعار الخلافة وأنه محدث، منذ عهد الخلفاء أنه لما تعطل دستها، وثار بالمغرب من قبائل البربر يوسف بن تاشفين ملك لمتونة ملك العدوتين، وكان من أهل الخير والافتداء نزعته به همته إلى الدخول في طاعة الخليفة، تكميلاً لمراسم دينه فخاطب المستظهر العباسي، وأوفد عليه ببيعته عبد الله بن العربي، وولده القاضي أبا بكر من مشيخة أشيلية، يطلبان توليته إياه على المغرب، وتقليده ذلك فانقلبوا إليه بعهد الخلافة له على المغرب، واستعار زيهم في لبوس رتبة وخاطبه فيه بأمر المؤمنين تشريفاً له واختصاصاً، فاتخذ لقباً. ويقال إنه كان دعا له بأمر المؤمنين من قبل أدياً مع رتبة الخلافة، لما كانت عليه هو وقومه المرابطون من انتحال الدين واتباع السنة، ثم انتحل عبد المؤمن الموحي اللقب بأمر المؤمنين، وجرى عليه من بعده خلفاء بني عبد المؤمن، وآل ابن حفص من بعدهم، استيثاراً بهم عمّن سواهم، ولما انتقض الأمر بالمغرب وانتزعه زناتة^(١)، ذهب أولهم مذهب البداوة والسذاجة، واتباع لمتونة في انتحال اللقب بأمر المؤمنين، أدياً مع رتبة الخلافة التي كانوا على طاعتها لبني عبد المؤمن أولاً، وبني حفص من بعدهم، ثم انتزع المتأخرون منهم إلى اللقب بأمر المؤمنين، وانتحلوه إلى هذا العهد اهـ وقوله المؤمنين لدى كلامه على يوسف بن تاشفين، وبني مرين هو كذلك في طبعتي مصر الأولى والثانية وهو تصحيف وصوابه: أمير المسلمين وهو المعروف كما أن ما ذكره من أن يوسف بن تاشفين أوفد على المستظهر العباسي ببيعته عبد الله بن العربي وولده القاضي أبا بكر الخ منقوض بأن ابن العربي ووالده ذهاباً للمشرق فراراً من يوسف بن تاشفين لما سقطت دولة المعتمد بن عباد، بدليل أن عبد الله بقي بالمشرق متجولاً إلى أن مات هناك إجماعاً، وولده أبو بكر بقي بعده ورجع لبلده لا لمراكش وفي مدة انتقالهما وجولانهما بالمشرق اعتقلت أملاكهما عليهما إلى أن رجع أبو بكر فتشفع في ردها عليه الحافظ أبو علي الصدي. انظر كتابنا حول كتاب العواصم لابن العربي المذكور.

ذكر الفرق بين الخليفة والملك والسلطان من حيث الشرع والاصطلاح

هكذا ترجم الأسيوطي [السيوطي] في حسن المحاضرة ص ١٠٨ من الجزء الثاني فذكر عن ابن سعد في الطبقات أن عمر بن الخطاب قال لسلمان: أملك أنا أم خليفة؟ فقال

(١) زناتة: اسم قبيلة بربرية معروفة.

له سلمان: إن أنت جيتت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعت في غير حقه فأنت ملك غير خليفة. فاستعبر عمر، وخزج أيضاً عن عمر قال: والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم. قال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً. قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق، وأنت بحمد الله كذلك والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا فسكت عمر، وأما السلطان من حيث الإصطلاح فقال ابن فضل الله في المسالك: ذكر علي بن سعيد أن الإصطلاح أن لا تطلق هذه التسمية (السلطان) إلا على من يكون في ولايته ملوك، فيكون ملك الملوك فيملك مثلاً مصر وأهل الشام أو مثلاً إفريقية والأندلس، ويكون عسكره عشرة آلاف فارس أو نحوها فإن زاد بلاداً أو عدداً في الجيش كان أعظم في السلطنة، وجاز أن يطلق عليه السلطان الأعظم، فإن خطب له في مثل مصر والشام والجزيرة ومثل خراسان وعراق العجم وفارس ومثل إفريقية والمغرب الأوسط والأندلس كان سمته سلطان السلاطين كالسلجوقية اهـ انظر حسن المحاضرة وتاريخ القرماني ص ٢٢١.

«لطيفة» وفي مناهج الأبواب المصرية في مناهج الآداب العصرية أن أبا جعفر المنصور أحضر ليلة عبد الله بن علي وصالح بن علي في نفر معهما فقال عبد الله بن علي يا أمير المؤمنين إن عبد الله بن مروان لما هرب إلى بلاد النوبة^(١) جرى بينه وبين ملكها كلام فيه أعجوبة سقط عني حفظه، فإن رأى أمير المؤمنين أن يرسل إليه بحضرتنا، ويسأله عما ذهب عنا، وكان في الجيش. فأرسل إليه أبو جعفر فلما دخل قال له: أخبرني بحديثك وحديث ملك النوبة. قال: يا أمير المؤمنين هربت بمن تبغني بأثاث سلم لي إلى بلاد النوبة، فلما دخلت بلادهم فرشت تلك الأثاث، فجاء أهل النوبة ينظرون معجبين إلى أن بلغ الخبر إلى ملكهم فجاءني فلما وصل قعد على الأرض قال: إنكم تشربون الخمر وهو محرم عليكم، فقلت: عبيدنا وأتباعنا يفعلون ذلك بالجهل منهم. فقال: فلم تلبسون الديباج والحرير، وتتحلون الذهب وهو محرم عليكم؟ فقلت: زال عنا الملك وإنقطعت المادة واستنصرنا بقوم من الأعاجم كان هذا زيهم فكرهنا الخلاف عليهم، فأطرق يقلب يده ويقول: عبيدنا وأتباعنا وأعاجم دخلوا في ديننا. يكرر الكلام على نفسه. ثم نظر إليّ وقال: ليس ذلك كما تقول، ولكنكم قوم ملكتم فظلمتم، وتركتم ما به أمرتم، وركنتم إلى ما عنه نهيتم، فسلبكم الله العز وألبسكم الذل بذنوبكم، والله فيكم نقمة لم تبلغ غايتها بعد، وإني أخاف أن تنزل بكم النقمة، وأنتم ببلدي فتصينني معكم، فارتحلوا عن جوارى، فقام أبو جعفر وقيد من كلامه قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] اهـ.

وقد ذكر القصة بمعناها أيضاً المسعودي في مروج الذهب، ثم ابن خلدون في مقدمة

(١) بلاد النوبة هي في أقصى الصعيد المصري. مصححه.

العبر، وانظر المسند الصحيح الحسن في مآثر أمير المؤمنين أبي الحسن، وإيضاح المرائد في أجوبة أبي راشد كلاهما للخطيب بن مرزوق، ومقدمة كتاب القضاء من شرح التقليد للماوردي المالكي؛ فإنه حرر مواضع الخلافة، وهذب طرقها وما يحتاج إليه من ذلك، وكتاب إمام الحرمين الجويني في الخلافة، الذي سماه غياث الأمم في التياث الظلم وهو عنده مرتب على ثلاثة أركان: الركن الأول في الإمامة وما يليق بها من الأبواب، والركن الثاني في تقدير خلوّ الزمان عن الأئمة وولاة الأمة والركن الثالث: في تعذير إنقراض حملة الشريعة جملة. صنفه لغياث الدولة وهو موجود بالمكتبة الخديوية بمصر، وانظر مقدمة كتاب: نصيحة الصفا في قواعد الخلافة لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب وهو مشتمل على أبواب خمسة: الأول في معنى الخلافة الثاني في حرزها الثالث في إستقرارها الرابع في كمالها وحرزها الخامس في جعلها وسيلة للفوز بالخلافة الأخروية.

لطيفة أخرى: في ثمار القلوب للشعالبي: كان أبو الفتح البستي يستحسن قولي في كتاب المبهج: الملك خلافة عن الله في عباده وبلاده، ولن تستقيم خلافته مع مخالفته اهـ.

وفي ترجمة أبي عبد الله المقري التلمساني من تكملة الديباج عنه أنه قال: سألتني بعض الفقهاء عن سوء بخت المسلمين في ملوكهم؛ إذ لم يلهم من سلك بهم الجادة، بل من يغتر بدينه غافل عن عقبه، لا يرقب في مؤمن إلا ذمة، فأجبتُه بأن الملك ليس في شرعنا، بل هو شرع من قبلنا قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل: ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ [المائدة: ٢٠] وقال: ﴿قد بعث لكم طالوت ملكاً﴾ [البقرة: ٢٤٧] وقال: ﴿وهب لي ملكاً﴾ [ص: ٣٥] ولم يشرع لنا إلا الخلافة، فأبو بكر خليفته عليه السلام، كما فهم الناس عنه. وأجمعوا عليه، واستخلف عمر؛ فخرج عن طريق الملك الذي يرثه ولد عن والد، إلى الخلافة التي هي النظر والإختيار. ثم اتفق أهل الشورى على عثمان، وأخرجها عمر عن بنيهِ؛ لأنها ليست ملكاً. ثم تعين علي بعد إذ لم يبق مثله، فبايعه من أثر الحق على الهوى، والآخرة على الدنيا، ثم الحسن كذلك، ثم كان معاوية أول من حوّلها ملكاً. والخشونة ليناً ﴿إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل: ١١٠] فصارت ميراثاً. ثم لما خرجت عن وصفها لم تستقم ملكاً.

وكان عمر بن عبد العزيز خليفة لأن سليمان أثر حق المسلمين، فرغب عن بني أبيه، وعلم اجتماع الناس إليه فلم يسلك طريق الإستقامة إلا خليفة، وأما الملوك فكما ذكرت إلا من قل، وغالب حاله غير مرضي اهـ.

قال الحافظ في أول كتاب الأحكام من الفتح: ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية؛ لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعوني. في قوله: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] فقال له: أليس قد نزع عنكم يعني الطاعة إذا خالفتكم الحق بقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله﴾ [النساء: ٥٩]

قال الطيبي أعاد الفعل في قوله: أطيعوا الرسول إشارة إلى إستقلال الرسول بالطاعة، ولم يعد في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله: «فإن تنازعتم في شيء كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله اهـ.

الوزير

«قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن: الوزارة عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاورة الخليفة فيما يعن له من الأمور اهـ وقد صرح ابن العربي في سراج المريدين والأحكام بتحسين حديث فيه أن أبا بكر وعمر وزراء النبي ﷺ من أهل الأرض».

قلت: وفي القوانين لابن جزى في حق عمر: وكان هو وأبو بكر وزيرين لرسول الله ﷺ في حياته اهـ منها. ولا شك أن حالهما كان مع رسول الله ﷺ لا يعطي إلا ذلك، وبما وصلاه من هذه الرتبة العظيمة إستخلفهما المسلمون بعده، وأخرج الحاكم عن ابن المسيب قال: كان أبو بكر من النبي ﷺ مكان الوزير؛ فكان يشاورة في جميع أموره، وكان ثانيه في الإسلام، وثانيه في الغار، وثانيه في العريش يوم بدر، وثانيه في القبر، ولم يكن رسول الله ﷺ يقدم عليه أحداً. انظر ص ٢٣ من تاريخ الخلفاء للسيوطي، وقد جاء ذكر الوزير في كثير من الأحاديث؛ أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: من ولي منكم عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صالحاً فإن نسي ذكره وإن ذكره أعانته^(١). وخزج أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل الله له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانته وإن أراد الله به غير ذلك جعل الله له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه^(٢). وأصله في الصحيح.

ترجم على الحديث المذكور أبو داود في سننه باب إتخاذ الوزير وأورده في الجامع الصغير، وعزاه لأبي داود والبيهقي قال المناوي في التيسير: رمز المؤلف لحسنه، ولعله لشواهد. وإلا فقد جزم الحافظ العراقي بضعفه اهـ وقال الشمس العلقمي في حواشي الجامع المسماة بالكوكب المنير بجانبه علامة الحسن، وقال أيضاً قوله: وزير، الوزير هو الذي يوازر الأمير، فيحمل عنه ما يحمله من الأثقال، والذي يلتجئ الأمير إلى رأيه، فهو ملجأ له ومفزع انظر بقيته فيه، وفي عون الودود على سنن أبي داود للفنجاوي: الحديث يدل على إستحباب إتخاذ الوزير عند الحاجة لأمر السياسة اهـ.

وكان على الخزاعي أن يذكر هنا قول عبد الله بن مسعود وهو عند أحمد والبخاري والطبراني في الكبير قال النور الهيثمي ورجاله موثقون: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد

(١) رواه النسائي في كتاب البيعة رقم ٣٩ - ٣٣ ج ٧ ص ١٥٩.

(٢) رواه أبو داود تحت رقم ٢٩٣٢ ج ٣ ص ٣٤٥.

قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فبعثه برسالته، ونظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سييء وأن يذكر أيضاً ما خرّجه الآجري في أربعينه، عن عبد الرحمن بن خديج بن ساعدة رفعه: إن الله إختارني واختار لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

وفي أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للحافظ السيوطي أيضاً: وأيد عليه السلام بأربعة وزراء جبريل وميكائيل وأبي بكر وعمر، وأعطى من أصحابه أربعة عشر نجباء، وكل نبي أعطي سبعة أهد قال البدر الروضي في شرحه عليه قلت: قد جاء بيان هذه الأربعة عشر في الحديث من طرق مع إختلاف الأسماء فمنها ما جاء: لم يكن نبي قط إلا أعطي سبعة نجباء ووزراء رفقاء، وأعطيت أربعة عشر: حمزة وجعفر وأبا بكر وعمر وعلياً والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار بن ياسر وحذيفة وأبا ذر وبلاً ومصبأ أهد.

وفي سيرة ابن فارس: وأما رفقاؤه النجباء فعلي وابناه وحمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وأبو ذر والمقداد وسلمان وحذيفة وابن مسعود وعمار بن ياسر وبلال.

وفي الاستيعاب ورد عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إنه لم يكن نبي إلا أعطي سبعة نجباء ووزراء ورفقاء، وإنني أعطيت أربعة عشر فذكرهم بأسمائهم لكنه مرة قدّم بعضهم ومرة آخر. والمقصود التسمية والعدد.

وبذلك كله تعلم ما في قول أبي عبد الله اكنسوس في الجيش لما جاء الإسلام، وصار الملك خلافة، وذهب رسم الملك، وذهبت تلك الخطط اللازمة بذهابه، وبقيت المعاونة بالرأي والمفاوضة بالمصالح المستجلبة، والمفاسد المستدفة، فلم يمكن زوال هذا. إذ هو أمر طبيعي لا بد منه، فكان ﷺ يشاور أصحابه، ويفاوضهم في المهمات العامة والخاصة، ويخص أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان بعض العرب الذين عرفوا دول العجم قبل الإسلام كسرى وقيصر والنجاشي؛ يسمون أبا بكر وزير النبي ﷺ. وكذلك كان عمر مع أبي بكر، وعلي وعثمان مع عمر، ولم تكن العرب تعرف لفظ الوزير في هذه المرتبة، وإنما علمها منهم من خالط العجم، هذا حاصل ما ذكره ابن خلدون أهد وتعلم أيضاً ما في نقل القلقشندي في صبح الأعشي عن القضاعي وغيره: أن أول من لقب بالوزارة في الإسلام أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال وزير أبي العباس السفاح، أول خلفاء بني العباس، ولم يكن ذلك قبله. ثم جرى الأمر على ذلك في إتخاذ الخلفاء والملوك الوزراء أهد سيما وإستعمال الوزير وقع في القرآن حكاية عن الأنبياء قبل. فعن موسى عليه السلام: ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي﴾ [طه: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً﴾ [الفرقان: ٣٥] فتأمل ذلك.

ذكر صاحب السر

«صرح الخطيب في تاريخ بغداد: أن حذيفة بن اليمان كان صاحب سر رسول الله ﷺ، ووقع تسميته بذلك أيضاً في سنن النسائي، في قصة ذهاب علقمة للشام ولقائه في دمشق لأبي الدرداء فإن أبا الدرداء قال له: أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره؟». قال في أسد الغابة: حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، أعلمه بهم رسول الله ﷺ، وسأله عمر أفي عمالي أحد من المنافقين؟ قال: نعم، واحد قال: من هو؟ قال: لا أذكره. قال حذيفة: فعزله فكأنما دل عليه اهـ.

في ذكر الآذن [الحاجب]

قلت: قال الشبراملسي في حواشي المواهب قوله: ويأذن عليه أن يراجع النبي ﷺ فيمن يريد الدخول عليه، ثم يأذن له إذا علم رضى النبي بذلك، وأما من كان يأذن على رسول الله ﷺ.

«فخرج مسلم^(١) عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلسوا ببابه ولم يؤذن لهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن له، وفي كتاب أنباء الأنبياء للقضاعى: أذنه أنس بن مالك. قال ابن العربي في الأحكام: كان أنس بن مالك يستأذن على رسول الله ﷺ، فيعمل على قوله وفي ذلك دليل على أنه يجوز من الصغير، وفي الصحيح مطولاً في كتاب النكاح من حديث الحسن فقال لغلام له أسود: استأذن لعمر. وفي مختصر السير لابن جماعة: وأذن عليه السلام رباح الأسود وأنسه موله».

استيذان رباح الأسود المذكور على النبي ﷺ لعمر^(١)، لما كان في المشربة في صحيح مسلم أيضاً، وأسد موله ترجمه في الإصابة ص ٣٢ نقلاً عن تاريخ جمعه العباس بن محمد الأندلسي للمعتصم بن صمادح وفيه: وكان أنس وموله أسد يستأذنان عليه اهـ وأنسه المذكور يكنى أبا يشرح، ويقال أبا يسروح وكان يأذن على رسول الله ﷺ إذا جلس، فيما حكاه مصعب الزبيري. ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. وذكر ذلك في ترجمته في الإصابة ناقلاً له أيضاً عن خليفة. وذكر فيه التردد هل هو أنيس أو أنسه أو التعدد، ورباح مولى النبي ﷺ قال في الإستیعاب: كان أسود، وربما أذن على النبي ﷺ أحياناً إذا انفرد رسول الله ﷺ كان يأخذ عليه الإذن، وترجم في الإصابة لعبد الله بن زغب الأيادي فقال: ويقال إنه كان يأذن على النبي ﷺ.

ذكر حبس بعض الوافدين عن الآذن

ترجم في الإصابة لمالك بن أبي العيزار فقال هو مذكور عند إبراهيم الحربي في

(١) انظر كتاب النكاح من البخاري ج ٦ ص ١٤٩. وكتاب الطلاق في مسلم ص ١١٠٤/٢.

غريب الحديث عن عائذ بن سعيد الجسري قال: وفدنا على النبي ﷺ فلقينا الضحاك بن سُفيان وابن ذي اللحية الكلبي لم يؤذن لهما فقال: يا مالك وهو أحد الوفد إن جسراً قد أتى بها، فإذا دخلت على رسول الله ﷺ فقل كذا وقل كذا فقال: أنا إلى الإذن أحوج مني إلى التلقين، ثم نادى مالك إئذن لوفد جسر يا رسول الله فأذن لنا. الحديث.

الحاجب

في العقد الفريد لابن عبد ربه وحاجبه عليه السلام أبو أنسه موله اهـ منه ص ١٧٤ من ج ٢ وقد تكلم في صبح الأعشى على الحجابة فقال: كان موضوعها عند الخلفاء الراشدين حفظ باب الخليفة، والإستيزان للدخلين عليه، لا للتعدي للحكم في المظالم. وقد ذكر القضاعي في تاريخ الخلائف ما يقتضي أن الخلائف لا تزال تتخذ الحجاب من لدن الصديق فمن بعده، فسمى هو وغيره شديداً وشريف مولى أبي بكر كان حاجبه، ويرفأ حاجب عمر بن الخطاب، وحرمان مولى عثمان كان حاجبه أيضاً نائل موله، وحاجب علي كرم الله وجهه قنبر، وكان قبله بشر موله أيضاً، وفي فتح الباري: أما إتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يقال له: يرفأ ومضى ذلك في فرض الخمس واضحاً اهـ من كتاب الأحكام.

البواب

«في الصحيح عن أنس قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: إتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

قلت: بالأفراد عند البخاري في الأحكام وله في الجنائز، فلم تجد عنده بوابين بالجمع، وفائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه رسول الله ﷺ إستشعرت خوفاً وهيبة في نفسها، فتصورت أنه كالملوك، له حاجب وبواب، يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورت. كذا قال الطيبي.

أقول: يخطر بالبال أن مرادها لم تجد بوابه في تلك الحالة حاضراً. فلا ينافي أنه كان له من يدخل الناس عليه عليه السلام أنه لم يكن له بواب راتب، ثم ذكر حديث المرأة المذكورة. قال الزرقاني: فلا ينافي وجود بواب أحياناً لأمر ما. ثم قال في المتن: لكن في حديث أبي موسى الأشعري: أنه كان بواباً للنبي ﷺ؛ لما جلس على القف بضم الفاء (الدكة تجعل

حول البير، أو حافة البئر) وهي قصة بير أريس، فإن فيها كما في الصحيحين: فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم. زاد البخاري في الأدب: ولم يأمرني. الحديث في مجيء أبي بكر ثم عمر ثم عثمان واستيذانه عليهم، وقوله عليه السلام في كل: إفتح له وبشره بالجنة^(١). وفي رواية أبي عوانة: أملك على الباب فلا يدخل علي أحد. قال القسطلاني وجمع بين القصتين: بأنه كان عليه السلام إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا انفراد من أمره، كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة. أي: وإذا اشتغل بأمر نفسه اتخذ بواباً. قاله الزرقاني.

وفي حديث عمر حين إستأذن له رباح الأسود حين آلى من نسائه شهراً كفاية اهـ وفي باب موعظة الرجل ابتته لحال زوجها من كتاب النكاح من فتح الباري على قول عمر فقلت لغلام له أسود: إستأذن على عمر فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فسكت، فأنصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فقلت للغلام إستأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك، فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام فقلت إستأذن لعمر فدخل ثم رجع إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفاً قال: إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ^(٢). قال الحافظ على قوله: فقلت للغلام له أسود وفي رواية عبيد بن حنين فإذا رسول الله ﷺ في مشربة يرقى عليها عجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة، واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة، سماه ضحاك في روايته ولفظه: فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعداً على أسكفة المشربة مدلي رجله على نقير من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره والأسكفة في رواية: بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة، ثم فاء مشددة وهي عتبة الباب السفلى وقوله: على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ووقع في بعض روايات مسلم بقاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه بين كالدرج اهـ.

ثم قال الحافظ آخر الترجمة وفيه: جواز إتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز، في المرأة التي وعظها رسول الله ﷺ فلم تعرفه، ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين، محمولاً على الأوقات التي يحلس فيها للناس. قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته، عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظهُ، ويخرج إلى الناس وهو نشيط إليهم. فإن الكسير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذنه، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده اهـ.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ج ٧ ص ١٢٣، وج ٤ ص ٢٠١.

(٢) رواه البخاري مختصراً في كتاب تفسير القرآن سورة التحريم ج ٦ ص ٧٠ بدون المقدمة.

ثم قال الحافظ: وفيه أن الحاجب إذا علم منع الآذن بسكوت المحجوب لم يأذن، وفيه مشروعية الاستيذان على الإنسان وإن كان وحده لإحتمال أن يكون على حالة يكره الإطلاع عليها، وفيه جواز تكرار الاستيذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستيذان في قصة أبي موسى مع عمر، ولا استدراك على عمر في هذه القصة؛ لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع إتفاقاً ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستيذان لأنه صرح كما سيأتي أنه لم يبلغه ذلك الحكم اهـ من الفتح.

وفي كتاب الأحكام من الفتح أيضاً على قول البخاري باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني: فلا يرد ما مضى في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا إنفراد لشيء من أمره، أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس، ويبرز لطالب الحاجة إليه. وقال الطبري: دل حديث عمر حين إستأذن له الأسود أنه عليه السلام كان في وقت خلوته يتخذ بواباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه اهـ انظر بقبته فيه.

تنبيه: لما قسم القرافي البدع إلى أقسام خمسة، وذكر القسم الثالث وهو ما تناولته قواعد النذب وأدلتها قال: كإقامة صور للأئمة والقضاة وولاة الأمور؛ على خلاف ما كان عليه الصحابة، بسبب أن المقاصد الشرعية والمصالح لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين، ومن سابق الهجرة حتى اختل النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعين تفخيم الصور كي تحصل المصالح، وكان عمر يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم، لعلمه أن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية قد اتخذ حاجباً واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما سلكه الملوك، سأله عن ذلك فقال له: إنا في أرض ونحن فيها محتاجون لهذا، فقال: لا أمرك ولا أنهاك^(١). ومعناه: أنت اعلم بحالك هل محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه فلا يكون حسناً. فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمر تختلف باختلاف الأمصار، والأعصار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً، وربما وجبت في بعض الأحوال اهـ ونقله المنجور [كذا] في المنهج وأقره وزاد أن الأئمة في كلامه شمل الإمامة الكبرى والصغرى وهو حسن جداً.

(١) رحم الله عمر لو كان نهاء لكان منسجماً مع قولته المعروفة: نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله. مصححه.

ذكر من تولى خدمة رسول الله ﷺ من الأحرار والموالي

قلت: قال في شرح المواهب: الخادمُ كان غلاماً أو جارية اهـ وقد عدّهم العامري في بهجة المحافل أحد عشر.

«وقال ابن جماعة في مختصر السير في ذكر من خدم رسول الله ﷺ منهم: أبو حمزة أنس بن مالك وهند وأسماء ابنة حارثة الأسلميان، وربيعة بن كعب الأسلمي، قال أبو الفرج ابن الجوزي في مختصر الحلية: ربيعة بن كعب الأسلمي كان يخدم رسول الله ﷺ ويبيت على بابِه لحوائجه. وفي الاستيعاب: كان يلزم رسول الله ﷺ في السفر والحضر».

قلت: وفي مسلم عنه قال: كنت أبيت على باب رسول الله ﷺ، وأعطيه الوضوء، وفي شرح المواهب قال الواقدي: لم يزل مع النبي ﷺ إلى أن قبض فخرج من المدينة. وترجم في در السحابة لمهاجر مولى أم سلمة يكنى أبا حذيفة فقال: خدمت رسول الله ﷺ خمس سنين لم يقل لشيء صنعته لم صنعته؟ ولم يقل لشيء تركته لم تركته؟ اهـ.

ذكر من كان يخدمه عليه السلام من مواليه

(والموالي) جمع مولى، يطلق على المعتق بالكسر والمعتق بالفتح وهو المراد هنا. وفي بهجة النخ: أعلم أن هؤلاء الموالي لم يكونوا موجودين في وقت واحد للنبي ﷺ، بل كل شخص منهم في وقت. وفي بهجة المحافل في فصل موالِيهِ ﷺ أنهم وصلوا إلى واحد وثلاثين. وعد منهم زيد بن حارثة وأسماء بن زيد وأبا أنجشه ثم أنيسة ثم شقران ورباح، ويسار وأبو رافع القبطي، أبو مويبة كركرة، زيد، هلال بن يساف، طهمان، مأبور القبطي، واقد أبو واقد، هشام، وأبو ضميرة عيب [كذا] عبدة، أبو هند، أنجشة، أبو لبابة، رويغ. وكان له من الإماء سبع إحداهن سلمى، وأوصلهم إلى العدد المذكور أيضاً المحب الطبري في الخلاصة وفي المواهب عن ابن الجوزي موالِيهِ ٤٣ وأماؤه إحدى عشرة قال الزرقاني: زاد غيره عليه عشرة فيهما، وأفرد ذلك بالتصنيف اهـ انظر الألفية وشروحها وسمط الجوهر الفاخر.

تنبيه: قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: أعلم أن هؤلاء الموالي لم يكونوا موجودين في وقت واحد للنبي ﷺ، بل كان بعض منهم في وقت والله أعلم اهـ.

ذكر الموالي الذين أعتقهم عليه السلام في مرضه

وفي نور النبراس نقلاً عن أبي طاهر المخلص راوياً بسنده إلى سهل بن يوسف عن أبيه عن جده قال: أعتق رسول الله ﷺ في مرضه أربعين رقبة، ووقف على نور النبراس الحافظ أبو العلاء العراقي بخطه: أعتق ﷺ في مرضه أربعين رقبة اهـ وعقد في سمط الجوهر الفاخر ترجمة لذكر موالِيهِ ﷺ الذين أعتقهم إشتملت على أربع رقات. ونقل عصرينا المحدث الأثري نور الحسن خان بن الأمير صديق حسن خان في شرحه على بلوغ المرام عن النجم الوهاج أنه ﷺ أعتق ٦٣ نسمة عدد سني عمره عليه السلام، وسماهم

قال: وأعتقت عائشة ٦٩ وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيراً وأعتق العباس سبعين عبداً رواه الحاكم. وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة اهـ.

ذكر من كان يوقظه عليه السلام إذا نام ويستره إذا اغتسل

في سمط الجوهر الفاخر في حق عبد الله بن مسعود قيل: كان يوقظه عليه السلام إذا نام، ويستره إذا اغتسل، ويرحل له راحلته إذا سافر، ويماشيه الأرض اهـ وفي قصة الفتح واغتساله عليه السلام: وإذا فاطمة بنته تستره.

ذكر من كان يخدم النبي ﷺ إذا أراد حاجته داخل منزله

كان يتولى له ذلك عليه السلام أهله، صرح بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح قائلاً: الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله اهـ راجع باب حمل العنزة ص ٢٢١ من ط الأولى ونحوه للقسطلاني.

ذكر من كان يبيت على باب رسول الله ﷺ من الرجال

في طبقات ابن سعد عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت عند باب رسول الله ﷺ، أعطيه وضوءه فأسمع الهوي من الليل: سمع الله لمن حمده، وأسمع الهوي من الليل: الحمد لله رب العالمين انظر ص ٤٤ من ج ٤^(١).

وحديث كعب المذكور خرجه أبو داود في باب وقت قيام النبي ﷺ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتية بوضوءه وبحاجته قال: سلني. قلت: مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قال فأعني على نفسك بكثرة السجود^(٢). قال المنذري في إختصارها أخرجه مسلم والنسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه وليس لربيعة في كتبهم سوى هذا الحديث.

وفي ترجمة الهيثم ابن نصر الأسلمي من الإصابة عنه قال: خدمت النبي ﷺ ولزمت بابه في قوم محاويع، فكنت آتية بالماء من بير أبي الهيثم، وكان ماؤها طيباً.

استخدامه عليه السلام في ذلك امرأة

أخرج الحسن بن سفيان في مسنده والدارقطني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ في الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقامت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي ﷺ قال يا أم أيمن: قومي فأهرقي ما في تلك الفخارة.

(١) ورواه أحمد أيضاً ج ٤ ص ٧٨. طبعة المكتب الإسلامي ومسلم في كتاب الصلاة باب ٤٣ ص ١/٣٥٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب التطوع ج ٢ ص ٧٨ ورقمه ١٣٢٠.

فقلت: قد والله شربت ما فيها، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: أما والله لا يجعر أي لا يصيب بطنك أبداً.

استخدامه عليه السلام غلاماً يهودياً

ففي الصحيح عن أنس أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فعاده عليه السلام فعرض عليه الإسلام فأسلم فمات [انظر: كتاب الجنائز ج ٢ ص ٩٧].

وفي العتبية من أمهات المذهب المالكي: عن زياد بن شبطون من أصحاب مالك أن اسم هذا الغلام عبد القدوس؛ انظر من اسمه عبد القدوس في الإصابة، وترجمه العلامة ابن زكري في كتابه: الفوائد المتبعة في العوائد المبتدعة فانظره.

تنبيه: بعد أن ذكر الحافظ الشامي عدة أحاديث فيها أنه عليه السلام كان ربما يحلب شاته، ويخيط ثوبه ويسلخ شاته، ويخدم نفسه قال: وهذا يتعين حملُه على أوقات، فإنه ثبت أنه كان له خدم، فتارة بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة اهـ.

الأشياء التي كان عليه السلام لا يكلها إلى أحد من خدمه

خرج ابن سبع عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يكل صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل. ورواه ابن ماجه عن ابن عباس، وروى ابن سعد بن زياد مولى عياش بن أبي ربيعة قال: خصلتان كان لا يكلهما رسول الله ﷺ لأحد؛ الوضوء من الليل حين يقوم، والسائل يقوم حتى يعطيه.

ذكر الذين قام بخدمتهم المصطفى بنفسه

قال في المقالات السنية:

والمصطفى غيَّته عمُّ الوجود فمنه	هُ الكونُ في نُصْحِ والخلقُ في نِعَمِ
بادي البشاشة للوفود، راحته	أنمى لدى أمل من هاطل الديم
وفدُ النجاشي طه قام يخدمهم	بنفسه حين حلُّوا ساحة الكرم
قالت صحابته: نكفيك قال: أنا	أحق للمكرمين الصحب بالخدم
أما هم المكرموا صحبي وقد ذهبوا	مهاجرين إليهم، في ديارهم
وقال ابن ليون التجيبي في الانالة: الأصل في خدمة المشايخ من دونهم؛ أنه عليه	السلام قام يخدم وفد النجاشي.

قلت: قيام المهاجرين يفرجون عنه ﷺ عند الإزدحام؛ في مسند عائشة من مسند أحمد عروة عن عائشة قالت: إن أمداد العرب كثروا على النبي ﷺ حتى غموه وقام إليه المهاجرون يفرجون عنه حتى قام على عتبة عائشة فرهقه فأسلم رداءه في أيديهم ووثب على العتبة فدخل وقال: اللهم ألعنهم فقالت عائشة يا رسول الله هلك القوم فقال كلا والله يا بنت أبي بكر لقد إشتربت على ربي عز وجل شرطاً لا خلف له، فقلت إنما أنا بشر

أضيق كما يضيق البشر فأبي المؤمنين بدرث إليه مني بادرة فأجعلها له كفارة انظر ص ١٠٧ من الجزء السادس^(١).

ذكر صاحب الوساد [المخدة]

قلت: وهي بكسر الواو واقتصر عليه في المصباح، وفي القاموس: أنه يثلث كان ابن مسعود هو المولى لها في عهد النبي ﷺ، «وقع ذلك في الصحيح، في قصة ذهاب علقمة إلى الشام ولقائه لأبي الدرداء».

قلت: في كتاب الوضوء من الصحيح، من قول أبي الدرداء خطاباً لأهل العراق: فيكم صاحب الطهور والوساد، بلا هاء وهي المخدة كما للقسطلاني. وقال الخفاجي في شرح الشفا الوسادة: ما يتوسد أي يوضع تحت الرأس، وهي التي تسمى مخدة اهـ.

في إدناء النبي ﷺ الوساد للداخل

«أدناها النبي ﷺ إلى سلمان حين دخل عليه وقع ذلك في كتاب أخلاق النبي ﷺ لابن حيان الأصبهاني».

قلت: وفي السيرة الشامية معزواً إلى ابن سعد أن عدي بن حاتم، قدم على النبي ﷺ، فسلم عليه وهو في المسجد. ثم قال: من الرجل؟ قال: عدي بن حاتم. فانطلق به إلى بيته، وألقى له وسادة. وقال: إجلس عليها. قال الخفاجي على الشفا: وهذا يدل على أن الوسادة فراش لا مخدة، ولا عبرة بتفسير الجوهرى لها بالمخدة فقط اهـ.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن أنس وضِعِفَ: أن عدي بن حاتم لما دخل على المصطفى ألقى إليه وسادة وجلس هو على الأرض، فقال: أشهد أنك لا تبغي علواً في الأرض ولا فساداً، ثم أسلم. وفي رواية أخرى ف قيل له: يا نبي الله لقد رأينا منظراً لم نره لأحد. فقال: هذا نعم هذا كريم. فإذا أناكم كريم قوم فأكرموا، وقد روى الحديث المذكور من طريق عدي بن حاتم الدولابي في كتاب الكنى والألقاب، وقال الذهبي: في الميزان عنه أنه منكر، وقد ذكره في الجامع الصغير من طرق عدة من الصحابة ولكن قال الذهبي في مختصر المدخل: طرقه كلها ضعيفة، وله شاهد مرسل وحكم ابن الجوزي بوضعه، وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع، وخَرَّجَه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد. والوسادة إحدى الأمور التي نهى ﷺ عن ردها، في حديث الترمذي: ثلاث لا ترد اللبن والوساد والدهن^(٢). وأنشد بعضهم:

قد كان من سيرة خير الورى صلى عليه الله طول الزمن
أن لا يرد الطيب والملك والتمر واللحم معاً واللبن

(١) وفي طبعة المكتب الإسلامي: ج ٦ ص ١٢٤.

(٢) ذكره في التيسير وعزاه للترمذي عن ابن عمر وحسنه.

وأوصلها الحافظ السيوطي إلى سبع فقال :

عن المصطفى سبع يُسنُّ قبولُها إذا ما بها قد أتحتَ المرءَ خلانً
فحلُّوْ وألبانٌ ودهنٌ وسادةٌ ورزقٌ لمحتاجٍ ، وطيبٌ وريحانٌ

وفي طبقات الشعراني عن سفيان بن عيينة : ماء زمزم بمنزلة الطيب لا يرد ، وفي الرسالة العلمية لابن ليون التجيبي : وأما الإتكاء ففي سنن أبي داود^(١) عن جابر بن حمزه قال دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً ووسادة على يساره ، وكان أبو سعيد الخدري يجلس على البساط ويتكىء على الوسادة . وفي شرح الطريقة المحمدية للعارف النابلسي نقلاً عن الهداية من كبار كتب الحنفية : روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير ، وهي بضم الميم وسادة الإتكاء ، وخرَّج ابن سعد في الطبقات ؛ في ترجمة ابن عباس عن راشد مولى لبني عامر قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير . وخرَّج أيضاً عن مؤذن بني وداعة قال : دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبير عند رجله وهو يقول : أنظر كيف تحدث عني ، فإنك حفظت عني كثيراً اهـ وفي أصول البدائع في أصول الشرائع لأبي بكر الكاساني ، بعد ذكره قصة ابن عباس : وروي أن أنساً حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ، عليها طيور فدل فعله على رخصة الجلوس على الحرير ، وعلى الوسادة الصغيرة التي عليها صور اهـ انظر باب الإستحسان .

ذكر صاحب النعلين

«في مختصر السير لابن جماعة ونحوه في المواهب وغيرهما : كان عبد الله بن مسعود صاحب نعلي رسول الله ﷺ ، إذا قام ﷺ ألبسه إياهما ، وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم» .

قلت : خرَّج ذلك الحرث وابن أبي عمر من مرسل القاسم بن عبد الرحمن وزاد : فإذا قام ألبسه نعليه في رجله ، ومشى حتى يدخل الحجرة قبله . قال الزرقاني على المواهب : على قوله : جعلهما في ذراعيه : وكان حكمة ذلك تخلية يديه لخدمة المصطفى إن احتاج ، ويشغلهما بالطاعة إذا أرادها بهما اهـ ص ٣٤١ وأصله لشيخه الشبراملسي .

وفي فتح المتعالي للإمام أبي العباس المقرئ : ثبت أن عبد الله بن مسعود كان صاحب النعلين والسواك والوساد والطور كما في الصحيح ، وكان يلي ذلك من رسول الله ﷺ ، وكان يلبس رسول الله ﷺ نعليه إذا قام ، ويجعلهما في ذراعيه إذا جلس حتى يقوم النبي ﷺ . وروى محمد بن يحيى عن القاسم قال : كان عبد الله بن مسعود يقوم إذا جلس النبي ﷺ ؛ ينزع نعليه من رجله ، ويدخلها في ذراعيه ، فإذا قام ألبسه إياهما فيمشي بالعصا أمامه حتى يدخل الحجرة . وقد ذكر جماعة منهم ابن سعد أن أنس بن مالك كان صاحب نعلي رسول الله ﷺ وإداوته . قال الحافظ بن حجر عند ما تكلم على حديث : أليس فيكم

صاحب النعلين ما نصه: والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود، لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ في ذلك. فصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ. وقيل لابن مسعود: صاحب النعلين مجازاً لكونه كان يحملهما اهـ.

وقال البيضاوي كما في قوت المغتذي على جامع الترمذي: أي كان يخدم المصطفى ويلازمه في حالاته كلها، فيحمل مطهرته في قيامه لوضوئه، ويأخذ نعليه فيضعهما صوناً لوقت اللبس اهـ.

وفي كون ابن مسعود كان صاحب النعال [أنشدني] بوصيري العصر أبو المحاسن يوسف بن إسماعيل النبهاني البيروتي لنفسه ببيروت سنة ١٣٢٤:

إني خدمتُ مثالَ نعلِ المصطفى لأعيش في الدارين تحت ظلالها
سَعِدَ بَنُ مسعودٍ بخدمة نعله وأنا السعيد لخدمتي لمثالها
وفي المقالة الحادية والعشرين من المقالات السنية في مدح خير البرية ناظماً لمحصل ما نقلنا عن المقرئ:

يقوم ينزع نعلي ذي الوسيلة من رجله يدخلهما الهمام ذو النعم
أي في ذراعيه حتى قام ألبسه إياهما ثم يمشي ثابت القدم
أمام أحمد بالعصا فيدخله للحجرة إحدى الهدى المخصوص بالخدم
تنبيه: في ابن غازي على الصحيح أن العرب في الجاهلية كانوا يلبسون النعال غير مدبوغة، إلا أهل السعة منهم اهـ ولذا استغرب من رأى ابن عمر يلبس النعال السبئية، وهي التي ليس فيها شعر. فقال: رأيت النبي ﷺ يلبسها اهـ وقد أفرد ما يتعلق بالنعال النبوية بالتأليف جماعة من الأعلام؛ كأبي اليمن بن عساكر، والسراج البلقيني، والبستي والشمس محمد بن عيسى المقرئ صاحب كتاب قرة العينين في تحقيق أمر النعلين وغيرهم، وأشهرهم الإمام أبو العباس المقرئ التلمساني دفين مصر له النفحات العنبرية في وصف نعلي خير البرية^(١). كما أن تأليفه في العمامة النبوية ألفه عند رأسه عليه السلام بالمسجد النبوي.

قلت: في السيرة الشامية (سيرته ﷺ) في غمز الظهر من السقطة والقدمين).
روى أبو نعيم في الطب عن عمر قال: دخلت على النبي ﷺ وحشي يغمز ظهره.
قلت: ما هذا يا رسول الله. قال: إن الناقة تقحمت بي البارحة، وفي لفظ يغمز ظهره فسأل عمر فقال النبي ﷺ: إن الناقة أتعبتني.

الحديث المذكور خرجه الطبراني في المعجم الصغير، فيمن إسمه إبراهيم. وكذا في الأوسط. قال القاري في شرح عين العلم: إسناده ضعيف اهـ.

(١) ذكر المؤلف رحمه الله هنا اسم كتاب آخر في الموضوع نفسه رأيت حذفه تجنباً للتكرار من جهة وكراهية للجناس والسجع بين اسم من أسماء الله الحسنى وبين ما يلبس في الرجل. مصححه.

وفي المقاصد الحسنة حديث غمز القدم ونحوه أورده الدارقطني في الأفراد عن ابن عباس، قال: كنت عند أبي ابن كعب أغمز، فذكر حديثاً في قراءة آية وروى فيه عن أبي زيد قال أتيت النبي ﷺ فقال: أدن فامسح ظهري فدنوت ومسحت ظهره.

مضحك رسول الله ﷺ

ترجم في الإصابة حماراً فذكر عن الصحيح أن إسمه عبد الله، ويلقب بحمار، وكان يضحك رسول الله ﷺ. وعن أبي يعلى عن زيد بن أسلم؛ أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن، أو العسل، ثم يجيء بصاحبها فيقول: أعطه الثمن. قال الحافظ: وقع نحو ذلك للنعمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح». وترجم في الإصابة أيضاً لسويبط بن حرملة العبدي، وذكر قضايا من أفعاله، فذكر أن النبي ﷺ ضحك هو وأصحابه منها حولاً. وفي فوائد الدرر وفرائد الفكر، في شرح مختصر السير، للفقهاء المحدث القاضي أبي علي حسن بن بلقاسم بن باديس القسطيني، لما ترجم لسودة زوجها عليه السلام قال: وكانت تضحك النبي ﷺ؛ قالت له: صليت البارحة خلفك يا رسول الله، فركعت فأمسكت بأنفي مخافة الدم أن يقطر فضحك اه منه.

ملاعبة الإمام أقاربه الصغار

ترجم في الإصابة لكثير بن عباس بن عبد المطلب فقال: خرج أبو علي بن السكن وابن مندة عن كثير بن العباس قال: كان النبي ﷺ يجمعنا أنا وعبد الله وقثم وآخر فيفرج بين يديه ويقول: من سبق فله كذا، وخالفه غيره فقال: كان يصف عبد الله وعبيد الله وكثيراً أولاد العباس ويقول: من سبق فله كذا وهذا أقوى.

الرجل يعلم الوفد كيف يحيئون المصطفى ﷺ

ذكر ابن إسحاق في قصة وفد ثقيف سنة تسع أنه خرج بهم عبد ياليل وهو صاحب أمرهم، فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة وجدوا المغيرة بن شعبة، فأنشأ^(١) ليبشر رسول الله ﷺ بقدمهم، فلقى أبو بكر فقال: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله، حتى أكون أنا أحدثه، ففعل المغيرة فدخل أبو بكر فأخبره بقدمهم عليه، ثم خرج إليهم فروح الظهر معهم، فعلمهم كيف يحيئون رسول الله ﷺ فلم يفعلوا إلا تحية الجاهلية. انظر الهدى لابن القيم ص ٤٥٨ ج ١ وعلى المواهب ص ٦ من ج الرابع وفي تفسير المولى أبي السعد الحنفي: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا قدم على رسول الله ﷺ الوفود أرسل من يعلمهم كيف يسلمون، ويأمرهم بالسكينة والوقار عند رسول الله ﷺ اه وهذا يفهمنا أيضاً أن أبا بكر كان يشغل أيضاً وظيفة [تشبه] مدير التشریفات اليوم.

(١) وردت في سيرة ابن هشام: ضبر بمعنى وثب.

القسم الثاني

في العمليات الفقهية وأعمال العبادات

وما يضاف إليها من عمالات المسجد وعمالات الطهارة وما يقرب منها، وفي الإمارة على الحج وما يتصل بها وفيه وظائف:

في العمليات الفقهية وأعمال العبادات

قلت: هاهنا قاعدة في الموظفين الشرعيين:

يصلح للمناصب الدينية كما في الفوائد كل وضع وشريف إذا كان ذا دين وعلم، ولا يصلح لها فاسق وإن كان قرشياً، نعم يقع الترجيح إذا اجتماعا في شخص وانفرد الآخر فيما سوى النسب اهـ وقد احتج من لم يشترط القرشية في الإمام بتأثير النبي ﷺ عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب. وأجاب الجمهور بأن ذلك ليس من الإمامة العظمى في شيء. لأنه يجوز للخليفة إستنابة غير القرشي ولهذا ألغز التاج السبكي بقوله:

مَنْ عُدَّ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَى النَّاسِ مِنْ بَذُو وَمِنْ حَضَرَ وَلَمْ يَكُنْ قَرَشِيًّا حِينَ عُدَّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى إِمْرَةَ الْبَشَرِ؟
قال السيوطي: الجواب أنه أسامة بن زيد، مولى النبي ﷺ أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي رسول الله ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشام. انظر المصباح الوهاج.

ذكر معلم القرآن وفيه فصول

«الفصل الأول: فيمن كان يعلم ذلك بالمدينة والنبي ﷺ بها ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه مشكل الصحيحين: عبادة بن الصامت فقال: كان يعلم أهل الصفة القرآن (والصفة) دكة في ظهر المسجد النبوي كان يأوي إليها المساكين وإليها ينسب أهل الصفة».

قلت: وترجم في الإصابة لوردان جد الفرات بن يزيد بن وردان، فذكر عن الواقدي أن النبي ﷺ أسلمه إلى أبان بن سعيد بن العاصي؛ ليمونه ويعلمه القرآن. وأخرج ابن عساكر عن ابن ثعلبة قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إدفني إلى رجل حسن التعليم، فدفني إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم قال: دفعتك إلى رجل يحسن تعليمك وأدبك، انظر فضائل أبي ثعلبة الخشني من كنز العمال.

الفصل الثاني: وكان عليه السلام يأمر الناس أن يتعلموا الفقه والقرآن من جيرانهم؛ فقد ترجم في الإصابة لأبزي الخزاعي فخرج عنه أنه عليه السلام خطب الناس، فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون؟

وعزاه لإبن السكن وإسحاق ابن راهويه، وقد ساق الحديث مطولاً الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: تحت باب تعليم من لا يعلم. ثم قال عن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعلمون، والله ليعلمن قوماً جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، ولتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفقهون ويتعظون أو أعاجلنهم العقوبة، ثم تولى. فقال قوم: من ترونه عني بهؤلاء؟ قال: الأشعرين. هم قوم فقهاء، ولهم جيران جفاة من أهل المياه من الأعراب، فبلغ ذلك الأشعرين فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ذكرت قوماً بخير وذكرنا بشر، ما بالنا. قال: ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهونهم ولتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا: يا رسول الله أنفطن غيرنا؟ فأعاد قولهم عليه وأعادوا أقوالهم أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضاً فقالوا: أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم. ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ [المائدة: ٧٨] الآية ورواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن معزوف قال خ إرم به ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى وقال عدي أرجو أنه لا بأس به.

الفصل الثالث: ذكر من بعثه النبي ﷺ إلى الجهات يعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين.

قلت: إستفتح الخزاعي فصل الفقه في الدين بفصول، أولها: في الحض على التفقه في الدين، صدره بحديث معاوية: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^(١)، مقتصرأ على عزوه لمسلم مع أنه في البخاري. وهذا معيب منه رحمه الله، لما تقرر أن الحديث إذا كان في البخاري لا يعزى إلى غيره، وثانيها: كيف كان الناس يسألون النبي ﷺ في أمور الدين، وثالثها: سؤال النساء. وهذه الفصول في نظري إستطراذية. ثم ترجم لمن بعثه النبي ﷺ مفقهاً في الدين فمنهم عنده: مُصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف. في سيرة ابن إسحاق؛ لما انصرف النبي ﷺ من القوم الذين بايعوه في العقبة الأولى، قال: وهم اثنا عشر بعث معهم مُصعباً، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، وكان يسمى المقرئ بالمدينة.

قلت: في الإستبصار لإبن قدامة المقدسي: لما قدم مُصعب بن عمير المدينة نزل على أسعد بن زرارة فكان يطوف به على دور الأنصار، يقرئهم القرآن ويدعوهم إلى الله عز وجل، فأسلم على يديهما جماعة؛ منهم: سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وغيرهما. اهـ

(١) الحديث المذكور رواه البخاري في موضعين في كتاب فرض الخمس ج ٤ ص ٤٩ وفي ج ٨ ص ١٤٩ كتاب الاعتصام بالسنة.

وفي التهذيب للنووي لدى ترجمة مصعب هذا: هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى، ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم، بعثه رسول الله ﷺ مع الإثنى عشر أهل العقبة الثانية، ليفقه أهل المدينة ويقرئهم القرآن، فنزل على أسعد بن زرارة اهـ «ومنهم معاذ بن جبل في الإكتفاء لأبي الربيع الكلاعي: استخلف رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم القرآن».

خزجه ابن سعد في الطبقات عن مجاهد انظر ص ١٠٨ ج ٢ من القسم ٢.
قلت: «وفي الإستيعاب: بعثه النبي ﷺ قاضياً على الجند من اليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال، الذين باليمن عام فتح مكة، ومنهم؛ عمرو بن حزم الخزرجي النجاري؛ في الإستيعاب إستعمله النبي ﷺ على نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم. وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات اهـ».

قلت: يصح أن يستدرك هنا من المعلمين جماعة فمنهم: أبو عبيدة بن الجراح، أخرج أحمد في مسنده عن أنس قال: لما وفد أهل اليمن على رسول الله ﷺ قالوا: إبعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: «هذا أمين هذه الأمة»، وسيره^(١) إلى الشام أميراً فكان فتح أكثر الشام على يده، ومنهم رافع بن مالك الأنصاري، ترجمه في الإصابة فذكر عن ابن إسحاق أنه: أول من قدم المدينة بسورة يوسف، وأن الزبير بن بكار روى في أخبار المدينة أن رافعاً لما لقي المصطفى ﷺ بالعقبة، أعطاه ما أنزل إليه في العشر سنين التي خلت، فقدم به رافع إلى المدينة، ثم جمع قومه فقرأ عليه في موضعه قال: وعجب المصطفى ﷺ من إعتدال قلبه، ومنهم أسيد بن حضير ترجم في الإصابة لإبراهيم بن جابر فقال فيه: كان من جملة العبيد الذين نزلوا على النبي ﷺ أيام حصار الطائف، فأعتقه وبعثه إلى أسيد بن حضير، وأمره أن يمونه ويعلمه. ذكره الواقدي واستدركه ابن فتحون.

وترجم في الإصابة أيضاً للأزرق بن عقبة الثقفي، من عبيد الحارث بن كلدة الثقفي فذكر: أنه ممن نزل على النبي ﷺ في حصار الطائف، وأنه أسلم وأعتقه وسلمه لخالد بن سعيد بن العاصي ليمونه ويعلمه، ومنهم عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري قال في الإستبصار في أنساب الأنصار: إستعمله رسول الله ﷺ على نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة عشر اهـ.

أقول: يجب أن يذكر هنا من كان يحفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ وهم ستة من

(١) الضمير في سيره هو لعمر بن الخطاب والحديث في ج ٣ ص ٢٨٦ وفي طبعة المكتب الإسلامي ج ٣ ص ٣٦٢.

الأنصار عدّهم البيهقي هكذا: أبي بن كعب، زيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ وأبو الدرداء وسعد بن عباد، رواه الطبراني والبيهقي مقيداً بالأنصار فلا ينافي أنه حفظه كثيرون، وفي الصحيحين عن أنس أنه جمع القرآن أي حفظ جميعه على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي ومعاذ وأبو زيد بن ثابت. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومته. أبو زيد المذكور هو قيس بن السكن يكنى أبا زيد كنيته غالبه عليه ولا عقب له، نبّه على ذلك الموفق بن قدامة في الإستبصار في أنساب الأنصار. وفي ترجمة ثابت بن زيد بن مالك الأنصاري من الإستبصار أيضاً يروي عن يحيى بن معين أنه أبو زيد الذي جمع القرآن وغير ذلك أولى اهـ منه، وفي ترجمة حنظلة بن أبي عامر من الإستبصار أيضاً. روى قتادة عن أنس قال: إفتخرت الأوس فقالوا: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب. ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت، ومنا من كانت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومنا من إهتز عرش الرحمن لموته سعد بن معاذ فقال الخزرجيون: منا أربعة قرءوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لم يقرأه غيرهم، أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد وأبو حنظلة اهـ.

قلت: ومراد من حصرهم في أربعة من حضر في ذهنه، فلا ينافي وجود غيرهم من حفظته، كأبي بكر، وفي الفجر الساطع لدى باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ قول أنس: لم يجمع القرآن غير أربعة أستشكل هذا فإنه قد جمعه سواهم، ذكر أبو عبيد منهم الخلفاء الأربعة وطلحة وسعداً وابن مسعود وحذيفة وسالم وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة الأربعة وغيرهم، وأجيب باحتمال: أن المراد لم يجمعه على جميع وجوهه من القراءات التي أنزل بها إلا أولئك، وأن أنساً قاله بحسب ما وصل إليه علمه، وإن كان الواقع خلافه اهـ وفي فتح الباري: الذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياته عليه السلام، وقد صح حديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١)، وقد قدمه النبي ﷺ في مرضه إماماً للمهاجرين والأنصار، فدل على أنه كان أقرأهم، وكسيدنا علي فإنه جمع القرآن على ترتيب النزول، عقب موت النبي ﷺ أخرجه ابن أبي داود «وانظر فتح الباري».

وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي: أخرج الخطيب في التاريخ بسنده عن محمد بن عباد قال: لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء إلا عثمان بن عفان والمأمون اهـ. وهذا الحصر ممنوع؛ بل حفظه أيضاً الصديق على الصحيح، وصرّح به جماعة منهم النووي في تهذيبه، وعليّ وورد من طريق أنه حفظه كله بعد موت النبي ﷺ.

وفي الرياض المستطابة: جمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ عشرة: علي،

(١) أخرجه أحمد عن أبي مسعود الأنصاري وأنس وعمرو بن سلمة انظر ج ٤ ص ١١٨ والمكتب

وعثمان، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبو زيد الأنصاري، وتميم الداري، وعبادة بن الصامت، وأبو أيوب اهـ.

ورأيت في ترجمة مجمع بن حارثة من طبقات ابن سعد ص ٣٤ ج ١: روى الكوفيون أنه جمع القرآن على عهد النبي ﷺ إلا سورة أو سورتين منه. وفي ترجمته من الإستبصار قال ابن إسحاق: كان مجمع غلاماً حدثاً قد جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ اهـ.

وفي ترجمة شهاب القرشي مولا هم نزيل حمص من الإصابة روى ابن منده عن عبد الله بن زغب: كان شهاب القرشي أقرأه النبي ﷺ القرآن كله، فكان عامة الناس بحمص يقرأون منه. وانظر فتح الباري، وارشاد ابن غازي، والإتقان، وشرح المواهب ص ٣٦٦ من الجزء الثالث، وانظر شرح الراية للجعبري، وحاشية الشبراملسي على المواهب أيضاً.

(عجبية) وبعد أن أطل في الإتقان في هذه المسألة قال: فائدة: ظفرت بامرأة صحابية جمعت القرآن، لم يعدها أحد ممن تكلم على ذلك. فأخرج ابن سعد في الطبقات عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيذة، وكانت قد جمعت القرآن، إن رسول الله ﷺ حين غزا بدرأ قالت له: أتأذن لي فأخرج معك أدأوي جرحاكم وأمريض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة؟ قال: إن الله عهد لك شهادة، وكان ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن غلام لها وجارية كانت قد دبّرتها^(١)، فقتلها في إمارة عمر. فقال عمر صدق رسول الله ﷺ. كان يقول: إنطلقوا بنا نزور الشهيذة.

وذكر السيوطي في الجمع نحو ما ذكر وعزاه لابن راهويه، وأبي نعيم في الحلية، والبيهقي. قال: وروى أبو داود بعضه اهـ.

قلت: ومن تأمل هذه الترجمة علم بالضرورة أن الصحابة لم يكونوا كلهم يعلمون جميع القرآن، وإنما غالبهم كان يعلم البعض دون البعض، وممن صرح بهذا القدر بعينه الاستاذ النابلسي، في شرح الطريقة المحمدية انظر ص ٢٥٣ جزء ١.

ذكر من نقل عنه وجوه القراءة من الصحابة

ذكر خاتمة أئمة القراءات بفاس الشمس بن عبد السلام الفاسي في محاذيه عن شرح الجعبري على الشاطبية ما نصه: الأئمة الذين نقل عنهم وجوه القراءة كثيرون في كل عصر، لا يكادون يحصون، فمنهم من الصحابة المهاجرون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالم مولى أبي حذيفة، وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس

(١) التدبير هنا هو اصطلاح فقهي معناه: أن يصير العبد حراً متى مات سيده.

وعمر بن العاص وإبنة عبد الله، ومعاوية وابن الزبير وعبد الله بن السائب وعائشة وحفصة وأبو سلمة، ومن الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأبو الدرداء، وأبو زيد ومجمع بن حارثة وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين اهـ ومن خط مؤلفه نقلت.

ذكر معلم الناس الكتابة في زمن رسول الله ﷺ

ذكر المعلم من الرجال - المعلم المسلم

«ذكر ابن عبد البر في الإستيعاب في ص ٣٩٣ من مطبعة الهند عبد الله بن سعيد بن العاصي فقال: أمره رسول الله ﷺ أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة وكان كاتباً محسناً وفي سنن أبي داود عن عباد بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن».

قلت: ونحو ما سبق عن الإستيعاب في الإصابة في ترجمة الحكم بن سعيد بن العاص بن أمية؛ نقلاً عن الزبير في نسب قريش.

المعلم الكافر

في الروض الأنف للسهيلي في الكلام على غزوة بدر ص ٩٢ من الجزء الثاني قال «كان من الأسارى يوم بدر من يكتب، ولم يكن من الأنصار يومئذ أحد يحسن الكتابة، فكان منهم من لا مال له، فيقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلي سبيله، فيومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمان الأنصار».

وفي المطالع النصرية في الأصول الخطية لأبي الوفاء نصر الهوريني المصري: لم تكثر الكتابة العربية في المدينة إلا بعد الهجرة النبوية بأكثر من سنة، وذلك أنه لما أسرت الأنصار سبعين رجلاً من صناديد قريش وغيرهم، في غزوة بدر السنة الثانية من الهجرة، جعلوا على كل واحد من الأسرى فداء من المال. وعلى كل من عجز عن الإفتداء بالمال أن يعلم الكتابة لغيره من صبيان المدينة، فلا يطلقونهم إلا بعد تعليمهم، فبذلك كثرت فيهم الكتابة، وصارت تنتشر في كل ناحية فتحها الإسلام، في حياته عليه السلام وبعده، حتى بلغت عدة كُتَّابه عليه السلام ٤٢ رجلاً اهـ.

وذكر الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين نقلاً عن ابن قتيبة أن العرب «كانت تعظم قدر الخط وتعده من أجل نافع»^(١) حتى قال عكرمة: بلغ فداء أهل بدر أربعة آلاف، حتى إن الرجل ليفادي على أنه يعلم الخط؛ لما هو مستقر في نفوسهم من عظم خطره وجلالة قدره وظهور نفعه وأثره وقد قال الله لنبيه: «اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم» [العلق: ٣-٤] فوصف نفسه بأن علم بالقلم كما وصف نفسه بالكرم، وعد ذلك من نعمه العظام، ومن

(١) كذا في أصل أدب الدنيا والدين.

آياته الجسم، حتى أقسم به في كتابه فقال: ﴿ن والقلم﴾ فأقسم بالقلم وما يخط بالقلم». وقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿إيتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم﴾ [الأحقاف: ٤]، قال يعني الخط. وروي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾ [البقرة: ٢٦٩]، يعني الخط ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خير كثيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩]، يعني الخط اهـ بتقديم وتأخير. قال بعضهم: وهذا يبطل ما قاله ابن خلدون عن جهلهم بالخط، فإن عكرمة كان يتكلم عن مشاهدة وابن خلدون قال ما قال عن تخمين.

ذكر المعلمة من النساء

«قال في الاستيعاب والإصابة: الشفاء أم سليمان بن أبي حنمة قال لها رسول الله ﷺ: علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة، خرج ذلك عنها أبو داود عن الشفاء. قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة قال الخطابي في معالم السنن. في هذا الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه اهـ».

نقل كلام الخطابي المذكور وأقره جماعة منهم ابن طرخان في الأحكام النبوية، ونحوه للأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح، وابن القيم في الهدى وغيرهما، وفي نور البراس أنه وقع في عهده بدمشق أن فقيهاً سئل: هل يجوز أن يتعلم النساء الكتابة؟ فأجاب: لا يجوز تعليمهن الكتابة. قال الحافظ برهان الدين الحلبي: وغفل هذا المفتي عن الحديث الذي في سنن أبي داود في الطب، وقد سكت عليه أبو داود. فهو صالح عنده ثم ذكر حديث الشفاء هذا اهـ.

وقال الإمام مجد الدين بن تيمية في المنتقى عقب حديث الشفاء المذكور في هذه الترجمة: وهو دليل على جواز تعلم النساء للكتابة. قال شارحه القاضي الشوكاني في نيل الأوطار: وأما حديث لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور فالنهي عن تعليمهن الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمهن الفتنة اهـ منه.

وفي الفتاوي الحديثية للشهاب بن حجر الهيتمي الشافعي المصري أنه سئل ما حكم تعلم النساء الكتابة؟ وفي وسيط الواحدي أول سورة النور ما يدل على عدم الاستحباب هل هو صحيح أو ضعيف؟ فأجاب بقوله: هو صحيح فقد روى الحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة رفعته لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، يعني النساء وعلموهن الغزل وسورة النور، لما فيهن من الأحكام الكثيرة المتعلقة بهن المؤدي حفظها وعلمها، إلى غاية حفظهن عن كل فتنة وريبة كما هو ظاهر.

وأخرج الحكيم الترمذي عن ابن مسعود رفعه: مَرَّ لِقْمَانُ عَلَى جَارِيَةٍ فِي الْكِتَابِ،

فقال لمن يصقل هذا السيف؟ أي حتى يذبح به . وحينئذ فيكون فيه إشارة إلى علة النهي عن الكتابة، وهي أن المرأة إذا تعلمتها توصلت بها إلى أغراضها الفاسدة.

واعلم: إن النهي عن تعليم النساء للكتابة لا ينافي طلب تعليمهن القرآن والعلوم والآداب، لأن هذه مصالح عامة من غير خشية مفسد تتولد عليها بخلاف الكتابة. فإن قلت أخرج أبو داود عن الشافعي وذكر حديث الترجمة وفيه علميها الرقية كما علمتها الكتابة وهذا يدل على تعليم النساء الكتابة قلت ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن الكتابة وإنما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة ونحن نقول به، وإنما غاية الأمر فيه أن النهي عنه تنزيه لما تقرر من المفسد المترتبة عليه اهـ وحديث الشافعي هذا أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: علمي حفصة رقية النملة، وعزاه إلى أبي عبيد في الغريب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حتمة قال المناوي في شرحه الكبير فتح القدير: ورقيتها كما في الفائق قروح تخرج بالجنب فترقى فتذهب. ورده بعض أذكفاء المغاربة بأنه من الخرافات التي كان ينهى عنها، فكيف يأمر بها؟ وإنما أراد الأول وأراد تأديب حفصة حيث أشاعت السر الذي استودعها إياه على ما نطق به التنزيل بقوله: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣]. وقال في التيسير: ورقيتها؛ (العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصى الرجل) اهـ وفي النهاية قيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه، كقوله للعجوز: لا تدخل الجنة عجوز إذ رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع اهـ^(١).

وفي حواشي البدر الدماميني على البخاري على حديث: ثلاث لهم أجران، رجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها^(٢)، الحديث في باب تعليم الرجل امته وأهله شرائع الدين، لأن هذا الحديث ينسحب على تعليم الإماء، فكيف بالحرائر والأقارب؟ قاله ابن المنير اهـ.

وترجم البخاري عقب الترجمة السابقة باب عظة الإمام النساء وتعليمهن فذكر فيها قول ابن عباس أن المصطفى عليه السلام خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن. قال الدماميني: هذا أصل في حضور النساء المواعيد ومجالس الخير بشرط السلامة من الفتنة اهـ.

وفي الفجر الساطع على هذه الترجمة أي مطلوبة ذلك ونبه على أنه كما يطلب من الرجل أن يعلم أهله يطلب من الإمام أو نائبه أن يعلم النساء اهـ.

ثم بَوَّب البخاري أيضاً بعد ترجمتين بقوله باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في

(١) حذف هنا كلاماً مفاده منع تعليم النساء وفيه بيتان من الشعر لا يناسب مضمونهما قيمة هذا الكتاب. مصححه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ج ٤ ص ٢٠ من حديث أبي موسى وأوله: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين.

العلم؟ قال في الفجر الساطع: أي تعليمه وجواب هل محذوف تقديره: نعم يجعل لهن ذلك اهـ وفي شرح الطريقة المحمدية للعارف النابلسي: وليس من التشبه المذموم دخول المرأة في شيء من طلب العلم وتعليمه وتربية المريدين، فقد كانت عائشة تعبر العلوم وتورد الإشكالات على الفحول، وقد استدركت على جماعة من الصحابة في كثير من الأحاديث، فاستدركت على عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن الزبير وزيد وأبي الدرداء وأبي سعيد والبراء وفاطمة بنت قيس وغيرهم، وألف في ذلك جمع من العلماء آخرهم الحافظ السيوطي كتابه «الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة» وقال عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام، والعلم والشعر والطب من عائشة. وقال مسروق: لقد رأيت الصحابة يسألون عائشة عن الفرائض. رواهما الحاكم، وكذلك بقية أزواج النبي ﷺ، والنساء الصحابييات كأُم سليم وأُم الدرداء وفاطمة بنت قيس، وسائر النساء الصالحات والعارفات، كرابعة العدوية ورابعة الشامية وشقوانة فإنهم كانوا يأخذون العلم والأدب والزهد عنهن، كما كانوا يحملونه عن الرجال، كما يؤخذ ذلك من سيرهن المذكورة في كتب الحديث والتاريخ. وقد رئي من اجتهدهن في العبادة وتدقيقهن في الورع، ما عجزت عنه الرجال اهـ منه.

وقد ثبت عن كثير من نساء أهل الصحراء الأفريقية خصوصاً شنقيط موريتانيا وتنبكتو وكنت العجب، حتى جاء أن الشيخ المختار الكنتي الشهير صاحب الطريقة الشهيرة به ختم المختصر الخليلي يوماً للرجال وختمته زوجته في جهة أخرى للنساء، وفيهما ألف ولدهما الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن الشيخ المختار كتابه «الطريقة والتالدة في مناقب الشيخ الوالد والشيخة الوالدة» وهو في مجلد ضخيم، وانظر الكلام على حكم تعليم النساء في شرح المجاجي على مختصر بن أبي جمرة للصحيح، والآداب الكبرى لابن مفلح الحنبلي، ورسالة عصرينا محدث الهند الشيخ محمد شمس الحق الألهابادي المسماة: عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان، وهي مطبوعة وشرح الوغليسية لزرّوق، وشرح أبي علي بن رحال على المختصر، ثم كتاب الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، لإحدى الكاتبات المصريات المتأخرات زينب بنت فواز وهو في مجلد ضخيم، ويعجبني أن أثبت هنا قول عصرينا الشاعر المصري المشهور وهو الشيخ مصطفى صادق الرافعي^(١):

يا قوم لم تخلق بنات الورى	للدس والطرس وقال وقيل
لنا علوم ولها غيرها	فعلموها كيف نشر الغسيل
والثوب والإبرة في كفها	طرس عليه كل خط جميل

(١) إعجاب المؤلف بأبيات الرافعي فيها عجب، فقد ذكر النقيضين، فهو من جهة يؤيد تعليم النساء ومرة أخرى يُعجب بمن يعارض ذلك؟. مصححه.

فائدة: ظفرت في تونس بجزء للحافظ أبي الفرج بن الجوزي سماه «ري الظما فيمن قال الشعر من الإمام» قال في أوله: كان الوزير أطال الله بقاءه ذاكرني منذ أيام فيمن قال الشعر من الإمام المماليك، وأمرني أن أجمع له ما وقع من أخبارهم، في الدولتين الأموية والعباسية، ولم أجد في الدولة الأموية منهن شاعرة مذكورة ولا خاملة، لأن القوم لم يكونوا يجيزون من في شعره لين، ولا رضوا إلا بما يجري من الشعر مجرى الجزل المختار الفصيح، وإنما شاع هذا في دولة بني هاشم، فذكرت منهم من وقع إلي له خبر مستحسن، أو شعر صالح. ورسمت ذلك على قدر مراتبهن في أشعارهن وأزمانهن، وبالتتبع وجدته ذكر فيه أخبار وأشعار نحو الثلاثين شاعرة من الإمام، ولا يذكر عنهم إلا ما اتصل به إسناده. وهذا يدل على حفظ كبير وإطلاع تام.

ترجم في الإصابة للشفاء المذكورة فقال: كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان النبي ﷺ يأتيها ويقبل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشاً ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان، وأقطعها رسول الله ﷺ دارها عند الخياطين، وكان يقدمها في الدار ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من السوق اهـ ونحوه للمندري في اختصار سنن أبي داود.

اتخاذ الدار ينزلها القراء ويستخرج منه اتخاذ المدارس

«ذكر أبو عمر بن عبد البر في باب «العبادة» من الإستيعاب: ص ٣٤٧ عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، القرشي العامري، فقال نقلاً عن الواقدي: قدم المدينة مع مصعب بن عمير بعد بدر بيسير فنزل دار القراء اهـ».

في ترجمة ابن أم مكتوم من طبقات ابن سعد: قدم المدينة مهاجراً بعد بدر بيسير، فنزل دار القراء. وهي دار مخرمة بن نوفل اهـ انظر ص ١٥٠ ج ٤.

ذكر المفتين على عهد رسول الله ﷺ

وقع في الموطأ^(١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فذكر أحدهما لرسول الله ﷺ: إني سألت أهل العلم فأخبروني إلخ. القصة وهي صريحة في أن هناك من كان يترافع إليه الناس في زمنه عليه السلام، ثم إذ لم يرضهم الحكم ترافعوا (استأنفوا) النازلة عنده عليه السلام.

وقد ترجم أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المدهش فقال: تسمية من كان يفتي في زمن رسول الله ﷺ: أبو بكر، عمر، عثمان، علي، عبد الرحمن بن عوف، ابن مسعود، معاذ بن جبل، حذيفة زيد بن ثابت، أبو الدرداء، أبو موسى، سلمان».

قلت: وهكذا سمّاهم ابن الجوزي في كتابه العجيب المسمى بالتلقيح أيضاً، وهو كتاب عجيب من أندر كتبه وعندي منه نسخة.

وفي ترجمة أبي بن كعب من الإصابة: أن عمر كان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات اهـ منها ص ١٦.

وفي الإحياء لم ينصب أحد من الصحابة نفسه للفتوى إلا بضعة عشر رجلاً^(١)، قال في شرحها كابن عباس، وابن مسعود وأبي الدرداء، وعلي وحذيفة، ومعاذ وأبي هريرة وأنس وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعائشة اهـ.

وأصل عبارة الإحياء في القوت وزاد: ولا حملت عنه القضايا والأحكام.

وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث سهل بن أبي خيثمة: إن الذين كانوا يفتون على عهد النبي ﷺ: ثلاثة من المهاجرين، عمر علي عثمان، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وفي حديث ابن عمر قال: كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمن النبي ﷺ، ومن حديث خراش الأسلمي: كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمن النبي ﷺ.

وفي خاتمة مجمع بحار الأنوار للفتني: لم ينكر النبي ﷺ فتوى غيره في زمانه، لأنه صدر عن تعليمه. ولذلك كان يفتي في زمنه عليه السلام أربعة عشر من الصحابة. وأما بحضوره فلم يكن يفتي أحد سوى الصديق اهـ.

وقد نظم من كان يفتي في عهده عليه السلام الحافظ الأسيوطي، كما في كتابه قلائد الفرائد وآداب الفتوى، وفي كتابه الحاوي أيضاً فقال:

وقد كان في عصر النبي جماعة يقومون في الإفتاء قومةً قانت
فأربعة أهل الخلافة منهم معاذُ أبي وابنِ عوف وثابت
وابن عوف بالرفع وثابت معطوف على عوف مدخول لقوله ابن أي وزيد بن ثابت.

وممن نظمهم أيضاً الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون؛ صاحب تصحيح المنهاج. قال النجم الغزي في الكواكب السائرة في أهل المائة العاشرة: أخبرنا شيخ الإسلام الوالد قال: أنا شيخ الإسلام تقي الدين بن قاضي عجلون، عن أخيه شيخ الإسلام نجم الدين ابن قاضي عجلون لنفسه:

لقد كان يفتي في زمان نبينا
معاذُ وعمارُ وزيدُ بن ثابت
ومنهم أبو موسى وسلمانُ حَبْرُهُم
مع الخلفاء الراشدين أئمةُ
أبي ابن مسعود ابن عوف حذيفةُ
كذلك أبو الدرداء وهو تَمَّةُ

وأفتى بميراث أبو بكر الرضى وصدقته فيها، وتلك مزية وانظر كتاب العلم من شرح الإحياء، ونقل السيوطي في «تدريب الراوي» عن ابن حزم: أكثر الصحابة فتوى مطلقاً ستة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة، قال: ويمكن الجمع من فتوى كل واحد من هؤلاء مجلداً ضخماً قال: ويليهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبد الله بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة، قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزءاً صغيراً، قال: وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً يقلون في الفتيا جداً اهـ.

ذكر من كان يتوسط بين المصطفى

وبين الصحابة إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء

ترجم في «الإصابة» لثابت بن معاذ الأنصاري فقال: جاء ذكره في حديث لأنس ضعيف السند، ذكره الخطيب في المؤتلف، من طريق القاسم بن خليفة، حدثنا أبو يحيى التميمي عن إسماعيل بن إبراهيم، عن مطين بن خالد عن أنس بن مالك قال: كنا إذا أردنا أن نسأل رسول الله ﷺ، عن شيء أمرنا علياً أو سلمان أو ثابت بن معاذ، لأنهم كانوا أجراً أصحابه عليه، فلما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فذكر حديثاً في فضل علي قال الحافظ نقلاً عن الخطيب: مطين مجهول، وأبو يحيى التميمي: ضعيف جداً اهـ.

ذكر من كان يعبر الرؤيا في زمن رسول الله ﷺ

«ذكر علي بن سعد الخولاني القيرواني في كتابه في التعبير: أن رسول الله ﷺ قال: أعبر أمتي للرؤيا أبو بكر، وأسماء بنت عميس. وفي الصحيحين: ذكر مرأى تقدم أبو بكر لتعبيرها، ثم سأل رسول الله ﷺ عن تعبيره فقال له: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً^(١)».

وقد رأى عليه السلام مرة رؤيا قال عنها: رأيت أني لقمتم لقمة من حيس^(٢) فالتذت طعمها، فاعترض في حلقي منها شيء حين ابتلعته، فأدخل علي يده فنزعته، فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه سرية من سراياك يأتيك منها بعض ما تحب، ويكون في بعضها اعتراض فتبث علياً فيسهله. فكانت سرية خالد إلى تهامة ووقع ما لم يرضه عليه السلام،

(١) انظر صحيح البخاري ج ٨ كتاب التعبير باب ٤٧ ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) هو التمر يتزع منه النوى ويقلى بالسمن ومنه البيت الطريف التالي:

وإذا تكون كريبه أدهى لها
وإذا يحاس الحيس يدعى جندب
ومعناه: إذا أمر صعب قالوا لي تعال يا فلان. وأما إذا صنعوا الحيس فيدعى غيري.

فبعث علياً. قال ابن باديس: أمر النبي ﷺ على تعبير الرؤيا أبا بكر، وظاهره أنه أقدم على تعبيرها مبادئاً، ولم يسأله النبي ﷺ عن ذلك. وفيه جواز مثل ذلك عند العالم ممن هو دونه، لأن أهل الإمداد والوصول إلى الفوائد إنما هو بوساطة ذلك العالم وتعليمه، وما أناله الله على يده صلوات الله وسلامه عليه اهـ.

وفي ترجمة أبي بكر من تاريخ الخلفاء للسيوطي: وكان الصديق غاية في علم تعبير الرؤيا، وكان يعبر الرؤيا في زمن النبي ﷺ. وقد قال محمد بن سيرين، وهو المقدم في هذا العلم بالإتفاق: كان أبو بكر أعبر هذه الأمة بعد النبي ﷺ أخرجه ابن سعد.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس وابن عساكر عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أولي الرؤيا أبا بكر اهـ.

وترجم في الإصابة لأسماء بنت أبي بكر فقال: كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا، ونقل عنها أشياء من ذلك ومن غيره اهـ وقال القسطلاني على باب غسل الدم من الصحيح في حق أسماء: كانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب، وأخذه ابن المسيب عن أسماء، وأخذته أسماء عن أبيها اهـ وأصله في طبقات ابن سعد عن الواقدي.

وللحسين الخلال الحافظ كتاب طبقات المعبرين: ذكر فيه خمسة آلاف وخمسمائة معبر من المشاهير، الذين ضربوا في هذا العلم، وأخذوا منه بقسم، وجعلها خمسة عشر قسماً:

الأول من الأنبياء والثاني: من الصحابة والثالث من التابعين والرابع من الفقهاء والخامس من المذكرين الوعاظ والسادس من المؤلفين انظر كشف الظنون.

وفي الرسالة: ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا من لا علم له بها. قال التادلي: إلا إذا كان عالماً بأصول التفسير، وهي الكتاب والسنة، وكلام العرب وأشعارها، وأمثالها، وكان له فضل وصلاح وفراصة، ولا يعبرها بالنظر في كتب العبارات، ويعني بذلك على جهة التقليد لذلك: فإن ذلك لا يجوز لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال.

قال الفاكهاني: ولا ينبغي على التحريم لأنه يكون كاذباً أو مخمناً قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦] اهـ من ابن ناجي عليها^(١).

وفي شرح أقرب المسالك للدردير: والعلم بتعبير الرؤيا ليس من كتب، كما يقع للناس من التعبير من ابن سيرين فيحرم تعبيرها بما فيه، بل يكون بفهم الأحوال والأوقات وفراصة علم بالمعاني اهـ.

(١) كذا في الأصل. ولعل في الكلام تصحيف أو نقص.

ومن شرح الشيخ زروق على الرسالة: قيل لمالك: أيعبر الرؤيا من لا علم له بها؟ قال: أبالنبوة يلعب؟ وقال جسوس: أي لأن النبي ﷺ جعل الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة. وقد أخذ ﷺ الحكم من مرآتي أصحابه، كما في رؤيا الأذان، ورؤيا ليلة القدر. وكل ذلك بناء على أنها وحي، كما أشار إليه القرطبي. ونقله الآبي اهـ.

وقال الشيخ أبو يحيى التازي عليها فإن قيل: فالذي ينظر في الفروع التي وضعها من ألف في تعبير المنام كعلي بن أبي طالب القيرواني وغيره، فيجد نص من رأى والجواب عليه. قيل: هذا كالمقلد في الفروع، ينظر نص المسألة وجوابها. وقد يغلط في التنظير اهـ انظر فيه بقيته.

تنبيه: الكتب المنسوبة إلى ابن سيرين في علم تعبير الرؤيا من أهجن ما كذب على السلف، ولا يتصور من التابعين أن يكون هذا أول ما ألفوا فيه من أبواب العلم، والتصنيف إنما شاع بعد ذلك والله أعلم وقال الشهاب المرجاني في وفيه الأسلاف ص ٢٩٨: ألف فيه أي علم التعبير إبراهيم بن عبد الله الكرمانى، ثم صنف فيه علماء الإسلام وأكثروا، ونسب الغالب منها في زماننا هذا إلى ابن سيرين، يقولون: ذكر فيه لما أن المذكور فيه هو قوله، والذاكر هو المصنف لذلك الكتاب لا ابن سيرين، كما يقال: ذكر محمد في نوادر هشام، والشافعي في البويطي، لما أنا المذكور فيه هو قول محمد أو الشافعي. والذاكر هو هشام أو البويطي من هذا القبيل.

وفي الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٦ لما تكلم على الذين أنكروا من السلف التدوين مانصه: وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف بالرؤيا اهـ وانظر ترجمته من طبقات ابن سعد، فإذا كان ابن سيرين لا يرى كتابة الحديث فكيف يدون تعبير الرؤيا، إن هذا إلّا حلم يحتاج إلى مؤولين ولسنا بتأويل الأحلام بعالمين.

ثم وجدت المسند الشمس ابن سليمان الرداني ذكره في حرف العين من: صلة الخلف بموصول السلف تحت عنوان «كتاب عبارة الرؤيا لأبي بكر محمد بن سيرين المعبر» قال في جزئين. وذكر أنه يرويه الفخر ابن البخاري عن أبي الفتح محمد الميداني عن هبة الله بن محمد بن الحصين، عن علي بن المحسن التنوخي، عن إبراهيم بن أحمد الطبري، عن محمد بن موسى الأنصاري، عن أحمد بن حمديّة الزاهد عن محمود بن محمد الحلبي، عن مخلد بن عبد الواحد المعبر عن هشام عنه، وعلى كل حال؛ فالأمر موقوف على معرفة هشام الراوي عن ابن سيرين. وهل ابن سيرين المعلوم هو المعني عنده بأبي بكر المعبر أو غيره. فتأمل ذلك.

ووجه ذكر هذا الترجمة تلو باب المفتي، أن التعبير من باب الفتيا وكذلك سماه تعالى في قصة ملك مصر، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] اهـ.

وقد قال الراغب الأصبهاني في الذريعة: ومن علم الفراسة علم الرؤيا، وقد عظم الله أمرها في جميع الكتب المنزلة. والرؤيا هي فعل النفس الناطقة، ولو لم يكن لها حقيقة لم يكن لإيجاد هذه القوى في الإنسان فائدة والله يتعالى عن الباطل. وهي ضربان: ضرب وهو الأكثر أضغاث أحلام، وأحاديث النفس بالخواطر الردية، لكون النفس في تلك الحال كالماء المتموج لا يقبل صورة. وضرب هو الأقل صحيح، وذلك قسمان: قسم لا يحتاج إلى تأويل، ولذلك يحتاج المعبر إلى مهارة يفرق بين الأضغاث وغيرها، وليميز بين الكلمات الروحانية والجسمانية، ويفرق بين طبقات الناس، إذ كان فيهم من لا تصح له رؤيا، وفيهم من تصح رؤياه، ثم من صح له ذلك؛ منهم من يرشح أن يلقي إليه في المنام الأشياء العظيمة الخطيرة، ومنهم من لا يرشح له ذلك. ولهذا قال اليونانيون: يجب أن يشتغل المعبر بعبارة رؤيا الحكماء والملوك دون الطغام، وذلك لأن له حظاً من النبوة انظر بقيته فيه وانظر مقدمة العبر لابن خلدون.

الإمام في صلاة الفريضة

«السلطان أحق بالإمامة في الصلاة، إلا أن يأذن لغيره في ذلك. قال ابن العربي في الأحكام: ولاية الصلاة أصل في نفسها، فإن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً جعل الصلاة إليه ولكن لما فسدت الولاية ولم يكن فيهم من ترضى حالته للإمامة، بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة وقدم للصلاة من ترضى حالته سياسةً منهم للناس، وإبقاء على أنفسهم. فقد كان بنو أمية حين كانوا يصلون بأنفسهم يخرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم، ويخرجون من الأبواب، فيأخذهم سباط الحرس فيصبرون عليه اهـ».

إشتهر في كتب المتأخرين أن إتخاذ المحارب في المساجد لوقوف الأئمة بدعة، وأفرد ذلك الحافظ السيوطي بمؤلف. وفي عون المعبود على سنن أبي داود: ما قاله القاري من أن المحارب من المحدثات بعده عليه السلام فيه نظر؛ لأن وجود المحارب في زمنه عليه السلام يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحارب، ثم رفع يديه للتكبير. وقال ابن الهمام: لا يخفي أن إمتياز الإمام مقرر مطلوب شرعاً، وثبتت المحارب في المسجد من لدن رسول الله ﷺ اهـ انظر العون.

فائدة: وفي فوائد الفكر لدى قصة الفتح، ذكروا أن العباس لما احتمل أبا سفيان معه إلى قبته أصبح وقد رأى الناس ثائرين إلى طهورهم، فقال يا أبا الفضل: ما للناس أمروا في شيء؟ قال: لا، ولكن قاموا إلى الصلاة. فأمره فتوضأ فلما رأى تكبير الناس بتكبير النبي ﷺ وركوعهم بركوعه قال: ما رأيت كاليوم؛ قوم جميعهم من هنا، وهاهنا، ولا فارس والروم ذات القرون بأطوع منهم له اهـ.

ذكر استخلاف رسول الله ﷺ

لأبي بكر الصديق على الصلاة وكم من صلاة صلاحاً

«أمر النبي ﷺ في مرض موته أبا بكر أن يصلي بالناس فكان يصلي بهم في الصحيحين وغيرهما وفي الدر المنظم لأحمد بن محمد بن أحمد اللخمي العزفي قال ابن الهاشمي: صلى أبو بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ سبعة عشر صلاة وقال: هكذا روى الدولابي^(١)».

وروى الدارقطني من مراسيل الحسن البصري: أن أبا بكر صلى بالناس في مرض موته ﷺ تسعة أيام، وخرج النبي ﷺ في اليوم العاشر، وصلى خلف أبي بكر، قال الزرقاني في شرح المواهب: ومدة مرضه عليه السلام اثنا عشر يوماً؛ فيها ستون صلاة أو نحو ذلك اهـ.

وقال الحافظ ابن تيمية في رده على ابن مطهر الحلبي: ولم تكن الصلاة التي صلاحاً أبو بكر بالمسلمين في مرض النبي ﷺ صلاة ولا صلاتين، ولا صلاة يوم ولا يومين، وأقل ما قيل: إنه صلى سبعة عشر صلاة، صلى بهم العشاء الأخيرة ليلة الجمعة، وخطب بهم يوم الجمعة هذا ما تواترت به الأحاديث الصحيحة اهـ منه.

ونقله الحافظ برهان الدين الحلبي في نور النبراس وأقره، فاستفدنا منه فائدة وأي فائدة! وهي أن أبا بكر هو الذي خطب بالناس يوم الجمعة في مرض موت النبي ﷺ، وقد كنت أومأت إلى التوقف في ذلك في اختصار الشرائع تبعاً لشيخنا الشيبه، الذي قال في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به من الفجر الساطع: لم أقف على من ذكر حال صلاة الجمعة الواقعة في مرضه عليه السلام، وما وقع فيها من خطبة وغيرها اهـ فلم يبق الآن إلا البحث في موضوع خطبته إذ ذاك.

تنبيه: بما وقع عليه الإجماع من كون أبي بكر قدّمه عليه السلام للصلاة بالناس في مدة مرضه، ردّ الحافظ ابن تيمية في كتابه في الرد على ابن المطهر ما ذكره من أنه عليه السلام وجّه أبا بكر في الجيش الذي أمرّ عليه أسامة فقال: لم ينقل أحد من أهل العلم أنه عليه السلام أرسل أبا بكر وعثمان في جيش أسامة، وكيف يرسل أبا بكر، وقد استخلفه يصلي بالناس مدة إلى أن مات، وكيف يتصور أن يأمره بالخروج في الغزاة، وهو يأمره بالصلاة بالناس اهـ واعترضه الحافظ الشامي في سيرته من وجهين: الأول قوله: إنه لم ينقله أحد من أهل العلم الخ بأنه قد ذكره محمد بن عمر الأسلمي وابن سعد، وهما من أئمة المغازي. وجرى عليه في المورد وجزم به في العيون والفتح في مناقب زيد بن حارثة الثاني قوله: وكيف يرسل أبا بكر في جيش أسامة ليس بلازم، وأن إرادة النبي ﷺ بعث

(١) انظر كتاب تخريج الدلائل السمعية ففيه تفصيل لهذا الموضوع ص ١١٠.

جيش أسامة كان قبل ابتداء مرض النبي ﷺ، فلما اشتد به المرض استثنى أبا بكر وأمره بالصلاة بالناس اهـ.

فائدة: الصلاة جماعة من خصائص أُمته عليه السلام، ذكره في أنموذج اللبيب، قال الروضي في شرحه: قال العلماء: قد مكث عليه السلام بمكة ثلاث عشرة سنة، يصلي بغير جماعة، لأن الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر عليه السلام أقام الجماعة.

استخلاف المصطفى على الحج

في نور النبراس: إعلم أن أول من أقام للناس الحج عتّاب بن أسيد سنة ثمان من الهجرة، وهي عام الفتح وحج بالناس تلك السنة على ما كانت عليه العرب في الجاهلية، قال الأزرقى: لم يبلغنا أنه استعمله على الحج هذه السنة، فلما كان وقت الحج حجّ المسلمون والمشركون، وكان المسلمون بمعزل يدفع بهم عتّاب بن أسيد، ويقف بهم المواقف لأنه أمير البلد، وذكر الماوردي في حاويه في السير: أنه عليه السلام لما فتح مكة استعمل عتّاب بن أسيد عليها للصلاة والحج، وذكره أيضاً في كتاب الحج: وهذا إثبات لم يبلغ الأزرقى. ثم حج أبو بكر سنة تسع اهـ وفي أحكام ابن العربي: وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاد الحج، وأول أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق بعثه عليه السلام سنة تسع قبل حجة الوداع، وأرسله بسورة براءة ثم أردفه علياً كما سبق اهـ.

اتخاذ المنبر

«روي البخاري^(١) عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً قال: إن شئت فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له. قال ابن بشكوال في كتاب ما أنبهم من الأسماء: إسم هذا الغلام النجار مينا، قال ويقال: إن الذي صنع المنبر لرسول الله ﷺ «باقوم» مولى العاصي بن أمية صنعه من طرفاء ثلاث درجات، فلما قدم المدينة زاد فيه وقيل: صنعه ميمون النجار. وقيل صنعه صباح غلام العباس بن عبد المطلب. وذكر ابن فتحون قبيصة المخزومي في كتابه وقال: هو الذي عمل غلامه منبر النبي ﷺ. وفي المقدمات لابن رشد: وفي سنة سبع اتخذ النبي ﷺ المنبر. وقيل في ثمان عمله له غلام لسعد بن عباد. وقيل غلام لإمرأة من الأنصار. وقيل غلام للعباس بن عبد المطلب. قال ابن رشد ولعلمهم اجتمعوا كلهم على عمله».

وترجم في الإصابة إبراهيم النجار فذكر عن الطبراني في الأوسط عن جابر؛ أن النبي

(١) وجدت في كتاب الجمعة من صحيح البخاري ج ١ ص ٢٢٠ حديثاً عن سهل بن سعد الساعدي حول المنبر. فانظره إن شئت هناك. ثم وجدت حديث الباب في البخاري ١٤/٣ من كتاب البيوع باب ٣١ - ٣٣. مصححه.

ﷺ: كان يخطب إلى جذع، فذكر الحديث في إتخاذ المنبر، وفيه فدعا رجلاً فقال: ما اسمك؟ قال: إبراهيم قال: خذ في صنعة استدركه أبو موسى وقال في رواية أخرى: إن اسم النجار باقوم، فيحتمل أن يكون إبراهيم إسمه وباقوم لقبه، قال الحافظ: على تقدير الصحة وإلا ففي الإسناد العلاء بن الرواس وقد كذبه.

وترجم في الإصابة لمذكور فذكر أنه بالميم ويقال باللام، ووصفه بالنجار، ثم نقل أن باقوم النجار كان رومياً وهو الذي بنى لقريش الكعبة انظر ص ١٤١.

وترجم فيها أيضاً لكلاًب مولى العباس بن عبد المطلب، فذكر أن ابن سعد خرج بسند فيه الواقدي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يخطب إلى جذع في المسجد قائماً. فقال: إن القيام قد شق علي. فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام، فشاور المصطفى المسلمين في ذلك؛ فرأوا أن يتخذه. فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له كلاًب أعمل الناس فقال: مره أن يعمل، وفي صبح الأعشى: أول من عمل المنبر تميم الداري عمله للنبي ﷺ، وكان قد رأى منابر الكنائس بالشام اهـ.

قال الحافظ السيوطي في التوشيح على قول المصطفى: مر غلامك النجار يعمل لي أعواداً. ما نصه: هل صانعه ميمون وصحح أو باقول بلام أو باقوم بميم أو صباح بصاد فموحدة كغراب، أو قبيصة أو كلاًب مولى العباس أو تميم الداري أو ميناء بميم فنون فهمز كميات تسعة أقوال. وهل في سنة سبع أو ثمان اهـ.

وأنشد محدث الشام الشيخ عبد الباقي الحنبلي الأثري في ثبته رياض الجنة لشيخه محدث الشام نجم الدين الغزي الشافعي قوله:

صانع منبر المدينة الذي	كان عليه يخطب النبي
صلى وسلّم عليه دائماً ^(١)	إلهنا المهيم العلي
قيل اسمه ميمون أو باقول	أو باقول أو تميم الداري
وقيل إبراهيم أو قبيصة	والقول الأول هو القوي

قال الشيخ عبد الباقي وزدت متبعاً فقلت مينا:

مينا صباح قيصرهم باقوهم^(٢) كلامهم مينا هو القوي
اهـ ثم قال في التوشيح: وكان ثلاث درجات إلى أن زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات؛ بسبب أن معاوية كتب إليه أن يحمله إليه، فقلعه فأظلمت طيبة، وكسفت الشمس. حتى رأوا النجوم. فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين لأن أرفعه. فدعا نجاراً فزاده الست. فقال: إنما زدت به أذكر الناس أخرجه الزبير بن بكار في

(١) هذا المصراع فيه خلل وتصويبه: صلى عليه دائماً وسلم.

(٢) هذا المصراع فيه خلل وتصويبه: مينا صباح قيصر باقوم. والله أعلم.

أخبار طيبة من طرق. قال ابن النجار: فاستمر على ذلك إلى أن أحرق المسجد النبوي سنة ٦٥٤. فاحترق فكان إشارة إلى زوال دولة بني العباس، إذا انقضت عَقِبَهُ بقليل [٦٥٦ هـ] في فتنة التتر اهـ.

وفي المنهل الأصفي: أنه احترق أول ليلة من رمضان عام ٦٥٤. وكان ذلك من أعظم المصائب على الناس.

وللحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي تأليف سماه «عَرْف العنبر في وصف المنبر» ذكره له الرداني في صلته انظره.

فائدة: في التوشيح للأسيوطي: كان اليهود يسمون الاسبوع كله سبتاً، وقد وقع ذلك في حديث أنس في الاستسقاء، فحدث في الإسلام تسميته جمعة نظراً لليوم الأشرف [انظر كتاب الاستسقاء في مسلم ٨ ص ١/٦١٢].

خطبته عليه السلام في حجة الوداع على الدواب

في أبي داود عن رافع بن عمرو المزني^(١): رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى حين ارتفعت الضحى، على بغلة شهباء. وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد، وفيه أيضاً عن غيره: رأيتُه ﷺ وهو على المنبر بعرفة^(٢)، قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي: وهذا حديث لا يثبت لأنه عن مجهول، وقد ذكر أبو داود والنسائي وغيرهما: أنه خطب على بعير وهو الصحيح المشهور^(٣).

أقول: بؤب الشامي في سيرته:

اتخاذه ﷺ علياً يعبر عنه

روى مسدد برجال ثقات عن هلال بن عامر المزني عن أبيه فقال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى على بغلته وعليه برد أحمر، وعلي أمامه يعبر عنه ما يقول، فجئت حتى دخلت بين شراك النبي ﷺ وقدمه فجعلت أعجب من بردها رواه أحمد^(٤) وأبو داود مختصراً.

وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن عباس قال: لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة: أمر ربيع بن أمية بن خلف فقام تحت يدي الناقة، وكان رجلاً صَيِّتاً فقال: أصرخ أيها الناس: أتدرون أي شهر هذا؟ فصرخ فقال الناس: الشهر الحرام. قال أصرخ أي بلد هذا؟ قالوا: البلد الحرام. قال: أصرخ أي يوم هذا؟ قالوا: الحج الأكبر. قال أصرخ فقل: إن رسول

(١) هو في سنن أبي داود. انظره ج ٢ ص ٤٨٩ رقم الحديث ١٩٥٦.

(٢) هو برقم ١٩١٥ ج ٢ من كتاب المناسك.

(٣) انظر أيضاً كتاب المناسك لأبي داود برقم ١٩١٦/١٩١٧.

(٤) انظر في ج ٣ ص ٤٧٧ وطبعة المكتب الإسلامي. ٣/٦٢٥.

الله ﷺ قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا. الحديث.

وأحاديث هذه الترجمة هي الأصل في الإملاء، الذي كان مستعملاً عند المحدثين، واتخاذ المحدث المستملي إذا كثر الجمع؛ وهو من يبلغ عنه. وفي الصحيح^(١) عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس والناس، فإذا كثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل إتخذ مستمليين فأكثر، فقد أُملي أبو مسلم الكجي في رحبة غسان، وكان في مجلسه سبعة مستملون، يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة، سوى من ينظر فقط. وكان يحضر مجلس غاصم بن علي أكثر من مائة ألف إنسان.

قلت: يتعين أن يستدرك هنا على الشامي أيضاً:

أمره عليه السلام باستنصات الناس

رجلاً أطول الناس قامه وأبلغهم وأنداهم صوتاً

ففي الصحيح مكرراً قوله عليه السلام لجريز بن عبد الله البجلي: استنصت لي الناس في حجة الوداع^(٢)، وكان حاله كذلك.

تكليف الإمام عظيماً من أصحابه يحشر له قومه

ترجم في الإصابة للحكم بن منهال، فذكر أن أبا يعلى خرج من طريق أبي الحويرث، أنه سمع الحكم بن منهال أن رسول الله ﷺ قال لعمر: إجمع لي قريشاً. وترجم فيها للفضل بن عباس، فذكر أن البغوي خرج من طريقه قال: جاءني رسول الله ﷺ فقال: خذ بيدي وقد عصب رأسه، فأخذت بيده فأقبل حتى جلس على المنبر فقال: ناد في الناس، فصحت فيهم فاجتمعوا له، فذكر الحديث.

تنبيه: قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: لم يكن النبي ﷺ يأخذ بيده في الخطبة سيفاً، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس؛ قبل إتخاذ المنبر على عادتهم، ولم يُحفظ أنه اعتمد على سيف. وما يظنه بعض الجهلة من أنه اعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله، فإنه لم ينقل أصلاً. وتبعه الزركشي ونقله السخاوي في القول التام وأقره اهـ كذا في الفوائد الجنوية للأبياري.

ارساله عليه السلام علياً يبلغ عنه نزول أول سورة القتال

وذلك أنه في مَزَجِهِ عليه السلام من تبوك، بعث أبا بكر أميراً ليقيم الحج للناس، فخرج. ونزلت براءة فيمن نقض العهد العام، الذي بين النبي ﷺ، وبين المشركين، وبين

(١) انظر كتاب العلم باب ٢٥/ج ٣٠/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي باب ٧٧ ج ٥ ص ١٢٦.

قبائل من العرب على أمور مخصوصة، فلما نزلت براءة: إنكشفت فيها سرائر قوم كانوا يستخفون بغير ما يظهرون، حتى كانت السورة تسمى المبعثرة، فبعث ﷺ بصدرها علي بن أبي طالب، وقال: أخرج بهذه القضية فأذن في الناس يوم النحر: إذا اجتمعوا بمنى إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو له إلى مدته، فخرج على ناقته العضباء فلما أدرك أبا بكر بالطريق قال: أمير أو مأمور قال: مأمور ومضيا. فأقام أبو بكر الحج وقام علي يوم النحر بما أمر به، وأجل الناس أربعة أشهر من يومئذ، ليرجع كل قوم إلى مأمونهم وبلادهم، ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة؛ إلا من كان له عهد خاص إلى مدة فهو له إلى مدته، فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولم يطف عريان، وكان العهد العام أن لا يُصدَّ أحدٌ يريد البيت عنه ولا يُخاف في الأشهر الحرم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي عن بعض العلماء: إن النبي ﷺ إنما أرسل علياً براءة لأنها تضمنت نقض العهد الذي كان عقده، فأراد قطع السنة العرب بأن يرسل ابن عمه من بيته لينقض العهد؛ حتى لا يبقى لهم متكلم. قال: وهذا بديع اهـ.

وحكي الإمام فخر الدين في تفسيره عن الجاحظ أنه قال في قوله عليه السلام: «لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي»^(١)، لا يدل على تفضيل علي على أبي بكر، وإنما عامل العرب بما يتعارفونه بينهم؛ أن السيد الكبير إذا عقد لقوم عهداً، فإنه لا يحل ذلك الأمر إلا رجل من أقاربه المقربين، كأخ أو عم. وقد كان أبو بكر الإمام والخطيب يومئذ، وعلي مؤتماً به. انظر ما سيأتي في الكلام على المنادي.

الإمام في صلاة رمضان

«في الموطأ عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم ذلك في رمضان. وفيها أيضاً أن عمر خرج إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج الناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه»^(٢).

(١) الحديث رواه أحمد عن أنس ج ٣ ص ٢٨٣، ونصه عن أنس: بعث براءة مع أبي بكر إلى أهل مكة قال: ثم دعاه فبعث بها علياً قال: لا يبلغها إلا رجل من أهلي. ص ٣٥٩ ج ٣ من طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) روى مالك في الموطأ الحديثين في كتاب «الصلاة في رمضان» ص ١١٣ - ١١٤.

قلت: ترجم في الإصابة لزيد بن قنفذ بن زيد بن جدعان التميمي فقال: وجدت له خبراً يدل على صحبته. قال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج: حدث أنه أول من قام بالناس بمكة في خلافة عمر، وكان من شاء قام لنفسه، ومن شاء طاف، وذكر أبو عمر في التمهيد: أن أول ما جمع عمر الناس على إمام في رمضان كان في سنة أربع عشرة هـ وفي طبقات ابن سعد أن عمر أول من جمع الناس للصلاة في رمضان، وجعل للرجال من يؤمهم، وللنساء من يؤمهم على حدة.

ذكر مؤذن النبي ﷺ

«في صحيح مسلم»^(١): كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم، وقال عياض: يعني في وقت واحد، وإلا فقد كان له عليه السلام غيرهما. أذن له أبو محذورة في مكة، ورتبه لأذانه وسعد القرظ أذن بقاء ثلاث مرات، ولكن هذان لازما بالأذان بالمدينة.

وفي مختصر ابن يونس الفقهى قال ابن حبيب: وقد أذن للنبي ﷺ أربعة: بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم وسعد القرظ اهـ بواسطة أبي الحسن على المدونة.

وفي السيرة الحلبيه: وأذن بين يديه ﷺ: زياد بن الحارث الصدائي، وعبد العزيز بن الأصم أذن بين يديه مرة واحدة.

قلت: عدّه عبد العزيز بن الأصم من جملة مؤذنيه فيه ما فيه، وإن وقع لجماعة من المتأخرين. وأصله ما في مسند الحارث بن أبي أسامة عن ابن عمر: كان للنبي ﷺ مؤذنان أحدهما بلال، والآخر عبد العزيز ابن الأصم، ولكن قال في الإصابة: هو غريب جداً. وفيه موسى بن عبيد ضعيف. ثم ظهرت لي علته وهو: أن أبا قرّة موسى بن طارق أخرج مثله. وزاد: وكان بلال يؤذن بليل يوقظ النائم، وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر، فلا يخطه^(٢) فظهر من هذه الرواية أن عبد العزيز اسم ابن أم مكتوم. والمشهور في اسمه عمرو. وقيل: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم، فالأصم جد أبيه، نسب إليه في هذه الرواية.

وفي شرح أنموذج اللبيب: للشمس محمد الروضي المصري المالكي: روى أصحاب السنن أن مؤذنيه عليه السلام كان عدتهم أربعة. وعدّهم في نور النبراس كذلك أربعة ثم قال: وزيد عليهم أيضاً إثنان فصاروا ستة. والأربعة بلال وعبد الله بن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة أوس^(٣)، والإثنان زياد بن الحارث الصدائي فإنه أذن مرة وأقام في

(١) ذكره مسلم في كتاب الصلاة رقم الباب ٤. عن ابن عمر ج ٢٨٧/١

(٢) كذا وردت يخطه ولعل الصواب: يخطئه.

(٣) هو أوس بن مغيّر بن لؤذان بن سعد بن جمح وكنيته أبو محذورة، أقامه النبي ﷺ مؤذناً بمكة وبقي كذلك وهو وعقبه حتى انقرضوا أيام الرشيد. انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٦٢.

صلاة الصبح، وكان بلال غائباً. فأراد أن يقيم فقال عليه السلام: إن أخا صُداء. أذن ومن أذن فليقم^(١). والسادس: عبد العزيز بن الأصم أذن مرة اهـ ما نقله.

قال بعضهم كان المؤذنون في زمانه عليه السلام مؤذنين؛ بلال، وابن أم مكتوم. فلما كان زمن عثمان جعلهم أربعة. وزاد الناس بعده. وروي: لما مات عليه السلام ترك بلال الأذان ولحق بالشام، ولم يؤذن لأحد بعده عليه السلام. وروي أنه كان يأتي كل عام المدينة لزيارته عليه السلام لما أن عاتبه عليه السلام في المنام وقال له: أنت جفوتنا يا بلال؟ لم لا تزورنا؟.

ولما أن ذهب بلال إلى الشام أتى بسعد القرظ كان يؤذن بقبأ، ثم صار يؤذن بمسجده عليه السلام اهـ راجع بقيته فيه.

فائدة: أخرج ابن سعد وابن أبي شيبه عن القاسم بن عبد الرحمن: أول من أذن في الإسلام بلال، وأخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس. وزاد: أول من أقام عبد الله بن زيد. وانظر خير البشر بأذان خير البشر. وفي خطط المقرئ قال الواقدي: كان بلال يقف على باب رسول الله ﷺ. يعني: بعد الأذان فيقول: السلام عليك يا رسول الله، وربما قال: السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة. السلام عليك يا رسول الله. قال البلاذري وقال غيره: كان يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، الصلاة يا رسول الله. فلما ولي أبو بكر الخلافة، كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته. حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، الصلاة يا خليفة رسول الله.

قلت: ظفرت بمؤذن سابع له عليه السلام وهو ثوبان. فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ثوبان مولى النبي ﷺ قال: أذنت مرة فدخلت على النبي ﷺ فقلت: قد أذنت يا رسول الله فقال: لا تؤذن حتى تصبح، ثم جئته أيضاً فقلت: قد أذنت. فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر. ثم جئته الثالثة. فقلت: قد أذنت. فقال: لا تؤذن حتى تراه هكذا، وجمع بين يديه ثم فرقهما. انظر كنز العمال. فهذا مؤذن سابع له عليه السلام.

وقد ظفرت بمؤذن ثامن في خطط المقرئ. جاء أن عثمان بن عفان كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ عند المنبر اهـ منها ص ٤٣ من الجزء الرابع طبع مصر سنة ١٣٢٦ ولم أر من ذكر عثمان ولا ثوبان المذكور في المؤذنين. فإن معظم الأئمة إقتصروا على أربعة، ومنهم من عددهم خمسة، وهو المشهور لدى المتأخرين. وأما عددهم سبعة أو ثمانية كما ذكرنا فلم أسبق إليه. والحمد لله وقد نظم أسماء الخمسة دون عبد العزيز بن الأصم البرماوي فقال كما في حاشية الرهوني على الزرقاني:

(١) ورد في مسند أحمد حديث من رواية زياد بن الحارث الصدائي: يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم

لخير الورى خمس من الغر أذنوا بلال ندي الصوت بدءاً يُعين
وعمره الذي أم لمكتوم أمه وبالقِرظ أذكر سعدهم إذ تُبين
وأوس أبو محذورة وبمكة زياد الصداء نجل حارث يعلن
ونظمهم الشيخ التاودي ابن سودة أيضاً فقال:

عمرو بلال وأبو محذورة سعد زياد خمسة مذكورة
قد أذنو جميعهم للمصطفى نالوا بذلك رتبةً وشرفاً
تنبيه: أبو محذورة المؤذن، أمره المصطفى عليه السلام بالأذان بمكة، عند منصرفه
من حنين، فلم يزل يؤذن فيها. وبقي الأذان بمكة في نسل أبي محذورة وأولاده قرناً بعد
قرن إلى زمن الشافعي - انظر ترجمته من تهذيب النووي.

ذكر الموقت

«في أمر النبي ﷺ بلالاً بحفظ الوقت في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس. وقال
بلال: إكلأ لنا الصبح. ونام رسول الله ﷺ، وكلاً بلال ما قدر له. الحديث في قصة نوم
الوادي».

ولأبي داود والطبراني من حديث عمرو بن أمية قصة أخرى. وفيها: أن الذي كلاً^(١)
لهم الفجر ذو مخبر. ولابن حبان عن ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر. وهذا يدل على تعدد
القصة.

فصل في اقتداء المساجد في صلاتهم بمؤذن المسجد الجامع

«في الروض الأنف: كانت مساجد المدينة تسعة سوى مسجد رسول الله ﷺ، كلهم
يصلون بأذان بلال كذلك قال: بكير بن عبد الله بن الأشحم فيما روي عنه أبو داود في
مراسله، والدارقطني في سننه».

قال في نور النبراس عقبه: وقد رأيت المزي في أطرافه عزاه إلى المراسيل أخرج فيها
عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب عن ابن لهيعة، أن بكير بن الأشحم حدثه بهذا
اه وأقربها مسجد بني عمرو بن النجار ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني سلمة، ومسجد
بني رابع من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد غفار، ومسجد أسلم، ومسجد
جهينة. وشك في التاسع كذا قال والمشكوك فيه إذاً عاشر انظر النور ولا بد.

فائدة: قال الحافظ السيوطي في التوشيح، في تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف: إن أول
من قدر الليل والنهار إثني عشر ساعة نوح عليه السلام، حين كان بالسفينة، وفي الإكليل له

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ج ١/٣٠٩ ورقمه: ٤٤٥. وذو مخبر الحبشي أحد خدام النبي ﷺ.

على قوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل والنهار﴾ [الإسراء: ١٢] الآية أصل في علم المواقيت والهيئة والتاريخ اهـ وفيه أيضاً على قوله تعالى: ﴿وقدره منازل﴾ [يونس: ٥] أصل في علم التوقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ اهـ وقد أخرج أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن ابن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ [الحج: ٢٧] فأذن رسول الله ﷺ. قال الشيخ زروق في حواشي الصحيح: لا يبعد أن يكون أحد المقويات لرؤياهم حتى سكن إليها دون آرائهم المتقدمة إذ لا منافاة، وسواء قلنا: جاء به الوحي أم لا. لإحتمال أن يكون الوحي ورد بعد ذلك؛ مؤكداً لما عندهم من الرؤيا والنظر اهـ.

وفي خطط مصر للتقي المقرئزي، قال أبو عمرو الكندي: في ذكر من عرف على المؤذنين بجامع عمرو بن العاص بمصر: كان أول من عرف على المؤذنين: أبو مسلم سالم بن عامر بن عبد المرادي وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد أذن لعمر، ثم عرف أخوه شرحبيل بن عامر، وكانت له صحبة. وذكر عن عثمان أنه أول من رزق المؤذنين.

على أي شيء كانوا يؤذنون

في كتاب الجمعة من تصنيف السامع على قول الراوي في الصحيح: فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، والزوراء قيل إنه مرتفع كالمنازة، وفي النزهة الثمينة في أخبار المدينة لابن النحاس: وروى ابن إسحاق أن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي أطول من بيت حذاء المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر كل غداة، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينتظر الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك قالت: ثم يؤذن، وذكر أهل السير أن بلالاً كان يؤذن على أسطوان في قبلة المسجد، يرقى إليها بأقتاب فيها، وكانت خارجة من المسجد، وهي قائمة إلى الآن في مسجد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وروى نافع عن ابن عمر قال: كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة بنت عمر التي تلي المسجد. قال: فكان يرقى على أقتاب فيها. وكانت خارجة من مسجد رسول الله ﷺ، لم تكن فيه وليست فيه اليوم، وفي غير النزهة: إنه لم يكن منار في زمانه عليه السلام وإنما هو من سنة الصحابة، وكانوا في عهده يؤذنون عند باب المسجد لا بين يدي الإمام. فإنما فعله هشام وذلك مكروه لأنه محدث أحدثه هشام. كما نقل الذي كان بالزوراء إلى المسجد اهـ ونحوه في الوفاء للسيد السمهوني قائلاً: يظهر من سياق ما سبق له: أن أول ما جعل المنار في المسجد كان في زيادة الوليد، ثم لما ذكر ما سبق من أن بلالاً كان يؤذن على منارة في دار حفصة قال: الظاهر أن الراوي تجوَّز في تسميته الأسطوان منارة. على أن الراوي لذلك إحترقت كتبه، فكان يروي من حفظه فذكره. والظاهر أن عمر وعثمان لم يتخذا منارة وإلا لنقل اهـ.

وفي البحر [الرائق] من كتب الحنفية: لم تكن في زمنه عليه السلام مثذنة اهـ ولما نقله الشمس ابن عابدين في «رد المختار» قال إثره: وفي شرح إسماعيل عن الأوائل للسيوطي أن المآذن بنيت بأمر معاوية ولم تكن قبل اهـ منه.

قلت: انظر هذا مع ما نقله الزرقاني على المواهب عن الشيخ خليل في التوضيح: اختلف النقل هل كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ أو على المنار الذي نقله أصحابنا؛ أنه على المنار. نقله عبد الرحمن بن القاسم في المجموعة، وفي المرقاة عن ابن القاسم عن مالك: أن الأذان في زمنه عليه السلام كان على المنارة وفي المدخل لأبي عبد الله بن الحاج: السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار. كذلك كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر اهـ وفي المدخل أيضاً: المنار عند السلف بناء بينونه على سطح المسجد اهـ.

تنمة في الدرر المرصعة في صلحاء درعة، نقلاً عن كتاب إنارة البصائر في مناقب الشيخ بن ناصر، وحزبه الهداة الأكابر، ما نصه: كان يعني الشيخ سيدي محمد بن ناصر يقتصر يوم الجمعة على مؤذن واحد وأذان واحد غير الإقامة أسوة برسول الله ﷺ إذ لم يكن أي التعدي في زمنه ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه على ما هو الأشهر وصدر من خلافة عثمان، وكان لا يؤذن في زمنه عليه السلام إلا مؤذن واحد هذا هو الصحيح والمعتمد كما في فتح الباري والآبي اهـ ولا يعكر عليه ما في المدخل لابن الحاج وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد لقول صاحب عون المعبود على سنن أبي داود إثره: لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحداً بعد واحد بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال اهـ.

ذكر صاحب الخُمرة

«الخُمرة هي كالحصير الصغير من سعف النخل يضر بالسيور ونحوها بقدر الوجه والكفين وهي أصغر من المصلي، وفي المعالم للخطابي: الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي. روى البخاري عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة. اهـ. وروى مسلم رحمه الله تعالى؛ عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمرة من المسجد^(١). وروى النسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض. اهـ.»

قلت: أفرد شيخنا الوالد مسألة صلاته عليه السلام على الخمرة والحصير بتأليف فانظره.

(١) هو في مسلم ج ١ ص ٢٤٥ من كتاب الحيض.

الذي يحمل العنزة

«في الصحيح»^(١) عن ابن عمر، كان رسول الله ﷺ يمدو إلى المصلي، والعنزة تحمل بين يديه ويصلي إليها، والعنزة عصا قدر نصف الرمح أو أكبر لها ساق مثل ساق الرمح».

وفي كتاب الوضوء من الصحيح باب: من حمل العنزة مع الماء الإستنجاء. خرج عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام إداوة من ماء وعنزة. قال ابن باديس في الفوائد: العنزة بتحريك النون أطول من العصا، ودون الرمح، فيها زج كزج الرمح، وفي المشكاة: العنزة: المحجن؛ عصا قدر الذراع؛ وكان يمشي وهي في يده عليه السلام. وتحمل بين يديه الكريمتين في العيدين حتى تركز أمامه سترة يصلي إليها. ويقال: إنها بقيت بالمدينة إلى أيام المأمون. وفي عيون المعارف: كانت له عنزة أخرى؛ أخذها من الزبير بن العوام. وكان الزبير أخذها من النجاشي اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في التوشيح: فائدة: روى عمر بن شبة في أخبار المدينة عن سعد القرظ أن النجاشي أهدى إليه ﷺ حرباً، فأمسكها لنفسه، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد، ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يديه ﷺ؛ كانت لرجل مشرك، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي ﷺ. وكان ينصها بين يديه إذا صلى، وجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حرب النجاشي اهـ.

وفي سيرة ابن فارس أيضاً: وكان له محجن ومُخَصَّرَةٌ تسمى العرجون، وقضيب يسمى الممشوق. قال شارحه: المحجن بالتحريك الإعوجاج والمحجن كالصولجان. وقيل: المحجن دون العنزة قدر ذراع، أو أكثر، معوّج الطرف، كان يمشي به ويعلقه بين يديه على البعير، والمخصرة كالسوط، وكل ما اختصر الإنسان بيده وأمسكه؛ من عصا ونحوها. وقيل: هي كالقضيب تستعمله العرب والأشراف في أيديها؛ للتشاغل به وحك ما بعدت اليد عنه من الظهر. والعرجون: أصل العذق، وكان هذا القضيب إقتطع من موضعه، وهو باق ببغداد عند خلفاء بني العباس اهـ كلام الفوائد.

وفي طبقات ابن سعد: كان بلال يحمل العنزة بين يدي رسول الله ﷺ يوم العيد والإستسقاء. انظر ترجمة بلال فيها.

الذي كان يحمل العصا بين يديه

عليه السلام ويتقدم إذا أراد أن يدخل منزله الكريم

قد سبق عن فتح المتعال للمقري؛ أنه عليه السلام كان إذا قام ألبسه عبد الله بن مسعود نعليه، ثم يمشي بالعصا أمامه حتى يدخل الحجرة. وانظر ص ٣٦ من جواهر البحار

من رسالة مؤلفه مسماة بلوغ الآمال في مدح النعال . وللمحافظ السيوطي رسالة سماها :
الأنباء بأن العصا من سنن الإنبياء وفي كتاب البيان والتبيين . أنه كان له ﷺ ، مخصصة
وقضيب وعزة تحمل بين يديه . وهكذا كانت عادة عظماء العرب اهـ .

وفي الرسالة العلمية لأبي عثمان التُّجِيبِي : وأما حمل الإشارة والقضيب ، فالإشارة
المخصصة وهي عود أرق من العصا ، وأغلظ من القضيب ، طوله أربعة أشبار أو نحوها .
يحملها الفقراء بين أيديهم ، ويحملون أيضاً السهم . والأصل فيها السترة في الصلاة . وكان
له عليه السلام مخصصه وقضيب وعصية وعزة . وكانت العرب تحمل المخاصر وتخطب
وهي في أيديها ويتخذونها في مجالسهم اهـ وفي المجلد : والمخصصة قضيب يكون مع
الخطيب أو الملك إذا تكلم اهـ .

فائدة : وفي جمع الجوامع عازياً للبيهقي وابن عساكر عن محمد بن سيرين عن أنس
بن مالك : أنه كان عنده عصية لرسول الله ﷺ فمات ، فدفنت معه بين جنبيه وقميصه - انظر
ص ١٠ من الجزء السابع من كنز العمال .

المسرج وهو الموقد

«في الإستيعاب : سراج مولى تميم الداري قدم على النبي ﷺ في خمسة غلمان
لتميم ، وأنه أسرج للنبي ﷺ بقنديل الزيت ، وكانوا لا يسرجون قبل ذلك سعف النخل .
فقال رسول الله ﷺ : من أسرج مسجدنا؟ فقال تميم : غلامي هذا . فقال ما اسمه قال : فتح .
قال النبي ﷺ : بل اسمه سراج . قال : فسماني رسول الله ﷺ سراجاً» .

وخرَّجه الخطيب بسند ساقه في الإصابة في ترجمته ، وفيه : كان يُسرج مسجدُ رسول
الله ﷺ بسعف النخل ، فقدمنا بالقناديل والزيت والحبال ، فأسرجت المسجد - راجع ترجمته
في الإصابة .

وترجم في الإصابة أيضاً لأبي البراء غلام تميم الداري فقال : ذكره المستغفري في
الصحابة .

وأخرج من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن سعيد بن فائد عن أبيه عن جده عن
أبي هند قال : حمل تميم الداري معه من الشام إلى المدينة قناديل وزيتاً ومُقْطاً ، فلما انتهى
إلى المدينة ، وافق ذلك يوم الجمعة ، فأمر غلاماً له يقال له : أبو البراء . فقام فشد المقط .
وهو بضم الميم وسكون القاف وهو الحبل ، وعلق القناديل وصب الماء^(١) . فيها وجعل
فيها المفتل ، فلما غربت الشمس أسرجها ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو يزهر
فقال : من جعل هذا قالوا تميم يا رسول الله . قال : نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا

(١) وصَبَّ الماء فيها : كذا في الأصل . ولعله يوجد سهو . والصواب : وصَبَّ الزيت فيها .

والآخرة. أما إنه لو كان لي ابنة لزوجتكها. فقال نوفل بن الحرث بن عبد المطلب: لي ابنة يا رسول الله تسمى أم المغيرة بنت نوفل، فافعل فيها ما أردت، فأنكحها إياها على المكان. وسنده ضعيف اهـ.

وفي التجريد للذهبي أبو البراء غلام تميم الداري ذكر في حديث منكر اهـ.

وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري^(١)، وقد ذكر الحديث السابق عنه أيضاً عيسى بن إسماعيل الرُعيني في كتابه: «الجامع لما في المصنفات الجوامع» قال في تحفة الأكابر: عليه يؤخذ منه أنه إذا وردت مصابيح من عند الكفار، وقد كانت معلقة في كنائسهم، وعلى رؤوس صلبانهم جاز تعليقها في مساجد المسلمين. ومعتمد الجواز: إباحة الإنتفاع بأواني أهل الكتاب كما هو مقرر في الشريعة الخ - انظر بقيته فيها.

هل أوقدت الشموع في المدينة على عهده عليه السلام

في السنن عن ابن مسعود قال: رأيت ونحن في غزوة تبوك شعلة من نار في ناحية العسكر، فاتبعناها أنظر إليها فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وإذا عبد الله ذو البجادين^(٢) المزني قد مات، وإذا هم حفروا له ورسول الله ﷺ في حفرة، وفي جامع الترمذي في باب الدفن بالليل: عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج^(٣). الحديث. قال الحافظ السيوطي: قوله شعلة نار أي: ضوء الشمعة. وذلك أنه أجاب من سألته: هل الشمع وقد عنده ﷺ؟ وأفرد ذلك برسالة سماها مسامرة السموع في ضوء الشموع - انظر الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٢١ والسيرة الحلبية.

وفي باب الصلاة على الفراش من الصحيح عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، قال الحافظ في الفتح وقولها: والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح؛ كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون اهـ ص ٤١٤ من الجزء الأول.

وفي السيرة الشامية جاء أنه ﷺ كان لا يجلس في بيت مظلم؛ إلا أسرج له فيه أخرج البزار وأبو الحسن بن الضحاك عن عائشة: كان ﷺ لا يجلس في بيت مظلم إلا أسرج له فيه سراج، وأخرج ابن سعد عنها نحوه.

(١) رقم الحديث في الجزء الأول ٧٦٠ ص ٢٥٠ من كتاب المساجد والجماعات.

(٢) انظر ترجمته في الإصابة ج ١ ص ٣٣٨ واسمه عبد الله بن عبد نهم.

(٣) انظر كتاب الجنائز باب ٦٢ ص ٣٧٢/٣.

وفي البيان والتبيين للجاحظ؛ أن جذيمة الأبرش^(١) آخر ملوك قضاة بالحيرة هو أول من رفع الشمع، وفي شرح المنهج للمنجور أن البرزلي سئل عن جعل الثريا والقناديل في المسجد فأجاب: إن جعل الحصر ومطلق الإستصباح من باب ترفيع المساجد، وقد ورد ثواب جزيل في إستصباحه.

وحكى الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] الآية عن أنس: من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوء، وقال: العمارة تتناول تجديد ما استرم منها، وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها وإعتبارها للعبادة والذكر. وأما كثرة المصابيح في رمضان فقد طعن فيه بعض المغاربة بأنه بدعة، والصواب أنه من باب ترفيع المساجد أه انظر بقيته في نوازل البرزلي وشرح المنهج ولا بد.

المجمر

«في سنن أبي داود^(٢) عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف».

قلت: ثبت ذلك أيضاً في مسند أحمد وابن ماجه وصحيح ابن خزيمة وغيرهم.

«وفي كتاب الجامع من البيان والتحصيل لابن رشد: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: جمروا مساجدكم، وفي التمهيد: عبد الله المجرم مولى عمر بن الخطاب كان يجرم المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه كان من الذين يجرمون الكعبة والأول أصح والتجيمير: التبخير».

وفي فتح الباري على باب فضل الضوء: نعيم المجرم بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المزني، وُصف هو وأبوه بذلك؛ لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ، وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف نعيم إبنه بذلك مجاز، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك أه منه.

الذي يقمُ المسجد ويلتقط الخرق والقذي والعيدان منه

«خرَج البخاري^(٣) ومسلم عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدوها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت قال: أفلا كنتم آذنتموني. قال: فكانهم صغروا أمرها. فقال: دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها».

(١) جذيمة الأبرش هو ابن مالك بن فهم من الأزد كما في الجمهرة لابن حزم ٣٧٩.

(٢) وهو في كتاب الصلاة ورقمه ٤٥٥ ص ٣١٤ ج ١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٢ ج ١/١١٨.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد. ورواه ابن خزيمة أيضاً وابن ماجه عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بها. فقال: ألا أذنتموني فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف^(١).

وخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس: أن امرأة كانت تلتقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن رسول الله ﷺ بدفنها فقال النبي ﷺ: إذا مات لكم ميت فأذنوني وصلى عليها. وقال: رأيتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد. وروى أبو الشيخ عن عبيد بن مرزوق قال: كانت امرأة في المدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فمر على قبرها. فقال ما هذا القبر فقالوا: أم محجن فقال التي كانت تقم المسجد؟ قالوا: نعم. فصف الناس فصلى عليها. ثم قال: أي العمل وجدت أفضل؟ قالوا: يا رسول الله أسمع؟ قال: وما أنتم بأسمع منها. فذكر أنها أجابته. وهذا مرسل. وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم كنسه.

وقد ترجم ابن السكن في الصحابة ثم من بعده: الخرقاء فساق عن أبي السفر عن الخرقاء. قال: وكانت امرأة حبشية تلتقط القذى وتميط الأذى عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: لها كفلان من الأجر. وترجم في الإصابة محجنة وقيل: أم محجن فقال: امرأة سوداء كانت تقم المسجد. وقع ذكرها في الصحيح بغير تسمية. وسماها يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك عن علقمة بن مرثد عن رجل من أهل المدينة قال: كانت امرأة من أهل المدينة يقال لها: محجنة تقم المسجد فتفقد عليها السلام الحديث. وأخرج الطبراني في الكبير - وأشار المنذري إلى ضعفه - عن أبي قرصافة أنه سمع النبي ﷺ يقول: إبنو المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة فقال رجل: يا رسول الله، وهذه المساجد التي تبنى في الطرق، قال: نعم وإخراج القمامة منها؛ مهور الحور العين.

وفي الآداب الكبرى لابن مفلح: أنه ينبغي أن يكون الكنس ونحوه يوم الخميس فهو سنة.

تنبيه: نقل الشمس السفاريني عن فتاوي الحافظ ابن تيمية لما تكلم على من يقيم في المساجد إقامة مشروعة وكالمرأة التي كانت تقم المسجد وكان لها حفش فيه والحفش كما في المطالع بالحاء المهملة والفاء فشين معجمة الدرج وجمعه حفاش وفي الحديث: هلاً جلس في حفش أمه أي بيتها. شبه ببيت أمه في صغره به، وقال الشافعي: هو البيت القريب السمك، وقال مالك: هو الصغير الخرب، وقيل: الحفش شبه القبة، تجمع فيه

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٣٢ ص ١/٤٩٠ ورقمه ١٥٣٣.

المرأة غزلها وسقطها، كالدرج يصنع من الخوص يشبه به البيت الصغير الحقير، قال ابن تيمية: فإذا احتاج أحد هؤلاء إلى سترة كخيمة سعد، وحفش المرأة كان جائزاً. فأما أن يتخذ المسجد مسكناً دائماً ويتخذة مبيتاً ومقيلاً ويختص بالحجرة إختصاص أهل الدور بدورهم دائماً فهذا يقرب من إخراج هذه البقعة عن حكم المسجد.

الرجل يأخذ الناس بالصلاة في الجماعة ويشتد عليهم في تركها

«كان ﷺ يباشر ذلك بنفسه، حتى إنه هَمَّ بحرق الدور على الذين لم يشهدوا معه الجماعات كما في الصحيحين وغيرهما. وذكر الزمخشري في الكشاف: أن المصطفى إستعمل عتاب بن أسيد على أهل مكة، وقال: فقد أستعملتك على أهل الله، فكان شديداً على المنافقين هيناً على المؤمنين. وقال: والله لا أعلم متخلفاً عن الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه، فإنه لا يتخلف عن الصلاة إلا منافق».

وقال أبو زيد المجاجي في شرحه على مختصر ابن أبي جمرة: ذكر غير واحد ممن أَلَفَ في السير، أن عمر بن الخطاب وعلياً كانا من عادتهما، إذا طلع الفجر يوقظان الناس لصلاة الصبح. وأن ذلك سبب قتلهما فيؤخذ منه أن إيقاظ الناس ليس بمكروه، ولا محرم بل هو من باب التعاون على البر، وكذا يؤخذ من قول عمر: أوقف الوسنان وأطرد الشيطان.

أقول: هذا مستند السلطان أبي عنان المريني. ففي تاريخ بيوتات فاس لأبي زيد الفاسي لدى كلامه على بيت بني زنبق بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء منهم أبو المكارم منديل بن زنبق وهو محرض الناس على الصلاة في أوقاتها، ويضرب عليها بالسياط والمقاريع بأمر أمير المؤمنين أبي عنان.

الرجل يتقدم إلى المصلين يرتب صفوفهم ويضربهم على ذلك

قال الإمام أحمد في كتاب الصلاة ص ١٤: أن بلالاً كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيهم بالدرة حتى يستوون، قال بعض العلماء: قد يشبه أن يكون هذا من بلال على عهد رسول الله ﷺ عند إقامته، قبل أن يدخل في الصلاة؛ لأن الحديث جاء عن بلال أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ؛ إلا يوماً واحداً عند مرجعه من الشام في مدة أبي بكر اهـ.

الرجل يمنع الناس عن المنازعة واللغط في المسجد

«في الصحيح عن السائب بن يزيد قال: كنت نائماً في المسجد فحسبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: فاذهب فأنتي بهاذين فجئت بهما فقال: من أنتما ومن أين أتيتما، قالاً: من أهل الطائف فقال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما. ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ. وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في المسجد تسمى البُطيحاء وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج

إلى الرحبة^(١). وفي الإستيعاب ص ٢٩٧ أن العباس عم النبي ﷺ. كان في الجاهلية رئيساً على قريش، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام، ولا يقول فيه هُجراً يحملهم على عمارته في الخير، لا يستطيعون لذلك امتناعاً؛ لأنه كان ملاً قريش إجتمعا وتعاقدا على ذلك، فكانوا له أعواناً وسلموا ذلك إليه. ذكر ذلك الزبير وغيره من العلماء بالخبر والنسب.

صاحب الطهور

قال الشبراملسي: قوله صاحب وضوئه؛ لعل المراد أنه كان يباشره في وضوئه؛ إذا توضأ، كان يعاونه بصب الماء عليه إذا احتاج إليه اهـ (أقول) بل أعم من ذلك، فصاحب الطهور والوضوء: يهيء له الماء لوضوئه واستنجائه، ويحمله له إذا ذهب وأبعد، ويعينه بالصب ونحوه.

ذكر من كان يتولى ذلك لرسول الله ﷺ

«منهم ابن مسعود؛ كان معروفاً بكونه صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه، وفي مسلم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يبرز لحاجته، فاتيه بالماء فيغتسل به، وفي البخاري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجىء أنا و غلام ومعه إداوة ماء؛ يعني يستنجي بها، قال ابن الجوزي في كشف المشاكل: إداوة: إناء من جلد كالركوة».

أقول: قوله: أنا و غلام زاد في رواية البخاري: منا أو من الأنصار، وبه صرح الإسماعيلي. ولمسلم: نحوي أي مقارب لي في السن. والغلام هو المترعرع، قاله أبو عبيد، وفي المحكم: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وفي الأساس: الغلام الصغير إلى حد الإلتحاء، فإن قيل له بعده: غلام فمجاز، قيل: الغلام ابن مسعود لقول أبي الدرداء لعلمة بن قيس: أليس فيكم صاحب الطهور؟ يعني ابن مسعود. فيكون أنس سماه غلاماً مجازاً. ويكون معنى قوله: منا أي من الصحابة، أو من خدمه عليه السلام. وقوله في رواية الإسماعيلي: من الأنصار لعلها من تصرف الراوي أو رأى في الرواية منا. فحملها على القبيلة. فرواها على المعنى؛ أو لأن إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ، وإن خصه العُرف بالأوس والخزرج لكن يبعده رواية مسلم: غلام نحوي، فوصفه بالصغر، ويحتمل: أنه أبو هريرة، فعنه كان ﷺ: إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة، فاستنجى، ويؤيده ما رواه البخاري في قصة الجن عن أبي هريرة: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته، ويكون المراد بقول أنس: نحوي. أي في الحال لقرب عهده بالإسلام. ويحتمل أنه جابر، ففي مسلم أنه ﷺ إنطلق لحاجته، فاتبعه جابر بإداوة سيما وجابر أنصاري. ووقع للإسماعيلي في روايته فاتبعته وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبها الإسماعيلي بأن الصحيح أنا و غلام بواو العطف انظر الفتح وترجم في الإصابة لأئمة مولاة رسول الله

(١) روى مالك في الموطأ هذا الحديث في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٩٣ ص ١٧٥ ج ١.

ﷺ فذكر أنه أخرج محمد بن نصر وابن السكن والحسن بن سفيان وغيرهم عن أميمة المذكورة أنها كانت توضىء النبي ﷺ قالت فأفرغ على يديه الماء إذ دخل عليه رجل فقال إني أريد اللحوق بأهلي الحديث - راجع ص ٢١ من جزء النساء، وذكر في المواهب خير والد عبد الله بن خير مولى العباس رضي الله عنه قال كان يخدم النبي ﷺ ثم وهبه لعمه العباس. قال شارحها رواه سمويه يعني في فوائده والبخاري في التاريخ أن حنيناً كان غلاماً للنبي ﷺ فوهبه للعباس عمه فأعتقه فكان يخدم النبي ﷺ وكان إذا توضأ خرج بوضوئه لأصحابه فحبسه حنين فشكوه إلى النبي ﷺ فقال حبسته لأشربه. وأخرج ابن ماجه عن أم عياش مولاة رقية بنت النبي ﷺ قالت كنت أوضىء النبي ﷺ أنا قائمة وهو قاعد. وفي الإستيعاب أميمة خادمة وحديثها أنها كانت توضىء النبي ﷺ أخرجه ابن عساكر والحسن بن سفيان وغيرهما. وفي السيرة الشامية أن أم أيمن حاضنة النبي ﷺ كانت على مطهرة رسول الله ﷺ وتعاطي حاجته. وفي باب الإستنجاء بالحجارة من الصحيح^(١) عن أبي هريرة أتبعته النبي ﷺ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: إبغي أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث، فأنيت بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت، فلما قضى أتبعته بهن، قال في الفتح: وفي الحديث جواز إستتباع السادات، وإن لم يأمرُوا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعانة على إحضار ما يستنجلي به وإعداده عنده، لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ، فلا يأمن اللوث اهـ.

هل كان ﷺ يستعمل الماء الساخن أو دخل الحمام

وجدت بخط شيخنا الاستاذ الوالد على الفتح في باب وضوء الرجل مع امرأته لدى قول البخاري: وتوضأ عمر بالحميم ما نصه: ذكر أبو عمر بن عبد البر أنه ﷺ لم يستعمل الماء الساخن، لا في وضوء ولا في غسل اهـ.

وفي الفجر الساطع لشيخنا الشبيهي على الترجمة المذكورة ما نصه: وأما النبي ﷺ فلم يثبت أنه إستعمله في وضوء ولا غسل. قاله ابن زكري اهـ منه. وفي المواهب: الحديث الذي يروي أن النبي ﷺ دخل حمام الجحفة. (بالضم ميقات أهل الشام) فموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، كما قاله الحافظ ابن كثير؛ بل لم تعرف العرب الحمام ببلادهم إلا بعد موته عليه السلام اهـ قال الزرقاني في شرحها: وما ذكره الديلمي بلا سند عن ابن عمر؛ أنه ﷺ قال لأبي بكر وعمر: طاب حمامكما، فمحمول إن صحَّ على الماء المسخن خاصة من عين ونحوها. وكذا كل ما جاء فيه ذكر الحمام. قاله السخاوي. وأورد عليه ما رواه الخرائطي، ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن عساكر عن محمد بن زياد الالهاني قال: كان ثوبان جاراً لي، وكان يدخل الحمام، فقلتُ وأنت صاحب رسول الله

(١) في البخاري من كتاب مناقب الأنصار ج ٤ ص ٢٤٠ ورد الحديث المذكور بالفاظ قريبة.

ﷺ تدخل الحمام؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يدخل الحمام، فهذا يمنع تأويله بما قال. إذ لا ينكر محمد بن زياد استعمال المسخن على ثوبان، ولكن إسناده ضعيف جداً اه منه ص ٢٤٧ من الجزء الرابع.

وذكر ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل؛ أنه وقع كلام الدميري وغيره دخوله ﷺ للحمام، وممن نقل ذلك عن الدميري الشيخ التاودي في شرح جامع خليل. وقال عقبه: قال النووي في شرح المذهب: هو حديث ضعيف. اه فلم يجزم بالطلان كعبارة المواهب السابقة.

وربما يستروح وجوده في الزمن النبوي من الأحاديث الواردة في أحكامه، انظر كتب السنن، ورسالتنا: الإمام بما ورد في الحمام. وفي كشف الغمة للعارف الشعرائي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتطهرون بالماء المسخن بالنار، ويكرهون التطهير بالماء المشمس اه وفي الأحياء: دخل الصحابة لحمامات الشام، وقال ابن عمر: الحمام من النعيم الذي أحدثوه. وعن أبي الدرداء وأبي أيوب: نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار اه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: أن جماعة من الصحابة كانوا يغتسلون بالماء الحار منهم: عمر وولده عبد الله، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والأسلع بن شريك. وغيرهم - انظر الكلام على قول عائشة: أسخت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس ليغتسل به، فقال لي: «يا حميراء لا تفعلي، فإنه يورث البرص». في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، وتخرج أحاديث شرح الرافعي الكبير لابن حجر، وانظر السعاية على الوقاية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص ٣٣٦ وص ١٩٢ منه أيضاً.

وضوؤه عليه السلام في آنية زجاج

بؤب ابن خزيمة في صحيحه: الوضوء من آنية الزجاج. وروى من طريق أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن أنس؛ أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء فأُتي بقدر من زجاج. قال ز على هب: مثلث الزاي كما في النور اه وقال الحافظ في الفتح بزاي مضمومة وجيمين. وتبويب ابن خزيمة ضد قول من زعم من الصوفية: أن ذلك إسراف، لإسراع الكسر إليه. وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحاً من زجاج، لكن في إسناده مقالاً. وفي المواهب: بعث به إليه النجاشي فكان يشرب منه، زاد الشامي: وآخر من فخار اه.

وضوؤه ﷺ في الطست من صُفر وغيره

في الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ دعا بإناء من ماء فأُتي بقدر رحراح، فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه. قال الحافظ رحراح بمهمات مفتوحة بعدها سكون أي متسع الفم. قال الخطابي: الرحراح: الإناء الواسع الصحن القريب القعر، وهذه الصفة شبيهة بالطست اه منه وأخرج البيهقي في الشعب والخطيب البغدادي والديلمي في مسند

الفردوس، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رفعه: أترعوا الطسوس وخالفوا المجوس. أترعوا: أي إملاؤا والطسوس من جموع الطست. الإناء المعروف وقد ثبت أنه ﷺ توضأ في المخضب، وهو ما يغسل فيه الثياب من الخشب أو الحجارة. وفي القدح أو اني الخشب والحجارة، وفي تور شبه الطست إناء من صفر، وفي آنية النحاس، وفي قدح من زجاج، وقد ترجم لكل ذلك البخاري في كتاب الوضوء^(١)، وفي سنن أبي داود: باب الوضوء في آنية الصفر، وبؤب الحافظ نور الدين الهيثمي في المجمع: باب الوضوء من النحاس، وانظر تأليفنا في حديث: أترعوا الطسوس.

صاحب السواك

«في البخاري أن صاحب السواك والوساد ابن مسعود».

وترجم في الإصابة لبريرة، مولاة رسول الله ﷺ، فذكر أن ابن أبي شيبة، خرّج عن عبد الله بن بريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل، دعا جارية له يقال لها: بريرة بالسواك، وانظر تأليف سيدنا الخال في السواك وما يتعلق به.

اتخاذ رسول الله ﷺ الكرسي

«ذكر الدارقطني في الملل، من حديث علي، قال: كنت آتي رسول الله ﷺ كل غداة؛ إذا تنحّج دخلت، وإذا سكت لم أدخل قال: فخرج إليّ فقال: حدث البارحة أمر سمعت خشخشة في الدار، وذكر قصة فيها، فإذا بجروٍ للحسن تحت كرسي لنا، وفي «المشعر الروي»: الكرسي هو الذي يجلس عليه، وقيل لا يفضل عن مقعد القاعد».

ذكر جلوس النبي ﷺ على الكرسي

«في صحيح مسلم^(٢) وسنن النسائي والنص لمسلم: عن حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة العدوي: إنتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه. قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهت إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال: فقعده عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها».

الحديث المذكور أغفله السيوطي في الجمع، والهندي في الكنز فاقتصر على عزوه للطبراني في الكبير، وأبي نعيم، مع أنه كما علمت في مسلم، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وفيه جلوسه ﷺ على كرسي قوائمه من حديد، حتى في المسجد والناس ينظرون، ففيه جواز ذلك، وأنه لا يعد مذموماً، وقد قربت مرة إلى رجل من الصالحين كرسيّاً لجلوسه، فأبى ورأى أنه من التشبه المذموم.

(١) هو في البخاري كتاب الوضوء باب ٤٥، ٤٦. ج ١ ص ٥٧، ٥٨.

(٢) في الجزء الأول كتاب الجمعة باب ١٥ ص ٥٩٧.

وقد ترجم البخاري في الأدب المفرد باب الجلوس على السرير. فذكر قصة جلوس معاوية على سرير، وقول أبي قرة: جلست مع ابن عباس على السرير. وقول أبي جمرة: كنت أقعد مع ابن عباس فكان يقعدني على سريره. فقال لي: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي فأقمت عنده شهرين، وقصة جلوس أنس مع أمير البصرة الحكم على سرير، وقصة أبي رفاعه العدوي السابقة عن مسلم، وفيها فأتى بكرسي خُلْتُ قوائمه من حديد. قال حميد: ولكن: زاد أراه خشباً أسوداً حسبته حديداً، فقعد عليه. وعن موسى بن دهقان قال: رأيت ابن عمر جالساً على سرير عروس عليه ثياب حمراء. وعن عمران بن مسلم قال: رأيت أنساً جالساً على سرير واضعاً إحدى رجله على الأخرى والله أعلم.

«وقد ذكر المبرد في الكامل في قصة حبس عمر بن الخطاب للحطيئة على هجوه للزبرقان قال: إن عمر دعا بكرسي فجلس عليه، ودعا بالحطيئة فأجلس بين يديه، ودعا بالة القطع يوهمه أنه عامل على قطع لسانه الخ القصة، وفي سنن النسائي عن عبد خير قال: شهدت علياً دعا بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثاً الخ القصة»^(١).

وفي تاريخ الوزير جودت باشا التركي نقلاً عن تاريخ واصف أفندي التركي، أن سيدنا يوسف عليه السلام، كان يجري الأحكام وهو جالس على كرسية، وأن سيدنا سليمان عليه السلام كان ينفذ الأحكام أيضاً، وهو على كرسى مرتفع، وأن سيدنا معاوية إتخذ لنفسه دائرة خصوصية، كان يجلس فيها على كرسى مثل التخت، ويجري الأحكام اهـ.

وأخرج أبو نُعَيْم في الحلية، عن يحيى بن أيوب، عن الكنانى رسول عمر إلى هرقل، وكان يقال له جثامة بن مساحق بن الربيع بن قيس الكنانى قال: جلست فلم أدر ما تحتى، فإذا تحتى كرسى من ذهب، فلما رأيته نزلت عنه، فضحك فقال لي: نزلت عن هذا الذي أكرمناك به؟ فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا - انظر ترجمة جثامة بن مساحق من فضائل الصحابة من كثر العمال.

فانظر كيف جلس على الكرسي أولاً ثم نزل عنه، لا لأنه كرسى بل لما رآه من ذهب، فلو وجده من غيره مما يباح إستعماله لاسترسل جالساً عليه. والله أعلم.

في السقاء وفيه فصول

فصل في أنه عليه الصلاة والسلام كان يُسْتَعَذَّب له الماء.

«في باب أخلاق النبي ﷺ للأصبهاني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُسْتَعَذَّب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة: وهي عين بينها وبين المدينة يومان اهـ»^(٢).

قال السيد السهمودي في الخلاصة حين ذكره حديث عائشة المذكور: رواه أبو داود

(١) انظره في ج ١ ص ٨٣ ورقمه ١١٣ من سنن أبي داود وص ١/٦٩ من النسائي.

(٢) هو في آخر كتاب الأشربة من الجزء الرابع ص ١١٩ ورقمه: ٣٧٣٥.

بهذا اللفظ وسنده جيد وصحة الحاكم. وللواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع، قالت: كان أبو أيوب، حين نزل عنده رسول الله ﷺ، يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر، والد أنس، ثم كان أنس وحارثه أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا، وكان رياح عبده الأسود يسقي له من بئر عرس مدة، ومن بئر السقيا التي ذكرها المطيري أنها آخر منزلة السقاء على يسار السالك إلى بئر علي بالمحرم، ثم قال بعد تفسير قتادة السابق ما نصه: العين المذكورة معروفة بطريق مكة القديمة، وهي من عمل الفرع. وعلى ما قاله المجد: ألا أنها ليست المرادة هنا، فكأنه لم يطلع على أن بالمدينة سقياً اهـ راجع ص ٢٢٣ و ص ٢٢٨ من الخلاصة وأصلها.

فصل في سقي الماء له عليه السلام من الآبار الطيبة بالمدينة

ترجم في الإصابة للهيثم بن نصر بن زاهر الأسلمي فقال: ذكره الواقدي ممن خدم النبي ﷺ. وأخرج بسند له عنه قال: خدمت النبي ﷺ، ولزمت بابه في قوم محايج، فكنت آتية بالماء من بئر أبي الهيثم بن التيهان جارهم، وكان ماؤها طيباً، ولقد دخل يوماً ضائفاً على أبي الهيثم ومعه أبو بكر فذكر القصة.

فصل فيما جاء أنه ﷺ كان يبرّد له الماء

«في صحيح مسلم عن جابر في حديثه الطويل، في سيرة النبي ﷺ يقول فيه: يعني جابر، فأتينا العسكر فقال رسول الله ﷺ: يا جابر ناد بوضوء قال: قلت يا رسول الله، ما وجدت في الركب من قطرة. وكان رجل من الأنصار يبرّد لرسول الله ﷺ الماء في أشجابه له على حمارة من جريد، وفي المشارق: أشجابه جمع شجب بسكون الجيم وفتح الشين وهو ما قدم من الغرب، والحمارة وتسمى الحمار، وهي الأعواد التي تعلق عليها هالة القربة، والجريد سعف النخل» [انظر كتاب الزهد ص ٢٣٠٧ ج/٣].

فصل في طلبه عليه السلام ماء زمزم من مكة إلى المدينة

وتحريضه على التعجيل بأصح عبارة

ترجم في الإصابة لأثيلة الخزاعي فذكر عن أبي قرة موسى بن طارق أن النبي ﷺ، كتب إلى سهيل بن عمرو: إن جاءك كتابي ليلاً فلا تصبحن، أو نهاراً فلا تمسين، حتى تبعث إلي من ماء زمزم. قال: فاستعان سهيل بأثيلة الخزاعي، حتى جعل مزادتين ملاهما سهيل من ماء زمزم، وبعث بهما على بعيره^(١)، ورواه المفضل بن محمد الجنوي. ثم ترجم في الإصابة أيضاً: أزيهر؛ مولى سهيل بن عمرو له صحبة، أرسله مولاة سهيل إلى النبي ﷺ بماء زمزم،

(١) لا شك بأن هذه الرسالة: إنما كانت بعد فتح مكة سنة ٨ للهجرة لأن سهيلاً المذكور إنما أسلم عام الفتح.

وروى الفاكهي من طريق محمد بن سليمان عن حرام بن هشام عن أبيه عن أم معبد قال: مرَّ بي بخيمتي غلام سهيل أزهر ومعه قريتا ماء، فقلت: ما هذا؟ فقال إن النبي ﷺ كتب إلى مولاه سهيل يستهديه ماء زمزم، فإني أعجل السير، لكيلا تنشف القرب.

فصل في الروايا تسافر مع المصطفى ﷺ، ومن كان يذهب يملأها

ترجم في الاصابة لفائد مولى عبد الله بن سلام فقال: أخرج له المفيد بن النعمان الرافضي في مناقب علي حديثاً من طريق إبراهيم بن عمرو عن حدثه عن فائد مولى عبد الله بن سلام قال: نزل النبي ﷺ الجحفة في غزوة الحديبية، فلم يجد ماء فبعث سعد بن مالك فرجع بالروايا واعتذر، فبعث النبي ﷺ علياً فلم يرجع حتى ملأها، ورمز لهذه الترجمة بحرف الزاي.

فصل في ساقى النبي ﷺ من المسلمين

خرج مسلم عن انس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله، العسل والنبذ والماء واللبن. [انظر كتاب الأشربة ج ٢ ص ١٥٩١].

فصل في ساقيه عليه السلام من اليهود

في صبح الاعشى ص ٣٤٤ من الجزء السادس؛ أنه عليه السلام استسقى فسقاه يهودي فقال له: جملك الله فما رأي الشيب في وجهه حتى مات، وأخذ منه جواز الدعاء للكفار في المخاطبات.

قلت: كأن هذه القصة هي الآتية تحت ترجمة دعاء المصطفى ﷺ لمن أزال شعرة من مائه.

ومن باب استخدامه عليه السلام لليهودي ما في طبقات ابن سعد في ترجمة أسق اليهودي مولى عمر بن الخطاب؛ أنه كان مملوكاً لعمر بن الخطاب وكان يعرض عليه الإسلام فيأبى فقال له عمر: لا إكراه في الدين، فلما حضرت عمر الوفاة أعتقه، وهو نصراني وقال: إذهب حيث شئت. انظر ص ١٠٩ من ج ٦.

فصل في سقي الماء

«في الصحيح عن ثعلبة بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مِرْطٌ جيد، فقال له بعض يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، فقال عمر: أم سليط احق، أم سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد، وفي المشارق: تزفر لنا القرب أي تحملها على ظهرها تسقي الناس منها». [انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ج ٣ ص ٢٢٢]

الانتباز في الاواني الخضر

ترجم ابن الاثير في أسد الغابة وابن حجر في الاصابة مسلم بن عمير الثقفي، فذكر أن الطبراني أخرج عن عمير قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ جرة خضراء فيها كافور، فقسّمه بين المهاجرين والأنصار وقال: يا أمّ حليمة انتبذي لنا منها، وفي التجريد للذهبي: مسلم بن عمير الثقفي روى عنه مزاحم بن عبد العزيز إن صح الحديث.

دعاء المصطفى ﷺ لمن أزال شعرة من مائه

ترجم الحافظ في الاصابة لأبي زيد بن أخطب، فذكر أن أحمد خرّج عنه قال: استسقى النبي ﷺ ماء، فأتيته بقدر فيه ماء، فكانت فيه شعرة فأخذتها، فقال: اللهم جَمِّله. قال فرأيت ابن أربعة وتسعين، ليس في لحيته شعرة بيضاء، وصححه ابن حبان والحاكم.

الخادم يخدم عند الأكل

ذكر أبو عمرو صاحب التهذيب في موالیه عليه السلام أبا عبيد وقال: هو الذي قال له عليه السلام: ناولني الذراع فقال: كم للشاة من ذراع؟ فقال: فوالذي نفسي بيده لو سكّكت لناولتني الذراع ما دعوت، أخرجه في الشائل قال أبو عمرو: يقال إنه خادمه.

أوانيّه عليه السلام

قال العاملي في بهجة المحافل: كان له عليه السلام قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، لها أربع حلق. قال العلامة ابن الأشخر اليمني في شرحها: رواه أبو داود عن عبد الله بن بشر، ورواه الطبراني عن عبد الله بن زيد قال العامري: وكان له خشب بثلاث ضبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلق تعلق به، وكان بعده عند أنس بن مالك، ثم عند بنته بعد، وكان له قدح من زجاج. قال ابن الأشخر: يشرب فيه. كما رواه ابن ماجه عن ابن عباس وقال: من قوارير اهـ وكان له قدح آخر يقال له: الريان (قدح من الحجارة) ومخضّب من شبه، يكون فيه الحناء والكتم يوضع منه على رأسه إذا وجد حرّاً، وكان له مغتسل من صفر، وصاع يخرج به فطرته عليه السلام. قال ابن الأشخر: وكان له سرج يسمى الراج بالمهملة والجيم وكان له بساط يسمى الكز بالكاف والزاي، وكان له ركوة تسمى الصادر. أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس. وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل. أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن أميمة بنت رقية، والعيان بفتح المهملة جمع عيدانة وهي النخلة الطويلة اهـ.

هل كانوا يهتثون الشارب في الزمن النبوي

عن ابن جريج قال: أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان وهي الطوال من النخل، ثم توضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء. فقال: لإمرأة يقال لها

بركة، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته قال: صحة يا أم يوسف فما مرضت قط، حتى كان مرضها الذي ماتت فيه رواه عبد الرزاق في مصنفه. وأبو داود متصلاً عن ابن جريج، عن حُكَيْمَةَ عن أمها أُمَيْمَةَ.

وصحح ابن دحية أنهما قصتان وقعتا لإمرأتين وقد وضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن، وهو الذي ذهب إليه البلقيني قلت: وحُكَيْمَةُ المذكورة بضم الحاء المهملة وفتح الكاف مصغر كما في التبصير وغيره تابعة، وفي الإصابة عن أبي نُعَيْم: لم يرو عنها إلا ابن جريج ونحوه في مختصر التهذيب، فإنه لم يذكر لها راوياً سواه، وفي مرقاة الصعود للسيوطي: لم يرو عن حكيمة إلا ابن جريج. زاد الذهبي: روي عنها بصيغة عن أي وهو مدلس فيتقي من حديثه ما عنعن فيه. وكذا لأبي داود وأبي نعيم. لكن في الإستیعیاب وجامع الرُغَينِي بصيغة التحديث. فإن ثبت، فلم يبق إلا الجهل بحُكَيْمَةَ فقد قال الذهبي في الميزان: في ترجمة حكيمة: غير معروفة، قال الزرقاني المالكي على قوله عليه السلام لها: صحة بكسر الصاد والنصب أي جعله الله صحة، أو الرفع أي ما شربته صحة أي سبب لها. وفيه إن قول ذلك مستحب للشارب، ويقاس عليه الأكل. وحكمته: أنه يخشى منهما السقم ونحوه كما قيل:

فإن الداء أكثر ما تراه. يكون من الطعام أو الشراب
اهـ منه ص ٢٦٨ من الجزء الرابع.

وقال الشهاب الخفاجي في شرح الشفا على الحديث المذكور ص ٤٥١ من الجزء الأول ما نصه: في قوله عليه السلام: صحة. ما يدل على أن الدعاء به بعد الشرب سنة لا بدعة اهـ ثم وجه بما سبق عن الزرقاني، وأنشد البيت المذكور أيضاً. وفي حاشية النور على الشبراملسي على المواهب على قوله: صحة أيضاً: يوخذ منه أن قول صحة سنة، وينبغي أن يكون مثل الشرب الأكل اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج العبدري المالكي في المدخل ص ١٩٦ من الجزء الأول: قول: صحة لمن يفرغ من الشرب، وإن كان دعاء حسناً، فاتخاذ عند الشرب بدعة. فإن قيل: إن النبي ﷺ قال لأم أيمن، لما أن شربت بوله: صحة فهذا ليس فيه حجة، فإنه لم يكن ثم ماء يشرب، وإنما هو البول وهو إذا شرب عاد بالضرر، فقال عليه السلام: صحة لينفي عنها ما تتوقعه، مما جرت به العادة من بول غيره بخلاف شرب الماء. ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه السلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن، ولا عن أحد من الصحابة والسلف فلم يبق إلا أن يكون بدعة اهـ وهو وجهه، إلا أن آداب الإسلام لا تنافي التهنئة بالشراب والأكل. وقول صحة للشارب جرت مجرى الليل والنهار، في المغرب الأوسط، حتى ربما كنت أستثقل هناك الشراب لأجل تهافتهم على تهنئة الشارب بها من أفواه جميع من حضر. وفي الحجاز ومصر يقولون: هنيئاً مريئاً. وربما يقام

لهم الدليل علي ذلك من حكايته سبحانه عن تهنته أهل الجنة لمن يأكل فيها من الداخلين: ﴿كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية﴾ [الحاقة: ٢٤]. وقد رأيت في رحلة عالم المغرب الأوسط الشيخ أبي راس العسكري، أنه لما دخل إلى فاس حضر وليمة بها، فشرب بعض الطلبة بمحضره. قال: فبادرته بلفظ: صحة فضحك مني من حضر، حتى قرعت سن الندم. ثم قلت: ما سندكم في الترك؟ فقالوا: تلك عادتنا. فقلت: تستدلون بنقل على ذلك؟ فقالوا بأجمعهم: وأي نقل في هذا؟ فقلت: إن شهاب الدين الخفاجي نصّ على السنة، وصاحب المدخل على عكسه. وكان الشيخ الطيب بن كيران متكثراً. ولما سمع النقل استوى كاستواء المأمون لما لحنه النضر بن شُمَيْل وقال: أوجد النقل على ذلك والإختلاف على ما هنالك؟ فقلت: نعم وأحلتهم على كلام الشهاب والمدخل، قال فاعترفوا بفضلتي وبصحة نقلتي اه كلامه ملخصاً.

وقد علمت مما سبق أن الزرقاني من محدثي المالكية صرح باستحباب التهنئة، وتصريح شيخه النور الشيراملسي الشافعي بالإستحباب، فتأيد تصريح الشهاب الخفاجي مع العمل المتوارث بالمشرق وغيره اليوم.

وفي شرح منظومة الآداب للمحدث السفاريني الحنبلي؛ ذكرهم أي فقهاء الحنابلة أن الحامد أي بعد الأكل يدعى له: يدل على أنه يدعى للأكل والشارب بما يناسب الحال. والقول بالإستحباب مطلقاً هو مقتضى كلام ابن الجوزي. اه انظر بقيته في ص ١٣٤ من الجزء الثاني وهو ملخص من كلام مطوّل في المسألة للإمام بن مفلح في كتابه: الآداب الكبرى انظرها ولا بد. والله أعلم.

ثم بعد هذا بمدة، وقفت على كلام في الباب للشهاب بن حجر الهيتمي في فتاويه الفقهية؛ لا أجمع منه ولا أجود، وهذا سياق رحمة الله: سئل عما اعتيد من قول الإنسان لمن يفرغ من شربه: صحة ونحو ذلك، هل له أصل أو هو بدعة؟ فأجاب بقوله: يمكن أن يقال إن له أصلاً ويحتج بقوله ﷺ لأم أيمن لما شربت بوله ﷺ: صحة يا أم أيمن لن يلج النار بطنك، ووجه القياس أن المختار عند كثير من أئمتنا طهارة فضلاته عليه السلام، وأن بوله شفاء أي شفاء. فإذا قال ذلك لشاربته، فلا بدع أن يقاس عليه قول مثله لشارب الماء، لا يقال لم ينقل عنه ﷺ قول ذلك في غير هذه الواقعة لأننا نقول: لا يشترط في الإقتداء به ﷺ فيما يفعله على جهة التشريع تكرّر ذلك الفعل منه ﷺ؛ بل يكفي صدور ذلك منه كذلك ولو مرة، كما هو واضح، على أن عدم النقل في غير هذه الواقعة لا يدل على عدم الوجود. وليس هذا مما تتوفر الدواعي على نقله، وبقولنا: إن بوله ﷺ شفاء اندفع ما قيل هذا لا حجة فيه، لأنه لم يكن ثم ما يشرب، وإنما هو البول، وهو إذا شرب عاد بالضرر. فقال: صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه السلام، فتضمن ذلك دعاء وإخباراً بخلاف شرب الماء اه فقوله: لينفي عنها ما تتوقعه، يُردُّ بأنه تقرر عند

أَمْ أَيْمَنَ وَغَيْرَهَا أَنَّهُ شَفَاءٌ، وَلَمْ تَقْصِدْ بِشْرِهِ إِلَّا ذَلِكَ، فَاَنْدَفَعَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا حُجَّةَ فِيهِ لَا لِمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ، بَلْ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَحْقِيقًا لِمَا قَصَدْتَهُ مِنْ شَرْبِ الْبَوْلِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا شَرِبْتَهُ لِلتَّدَاوِي وَطَلَبِ الشِّفَاءِ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: صَحَّةٌ تَحْقِيقًا لِقَصْدِهَا، وَإِجَابَةٌ لِمَا مَرَّ لَهَا، وَإِخْبَارًا بِأَنْ مَا قَصَدْتَهُ مِنَ الصَّحَّةِ قَدْ حَصَلَ وَتَحَقَّقَ، وَهَذَا مَعْنَى ظَاهِرُ إِرَادَتِهِ مِنَ اللَّفْظِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنْ فِيهِ دَلِيلًا لِنَدْبِ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْبِ الْمَاءِ، نَعَمْ فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِنَدْبِهِ عِنْدَ شَرْبِ الدَّوَاءِ لِأَنَّهُ عَلَى طَبَقِ النَّصِّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا أَهـ مِنْهَا ص ١١٧ مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ.

الامارة على الحج

«قَالَ عِيَاضُ فِي الْإِكْمَالِ: أَوَّلُ مَنْ أَقَامَ لِلْمُسْلِمِينَ الْحَجَّ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ سَنَةَ ثَمَانَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ، وَحَجَّ ﷺ سَنَةَ عَشَرَ، وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي مَخْتَصَرِ السَّيْرِ: إِنَّهُ ﷺ حَجَّ سَنَةَ عَشَرَ، مَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا».

وَانْظُرْ مَا سَبَقَ عَنْ نُورِ النَّبْرَاسِ، وَفِي حَوَاشِي الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى الْمَوَاهِبِ بَعْدَ أَنْ ضَبَطَ لَفْظَ عَتَابٍ بِتَشْدِيدِ الْمِثْنَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَأُسَيْدٍ بوزن أمير قال ما نصه: وَكَانَ عَتَابُ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ، وَمَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَعْلَمُهُمُ الْفَقْهُ وَالسُّنَنُ، وَكَانَ عَمْرُ عَتَابٍ إِذْ ذَاكَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً أَهـ.

وَفِي الْإِصَابَةِ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَكَّةَ، لَمَّا سَارَ إِلَى حَنِينٍ وَاسْتَمَرَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ وَحَجَّ بِالنَّاسِ سَنَةَ الْفَتْحِ، وَأَقْرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَكَّةَ إِلَى أَنْ مَاتَ عَتَابُ يَوْمَ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ. ذَكَرَ جَمِيعُ ذَلِكَ الْوَاقِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَكَانَ عَمْرُهُ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ نِيفًا وَعِشْرِينَ أَهـ.

وَفِي أَسَدِ الْغَابَةِ: أَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ سَنَةَ ثَمَانَ وَحَجَّ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَا كَانُوا، وَحَجَّ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ، فَقِيلَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلَ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: كَانَ عَتَابُ أَهـ.

صاحب البدن

«فِي الْمَوْطَأِ^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبَدَنِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كُلْ بَدَنَةً عَطِبْتَ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا^(٢) فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَاكُلُونَهَا. وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: انْحَرَهَا. الْحَدِيثُ».

(١) انظر الموطأ كتاب الحج باب ٤٧ ص ٣٨٠ رقم الحديث ١٤٨.

(٢) فِي الْأَصْلِ: قَلَائِدَهَا، وَفِي الْمَوْطَأِ: قَلَائِدَهَا.

حجابه البيت وهي العمارة والسدانة

فصل في ذكر من وليها في زمن رسول الله ﷺ

«قال القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية في التفسير: عمارة البيت هي السدانة، وكان يتولاها عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وشيبة بن عثمان، وهذان هما اللذان دفع إليهما رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة، في ثاني يوم الفتح، بعد أن طلبه العباس وعلي، وقال لعثمان وشيبة: يوم وفاء وبر؛ خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم يعني السدانة».

وفي رواية: خذوها أي سدانة الكعبة خالدة تالدة، قال المحب الطبري: لعل تالدة من التالد وهو المال القديم، أي هي لكم من أول الأمر وآخره. واتباعها لخالدة بمعناها. ثم قال: لا ينزعها منكم إلا ظالم. وفي رواية لا يظلمكموها إلا كافر، أي كافر نعمة الله العظيم عليه. ويحتمل الحقيقة أي إن استحل. ثم قال: يا عثمان إن الله إستأمنكم على بيته، فكلوا مما يصلحكم من هذا البيت بالمعروف، أي بسبب خدمته على سبيل الشرع والبر.

قال المحب الطبري في الباب الثامن والعشرين، من كتاب القرى: ربما تعلق بعض الجهال به في جواز أخذ الأجر على دخول الكعبة، ولا خلاف في تحريره، وأنه من أشنع البدع. وهذا أي قوله: فكلوا مما يصل، إن صح احتمال أن معناه ما يأخذونه من بيت المال على خدمته، والقيام بمصالحه، ولا يحل لهم إلا قدر ما يستحقونه، وما يقصدون به من البر والصلة على وجه التبرر بهم فلهم أخذه، وفي ذلك أكلٌ بالمعروف اهـ.

وحكى على هذا الزرقاني في شرح المختصر الإجماع. ووجهه: أن أخذ الأجرة إنما يجوز على ما يختص الإنسان بمنفعته، والانتفاع به، والبيت لا يختص به أحد دون أحد، فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على فتحه، وإنما لهم الولاية على فتحه وإغلاقه، في الأوقات التي جرت العادة بفتحها فيها، ولا يجوز لهم إغلاقه ومنع الناس دائماً. قاله الشيخ أبو عبد الله الحطاب الرعيني المكي المالكي في شرح المختصر، ثم قال: والظاهر، وإن لم أقف على نص، أن حكم فتح المقام وأخذ الأجرة عليه كذلك، وقال الحطاب في باب النذر من شرح المختصر أيضاً: والمحرم إنما هو نزع المفتاح منهم، لا منعهم من إنتهاك حرمة البيت، وما فيه أدب فهذا واجب لا خلاف فيه. لا كما يعتقد الجهلة أنه لا ولاية لأحد عليهم، وأنهم يفعلون في البيت ما شاؤوا. فهذا لا يقوله أحد من المسلمين.

وقال الحطاب أيضاً بعد ذكره عدة روايات من قصة تسليم المصطفى لهم المفتاح: هذه الأخبار كلها دليل على بقاء عقبهم إلى الآن، ولا التفات إلى قول بعض المؤرخين؛ وهو الشريف محمد بن أسعد الحراني النسابة في كتابه «الجوهر المكنون في القبائل والبطون» أن عقبهم إنقطع في خلافة هشام بن عبد الملك، فإنه غلط لقول مالك أي: في

كتاب النذور من المدونة: لا يشرك مع الحجبة في الخزانة (بكسر الخاء هي أمانة البيت قاله في التنبيهات) أحد، لأنها ولاية منه ﷺ، ومالك ولد بعد هشام، وذكر ابن حزم وابن عبد البر جماعة منهم في زمانهم وعاشا إلى بعد نصف المائة الخامسة، وكذا ذكر العلامة القلقشندي (صاحب صبح الأعشى) وعاش إلى ٨٢١. ولا دلالة لزعمهم انقراضهم في إعدام معاوية عبيداً؛ لأن إعدامها غير ولاية فتحها كما هو معلوم، وكثيراً ما يقع في كلام المؤرخين كالأزرقي والفاكهي ذكر الحجبة ثم الخدمة بما يدل على التغاير بينهما اهـ ملخصاً.

غريبة في بعض الروايات أنه ﷺ، لما أنزل عليه الأمر برد الأمانة إلى أهلها، ناول عثمان الشيبى مفتاح الكعبة وقال له: غيبه، وفي رواية الواقدي عن مشيخته أنه عليه السلام أعطاه المفتاح، ورسول الله مضطجع بثوبه عليه وقال: غيبوه، إن الله رضي لكم بها في الجاهلية والإسلام.

وذكر الفاكهي في اخبار مكة؛ أنه دفعه إليه من وراء الثوب وقال: غيبوه. قال الزهري: فلذلك غيب المفتاح. قال الخطاب: فلذلك والله أعلم: يُرخون البيوت عند فتحه وعند إغلاقه اهـ.

قلت: ورد ذلك من حديث السائب بن يزيد، ومحمد بن جبير بن مطعم وابن سابط خرج الطبراني في الكبير، وابن عساكر وابن أبي شيبه وغيره - انظر كنز العمال في باب فضائل الكعبة.

وفي خطبته عليه السلام في زمن الفتح: ألا كلُّ مأثرة أو ذي مال، فهو تحت قدمي هاتين. إلا سدانة البيت وسقاية الحاج.

قال ابن باديس: طرح عليه السلام كل مأثرة، وهي المكرمة التي كانت الجاهلية تتكبر بها، وتفاخر وقوله: تحت قدمي أي مطروحٌ مُلقى من قول العرب: جعلت هذا الأمر تحت قدمي. أي لم ألتفت إليه، كما لا يلتفت إلى ما وضع تحت الأقدام لهوانه، واستثنى من ذلك السدانة والسقاية، لأن فيها تعظيم حرمت الله من حفظ البيت والقيام عليه، واختصت السدانة ببني شيبه ولاية من النبي ﷺ لهم عليها، فتبقى دائمة لهم ولذراريهم أبداً، ولا ينازعوا ولا يشاركوا ما داموا موجودين صالحين لها لقوله: لا ينزعها منكم إلا ظالم اهـ.

السقاية

«كانت قبل الإسلام لبني عبد المطلب، فأقرها النبي ﷺ لهم في الإسلام»^(١)، حتى قال لهم عليه السلام؛ وقد أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد

(١) أصل الحديث في مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه في باب حجة النبي ﷺ ج ١ ص ٨٩٢ رقم

المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه.

مباشرة عليه السلام لنحر الهدي

بيده الكريمة في حجة الوداع واذنه لعلّي في إتمام البقية

في صحيح مسلم؛ أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين ناقة بيده. أي باشرها بيده، وهي رواية الجماعة، قال القاضي عياض وعند ابن مآهان بدنة مكان بيده وكلاهما صواب. لكن نحره بيده هو المروي لقوله: ثم أعطى علياً فنحر ما بقي، وكانت عدتها مائة على ما جاء في الحديث. واختصت الثلاثة والستون به قيل: لأنه أتى بها معه من المدينة على ما ذكره الترمذي. قال القاضي: وذكر بعض أصحاب المعاني أن نحره عليه السلام تلك بيده، كان إشارة إلى منتهى عمره، فيكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة اهـ قاله في الفوائد.

وفي سنن النسائي أنه عليه السلام أشرك علياً في بُذنه، ثم أخذ من كل بَدَنَة بُضْعَة، فجعلت في قدر، فطبخت فأكل ﷺ وعلي من لحمها، وشرب من مرقها.

قلت: وهذا يدل على كثرة من حضر الموقف، وعظيم العمارة بمكة، لأن من يأكل مائة ناقة كثير.

تنبيه: أُلّف في حجة الوداع، التي هي آخر حجاته عليه السلام الحافظ أبو محمد بن المنذر، والحافظ أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري، وأبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعيون، وأبو محمد بن حزم الظاهري، وبسط الكلام عليها الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي، والحافظ ابن كثير الشافعي في كتابه: السيرة من تاريخه المسمى «البداية والنهاية» وهو أوسع من الذي قبله، وكل منهم ذكر أشياء لم يذكرها الآخر. وجمع ذلك كله وزاد عليه الحافظ الشامي في سيرته فتتبع وقائعها قدماً بقدم؛ كأنه حضرها جزاء الله خيراً. وممن ساقها سياقاً عجيباً مختصراً مفيداً الشيخ الأكبر ابن عربي الحاتمي في المحاضرات، اعتمد فيها سياق ابن حزم فانظرها.

القسم الثالث

في العمليات الكتابية

وما يشبهها وما يضاف إليها وفيه أبواب :

الباب الأول

في كتاب الوحي وفيه فصول :

العمليات الكتابية

«في كتاب^(١) «أنباء الأنبياء، وتواريخ الخلفاء، وولايات الملوك والأمراء»: كان عثمان بن عفان وعلي يكتبان الوحي لرسول الله ﷺ، فإن غابا كتب أبي بن كعب وزيد بن ثابت اهـ وفي الإستيعاب ص ٢٦ ج ١ وكان أبي بن كعب ممن كتب لرسول الله ﷺ الوحي قبل زيد بن ثابت ومعه أيضاً، وكان زيد ألزم الصحابة لكتابة الوحي، وكان أبي إذا لم يحضر دعا رسول الله ﷺ زيد بن ثابت، وكان أبي وزيد يكتبان الوحي بين يدي رسول الله ﷺ اهـ».

ونحوه في العقد الفريد لابن عبد ربه انظر ص ١٤٣ من الجزء الثاني قال القضاعي: فإن لم يحضر أحد منهم، كتب الوحي من حضر من الكتاب وهم: معاوية، وجابر بن سعيد بن العاصي، وإبان بن سعيد، والعلاء بن الحضرمي، وحنظلة بن الربيع، وكان عبد الله بن أبي سرح يكتب الوحي أيضاً، فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركون، فلما فتحت مكة استأمن له عثمان بن عفان، فأمنه رسول الله ﷺ وحسن اسلامه.

باب كتابه عليه السلام مطلقاً

ذكرهم الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق، فأوصلهم إلى ثلاث وعشرين، وترجم لهم في بهجة المحافل، فأوصلهم إلى خمسة وعشرين، فذكر منهم علياً وأبا بكر وعمر وعثمان وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم، وأبي بن كعب، وثابت بن قيس بن شماس، وخالد بن سعيد بن العاصي، وأخاه حبان^(٢) وحنظلة بن أبي عامر الأسدي وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول والزبير بن العوام ومعيقب بن أبي فاطمة الدوسي والمغيرة بن شعبة وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي وعمرو بن العاصي وجهم بن الصلت، وعبد الله بن رواحة، ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وكأنه قلد في ذلك ابن عبد البر، فقد أوصلهم إلى العدد المذكور في ترجمة زيد من الإستيعاب، وأوصلهم القرطبي في تفسيره إلى ستة وعشرين، وأوصلهم الشبراملسي في كتاب القضاء، من حاشيته على المنهج في

(١) هو للقاضي محمد بن سلامة القضاعي. نقلاً عن كتاب الخزاعي ص ١٧١.

(٢) بل هو أبان، والتصحيح من جمهرة الأنساب لابن حزم ص ٨١.

فقيه الشافعية إلى أربعين، وأوصلهم العراقي إلى اثنين وأربعين فقال:

كُتَابُهُ؛ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ حِينَا
كَاتِبُهُ، وَبَعْدَهُ، مَعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ كَانَ وَاعِيَهُ
كَذَا أَبُو بَكْرٍ، كَذَا عَلِيٌّ، عُمَرُ، عَثْمَانُ، كَذَا أَبِي
وَإِبْنُ سَعِيدٍ خَالِدٌ، وَحَنَظَلَةُ كَذَا شَرْحَبِيلُ حَسَنُهُ^(١)
وَعَامِرٌ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ كَذَا ابْنُ أَرْقَمٍ بِغَيْرِ لَبْسٍ
وَاقْتَصَرَ الْمِزِيُّ مَعَ عَبْدِ الْغَنِيِّ مِنْهُمْ عَلَى ذَا الْعَدَدِ الْمَبِينِ
وَزِدْتُ مِنْ مَفْتَرَقَاتِ السَّيْرِ جَمْعاً كَثِيراً فَاضْطَنَّهُ وَاخْضَرِّي
طَلْحَةُ وَالزَّبِيرَ وَابْنَ الْحَضَرَمِيِّ وَابْنَ رَوَاحَةَ وَجَهْمًا فَاضْمُمُ
وَابْنَ الْوَلِيدِ خَالِدًا وَحَاطِبًا هُوَ ابْنُ عَمْرٍو وَكَذَا حُوَيْطِبًا
حَذِيفَةُ بِرِيدَةُ أَبَانُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا سَفْيَانَ
كَذَا ابْنُهُ يَزِيدُ بَعْضُ مَسْلَمِهِ الْفَتْحُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمِهِ
عَمْرُوهُ هُوَ ابْنُ الْعَاصِيِّ مَعَ مُغِيرَةَ كَذَا السَّجَلُ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ
كَذَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ كَذَا مُعَنْقِيبُ هُوَ الدَّوْسِيُّ
وَإِبْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ فِيهِمْ أَعْدُدُ كَذَا ابْنُ سَلُولِ الْمَهْتَدِي
كَذَا ابْنُ زَيْدٍ إِسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالْجَدُّ عَبْدُ رَبِّهِ بَلَا اشْتَبَاهُ
وَاعْدَدُ جُهِيمًا وَالْعَلَا ابْنَ عَتَبَةَ كَذَا خُصَيْنَ ابْنُ ثُمَيْرٍ أَثْبَتَ
وَذَكَرُوا ثَلَاثَةً قَدْ كَتَبُوا وَارْتَدَّ كُلُّ مِنْهُمْ وَانْقَلَبُوا
ابْنُ أَبِي سَرْحٍ مَعَ ابْنِ خُطَلٍ وَآخَرُ أَتْبَهُمْ لَمْ يَسْمُ لِي
وَلَمْ يُعَدَّ مِنْهُمْ إِلَى الدِّينِ سَوَى ابْنُ أَبِي سَرْحٍ وَبَاقِيَهُمْ غَوَى
أَهْ وَعَدَّهُمُ الْبَرْهَانَ الْحَلْبِيَّ فِي الْحَوَاشِي الشِّفَا فَأَوْصَلَهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ، قَالَ
الْهُورِينِي فِي الْمَطَالَعِ النَّصْرِيَّةِ: وَلَكِنْ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ كِتَابَ وَحْيٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ
مَدَاوِمَةً عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ أَهْ وَأَصْلُهُ لِلنَّوَوِيِّ قَالَ
فِي التَّهْذِيبِ: قَالُوا: وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ كِتَابَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَعَاوِيَةَ أَهْ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في بهجة المجالس: كتب لرسول الله ﷺ جماعة، وكان كاتبه المواظب على الرسائل والأجوبة، والذي كتب الوحي كله زيد بن ثابت أهـ.

وقد ترجم البخاري في كتاب الأحكام^(٢) باب: ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، وذكر فيها قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر، في جمع القرآن، وقول أبي بكر

(١) في الشطر الثاني بياض ولا بد من ضبط الوزن أن يقال: كذا شرحبيل هو ابن حسنه.

(٢) انظر: باب ٣٧ في الجزء الثامن/١١٩.

لسيدنا زيد: إنك رجل شاب عاقل لا تنهك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن واجمعه، قال الحافظ في الفتح: لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي، وإنما وصفه بالعقل وعدم الإتهام دون ما عدهما إشارة إلى استمرار ذلك له اهـ.

باب في خليفة كل كاتب من كتابه عليه السلام

ذكر ابن عبد ربه في العقد الفريد، أن حنظلة بن الربيع كان خليفة كل كاتب من كتابه عليه السلام إذا غاب عن عمله اهـ انظر ص ١٤٤ من الجزء الثاني.

فائدة: شُرْحِيلُ بن حسنة هو أول كاتب لرسول الله ﷺ، قاله في المواهب. وفيها أيضاً نقلاً عن الحافظ بن حجر: أول من كتب له عليه السلام بالمدينة أبي بن كعب قبل زيد وغيره، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري. قال الزرقاني: خرج شرحبيل بن حسنة لأنه كِنْدِي فلا يرد على قوله: إنه أول من كتب اهـ.

وفي صبح الأعشى ص ٨٩ من الجزء الأول في الباب الرابع من المقدمة في التعريف بحقيقة ديوان الإنشاء: واصل وضعه في الإسلام - بعد أن بين أن الديوان اسم الموضع الذي يجلس فيه الكتاب - قال: الفصل الثاني في أصل وضعه في الإسلام، وتفرقه بعد ذلك في الممالك ما نصه: أعلم أن هذا الديوان أول ديوان وضع في الإسلام، وذلك أن النبي ﷺ كان يكتب أمراءه، وأصحاب سراياه من الصحابة ويكاتبونه، وكتب إلى من قرب من ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام، وبعث إليهم رسله بكتبه، وكتب لعمر بن حزم عهداً حين وجهه إلى اليمن، وكتب لتميم الداري وإخوته بإقطاع بالشام، وكتب كتاب القضية بعقد الهدنة بينه وبين قريش عام الحديبية، وكتب الأمانات أحياناً إلى غير ذلك، مما سيأتي ذكره في الاستشهاد به في مواضع، وهذه المكتوبات كلها متعلّقة ديوان الإنشاء، بخلاف ديوان الجيش، فإن أول من وضعه ورتبه عمر بن الخطاب في خلافته اهـ.

وفي كتاب مفتاح السعادة ومصباح السيادة للشيخ عصام الدين أحمد بن مصطفى المعروف بطاشكبري زاده: علم الشروط والسجلات وهو العلم ١٥ منه قال: وهو من فروع الفقه، وهو علم باحث عن كيفية إثبات الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند اقتضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية، ولمحمد بن الصافي تأليف حسن في هذا العلم، والذي يوافق عرف هذا الزمن تأليف محمد بن أفلاطون، واعلم أن هذا العلم من فروع علم الأدب؛ باعتبار تحسين الألفاظ وإخراجها على مقتضى الحال، وقد يجعل من فروع علم الفقه من حيث تراتيب معانيه على وجه يوافق قوانين الشرع، وهذا أوردناه في القسم الأدبي. وفي القسم العلمي أخرى فلا تأخذ في نفسك شيئاً قبل أن تقف على حقيقة

الحال اهـ ونحوه في كشف الظنون، بعد أن ذكر من ألف فيه، ومنهم؛ أبو زيد أحمد بن زيد الشروطي الحنبلي، وذكر الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة؛ أن الشروطي لم يسبقه أحد، وأجاب أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي في رده بأن النبي ﷺ أول من أملى كتب العهود والمواثيق؛ منها عهده لنصارى أيلة بخط علي بن أبي طالب اهـ ص ٥٦ الجزء الثاني.

باب في كتاب السر

قال المقرئ في الخطط: كتاب السر رتبة قديمة لها أصل في السنة، فقد خرج أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: إنها تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تتعلم كتاب العبرانية أو قال السريانية؟ فقلت: نعم فتعلمتها في سبع عشرة ليلة^(١).

فصل في ذكر كتاب الرسائل والإقطاع

«في الاستيعاب ص ٢٦ من ج ١، والإصابة عن الواقدي: أول من كتب لرسول الله ﷺ الوحي مَقْدَمَةُ المدينة أبي بن كعب وهو أول من كتب في آخر الكتاب: وكتبه فلان. وكان إذا لم يحضر دعا زيد بن ثابت فكتب، وكان أبي وزيد يكتبان بين يديه ﷺ ويكتبان كتبه للناس وما يُقْطَعُ وغير ذلك، قال أبو عمر: كان من الموظفين على كتب الرسائل عبد الله بن الأرقم الزهري، وذكر عن ابن إسحاق أنه قال: كان زيد بن ثابت يكتب الوحي، ويكتب إلى الملوك أيضاً. وكان إذا غاب عبد الله بن الأرقم وزيد بن ثابت واحتاج أن يكتب إلى أمراء الأجناد والملوك، أو إلى إنسان بقطيعة أمر من حضر أن يكتب له. والإقطاع كما في المشارق: تسويغ الإمام من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك.

وفي الاستيعاب: وكتب زيد بعد رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر. وكان على بيت المال في خلافة عثمان، وذكر محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن رسول الله ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم، فكان يجيب عنه إلى الملوك، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب، ويأمره أن يطيئه ويختمه وما يقرؤه لأمانته عنده».

وما نقله عن ابن إسحاق في حق عبد الله بن الأرقم خرجه البيهقي.

قال الحافظ في كتاب الأحكام من الفتح بإسناد حسن وخرجه أيضاً البغوي وقال

(١) وفي البخاري روى في كتاب الأحكام باب ٤٠ عن زيد بن ثابت إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ج ٨ ص ١٢٠. وروى الترمذي أيضاً في كتاب الاستئذان ج ٥ ص ٦٧ حديثاً بمعناه وأوله: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود الخ. فانظره هناك في الباب رقم ٢٢ رقم الحديث ٢٧١٥.

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال عمر: كُتِبَ إلى رسول الله كتاب فقال لعبد الله بن الأرقم الزهري: أجب هؤلاء عني، فأجابهم ثم جاء به فعرضه عليه عليه السلام فقال: أصبت بما كتبت. قال عمر فما زالت في نفسي حتى جعلته على بيت المال، وذكر هذه القصة في العتبية وزاد: قال عمر: ما رأيت أخشى الله منه، حاشا رسول الله ﷺ.

وروي ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن عثمان أجاز عبد الله بن الأرقم، - وكان له على بيت المال - ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها. وروي أنه بلغ من أمانته عند رسول الله ﷺ أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب، ويأمره أن يطينه ويختمه ما يقرؤه لأمانته عنده اهـ من البيان والتحصيل لابن رشد.

باب فيمن كان يكتب عن النبي ﷺ للبوادي

كان يكتب له للبوادي معاوية، فقد قال المدائني كما في شرح المواهب: كان زيد بن ثابت يكتب الوحي، ومعاوية يكتب للنبي ﷺ فيما بينه وبين العرب انظر ص ٣٦٩ من الجزء الثالث.

تنبيه: في الشفا؛ أن رجلاً قال للمعافى بن عمران: أين عمر بن عبد العزيز من معاوية؟ يعني أيهما أفضل وخصهما بالسواء لأنهما أمويان، فغضب المعافى على السائل وقال: لا يقاس بأصحاب النبي ﷺ أحد، معاوية صاحبه وصهره وكتابه وأمينه على وحيه، لأنه لو لم يستأمنه ما استكتبه الوحي، وكفاه بهذا مرتبة لم يصل إليها عمر بن عبد العزيز وأضرابه، قال الشهاب في نسيم الرياض: والمعافى رجل منطلق فما صح عنه يرد ما قيل: إنه لم يكتب له شيئاً من الوحي، وإنما كان يكتب له إلى القبائل والجهات اهـ.

فصل في كتابته عليه السلام في الجلد ومقداره

ترجم في الإصابة لمالك بن أحمر الجذامي العوفي، فذكر أن ابن شاهين أخرج بسنده عنه؛ أنه لما بلغهم مقدم النبي ﷺ تبوك، وفد إليه مالك بن أحمر فأسلم، وسأله أن يكتب له كتاباً يدعو به إلى الإسلام فكتب له في رقعة من آدم (جلد). وفي طريق آخر: عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر، وقد انمحي ما فيها، وكذا أخرجه البغوي والطبراني في الأوسط.

وها هنا تنبيه: ترجم في صبح الأعشى لما نطق به القرآن مما يكتب فيه فذكر اللوح، وذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢] الثاني: الرق بفتح الراء قال تعالى: ﴿وَالطُّورُ وَكِتَابٌ مُسْتُورٌ فِي رَقٍّ﴾ والرق ما يرقق من الجلد ليكتب فيه، الثالث: القرطاس والصحيفة، وهو الكاغد. ثم عقد فصلاً آخر لما كانت الأمم السالفة تكتب فيه، فذكر أن أهل الصين كانوا يكتبون في رق مصنوعة من الحشيش، وعندهم أخذ الناس صناعة الورق، وأهل الهند يكتبون في خرق الحرير الأبيض، والفرس يكتبون

في الجلود المدبوغة من جلود الجواميس والبقر والغنم والوحوش، وكذلك كانوا يكتبون في اللخاف بالخاء المعجمة وهي حجارة بيض رقاق، وفي النحاس والحديد ونحوهما. وفي عسيب النخل وهي الجريد الذي لا خوص فيه. وفي عظم أكتاف الإبل والغنم، وعلى هذا الأسلوب، كانت العرب لقربهم منهم. واستمر ذلك إلى أن بعث النبي ﷺ، ونزل القرآن والعرب على ذلك. وربما كتب النبي ﷺ بعض مكاتباته في الأدم. وأجمع الصحابة على كتابة القرآن في الرق لطول بقائه، أو لأنه الموجود عندهم حينئذ إلى زمن الرشيد، فأمر أن لا يكتب الناس إلا في الكاغد اهـ.

فصل في كتاب العهود والصلح

«قال أبو عمر: كان الكاتب لمهودة ﷺ إذا عاهد وصلحه إذا صالح علي بن أبي طالب، وكتب له في قصة الهجرة عامر بن فهيرة عهداً في رقعة من أدم لسراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، وفي بعض الروايات إن الذي كتب له أبو بكر».

فصل فيمن كان يكتب لرسول الله ﷺ أموره الخصوصية

ترجم في الإصابة لحصين بن نمير، فنقل عن أبي علي بن مسكويه في كتابه «تجارب الأمم»: الحصين بن نمير في جملة من كان يكتب لرسول الله ﷺ، وقال: كذا ذكره العباس بن محمد الأندلسي في التاريخ الذي جمعه للمعتصم بن صمادح. قال: وكان هو والمغيرة بن شعبة يكتبان في حوائجه، وكذا ذكره جماعة من المتأخرين منهم القرطبي المفسر في المولد النبوي، والقطب الحلبي في شرح السيرة، وأشار إلى أن ذلك مأخوذ من كتاب القضاء الذي صنّفه في كتاب النبي ﷺ، وفيه أنهما كانا يكتبان المداينات والمعاملات، فلا أدري هل أراد هذا أو الذي قبله؟ وانظر من كان يكتب للمصطفى أموال الصدقات وخرص النخل. وفي المحاضرات للشيخ الأكبر ابن عربي الحاتمي: كان الزبير العوام وجهم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات، وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص النخل، وكان المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير يكتب المداينات والمعاملات، وكان شرحبيل بن حسنة يكتب التوقيعات إلى الملوك اهـ ص ٢٩.

نظرة إجمالية في الكتاب

قال في المواهب: أما كتابه ﷺ فجمع كثير وجم غفير، ذكر بعض المحدثين في تأليف له بديع استوعب فيه جمّاً من أخبارهم، ونبدأ من سيرهم وآثارهم، وصدر فيه بالخلفاء الأربعة الكرام خواص حضرته عليه السلام اهـ.

قلت: وممن ألف فيهم القضاء، ذكر ذلك الحافظ في ترجمة حصين بن نمير من الإصابة. وممن ألف فيهم أيضاً عمر بن شبة؛ نقل عنه ابن عبد البر في الاستيعاب. وللإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري «المصباح المضيء

في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي وجعله على قسمين الأول في كتابه عليه السلام، الثاني: في رسله ومكاتباته إلى الملوك فرغ من تأليفه سنة ٦٧٩ بمصر بالخانقاه الصالحة^(١). وممن ألف فيهم أيضاً الجمال الأنصاري، ذكر ذلك تلميذه البرهان الحلبي في حواشيه على الشفاء، ولعله المذكور قبله ويحتمل أنه غيره. وممن ألف فيهم أيضاً ابن أبي الجعد، وقف عليه الشهاب الخفاجي كما في شرحه على الشفاء وقال: كأنه لم يقف عليه البرهان الحلبي.

فائدة: وبعد أن تكلم في نور النبراس على كتابه عليه السلام قال: المداوم على الكتابة معاوية وزيد بن ثابت، قال غير واحد من الحفاظ: كذا قالوا. وينبغي أن يقيد: بما بعد الفتح لأن معاوية من مسلمة الفتح، وأما زيد فقبل الفتح وبعده اهـ وفي المواهب: وممن كتب في الجملة أكثر من غيره الخلفاء الأربعة وأبان وخالد ابنا سعيد بن العاصي بن أمية اهـ.

باب في تعليم المصطفى لكتابه أدب وضع القلم ومحل وضعه

ورسم الحروف وتقويمها نحو ذلك

خرج الحافظ السيوطي في آخر طبقات اللغويين والنحاة حديثاً مسلسلاً بالكتاب، فساقه من طريق عبد الحميد الكاتب قال: حدثني سالم بن هشام الكاتب، حدثنا عبد الملك بن مروان الكاتب، حدثنا زيد بن ثابت كاتب الوحي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كتبتم بسم الله الرحمن الرحيم فبين السنين فيه، قال السيوطي إثره: هذا حديث مسلسل بالكتاب في أكثره اهـ.

وفي صبح الأعشى نقلاً عن محمد بن علي المدائني: يستحب للكاتب في كتابته؛ إذا فكر في حاجته أن يضع القلم على أذنه، وساق بسنده إلى أنس بن مالك، أن معاوية بن أبي سفيان كان يكتب للنبي ﷺ، فكان إذا رأى من النبي ﷺ إعراضاً وضع القلم في فيه. فنظر إليه ﷺ وقال: يا معاوية إذا كنت كاتباً فضع القلم على أذنك، فإنه أذكرك للمملي.

وساق بسنده أيضاً إلى زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نظر إليه وهو يكتب في حوائجه فقال له: ضع القلم على أذنك فإنه أذكرك لك.

وأخرج أيضاً من رواية أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ لكتابه: ضع القلم على أذنك يكن أذكرك لك. وفي رواية عن أنس: كان معاوية كاتباً للنبي ﷺ، فرآه يوماً قد وضع القلم على الأرض، فقال: يا معاوية إذا كنت كاتباً فضع القلم على أذنك اهـ.

قلت: ساق في الجامع الصغير حديث: ضع القلم على أذنك فإنه أذكرك للمملي،

(١) كذا ولعلها: الصالحة.

وعزاه^(١) للترمذي عن زيد بن ثابت. قال دخلت على المصطفى ﷺ، وبين يديه كاتب فذكره.

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير أيضاً وعزاه للترمذي أيضاً. وقال: ضعيف وابن سعيد وسمويه عن زيد ثابت اهـ.

قلت: خرّجه الترمذي في الاستئذان في باب ترتيب الكتاب^(٢) ومن طريق زيد أيضاً أخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عنبسة. وفي فيض القدير: زعم ابن الجوزي وضعه، ورده ابن حجر بأنه ورّد من طريق أخرى، ووروده بسندين مختلفين يخرجانه عن الوضع اهـ.

قال المناوي في التيسير: ضع ندباً أو إرشاداً القلم على أذنك حال الكتابة فإنه أذكر للمملي، أي أسرع تذكراً سيما فيما يريد إنشاء من العبارة والمقاصد، لأن القلم أحد اللسانين المعبرين عما في القلب اهـ وزاد في الفيض قال عياض: وفي هذا الخبر وشبهه دلالة على معرفته ﷺ حروف الخط وحسن تصويرها اهـ.

وقال القاضي في الشفا^(٣)، إثر حديث ضع القلم المذكور: هذا مع أنه ﷺ كان لا يكتب ولكنه أوتي علم كل شيء، حتى وردت آثار بمعرفته حروف الخط، ثم حسن تصويرها، كقوله: لا تمد بسم الله الرحمان الرحيم. رواه ابن شعبان من طريق عن ابن عباس. وقوله في الحديث الآخر الذي يروى عن معاوية أنه كان يكتب بين يديه فقال له: ألقى الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين، ولا تعور الميم، وحسّن الله. ومد الرحمان وجود الرحيم. وهذا وإن لم تصح الرواية أنه عليه السلام كتب فلا يبعد أن يرزق علم هذا ويمنع الكتابة والقراءة اهـ.

باب في ندب المصطفى عليه السلام الكتابة إلى ترتيب الكتابة

ترجم لذلك القلقشندي ص ٢٧١ من الجزء السادس قائلاً: لا نزاع أن ترتيب الكتابة بعد الفراغ منه، بإلقاء الرمل ونحوه عليه مطلوب، وفيه معنيان: المعنى الأول التبرك طلباً لنج المقاصد، فقد روى محمد بن عمر المدائني في كتابه القلم والدواة، بسنده إلى إسماعيل بن محمد بن وهب عن هشام بن خالد، وهو أبو مروان الأزدي عن بقية بن الوليد عن عطاء عن ابن جريج، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: تَرَبُّوا الكتاب ونحوه من أسفله فإنه أعظم للبركة وأنجح للحاجة. وفي حديث: إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه مبارك وهو أنجح لحاجته رواه الترمذي في كتاب الاستئذان باب ٢٠ ص ٥/٦٦.

ومن كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: تَرَبُّوا الكتاب. ويؤيد ذلك ما روي أن النبي ﷺ؛

(١) (٢) انظر ج ٥ ص ٦٧ باب ٢١ و ٢٢ من كتاب الاستئذان.

(٣) انظر ص ٣٥٧/١.

كتب كتابين إلى أهل قريتين فترب إحداهما ولم يترب الآخر فأسلمت القرية التي ترب كتابها. وهذا المعنى موجود في المكاتبات والولايات وغيرهما، لطلب البركة والنجاح في جميع ذلك؛ ولا فرق في ذلك بين أن يكون المكتوب قد جف أم لا؛ لأن القصد إنما هو للنجاح والبركة. المعنى الثاني: التجفيف لما كتبه بطرح التراب عليه كي لا ينمحي بما يصيبه قبل الجفاف، وهذا المعنى أضعف من الأول. ومقتضاه إذا جف الكتاب لا يترب. وعليه عمل كتاب الزمان، ومن هنا يضعون التراب على آخر الكتاب من حيث إنه أقرب عهداً بالكتابة إلى التجفيف بخلاف أول الكتاب، فإنه يكون قد جف عند نهاية الكتابة غالباً، لا سيما في الزمن الحار أو مع طول الكتابة وامتداد زمن كتابته. على أن صاحب مواد البيان وغيره من قدماء الكتاب قد صرحوا بأنه: يستحب وضع التراب على البسملة، ثم يمره الكاتب منها على سائر المكتوب لتعم الكتابة بركة البسملة اهـ^(١).

فصل في اصطلاح المكاتيب النبوية^(٢)

عنون عن هذا الفصل القلقشندي فقال: ذكر ترتيب كتبه ﷺ في الرسائل على سبيل الإجمال. كان ﷺ يفتح أكثر كتبه بلفظ: (من محمد رسول الله) إلى فلان. وربما افتتحها بلفظ: أما بعد. وربما افتتحها بلفظ: هذا كتاب. وربما افتتحها بلفظ: سلم أنت. وكان يصرح في الغالب باسم المكتوب في أول المكاتبات. وربما اكتفى بشهرته (أي بما اشتهر به كالقيصر ونحوه) فإن كان المكتوب إليه ملكاً كتب بعد ذكر اسمه عظيم القوم الفلانيين. وربما كتب ملك القوم الفلانيين. وربما كتب: صاحب مملكة كذا. وكان يعبر عن نفسه ﷺ في أثناء كتبه بلفظ الافراد مثل: إني ولي وجاءني ووفد علي وما أشبه ذلك. وربما أتى بلفظ الجمع مثل بلغنا وجاءنا ونحو ذلك، وكان يخاطب المكتوب إليه عند الافراد بكاف الخطاب مثل لك وعليك وتاء المخاطب مثل أنت قلت كذا وكذا وجعلت كذا وعند التثنية بلفظها مثل أنهما ولكما وعليكما. وعند الجمع بلفظة مثل: أنتم ولكم وعليكم وما أشبه ذلك. وكان يأتي في صدور كتبه بالسلام فيقول في خطاب المسلم: سلام عليك. وربما قال: السلام على من اتبع الهدى. وربما أسقط السلام في صدر الكتاب، وكان يأتي في صدور المكاتب بالتحميد بعد السلام فيقول: إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. وربما تركه. وقد يأتي بعد التحميد بالتشهد، وقد لا يأتي به وكان يتخلص في صدر الكتاب إلى المقصود تارة بأما بعد، وتارة بغيرها، وكان يختم كتابه بالسلام تارة فيقول في خطاب

(١) وهنا أفاض المؤلف رحمه الله في بيان فضيلة ترتيب الكتاب وبيان الأحاديث الواردة فيه ونقد رجالها في تسع صفحات تقريباً مما وجدت ضرورة اختصاره والاكتفاء بما ذكره أعلاه. مصححه.

(٢) لقد جمع العلامة الدكتور محمد حميد الله جميع المكاتب النبوية تحت عنوان: مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة وطبع في بيروت عن دار النفائس طبعة متقنة ١٩٨٧

المسلم: والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. وربما اقتصر على السلام، ويقول في خطاب الكافر: والسلام على من اتبع الهدى، وربما أسقط السلام في آخر كتبه اهـ ثم عقد فصلاً مهماً في كتبه عليه السلام إلى أهل الإسلام، وجعلها على ثلاثة أساليب:

الأسلوب الأول: أن يفتح الكتاب بلفظ من محمد رسول الله إلى فلان، ثم مثل لهذا القسم عدة كتب نبوية بنصها.

الأسلوب الثاني: أن يفتح المكاتبة بلفظ: هذا كتاب ويذكر المقصد فيما بعد، قال وهو قليل الوقوع في المكاتبات.

الأسلوب الثالث: أن تفتح المكاتبة بلفظ هذا كتاب.

ثم عقد فصلاً آخر في كتبه عليه السلام إلى أهل الكفر للدعاية إلى الإسلام، قال وهو على ثلاثة أساليب:

الأسلوب الأول: أن يفتح الكتاب بلفظ: من محمد رسول الله إلى فلان كما في الأسلوب الأول من كتبه إلى أهل الإسلام.

الأسلوب الثاني: أن يفتح بلفظ: أما بعد وهو أقل وقوعاً مما قبله.

الأسلوب الثالث: أن يفتح الكتاب بلفظ هذا كتاب. ثم مثل لكل - راجع ص ٣٦٥ إلى ٣٨٢ من الجزء السادس.

قلت: ومن تتبّع نصوص المكاتيب النبوية المذكورة في طبقات ابن سعد، وجد الكاتب يسمي نفسه آخرها، لعله ليكون شاهداً على صدورها منه عليه السلام.

فصل في كيفية مخاطبة الملوك وغيرهم من المعاصرين له (عليه السلام في زمانه)

ترجم لذلك القلقشندي إثر ما سبق ص ٤٦٤ من الجزء السادس فقال: كانت أمراء سراياه عليه السلام، ومن أسلم من الملوك، تفتتح المكاتبة إليه عليه السلام باسمه، ويثنون بأنفسهم، ويأتون بالتحميد والسلام عليه عليه السلام، ويتخلصون إلى المقصود بأما بعد أو غيرها ويختمون بالسلام. وملوك الكفر يبتدئون بأنفسهم وربما بدأوا باسمه عليه السلام، وكان المكتوب عنه منهم يعبر عن نفسه بنون الجمع إن كان المكتوب عنه مسلماً خاطبه عليه السلام بلفظ الرسالة والنبوة مع كاف الخطاب وتاء المخاطب، وإن كان كافراً خاطبه بالكاف والتاء المذكورين، وربما خاطبه باسمه فإن كان المكتوب عنه مسلماً ختم الكتاب بالسلام عليه عليه السلام.

فصل في عنوان المكاتب إليه عليه السلام في ذلك الزمن

قال في صبح الأعشى: أما عنونة هذه الكتب، فيظهر أنها إن فتحت باسمه عليه السلام وثنى باسم المكتوب إليه عنونته كذلك، فيكتب في الجانب الأيمن محمد رسول الله

أو نحو ذلك وفي الجانب الآخر من فلان. وإن كانت ممن يفتح الكتابة باسم نفسه، عنوانه على العكس من ذلك اهـ.

فصل في عنوان كتبه عليه السلام

قال القلقشندي لم أفق على نص صريح في ذلك، والذي يظهر أنه ﷺ كان يعنون كتبه بلفظ: من محمد رسول الله إلى فلان على نحو ما في الصدر، وتكون كتابته من محمد رسول الله عن يمين الكاتب وإلى فلان عن يساره، وعليه يدل ما تقدم من كلام صاحب مواد البيان في الأصل الثاني عشر من أصول المكاتبات، حيث ذكر الكلام على العنوان: الأصل أن يبدأ باسم المكتوب عنه، ويثني باسم المكتوب إليه، ثم قال: وعلى هذا كانت كتب رسول الله ﷺ.

فصل بما كان يفتح كتبه عليه السلام

المقرّر في السير أنه عليه السلام كان يفتح مكاتبيه كلها من عقد أو صلح ونحوه بالبسملة، وهي مشروعة في الإسلام في ابتداء الأمور من قول أو فعل؛ تبركاً واستنجاحاً، وذكر الغافقي عن أبي عبيد أن الشعبي قال: باسمك اللهم. ذاك الكتاب الأول، كتب به النبي ﷺ ما شاء أن يجري، ثم نزل ﴿بسم الله مجراها ومرساها﴾ [هود: ٤١] فكتب بسم الله ما شاء الله ثم نزلت ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ [الإسراء: ١١٠] فجرت بذلك ما شاء الله ثم نزلت ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل: ٣٠] فكتب بذلك.

وعن ابن المسيب لما أتى قيصر كتاب النبي ﷺ؛ وفيه البسملة قرأه وقال: هذا الكتاب لم أره بعد سليمان بن داود يعني البسملة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد، وقد جمعت كتبه عليه السلام إلى الملوك وغيرهم، فلم يقع في شيء منها البداء بالحمد بل بالبسملة اهـ من باب ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ [آل عمران: ٦٤] في تفسير سورة آل عمران من التفسير.

وقال القاضي ابن باديس على قصة افتتاحه عليه السلام بالبسملة كتابه إلى يوحنا بن روبة صاحب أيلة، وكان نصرانياً: فيه جواز كُتِبَ البسملة فيما يحصل بأيدي الكفار، فإن الكفار استقر بأيديهم وتداولوه، ففيه دليل على جواز النقوش في الدنانير والدراهم، التي تستقر بأيديهم ويحملونه إلى بلادهم من أرض المسلمين اهـ.

فصل في التزامه عليه السلام أما بعد في صدور كتبه وخطبه

قال الشمس السفاريني في شرح منظومة الآداب: يستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات، لأنه عليه السلام كان يقولها في خطبه ومكاتباته إلى الملوك وغيرهم، كما هو

معروف مثل؛ كتابه إلى قيصر، وكسرى، والمقوقس، وغيرهم، وذكر الإمام القاضي علي بن سليمان المرداوي في شرح التجريد؛ أنه نقل إتيانه ﷺ بأما بعد في خطبه ونحوها خمسة وثلاثون صحابياً اهـ.

وقال الزرقاني في شرح المواهب: ثبت أنه ﷺ كان يقول: أما بعد في خطبه وشبهها، كما روى ذلك أربعون صحابياً، كما أفاده الرهاوي في أربعين المتبينة الأسانيد.

وما أدري وجه اقتصار كثيرين على الظرف، ولا يكفي الاعتذار أن المدار عليه أو رَوْماً للاختصار، لأن المدار على اتباع ما جاءت به السنة، لا سيما والاطناب مطلوب في الخطب، وكون المدار عليه يحتاج إلى وحى يسفر عنه اهـ منه [كذا].

وفي شرح الشيخ أبي العباس أحمد الهشتوكي السوسي على منظومته في أحكام الوزعة: وقع لأخيها العلامة الدراكة أبي العباس أحمد بن إبراهيم الكتّاني المراكشي مع العلامة الشرييني أحد أئمة الشافعية بمصر، عام حجنا. كان يدرس مع تلاميذه شرح السعد على العقائد النسفية فقال: أصل وبعد: أما بعد. فحذفت كلمة أما، وعوض عنها الواو. فقال له أبو العباس أحمد المذكور: أين الدليل على أن الواو تعوض عن أما، ولم يقع في كلامه عليه السلام الذي هو أبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء فيما رأينا إلا أما بعد. وكذا رسائل أصحابه، وكان الشافعي المذكور ضيق الصدر، فخطب أبا العباس المذكور خطاباً لا ينبغي أن يصدر من مثله، ولم يجب بشيء غير السب والثلب، ولو أجابه بأن استعمال المحققين من المصنفين ذلك طوال [مقدمة] تواليفهم يكفي دليلاً على جوازه لكان كافياً اهـ.

قلت: السنة حجة على الجميع، وقد أوماً إلى ذلك الزرقاني، بما سبق عنه من أن المدار على اتباع ما جاءت به، فانظره.

احتياطه عليه السلام في مكاتيبه الرسمية

قال الشيخ زروق في حواشيه على الصحيح: إنما قال ﷺ في كتابه لهرقل: عظيم الروم، ولم يقل ملك الروم. لئلا يكون تقريراً لملكه اهـ وقال الخفاجي في شرح الشفا: وقال ﷺ عظيم الروم وعظيم القبط، لم يقل ملك الروم ولا ملك القبط؛ لأنه لا يستحق ذلك العنوان إلا من كان مسلماً، ومع ذلك فلم يخل بتعظيمهما، تلييناً لقلوبهما في أول الدعوة إلى الحق اهـ.

باب اتخاذه عليه السلام أما بعد

لفصل من فصول الكتاب ورؤوس المسائل

ترجم البخاري في الأدب المفرد باب: أما بعد، فذكر فيها عن هشام بن عروة قال: رأيت رسائل من رسائله ﷺ، كلما انقضت قصة قال: أما بعد اهـ.

فصل في أصح كتاب حفظ لنا التاريخ عينه من كتبه عليه السلام

أصح كتاب حفظ لنا التاريخ عينه من كتبه عليه السلام كتابه إلى هرقل، وهو في الصحيح ونصه:

بسم الله الرحمن الرحيم،

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى؛ أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين، ﴿ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم؛ إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾^(١) [آل عمران: ٦٤] اهـ من أصح المصادر وهو صحيح البخاري ساقه فيه هكذا مكرراً في مواضع.

آخر مكتوب نبوي حفظ التاريخ عينه

لنا من كتبه عليه السلام لأهل الإسلام وتحافظهم عليه

آخر مكتوب حفظ التاريخ جلده المکتوب فيه بعينه له عليه السلام الكتاب الذي أقطع به تميم الداري أرضاً بالشام، وهو مكتوب مشهور معروف في العصور السابقة، تكلم عليه أهل الحديث والتاريخ والفقه وغيرهم.

ففي ترجمة تميم من تاريخ ابن عساكر بسنده إلى أبي هند الداري قال: قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر، - وفي سيرة ابن هشام عدهم ثمانية: تميم بن أوس، ونعيم بن أوس أخوه، ويزيد بن قيس، وأبو هند بن عبد الله، وهو صاحب الحديث وأخوه الطيب بن عبد الله، كان اسمه برأ فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وفاكه بن النعمان، وسألنا رسول الله ﷺ أن يقطعنا أرضاً من أرض الشام، فقال رسول الله ﷺ: حيث شئتم. فقال: تميم أرى أن نسأله بيت المقدس وكورها، فقال أبو هند هذا محل ملك العجم، وكذلك يكون فيه ملك العرب، وأخاف أن لا يتم لنا هذا. فقال تميم: بيت جرين وكورها. فقال أبو هند: هذا أكبر وأكبر، فقال: فأى شيء نسأله؟ فقال: أرى أن نسأله القرى التي يقع بها تل مع آثار إبراهيم، فقال تميم: أصبت ووفقت. قال: فقال رسول الله ﷺ: لتميم: أتحب أن تخبرني بما كنتم فيه أو أخبرك؟ فقال تميم: بل أخبرنا يا رسول الله نزداد إيماناً. فقال رسول الله ﷺ: أردتم أمراً فأراد هذا غيره. ونعم الرأي رأي، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقطعة جلد من أدم فكتب لنا كتاباً نسخته:

(١) نص هذا الكتاب محفوظ بعينه على رق من الجلد في متحف طوبقوبو في استانبول وانظر كتاب: «الوثائق السياسية للعهد النبوي للأستاذ محمد حميد الله إخراج دار النفائس بيروت ١٩٨٧ وقد اشتمل على كل الرسائل واليهود والإقطاعات النبوية ويعد بحق من أنفس المطبوعات ورقم الصفحة في كتاب النفائس ١٠٨ - ١٠٩ وانظره في البخاري في كتاب بدء الوحي ص ١/٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب ذكر فيه ما وهب رسول الله للداريين، إذا أعطاه الله الأرض وهب لهم بيت هبون وحبرون والمرطوم، وبيت إبراهيم ومن فيهم إلى الأبد شهد عباس بن عبد المطلب، وخزيمة بن قيس، وشرحبيل بن حسنة. وكتب قال ثم دخل بالكتاب إلى منزله، فعالج في زاوية الرقعة، وغشّه بشيء لا يعرف وعقده من خارج الرقعة بسير أو عقدتين وخرج به إلينا مطوياً وهو يقول: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين﴾ [آل عمران: ٦٨] ثم قال: انصرفوا حتى تسمعوا بأني قد هاجرت، قال أبو هند انصرفنا، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، قدمنا عليه فسألناه أن يجدد لنا كتاباً، فكتب لنا كتاباً نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه، إني أعطيتكم عينون وجيرون والرطومة، وبيت إبراهيم برمتي، وجميع ما فيه عطية بت وسلمت ذلك لهم، ولأعقابهم من بعدهم، أبد الأبد فمن آذاهم فيها آذاه الله. شهد أبو بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان^(١).

وقد تعرض بعض الولاة لآل تميم وأراد انتزاع الأرض منهم ورفع أمرهم إلى القاضي أبي حاتم الهروي الحنفي قاضي القدس الشريف فاحتج الداريون بالكتاب فقال القاضي هذا الكتاب ليس بلازم، لأن النبي ﷺ أقطع تميم ما لم يملك فاستفتى الوالي الفقهاء وكان أبو حامد الغزالي رحمه الله حينئذ ببيت المقدس قبل استيلاء الفرنج عليه فقال: هذا القاضي كافر لأن النبي ﷺ قال: زويت لي الأرض كلها، وكان يقطع في الجنة فيقول: قصر كذا لفلان، فوعده ﷺ صدق، وعطاؤه حق. فخزي القاضي والوالي وبقي آل تميم على ما بأيديهم وكانت هذه الحادثة لما كان القاضي أبو بكر بن العربي بالشام اهـ.

ولا زالت ذرية الداريين هؤلاء بالقدس وجهاته وهم إلى الآن أهل علم وفضل، وممن لقيته منهم ببلد الخليل لما زرتهم عام ١٣٢٤ في رحلتنا الحجازية الشامية خطيب الحرم الخليلي الشيخ عبد الحي بن الخطيب الحاج عبد الفتاح التميمي الداري، وكان عالم الخليل قريباً من ذلك التاريخ ومفتيه الشيخ خليل الداري الأزهري من مشاهير ذلك العصر في الجهات الفلسطينية.

(١) أطال المؤلف رحمه الله في هذا الموضوع جداً أكثر من عشر صفحات، وإن دل ذلك على شيء فعلى سعة اطلاعه ووفور علمه، ولكن لا حاجة أبداً للإطالة في مثل هذا الباب لذلك حذفته ما رأيت حذفه لازماً وانظر كتاب الوثائق السياسية ص ١٣٠ ونص الكتاب التالي: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري. أن له قرية حبرون وبيت عينون فريتهما كليهما، وسهلها وجبلها وماءهما وحرثهما وأنباطهما وبقريهما ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيهما أحد، ولا يلجها عليهما أحد بظلم فمن ظلم وأخذ منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...

فصل في آخر كتاب حفظ التاريخ لنا عينه من كتبه عليه السلام (لأهل الكفر ومحافظتهم عليه)

آخر مكتوب نبوي حفظ التاريخ لنا عينه، مكتوبه عليه السلام إلى هرقل السابق نصه، وأول ما رأيته تكلم على بقاءه ووجوده إلى زمانه الحافظ السهيلي في الروض ص ٣٢١ من الجزء الثاني ونصه: وقد روي أن هرقل وضع كتاب النبي ﷺ الذي كتب إليه في قصة من ذهب تعظيماً له، وهم لم يزلوا يتوارثونه كابراً عن كابر، في أرفع صوان وأعز مكان، حتى كان عند الأدفونش الذي تغلب على طليطلة، وما أخذ من بلاد الأندلس، ثم كان عند ابن بنته المعروف بابن السليطن.

حدثني بعض أصحابنا أنه حدثه من سأله رأيته من قواد أجناد المسلمين كان يعرف بعبد الملك بن سعيد قال: فأخرجه إلي فاستعترته وأردت تقييله، وأخذه بيدي فمغنني من ذلك صيانة له وضناً به علي اهـ وقد كانت وفاة السهيلي بمراكش سنة ٥٨١ وقد نقل كلامه هذا ملخصاً الكرمانى في الكواكب الدراري والحافظ ابن حجر في فتح الباري، والبرهان الحلبي في نور النبراس، وابن غازي في حاشية الصحيح، والشيخ أبو زيد الفاسي في تشنيف المسامع، والعلامة الجماع الشيخ قويسم التونسي في سمط اللآلي وغيرهم، وقوله عبد الملك بن سعيد كذا هو في النسخة المطبوعة من الروض ونحوه بخط الشيخ قويسم في سمط اللآلي، ووقع في فتح الباري نقلاً عن السهيلي عبد الملك بن سعد بسكون العين^(١).

فصل في أجمع وأطول كتاب حفظ التاريخ نصه من كتبه (عليه السلام الأحكامية)

أجمع وأوعب وأطول كتاب حفظ التاريخ نصه كتابه عليه السلام لعمر بن حزم وهو كتاب جليل فيه من أنواع الفقه، في الزكاة والديات والأحكام، وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والإحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك.

قال النووي في التهذيب في ترجمة عمرو المذكور: استعمله النبي ﷺ على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض، والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً، وأكملهم له رواية النسائي في الديات ولم يستوفه أحد منهم في موضع اهـ.

وقد ذكر طرقة الحافظ ابن كثير في إرشاده وقال: بعد ذكر الاختلاف في بعض

(١) وهنا أيضاً جال المؤلف في إحدى عشرة صفحة لا ضرورة لاثباتها لأنها إطالة بدون طائل فالرسالة محفوظة في متحف طربقوبو في استانبول. وانظر صورتها في كتاب الوثائق السياسية ص ١٠٨.

طرقه: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه يرجعون في مهمات هذا الباب إليه كما قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان الصحابة والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم، وصح أن عمر ترك رأيه ورجع إليه. قال ابن كثير: رواه الشافعي والتابعون بإسناد صحيح إلى ابن المسيب، قال ابن إبراهيم الوزير في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم إثر كلام ابن كثير: ظاهر كلام الحافظين يعقوب بن سفيان وابن كثير، دعوى إجماع الصدر الأول على قبول حديث عمرو بن حزم، وذلك يقتضي دعوى الإجماع على جواز العمل بالوجادة اهـ.

وقال القسطلاني في المواهب: واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات، وقد رواه النسائي متصلاً، ورواه أبو حاتم في الصحيح وغيره متصلاً، وقد وقع في الموطأ ذكره في مواضع في كتاب العقول، وفي كتاب الصلاة، قال الباجي: هو أصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب، وقال أبو عمر بن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد اهـ وقال أيضاً: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح. ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده. ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن، كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن، وهذه نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن كلال قيل ذي رعين، ومعافر، وهمدان أما بعد

قلت: وأنا أسوقه هنا معتمداً سياق الحافظ السيوطي في حواشيه على الموطأ، ففيها: أخرج البيهقي في دلائل النبوة، من طريق بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا، الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيهم أمره، فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهداً من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ الحق، كما أمره أن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم به، ويعلمهم القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم، ويلين لهم في الحق، ويشدد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه، قال: ألا لعنة الله على الظالمين، ويبشر الناس بالجنة ويعملها، وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يتفقهوا في الدين،

ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه، وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغيراً، إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه، وينهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ويفضي إلى السماء بفرجه، ولا يعقد شعر رأسه إذا غفا في قفاه، وينهى الناس إذا كان بينهم هَيْجٌ أن يدعو إلى القبائل والعشائر، وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى العشائر والقبائل فليقطفوا بالسيف، حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوهمهم وأيديهم إلى المرافق، وأرجلهم إلى الكعبين، وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله، وأمره بالصلاة لوقتها، وإتمام الركوع والخشوع، وأن يغسل بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس، وصلاة العصر - والشمس في الأرض مدبرة - والمغرب حين يقبل الليل، لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاء أول الليل، وأمرهم بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها، والغسل عند الرواح إليها، وأمره أن يأخذ من الغنائم خُمْسَ الله، وما كتبه الله على المؤمنين في الصدقة، من العقار فيما سقت السماء العشر، وفيما سقت الغرب نصف العشر، وفي كل عَشْرٍ من الإبل شاتان، وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة، فإنها فريضة الله التي افترضها على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد فهو خير له، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الإسلام، فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يغيّر عنها وعلى كل حالم ذكرٍ أو أنثى حر أو عبد دينارٌ وافي أو عوضه من الثياب، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعاً، صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

قال البيهقي: وقد روى سليمان بن داود عن الزهري، عن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث، موصولاً بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك، ونقصان عن بعض ما ذكرناه، قلت وسأسوقه في كتاب العقول اهـ كلام السيوطي.

قلت: يستفاد من طبقات ابن سعد أن كاتب كتاب عمرو بن حزم هذا أبي بن كعب رضي الله عنه [انظر ص ٢٠٧ من كتاب الوثائق السياسية].

ما كتبه عليه السلام ولم يخرججه

خَرَجَ أَبُو داود عن ابن عمر أن المصطفى عليه السلام كتب كتاب الصدقات ولم يخرججه، فعمل به أبو بكر ثم عمر. «تتمة» أخرج ابن سعد في الطبقات عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي، نزيل الشام أن النبي ﷺ قال له بعد رجوعه من سرية: تلتف إلى أن لم يرق فيها دم فشكر ذلك له المصطفى، وقال له؛ أكتب لك كتاباً أوصي بك أئمة المسلمين بعدي، فكتب لي كتاباً وختمه، فلما قبض النبي ﷺ أتيت أبا بكر بالكتاب، ففضه

وأعطاني شيئاً ثم ختمه، فلما استخلف عثمان أتيته بالكتاب ففضه وقرأه وأعطاني شيئاً، ثم ختمه فلما استخلف عثمان أتيته بالكتاب ففضه وقرأه وأعطاني شيئاً، ثم ختمه فلما استخلف عمر بن عبد العزيز بعث إلى ولده الحارث بن مسلم، فأتاه فأعطاه شيئاً وقال: لو أردت لوصلت إليك، ولكنني أردت أن تحدثني بحديثك عن أبيك عن النبي ﷺ، فحدثته به، وانظر ترجمة سندر مولى رسول الله ﷺ من طبقات بن سعد ص ١٩٦ من الجزء السابع.

فصل هل كتب عليه السلام بنفسه شيئاً وامضى بعض كتبه

(بيمينه الشريفة أم لا)

وقع في قصة صلح الحديبية من الصحيح وغيره، أنه لما عقد مع كفار قريش ما عقد دعا علياً وقال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: لا أعرف هذا ولكن اكتب: باسمك اللهم فقال: أكتب فكتبها ثم قال: أكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل: لو شهدت إنك رسول لم أقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال رسول الله ﷺ: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي أمح محمد رسول الله قال: لا والله لا أمحوك فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب هذا: ما قاضى محمد بن عبد الله، ولفظ الصحيح. كتب وهو لا يحسن الكتابة، فتمسك بظاهره الإمام أبو الوليد الباجي وجزم بأنه ﷺ كتب، وذكر الحافظ ابن دحية، كما في خصائص القطب الخيضرى، أن جماعة من العلماء وافقوه على ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري، وآخرون من علماء إفريقية وغيرها، وقد سبقهم إلى ذلك جميعاً عمر بن شبة فقال في كتاب الكتاب له: كتب النبي ﷺ بيده يوم الحديبية، ومما استدل به الباجي ومن وافقه ما أخرجه ابن أبي شبة عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: ما مات النبي ﷺ حتى كتب وقرأ. قال عجالة فذكرت ذلك للشافعي فقال: صدق سمعنا قوماً يذكرون ذلك اهـ.

وفي فيض القدير على حديث: «ضع القلم على أذنك فإنه اذكر للمملي وأخذ القاضي من قصة الحديبية أنه ﷺ كتب بعد أن لم يحسن الكتابة، ثم إنه أشار لمذهب الباجي ومن عارضه، قال: والنصر له بأن الأمية لا تنافيه، بل يقتضي تقييده النفي بما قبل ورود القرآن، وبعد ما تحققت أميته وتقررت معجزته، لا مانع من كتابته بالتعليم فتكون معجزة أخرى، وروى ابن أبي شبة عن عوف: ما مات ﷺ حتى كتب وقرأ اهـ كلام المناوي في الفيض، وهو ملخص من كلام القاضي أبي بكر بن العربي في «سراج المريدين» فإنه لما تكلم على الغربة قال: وأشد أنواعها فقد النظر، وعدم المساعد، والإضطراب إلى صحبة الجاهل، ثم نظر ببقى بن مخلد، ومحمد بن موهب، وما لقيا من أهل بلدهما بعد الرجوع من الرحلة حسداً على ما رجعا به. قال: وهذا أبو الوليد الباجي رحل وأبعد وجلب علماً جماً وقرىء عليه البخاري، وفيه أن النبي ﷺ محا وكتب فقليل له: على من يعود قوله: وكتب. فقال: على النبي فقليل له: وكتب بيده؟ قال: نعم. ألا ترونه

يقول في الحديث: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن الكتابة فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. فقوّلوا عليه، وحملوا كل تكذيب وتعطيل عليه، وانتدب جاهل من المقرّنين، فأخبرني أبو محمد عبد الله بن أبي عصام بالمسجد الأقصى قال: رأيت يصيح في المسجد الجامع، ويعلن بالزندقة إليه بيد أن الأمير كان متشبّثاً فدعا بالفقهاء، فاتفقوا على أن هذا القول كفر، فاستظهر الباجي ببعض الحجة في ذلك وقال للأمير: هؤلاء جهلة ولكن اكتب إلى علماء الآفاق، فكتب إلى إفريقية وصقلية، فجاء الجواب: إن يكتب بعد أميته فيكون ذلك من معجزته، لا يطعن أحد بذلك عليه، لأنهم تحققوا أميته ثم شاهدوا معجزته، فوقفوا ولم يطعنوا اهـ كلام ابن العربي. ومن نسخة عندي عليها خطه نقلت.

وفي ترجمة الباجي من «الديباج المذهب» للبرهان بن فرحون أن الذي أنكر على الباجي وكفره أبو بكر بن الصائغ الزاهد، قال ابن فرحون: وتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام حتى أطلقوا عليه اللعن، فلما رأى ذلك الباجي، ألف رسالته المسماة بتحقيق المذهب، بين فيها المسألة لمن يفهمها، وأنها لا تقدح في المعجزة، كما لا تقدح القراءة في ذلك، فوافقه أهل التحقيق بأسرار العلم، وكتب بها لشيخ صقلية فأنكروا على ابن الصائغ ووافقوا أبا الوليد على ما ذكره اهـ كلام ابن فرحون.

وقد ساق قصة الباجي هذه الحافظ الذهبي في ترجمته من تذكرة الحفاظ، وذكر أن الباجي لما ألف رسالته التي بين فيها أن ذلك غير قادح في المعجزة، رجع بها جماعة. ثم قال: ما كل من عُرف أن يكتب اسمه فقط بخارج عن كونه أمياً، لأنه لا يسمى كاتباً، وجماعة من الملوك قد أدمنوا على كتابة العلامة وهم أميون، والحكم للغلبة لا للصورة النادرة، فقد قال عليه السلام إنا أمة أمية أي أكثرهم كذلك لندور الكتابة في الصحابة، وقال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم﴾ [الجمعة: ٢] اهـ كلام الذهبي. وهو وجيه لا غبار عليه.

وخرّج الذهبي في التذكرة أيضاً في ترجمة ابن مندة ص ٣٥ من الجزء الثاني، بسنده إلى عوف بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: ما مات النبي ﷺ حتى قرأ وكتب، ثم قال الذهبي عقبه: قلت: وما المانع من جواز تعلم النبي ﷺ يسير الكتابة، بعد أن كان أمياً لا يدري ما الكتابة؟ فلعله لكثرة ما أُملى على كتاب الوحي، وكتاب السنن والكتب إلى الملوك، عرف من الخط وفهمه وكتب الكلمة والكلمتين، كما كتب اسمه الشريف يوم الحديبية (محمد بن عبد الله) وليست كتابته لهذا القدر اليسير، مما يخرج عنه كونه أمياً، ككثير من الملوك أميين ويكتبون العلامة اهـ من التذكرة بلفظها. وما أشار إليه الذهبي أقوى صدمة للمعارض من كون كتابته عليه السلام كانت معجزة، وإن سبق إليها ابن العربي كما تقدم، ثم الحافظ ابن الجوزي في المشكل فإنه قال: إطلاق يده بالكتابة ولم يحسنها

كالمعجزة له، ولا ينافي هذا كونه أمياً لا يحسن الكتابة، لأنه ما حرّك يده تحريك من يحسن الكتابة، إنما حركها فجاء المكتوب صواباً. اهـ.

قال ابن باديس إثره في الفرائد: هذا تأويل منه حسن يجمع بين المذهبيين من غير تناقض في الخبر اهـ.

وقال ابن التلمساني في شرح الشفا بعد ذكر مذهب الباجي: وصوّب أهل الحق مقالته، أنه لا يقدح في المعجزة كونه كتب مرة، وفي البخاري في باب عمرة القضاء: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب، قال القرطبي في مختصره: قوله فأخذ الكتاب فكتب، ظاهر قوي في أنه عليه السلام كتب بيده. وقد أنكر قوم تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ [العنكبوت: ٤٨] قال: ولا نكرة فيه فإن الخط المنفي الخط المكتسب عن التعليم، وهذا خط خارق للعادة، أجراه الله على أنامل النبي ﷺ مع بقاءه لا يحسن الكتابة المكتسبة وهذا زيادة في صحة نبوته. قلت: احسن منه ما سبق عن الذهبي في ترجمة ابن منده فاعتبره^(١).

(فائدة) في الخطط للمقرئ أن آل بلال بن الحارث جاءوا لعمر بن عبد العزيز بكتاب النبي ﷺ لهم بإقطاع في جريدة فقبلها عمر وفتح ومسح بها عينيه انظر ص ١٥٥ من الجزء الأول طبع مصر.

فصل في ذكر صاحب الخاتم ومن أي شيء كان وما كان نقشه

«أخرج البخاري^(٢) عن أنس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم فقبل له إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه (محمد رسول الله) فكانما أنظر إلى بياضه في يده ﷺ. وأخرج الترمذي في الشمائل:

بل هو في الصحيح أيضاً، فكان الأولى أن ينسب إليه عن أنس كان خاتم النبي ﷺ: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، قال المهلب: كان عليه السلام لا يستغنى عن الختم به في الكتب إلى البلدان وأجوبة العمال وقواد السرايا».

وفي أوائل السيوطي: أول من ختم الكتاب من قريش وأهل الحجاز رسول الله ﷺ، حين أراد مكاتبه الملوك فقبل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً اهـ^(٣).

فصل فيمن كان صاحب خاتمه ﷺ

قال الشبراملسي في حواشي المواهب: قوله: وخاتمه أي من كان يتولاها إذا قلعتها

(١) وهنا تكرار لا طائل منه حوالي صفحة حذفته تخفيفاً عن القارئ.

(٢) في آخر كتاب الجهاد والسير باب ١٠١ ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) وهنا بضعة أسطر مكررة محذوفة.

النبي ﷺ، من يحفظها، ويعيدها إليه عند إرادتها اهـ «خرج البخاري في التاريخ من طريق محمد بن بشار عن إياس بن الحارث بن معقيب عن جده معقيب قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملون عليه فضة، فربما كان بيدي، وكان المعقيب على خاتم رسول الله ﷺ».

وفي الإصابة أنه كان على بيت المال لعمر، ثم كان على خاتم عثمان.

وفي العقد الفريد لابن عبد ربه أنه عليه السلام كان يضع خاتمه عند حنظلة بن الربيع بن صيفي، ابن أخي اكثم بن صيفي الأسدي انظر ص ١٢٢ من الجزء الثاني وفي العقد الفريد أيضاً ص ١٧٤ من الجزء الثاني أنه كان على خاتمه عليه السلام معقيب بن أبي فاطمة نحو ما سبق وعرف لغيره.

باب في عمله عليه السلام إذا لم يحضره الخاتم

في ترجمة عبد الملك بن أكيدر من الإصابة عنه قال: كُتِبَ لرسول الله ﷺ كتابٌ ولم يكن معه خاتم فختمه بظفره، وفي الإصابة أيضاً لدى ترجمة وهب بن أكيدر دومه أن ابن عساكر أخرج من طريقه قال كتب رسول الله ﷺ كتاباً ولم يكن معه خاتم فختمه بطبينة.

قلت: وبذلك تعلم ما في قول القلقشندي في صبح الأعشى: أول من اتخذ الطين لختم الكتاب عمر بن الخطاب، قاله الثعالبي في لطائف المعارف اهـ.

باب في مسائل تتعلق بالخاتم النبوي

كان عليه السلام اتخذ خاتماً من ذهب حين كان مباحاً ثم نبذه، ولم يراجعهُ وكان له خاتم من ورق، أي من فضة وكان فضة حبشياً كما في مسلم، عن أنس والحبشي حجر من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشي أي أسود. وفي البخاري عن أنس، أن فضة كان منه، ففيه جواز جعل الخاتم فصاً من فضة وكره من الذهب. ولأبي داود والنسائي أن خاتمته كان من حديد ملوناً عليه فضة، وهو محمول على التعدد. وكان نقشه (محمد رسول الله) وهو في الصحيح. ففيه جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى. وذكر الزبير بن بكار أن نقش خاتم أبي بكر: (نعم القادر الله) وقال غيره كان نقش خاتمِه (عبد ذليل لرب جليل). وفي طبقات ابن سعد عن ابن سيرين مراسلاً أن نقش الخاتم كان: (بسم الله محمد رسول الله)، ولم يتابع على هذه الزيادة. ولأبي الشيخ من حديث أنس (لا إله إلا الله محمد رسول الله) قال الحافظ السيوطي في التوشيح على الجامع الصحيح: وهي زيادة شاذة.

وفي الصحيح أن صفة النقش: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. قال الأسنوي في المهمات: وفي حفطي أنها كانت تقرأ من أسفل فصاعداً ليكون اسم الله فوق الجميع. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث. وفي الصحيحين وغيرهما: النهي عن أن ينقش أحد على نقش خاتمِه ﷺ وسبب النهي أنه إنما

اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قال في التوشيح: وهذا يفهم اختصاص ذلك بحياته ﷺ. وفي الديباج: النهي تحريم مؤبداً إلى يوم القيامة، وليس ذلك بظاهر. وجاء فيها أنه كان يجعل فسه مما يلي كفه أي ليكون أبعد من التزين. وفي رواية لأبي داود وجعل فسه في ظهر كفه، فإن صحت قلعله كان يعمل هذا لبيان الجواز نادراً وجاء أنه كان يتختم به في اليد اليمنى وفي أحاديث أخر أنه في اليسار.

باب في وضع التاريخ وأصله

المعروف أن التاريخ بالهجرة النبوية حدث في خلافة عمر بن الخطاب، ولكن حكى أبو جعفر بن النحاس في كتابه صناعة الكتابة، وحكاه عنه القلقشندي في صبح الأعشى ٢٤٠ من الجزء السادس عن محمد بن جرير، أنه روى بسنده إلى ابن شهاب أن النبي ﷺ، لما قدم المدينة وقدمها في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ. قال القلقشندي: وعلى هذا يكون ابتداء التاريخ في عام الهجرة هـ.

وفي المواهب وأمر ﷺ بالتاريخ. فكتب من حين الهجرة قال الزرقاني: رواه الحاكم في الإكلیل عن الزهري معضلاً، والمشهور خلافه، وأن ذلك في زمن عمر كما قال الحافظ اهـ.

وقد قال الحافظ جلال الدين السيوطي: رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال: ذكر أبو طاهر محمد بن محمض الزيايدي في تاريخ الشروط: أن رسول الله ﷺ أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر علياً أن يكتب فيه حين كتب عنه أنه كتب لخمس من الهجرة. قال فالمؤرخ بهذا إذاً رسول الله ﷺ وعمر تبعه في ذلك، قال: وقد أشبعت الكلام على ذلك في مؤلف مستقل مختصر بهذه المسألة اهـ (قلت) سماه «الشماريخ في علم التاريخ».

قال السخاوي: فإن ثبت فيكون عمر متبعاً لا مبتكراً اهـ وقال الإمام السهيلي في الروض، ص ١١ من الجزء الثاني: تأسيس مسجد قُبا كان أول يوم من حلول رسول الله ﷺ دار هجرته، والبلد الذي هو مهاجرة، وفي قوله تعالى: ﴿من أول يوم﴾ [التوبة: ٨ - ١٠] وقد علم أنه ليس أول الأيام كلها، ولا إضافة إلى شيء في اللفظ الظاهر. ففيه من الفقه صحة ما اتفق عليه الصحابة مع عمر، حين شاورهم في التاريخ، فاتفق رأيهم أن يكون التاريخ من عام الهجرة، لأنه الوقت الذي عز فيه الإسلام، والذي أمر فيه النبي ﷺ، وأسس المساجد وعبد الله آمناً، كما يحبه. فوافق رأيهم هذا ظاهر التنزيل. وفهمنا الآن بفعلهم أن قوله سبحانه ﴿من أول يوم﴾ [التوبة: ٨٠] أن ذلك اليوم هو أول أيام التاريخ الذي نؤرخ به الآن، فإن كان أصحاب رسول الله ﷺ أخذوا هذا من الآية، فهو الظن

بأفهامهم، فهم أعلم الناس بكتاب الله ويتأويله، وأفهمهم بما في القرآن من اشارات وافصاح، وإن كان ذلك عن رأي واجتهاد. فقد علم ذلك قبل أن يكونوا، وأشار إلى صحته قبل أن يفعل، إذ لا يعقل قول القائل: فعلته أول يوم إلا بالإضافة إلى عام معلوم، أو شهر معلوم أو تاريخ معلوم، وليس هاهنا إضافة في المعنى، إلا إلى هذا التاريخ المعلوم، لعدم القرائن الدالة على غيره من قرينة لفظ، أو قرينة حال. فتدبره فيه معتبر لمن أذكر، وعلم لمن رأى بعين فؤاده واستبصر والحمد لله اهـ.

وقد نقل كلامه ملخصاً الحافظ في الفتح وقال عقبه: كذا قال: والمتبادر أن معنى قوله: من أول يوم، أي دخل النبي ﷺ وأصحابه المدينة اهـ وقال ابن المنير: كلام السهيلي كلام تكلف وتعسف وخروج عن تقدير الأقدمين فإنهم قدروه من تأسيس أول يوم كأنه قيل: من أول يوم وقع فيه التأسيس، وهذا تأسيس تقتضيه العربية وتشهد له الآية اهـ.

قلت: كلام السهيلي ظاهر المأخذ، جلي الإستنتاج والذين استبشعوه كأنهم لم يذوقوه، فتأمل به بإنصاف، ترى الحق مع ما أملاه الأعمى لا ما كتبه البصراء^(١)، ولذا اقتصر عليه معجباً به المولى شهاب الملة والدين الخفاجي في عناية الراضي وكفاية القاضي فانظرها ﴿وربك أعلم بمن هو اهدي سبيلاً﴾ [الإسراء: ٨٤].

واختيرت الهجرة للإبتداء بها دون وقت الولادة والبعثة، لإختلافهم فيها دونها، ووقت الوفاة وإن شارك الهجرة في الإنفاق، لا يحسن الإبتداء بها عقلاً لما ينشأ عنه من تهيج الحزن والأسف بخلاف وقت الهجرة، فإنه يتبرك به لكونه وقت استقامة ملة الإسلام، واختير لإفتتاح السنة المحرم دون غيره لكونه شهر الله، وأحد الأشهر الحرم، وفيه تنصرف الناس من الحج.

باب في الرسول (السفير) وفيه فصول

فصل في صفات رسله عليه السلام من وفور العقل

وطلاقة اللسان وقوة الحجة المقنعة للخصم

قال السهيلي في الروض ص ٣٥٥ من الجزء الثاني: لما قدم دحية على قيصر قال: يا قيصر أرسلني من هو خير منك، والذي أرسله هو خير منه ومنك، فاسمع بذل ثم أجب بنصح. فإنك إن لم تذلل لم تفهم، وإن لم تنصح لم تنصف. قال: هات قال: هل تعلم أكان المسيح يصلي قال: نعم قال: فإني أدعوك إلى من كان المسيح يصلي له، وأدعوك إلى من دبر خلق السموات والأرض، والمسيح في بطن أمه، وأدعوك إلى هذا النبي الأُمي الذي بشر به موسى، وبشر به عيسى ابن مريم بعده، وعندك من ذلك أثارة من علم، تكفي

(١) هنا إشارة لكون الإمام السهيلي رحمه الله كان مكفوف البصر.

عن العيان، وتشفي من الخبر. فإن أجبت كانت لك الدنيا والآخرة، وإلا ذهبت عنك الآخرة، وشوركت في الدنيا، واعلم أن لك رباً يقصم الجبابرة، ويغير النعم.

فأخذ يقصر الكتاب ووضعه على عينيه ورأسه وقبلة ثم قال: أما والله ما تركت كتاباً إلا وقرأته، ولا عالماً إلا وسألته، فما رأيت إلا خيراً فأمهلني حتى أنظر من كان المسيح يصلي له، فإنني أكره أن أجيبك اليوم، بأمر أرى غداً ما هو أحسن منه، فأرجع عنه فيضرنى ذلك، ولا ينفعني، أقم حتى أنظر. فلم يلبث أن أتاه وفاة النبي ﷺ.

وفي الروض أيضاً: أن حاطباً لما قدم على المقوقس ملك مصر قاله له: إنه قد كان رجل قبلك يزعم أنه الرب الأعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، فانتقم به ثم انتقم منه، فاعتبر بغيرك ولا يعتبر بك غيرك، قال: هات قال: إن لك ديناً لن تدعه إلا لمن هو خير منه، وهو الإسلام إليه الكافي به الله فقد ما سواه.

إن هذا النبي ﷺ دعا الناس، فكان أشدهم عليه قريش، وأعداهم له يهود، وأقربهم منه النصارى. ولعمري ما بشارة موسى بعبسى إلا، كبشارة عيسى بمحمد. وما دعاؤنا إياك للقرآن، إلا كدعاء أهل التوراة إلى الإنجيل. وكل نبي أذكرك قوماً فهم من أمته، فالحق عليهم أن يطيعوه، فأنت ممن أدرك هذا النبي، ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكن نأمرك به.

وفيه أيضاً أن العلاء بن الحضرمي لما قدم على المنذر بن ساوى بكتابه عليه السلام قال له: يا منذر، إنك عظيم في الدنيا، فلا تصغر عن الآخرة، إن هذه المجوسية ليس فيها تكرم العرب، ينكحون ما يستحيا من نكاحه، ويأكلون ما يتكره عن أكله، ويعبدون في الدنيا ناراً تأكلهم يوم القيامة، ولست بعديم عقل ولا رأي، هل ينبغي لمن لا يكذب أن لا تصدقه؟ ولمن لا يخون أن لا تأمنه؟ ولمن لا يخلف أ لا تثق به؟ فإن كان هذا هكذا؛ فهو هذا النبي الأمي، الذي والله لا يستطيع ذو عقل أن يقول: ليت ما أمر به نهى عنه، أو ما نهى عنه أمر به، أو ليته زاد في عفوه أو نقص من عقابه إن كل ذلك منه على أمانة أهل العقل، وفكر أهل البصر.

وفيه أيضاً أن عمرو بن العاص لما قدم على الجلندي قال له: يا جلندي، إنك وإن كنت منا بعيداً؛ فإنك من الله غير بعيد، إن الذي تفرد بخلقك أهل أن تفرد بعبادتك، وأن لا تشرك به من لم يشركه فيك، واعلم أنه يُميتك الذي أحياك، ويُعيدك الذي بدأك. فانظر في هذا النبي الأمي الذي جاء بالدنيا والآخرة، (فإن كان ما يريد به أجراً فامنع، أو يميل به هوى فدعه ثم ينظر فيما يجيء به يشبه ما تجيء به الناس فإن كان يشبهه فسله العيان وتخير عليه في الخير) وإن كان لا يشبهه فاقبل ما قال، وخف ما وعد.

وفيه أيضاً أن شجاع بن وهب لما قدم على جبلة بن الأيهم قال له: يا جبلة إن قومك

نقلوا هذا النبي الأمي من داره إلى دارهم ، - يعني : الأنصار - فأووه ومنعوه ، وإن هذا الدين الذي أنت عليه ليس بدين آبائك ، ولكنك ملكك الشام وجاورت بها الروم ، ولو جاورت كسرى دنت بدين الفرس لملك العراق ، وقد أقر بهذا النبي الأمي من أهل دينك من إن فضلناه عليك لم يغضبك ، وإن فضلناك عليه لم يضرك ، فإن أسلمت أطاعتك الشام وهابتك الروم ، وإن لم يفعلوا كانت لهم الدنيا ولك الآخرة ، وكنت قد استبدلت المساجد بالبيع ، والأذان بالناقوس ، والقبلة بالصليب . وكان ما عند الله خير وأبقى .

وفيه أيضاً أن المهاجر بن أبي أمية ، لما قدم على الحارث بن عبد كلال قال له : يا حارث ، إنك كنت أول من عرض عليه المصطفى نفسه ، فخطأت عنه ، وأنت أعظم الملوك قدراً ، فإذا نظرت في غلبة الملوك فانظر في غالب الملوك ، وإذا سرّك يومك فخف غذك ، وقد كان قبلك ملوك ذهبت آثارها وبقيت أخبارها ، عاشوا طويلاً وأملوا بعيداً ، وتزودوا قليلاً . منهم من أدركه الموت ، ومنهم من أكلته النقم ، وأنا أدعوك إلى الرب الذي إن أردت الهدى لم يمنعك ، وإن أرادك لم يمنعه منك أحد وأدعوك إلى النبي الأمي الذي ليس شيء أحسن مما يأمر به ، ولا أقبح مما ينهى عنه ، واعلم أن لك رباً يميت الحي ويحيي الميت ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

ومما قاله دحية في قدومه على قيصر :

ألا هل أتاهما على نابها	فلإني قدمت على قيصر
فقدرته بصلاة المسيح	وكانت من الجواهر الأحمر
وتدبير ربك أمر السما	والأرض فأغضى ولم ينكر
وقلت تقر ببشري المسير	ح فقال : سأنظر ، قلت : انظر
فكاد يقر بأمر الرسو	ل ، فمال إلى البذل الأعور
فشك وجاشت له نفسه	وجاشت نفوس بني الأصفر
على وضعه بيديه الكتا	ب على الرأس والعين والمنخر
فأصبح قيصر من أمره	بمنزلة الفرس الأشقر
يريد بالفرس الأشقر مثلاً للعرب	فيمن يتردد عن الشيء ، لا يريد ما يرجع فيه انظر
ص ٣٥٥ من الجزء الثاني من الروض .	

وفي ص ٣٥٩ من الجزء السادس من صبح الأعشى من غريب ما يروى ، ما ذكره ابن عبد الحكم ، أن النبي ﷺ لما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب مصر ، وبلغه كتاب النبي ﷺ قال له : ما منعه أن يدعو عليّ فيسلط عليّ؟ قاله له حاطب : ما منع عيسى أن يدعو على من أبي عليه أن يفعل ويفعل . فوجم ساعة ثم استعادها فأعادها عليه حاطب ، فسكت .

ويروى أنه حين سأل عن أمر النبي ﷺ في حروب قومه وذكر له أن الحرب تكون

بينهم سجلاً تارة له وتارة عليه، قال له المقوقس: النبي يغلب؟ فقال له حاطب: فالإله يصلب؟ يشير بذلك إلى ما تزعمه النصارى من أن المسيح عليه السلام صلب مع دعواهم فيه أنه إله؟

وفي ترجمة سيدنا عبادة بن الصامت من الاستبصار للموفق بن قدامة، روي أن المقوقس صاحب مصر بعث إلى عمرو أن أبعث لي رسلاً أكلمهم، فبعث إليه نفرأ منهم عبادة بن الصامت، وأمره أن يكون هو المتكلم، وكان عبادة أسود شديد السواد، فلما دخلوا على الملك تقدم عبادة، فقال الملك: ما فيكم من يتكلم غير هذا؟ فقال القوم: هو أفضلنا وأقدمنا صحبة لنبينا، ومع هذا فقد أمره أميرنا. هو المتكلم قال: فليتقدم إذاً. فلإنما هبته لسواده. فقال عبادة: فإن كنت هبتني لسوادي وقد ولى شبابي، وذهبت قوتي فكيف بك لو رأيت عسكرنا وفيه أكثر من ألف أشد مني سواداً، وأقوى أبداناً وأعظم أجساداً؟ فطلب منه الملك الصلح. فقال عبادة: إنا لا نقبل منكم إلا إحدى خلال ثلاث: إما أن تسلموا، فتكونوا إخواننا، لكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإما أن تؤدوا الجزية إلينا، وتعتقدوا منا الذمة، فنقبل منكم ونكف عنكم، وإما أن تبرزوا لنا حتى يحكم الله بيننا وبينكم. فقال الملك: لا تقبلوا غير هذه خلال الثلاث؟ فرفع عبادة يديه فقال: لا ورب السماء، لا ورب هذه الأرض، لا نقبل منكم غيرها. فقال الملك لأصحابه: ما ترون فيما قال؟ فأبوا. فقال الملك: والله لئن لم تقبلوا منهم إحدى هذه خلال قبل قتل الرجال وسبي الحرير، لتقبلنه منهم بعد ذلك وأنتم راغمون فصالحهم.

ووجه عمر عبادة إلى الشام قاضياً ومعلماً اهـ.

ثم استطرد القلقشندي، أن بعض ملوك الروم كتب إلى خليفة زمانه يطلب منه من يناظر علماء النصرانية عنده، فإن قطعهم أسلموا، فوجه إليهم بالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلائي المالكي، فلما حضر المجلس، واجتمع لديه علماء النصارى قال له بعضهم: إن معتقدكم أن الأنبياء معصومون في الفراش، وقد رميت عائشة بما رميت به، فإن كان ما رميت به حقاً كان ناقضاً لأصلكم الذي أطلقتموه في عصمة الأنبياء في الفراش. وإن كان غير حق كان مؤثراً في إيمان من وقع منه. فقال له القاضي، أبو بكر: امرأتان حصينتان رميتا بالفرية؛ إحداهما لها زوج ولا ولد لها. والأخرى لها ولد ولا زوج لها. يشير بالأولى إلى عائشة، وبالثانية إلى مريم فسجدوا له على عادة تحيتهم في ذلك. وقد رأيت في ترجمة الباقلائي من تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي هذه القصة على وجه آخر؛ وذلك أنه ذكر أنه جرت له أمور منها؛ أن الملك أدخله عليه من باب خوخة ليدخل راکعاً للملك، ففطن لها ودخل بظهره ومنها أنه قال لراهبه: كيف الأهل والأولاد فقال له الملك: أما علمت أن الراهب يتنزه عن هذا؟ فقال: تنزهونه عن هذا ولا تنزهون الله عن الصاحبة والولد؟

وقيل: إن طاغية الروم سأله كيف جرى لعائشة. وقصد توبيخه فقال: كما جرى

لمريم وبرأ الله المرأتين، ولم تأت عائشة بولد، فأفحمه ولم يدر جواباً اهـ من تاريخ الإسلام.

وأحفظ أيضاً أن الباقلاني سأله ملك الروم أيضاً. قال له: تزعمون أن القمر انشق لنبيكم، فهل للقمر قرابة حتى ترونه دون غيركم؟ فقال: وهل بينكم وبين المائدة إخوة ونسب إذ رأيتموها، ولم ترها اليهود واليونان والمجوس، الذين أنكروها وهم في جواركم؟ فأفحم ولم يدر جواباً.

وقد ذكر القصة مبسطة ابن التلمساني في شرح الشفا قائلاً: ذكر بعضهم أن الإمام العالم الأعرف أبا بكر بن الطيب، لما وجهه صاحب الدولة سفيراً إلى ملك الروم، ليظهر به رفعة الإسلام، وبغض النصرانية. وجرت في تلك الوجهة، في القسطنطينية بينه وبين ملكها، مع بطارقتها ونبلاء ملته مناظرات ومحاورات، منها: أن الملك قال له هذا الذي تدعونه في معجزات نبيكم من انشقاق القمر، كيف هو عندكم؟ قال: هو صحيح عندنا. انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى رآه الناس، وإنما رآه من الحضور من اتفق نظره إليه في تلك الحال. فقال الملك: وكيف لم يره جميع الناس؟ قال: الناس لم يكونوا على أهبة ووعده لحضوره. قال. وهذا القمر بينكم وبينه قرابة لأي شيء لم يعرفه الروم وغيرهم من سائر الناس، وإنما رأيتموه أنتم خاصة؟ قال: فهذه المائدة بينكم وبينها نسب، وأنتم رأيتموها دون اليهود والمجوس والبراهمة وأهل الإلحاد واليونان جيرانكم؛ فإنهم كلهم منكرون لهذا الشأن فتحير الملك وقال في كلامه: سبحان الله، وأمر بإحضار فلان القسيس ليكلمني، وقال: نحن لا نطيعه، فلم أشعر إذ جاءوا بالرجل كالدب أشقر الشعر، فقعده وحكيت له المسألة فقال: الذي قال المسلم لازم لا أعرف له جواباً إلا ما ذكره، فقلت: له: إن الكسوف إذا كان يراه جميع أهل الأرض أم يراه أهل الإقليم الذي في محاذاته؟ فقال: لا يراه إلا من كان في محاذاته. قلت: فما أنكرت من انشقاق القمر كذلك إذا كان من ناحية لا يراه إلا أهل تلك الناحية، ومن تأهب للنظر. وأما من أعرض عنه، أو كان في الأمكنة التي لا يرى القمر فيها فلا يراه فقال: هو كما قلت. لا يدفعك عنه دافع. وإنما الكلام في الرواة الذين نقلوا. فأما الطعن في هذه الوجهة فليس بصحيح، فقال الملك: وكيف يطعن في النقلة؟ فقال النصراني: شبه هذا من الآيات إذا صح وجب أن ينقله الجمل الغفير، حتى يتصل بنا العلم به، ولو كان كذلك لوقع لنا العلم الضروري به، فلما لم يقع دل على أنه أكبر مفتعل باطل، فالتفت الملك إلي وقال: الجواب. فقلت: يلزمه في نزول الملائكة بالمائدة ما لزمي في انشقاق القمر. ويقال له: لو كان نزول المائدة صحيحاً لوجب أن ينقله العدد الكثير، فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا ويعلم هذا بالضرورة، ولما لم يعلموا ذلك بالضرورة، دل أن الخبر كذب فبهت النصراني والملك ومن ضمه المجلس وانفصل للوطن على هذا اهـ.

اختياره عليه السلام لرسله أن يكونوا أحسن الناس وجهاً

سيأتي أمره لعماله أن يبردوا له البريد كذلك، ومن أشهر رسله عليه السلام للملوك دحية الكلبي. قال العيني: في عمدة القاري ص ٩٣ من الجزء الأول: كان دحية من أجمل الصحابة وجهاً، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته، وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] قال: كان اللهو نظرهم إلى وجه دحية لجماله، وروي أنه كان إذا قدم إلى الشام لم تبق مخدرة إلا خرجت لتنظر إليه اهـ.

وفي الفتوحات المكية للشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي أن دحية كان أجمل أهل زمانه، وبلغ من أثر جماله في الخلق، أنه لما قدم المدينة واستقبله الناس، ما رأته امرأة حامل إلا ألفت ما في بطنها اهـ وذكر العيني في العمدة أيضاً: أن دحية هذا كان يمشي مثلاً خشية أن تفتن به النساء اهـ.

وصايته عليه السلام لكل من بعثه لجهة من الجهات

من سفرائه وأمرائه ورسله

في سيرة ابن هشام قال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري أنه وجد كتاباً فيه ذكر بعث رسول الله ﷺ إلى البلدان وملوك العرب والعجم، وما قال لأصحابه حين بعثهم، قال فبعثت به إلى محمد بن شهاب الزهري فعرفه وفيه: أن رسول الله ﷺ، خرج على أصحابه فقال لهم: إن الله بعثني رحمة فأدروا عني يرحمكم الله، ولا تختلفوا عليّ كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم. قالوا: وكيف يا رسول الله كان اختلافهم؟ قال: دعاهم لمثل ما دعوتكم له، فأما من قرب به فأحب وسلّم، ومن بُعد به فكره وأبى، فشكى ذلك عيسى منهم إلى الله، فأصبحوا وكل رجل منهم يتكلم بلغة القوم الذين وجه إليهم اهـ.

وفي باب صب الماء على البول في المسجد؛ أنه عليه السلام قال للصحابة لما تناولوا الأعرابي الذي بال في المسجد: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وكان ذلك شأنه عليه السلام، في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات، يقول: يسروا ولا تعسروا اهـ ص ٢٧٩ من الجزء الأول.

وقع ذلك في مسلم عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ؛ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»، وأخرج البزار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، أرسل معاذاً وأبا موسى فقال: تشاورا وتطاوعا ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا.

اتخاذ البريد في زمن الخلفاء الراشدين

البريد^(١) اسم للمسافة التي بين كل محطة وأخرى من محطات البريد، وهي أربعة فراسخ^(٢)، أو اثنا عشر ميلاً، ثم أطلق على حامل الرسائل، وتوسعوا فيه الآن فأطلقوه على أكياس البريد، وأصله من وضع الفرس، ثم استعمل في الإسلام وأقيم له عامل مخصوص يسمى عامل البريد، ينقل أخبار الولاة والبلاد لدار الخلافة والعكس.

والمشهور أن أول من وضعه في الإسلام معاوية بن أبي سفيان، ولعله أول من رتبته على طرق ومناهج مخصوصة، رتب له الخيل والمحطات، وإلا فالبريد معروف عند من قبله من الخلفاء الراشدين، واشتهر أمره في مدة سيدنا عمر بن الخطاب، وفي الصحيح^(٣) لدى باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها، وصلى أبو موسى في دار البريد قال الحافظ: دار البريد المذكورة موضع بالكوفة؛ كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الأمراء إلى الخلفاء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر، وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد، وقال المطرزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة.

وفي سيرة عمر للحافظ ابن الجوزي في الباب الرابع والثلاثين في ذكر عسسه بالمدينة، وبعض ما جرى له في ذلك، أن عمر لما أبعد نصر بن الحجاج عن المدينة إلى البصرة، وكتب عمر إلى عاملة عتبة بن فرقد كتاباً وأقام أياماً ثم نادى مناديه: ألا إن بريد المسلمين يريد أن يخرج فمن كانت له حاجة فليكتب فكتب إليه نصر بن الحجاج كتاباً إلى أمير المؤمنين انظر ص ١٠٥ .

وفي القصة الآتية وهي عند ابن جرير في تاريخه عن الرسول الذي أتى بالعقد هدية من عند امرأة قيصر الروم إلى زوج عمر أنه بريد المسلمين. وفي كتاب الطائر الغريد في وصف البريد: للعرب في نظام البريد فضل مثل ما لهم في غيره، ولذلك قد شرح المؤرخون عن أحواله عندهم أكثر من باقي البريد، وأول ما استعمل العرب لنقل البريد الإبل، ثم استبدلوها بالبغال، ثم بالخيول لسرعتها، وكان لكل سفر بريد يتولى قيادة المسافرين، وميل العرب للتنقل بالأسفار وكان أعظم مساعد على اطراد سير البريد الطويل ما بين البلاد الشاسعة بكل ضبط، وهذه الوظيفة كانت عندهم من الوظائف

(١) البريد: كان من اصطلاح الفرس أن يقطعوا أذنان الخيل المخصصة لحمل البريد وقالوا لها: بُريدة دُم: مقطوعة الذنب. ومن ثم أطلق الوصف على الخيول التي تحمل الرسائل خيل البريد. مصححه. عن كتاب النظم الإسلامية للشيخ صبحي الصالح.

(٢) فراسخ: كلمة فارسية جمعت جمع تكسير عربي وأصلها. فرسخ، ولا زالت مستعملة في بلاد إيران وتقدر بستة كيلو مترات. مصححه.

(٣) انظر كتاب الوضوء باب ٦٦ ص ٦٣/١.

العالية، التي لا يوليها إلا الخليفة نفسه، ولا يتولاها إلا ذو الأهلية.

وجاء في كتب الإفرنج أن ابتداء ترتيب البريد عند العرب بعد الهجرة النبوية بأمر أول خليفة، وكان يتسع باتساع فتوحاتهم، التي بلغت مسافات شاسعة، وأعظم اتساع ونظام في بريد العرب تم في عهد الخلفاء العباسيين، بلغت محطات البريد نحو ألف محطة، كانت تسمى عندهم بالسكك، ومع هذا الاتساع كانت الأشغال سائرة بكل دقة، في مواعيد السفر والوصول والأمنية، فقد كان لكل محطة رئيس لملاحظة سير السعاة، والخيالة وحالة المحطات، وكان جميع هؤلاء الرؤساء مضطرين أن يقدموا تقاريرهم عن كل ما يحدث في الخطوط إلى عموم الإدارة في بغداد، التي كانت النقطة المركزية والرئيس العالي يعرض ذلك على الخليفة نفسه، الذي كان يهتم بالبحث عن أحوال البريد، وكان للبريد لائحة عمومية، تحتوي على قوانين البريد، في سيره وجغرافية الطرق، وكان ينفق على البريد مبالغ وافرة، قيل: إن نفقة فرع اليمن فقط؛ كانت تبلغ نحو أربعة ملايين درهم سنوياً، وهي عبارة عن أربعة ملايين ونصف من الفرنكات، ومن ذلك يعلم قدر نفقات باقي الخطوط، وما كان يبذله العرب لتنظيم البريد وقدر أهميته عندهم، وفي ص ٩٥ من الكتاب المذكور اتخذ العرب العلامات لرسول البريد، وفي عهد الخلفاء العباسيين كانت علاماتهم قطعة من الفضة بقدر الكف، قد كتب على أحد صفحاتها بالبسملة واسم الخليفة، وعلى الصفحة الثانية هذه الآية: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥] هـ.

«مهمة» في الخطط للثقي المقرئ، أن إبراهيم بن الأغلب لما ولي على أفريقية سنة ٢٦١، كانت القوافل والتجار تسير في الطرق وهي آمنة، والحصون والمحارس على ساحل البحر، حتى كانت توقد النار من مدينة سبته إلى الإسكندرية، فيصل الخبر منها إلى الاسكندرية في ليلة واحدة وبينهما مسيرة أشهر هـ منها ص ٢٨٠ من الجزء الأول.

قلت: لعمري إن هذه الطريقة في التعجيل بالإخبار أغرب وأعجب من التلغراف والتلفون. والله في خلقه شؤون.

فصل في الرسول يُبعث يدعو إلى الإسلام

«بعث دحية بن خليفة الكلبي، وبعثه بكتابه وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس. وبعث عمرو بن أمية إلى النجاشي ملك الحبشة. وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية. وبعث سليط بن عمرو واحد بني سليط عامر بن لؤي إلي ثمامة بن أثال. وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلي الحرث بن أبي شمر الغساني. وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلي الحارث ملك اليمن. قال ابن جماعة بعث رسول الله ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع».

قلت: وفي شرح الزرقاني على المواهب وشرح الألفية لابن كيران: وبعث ستة نفر في يوم واحد، إلى الملوك وأصبح كل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم، كذا لابن سعد وغيره، وهذه معجزة أخرى هـ منهما.

فصل في بعث الرسول في الصلح

بعث رسول الله ﷺ خراش بن أمية الخزاعي إلى قريش^(١) بمكة، وحمله على بعير له، وأمره أن يبلغ أشرافهم ما جاء به، فعمقروا به جمل رسول الله ﷺ، وأرادوا قتله فمنعته الأحابيش، فخلوا سبيله. ثم أرسل المصطفى ﷺ في ذلك عثمان بن عفان بإشارة عمر فنجاه.

فصل في بعث الرسول بالأمان

ذكر من بعثه المصطفى ﷺ في ذلك من الرجال

«في السير في خبر فتح مكة قال ابن إسحاق: خرج صفوان بن أمية يوم فتح مكة يريد جدة ليركب منها إلى اليمن، فقال عمير بن وهب: يا رسول الله؛ إن صفوان بن أمية سيد قومي، وقد خرج هارباً منك ليقذف بنفسه في البحر. فأمنه ﷺ وقال: هو آمن. قال يا رسول الله فأعطني آية ليعرف بها أمانك، فأعطاني رسول الله ﷺ عمامته التي دخل بها مكة، فخرج بها عمير حتى أدركه، وهو يريد أن يركب البحر فقال: يا صفوان، فذاك أبي وأمي، الله الله في نفسك، أن تهلك، فهذا أمان من رسول الله ﷺ، قد جئت بك به، قال: ويحك أبعد عني فلا تكلمني إني أخاف على نفسي، قال: هو أحلم من ذلك وأكرم، فرجع معه حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال صفوان: إن هذا يزعم أنك أمتني، قال صدق. قال فاجعلني فيه بالخيار شهرين، قال: أنت بالخيار أربعة أشهر.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان عمير بن وهب بن خلف قد استأذن له رسول الله ﷺ حين هرب يوم الفتح هو وابنه وهب بن عمير فأمنه رسول الله ﷺ لهما، وبعث له وهب بن عمير بردائه الكريم أماناً له وجاء به بنحو ما ذكر لمن قبله.

ذكر من توجه في ذلك من النساء

«قال ابن عبد البر في الاستيعاب: أم حكيم بنت الحارث بن هشام زوج عكرمة بن أبي جهل بن عمها، أسلمت يوم الفتح واستأمنت النبي ﷺ لزوجها عكرمة، حين فر إلى اليمن وخرجت في طلبه، فردته حتى أسلم وثبتا على نكاحهما، وقال له رسول الله ﷺ، حين رآه لما أتت به: مرحباً بالراكب المهاجر، وقال لأصحابه: إن عكرمة بأتيتكم فإذا رأيتموه فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي».

(١) قبل توقيع صلح الحديبية. مصححه.

فصل في الرسول يبعث إلى الملوك

(ليبعث من عنده في بلاده من المسلمين)

«قال ابن إسحاق: كان من أقام بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ، حتى بعث فيهم رسول الله ﷺ إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري، فحملهم في سفيتين، فقدم بهم عليه، وهو بخير بعد الحديدية ستة عشر رجلاً منهم جعفر بن أبي طالب».

في الرسول يبعث إلى الملك ليزوج الإمام المرأة من المسلمين

(تكون ببلاده وبيعها)

«ذكر ابن جماعة في مختصر السير: أن المصطفى ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، واسمه أصحمة وكتب له كتابين يدعوه في أحدهما إلى الإسلام، ويتلو عليه القرآن، فأخذه النجاشي فوضعه على عينيه ونزل عن سريره، فجلس على الأرض ثم أسلم، وشهد شهادة الحق وفي الكتاب الآخر أن يزوجه أم حبيبة، وأمره أن يبعث بمن قبله من أصحابه ويحملهم، ففعل ودعا بخي من عاج، فجعل فيه كتاب النبي ﷺ وقال: لن تزال الحبشة بخير ما كان هذان الكتابان بين أظهرها».

وفي ترجمة عمرو من الإصابة: بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة فحمل خبيباً من خشبته، وذكر الحافظ في ترجمة أم حبيبة من الإصابة: أن النجاشي أرسل إليها جارية له يقال لها أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك: وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن الوليد فولكلته، وأعطت لأبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي بإحضار جعفر بن أبي طالب، ومن معه من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت، وقد، أصدقته أربعمئة دينار ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا. قالت أم حبيبة: فلما وصل إلي المال أعطيت أبرهة خمسين ديناراً قال: فردتها علي. وقالت: إن الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت أعطيتها. أولاً، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد، عنبر، فقدمت به على رسول الله ﷺ.

وفي شرح ابن باديس على مختصر ابن فارس وفي اللباب: هي أول امرأة أوثرت في الإسلام بهذا المبلغ اهـ.

وفي ظل الغمامة لأبي عبد الله الغافقي في حق أم حبيبة المذكورة: حاز رضى الله ورضى رسوله ﷺ في أداء مهرها العبد الصالح أصحمة، وقد كتب في قلبه الإيمان والمرحمة، وألقى عليها الصون والأمانة حتى أداها إليه ﷺ شرحبيل بن حسنة، يكلؤها في

زفافها ويغدق عليها قناعة الإيمان، ويتقارب بمراحلها على بعد الزمان، فحمدت عند الصباح سُرَّاهَا، وجرت السوانح ببُشراها، وأهدت سواربها وخواتمها لمن أعلمها بنكاح رسول الله ﷺ لها. اهـ.

في الرسول يبعث بالهدية

«قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى أبي سفيان بن حرب بهدية إلى مكة، وخرَّج أبو عبيد القاسم بن سلام أن هذه الهدية كانت تمر عجوة، وكتب إليه ﷺ يستهديه أدماً فأهداه إليه أبو سفيان. وكانت في الهدنة بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها».

وقد أفرد رُسُلَ رسول الله ﷺ إلى الجهات أبو الحسن المدائني؛ ذكر ذلك الحافظ في ترجمة الحارث بن عبد كلال من الإصابة وغيرها، وأشار إليهم الحافظ العراقي في ألفيته فقال:

ذكر رسله عليه الصلاة والسلام إلى الملوك:

لملكِ عمرو هو الضمري
نزل عن فراشه فأسلم
إليه في سفينتين طراً
له ومهرها النجاشي بذلة
وهو هرقل فعصى واستكبرا
فمزق الكتاب غياً نُكرا
فقال: خيراً ودنا لم يؤيس
وأختها سيرين مغ هدية
وطرف من مصر من بنها العسل
كتابَه إلى ابني الجُلندَا
ما بين عمرو، والزكاة أهديا
لهوذة مَلِكِ بني حنيفة
وقال: ما أحسن ما يدعوله
له فلم يُعطَ مضى في الكفر
الحارث الغساني ملك البَلْقا
إليه، رده هرقل قيصر
فقارب الأمر ولكن شغله
أسلم، ثم ارتد حتى كفر

أول من أرسله النبي
إلى النجاشي فلما قُدم
فأركب المهاجرين البحرَا
زوجه رملة عمرو قبله
ودحية أرسله لقيصرا
وابن حذافة مضى لكسرى
وحاطب أرسل للمقوقس
أهدى له مارية القبطية
من ذهب وقدح ومن عسل
وأرسل ابن العاصي حتى أدى
فأسلما وصدقاً وخلّيا
وأرسل السليط لليمامة
فأكرم الرسول إذ أنزله
وسال أن يجعل بعض الأمر
كذا شجاع الأسدي يلقي
رمى الكتاب قال: إني سائر
وقيل: بل أرسله لجبله
الملك، ثم في زمان عمر!

وابنُ أبي أمية المهاجرا
عبد كلال أبه فرددا
على النبي مسلماً، فاعتنقه
وأرسل العلاء بن الحضرمي
كان مع العلاء أبو هريرة
ووقد المنذر عامَ الفتح أو
كذلك أرسل مُعَاذاً وأبا
وقال: يسُرا ولا تعسُرا
كذا جريزٌ نحوذي الكُلاع
وعمرؤ الضمري إلى مسيلمه
أرسل له كتابه مع سائب
وبعده عياشاً أيضاً أرسلوا
كلهم كتابه، وأسلموا
وأرسل النبي أيضاً إذ كتب
لفروة بن عامر الجذامي
ولبني عمرو وهم من جُمير
ولأ ساقف بنجرانَ كتب
وابن ضَمَاد خالداً الأزدي
ولأخي تميم أوس كتباً
وليزيد بن الطفيل الحارث

أرسله للحارث بن حميرا
أنظر في أمري وبعُدْ وَقَدْ
وفرش الردا له، وومقه
لمنذر وهو ابنُ ساوى الدارمي
فانقأذ منذرٌ لخيرِ ملةٍ
في عام تسعة خلافاً قد حكوا
موسى إلى مَخَالِفٍ فاقتربا
وبشُرا طوعاً، ولا تنفُراً
ونحو ذي عمرو ونعم الداعي
فلم يؤب عن كذبه ولزمه
ثانية، فلم يكن بالتائب
إلى بني عبد كلال قبلاً
نُعيم والحار ومُسرُوح هُم
لعدة لم يسم من بها ذهب
أفلح إذ أقرب بالإسلام
كذا لمعدي كرب المشتهر
كذا لمن أسلم من حدس عرب
ولابن حزم عمرو الرضوي
وهو لدى أولاده ما ذهباً
ولبني زياد بن الحارث

باب في جائزة المصطفى لرسول غيره له

ترجم في الإصابة ٤١١/٣ لمسعود بن سعد الجذامي، رسول فروة بن عمرو الجذامي عامل قيصر على عَمَان، فذكر أنه ورد عليه عليه السلام بإسلامه وهديته، فقبل ذلك المصطفى ﷺ وأجاز رسوله بخسمائة درهم.

باب في الرسول يتوجه إلى الملك منذراً له بالحرب إن هو لم يؤمن

في سيرة ابن إسحاق أنه عليه السلام بعث عمرو بن العاص إلى الجُلندي بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون والقصر كذا في فتح الباري اسم ملك عَمَان، يدعوهُ إلى الإسلام، ومحاوره عمرو بن العاص له طويلة، ساقها أصحاب السير، وفيها خطاباً للملك: ما أعلم أحداً بقي غيرك، وإن لم تسلم اليوم يوطئك الخيل، وتبيد خضراؤك، فأسلم تسلم، ويستعملك على قومك. قال الشيخ الطيب بن كيران في شرح الألفية: قلت في هذا قوة

نفس عمرو إذ خاطبه بهذا الخطاب، وأنذره بالحرب والهلاك في محل ملكه، بحضرة أعوانه مع أنه واقف بين يديه، لم يتمكن من الجلوس. وانظر قصته في الشرح المذكور وغيره.

وفي طبقات ابن سعد؛ أنه عليه السلام كتب إلى يُحَنَّة بن رُؤبة وسروات أهل أيلة: إن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله، وإنك إن رددتهم يعني رسله ولم ترضهم، لا آخذ منكم شيئاً حتى أقاتلكم فأسيي الصغير وأقتل الكبير فإني رسول الله بالحق لخ.

باب في الترجمان الذي كان يترجم لرسول الله ﷺ

ذكر من كان يترجم له باللسان العجمي

«في العمدة للتلمساني: زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، كان يكتب للملوك، ويجيب بحضرة النبي ﷺ، وكان ترجمانه بالفارسية والرومية، والقبطية والحبشية، تعلم ذلك بالمدينة من أهل هذه الألسن وذكر ابن هشام في البهجة نحوه.

ونحوه في التعريف برجال مختصر ابن الحاجب لابن عبد السلام في ترجمة زيد، وفي آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس: لسمينا^(١) أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، أن بعض الصحابة كزيد بن ثابت، قد كان تعلم اللسان العجمي والرومي والحبشي وغيرها من الألسنة، كما صرح به في الإعلام بسيرة النبي عليه الصلاة والسلام وغيره من كتب الإعلام اهـ.

وفي ص ١٤٤ من الجزء الثاني من العقد الفريد لابن عبد ربه وقيل: إنه أي زيدا تعلم الفارسية من رسول كسرى، والرومية من حاجب النبي ﷺ، والحبشية من خادم النبي ﷺ، والقبطية من خادمته عليه السلام اهـ منه.

وفي صحيح البخاري لدى باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد من كتاب الأحكام؟ وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت، إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود. [انظر كتاب الأحكام باب ٣٩ ج ٨ / ١٢٠].

ذكر من كان يترجم له ﷺ بالكتاب كتاب السريانية

«في الإستيعاب: كانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية، فأمر زيد بن ثابت بتعلمها، فتعلمها في بضعة عشر يوماً. وفي مختصر الطحاوي: عن زيد بن ثابت قال لي رسول الله ﷺ: أتحسن السريانية، إنه تأتيني كتب؟ قال: قلت: لا. قال: فتعلمها. قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوماً.

(١) ولو قال: ابن عمنا لكان صادقاً؛ فهو حسني النسب أيضاً ولكنه من أهل الهند.

وفي الأحكام الصغرى: ذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأهن كل واحد^(١) فهل تستطيع أن تتعلم السريانية! قال: قلت نعم. فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. وفي بهجة المحافل لابن عبد البر: أنه تعلمها في ثمانية عشر يوماً.

كتاب اليهود

«في صحيح البخاري في شواهد، والتاريخ، والنص له عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال له^(٢): تعلم كتاب اليهود، فإنني ما آمن يهودياً على كتابة، فتعلمته في نصف شهر، حتى كتبت له إلى يهود، وأقرأته إذا كتبوا إليه، وفي مختصر الطحاوي: عن زيد بن ثابت أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم كتاب يهود، فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمت، وقال لي رسول الله ﷺ: والله ما آمن يهودياً على كتابي، ولما تعلمت كنت أكتب إلى يهود إذا كتب إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتبهم».

خرّجه البخاري معلقاً في باب ترجمة الحكام. وهل يجوز ترجمان واحد! من كتاب الأحكام ولفظه: وقال خارجة بن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا له، قال الحافظ في الفتح: وصله مطولاً في كتاب التاريخ، ثم ساق وصله من طرق. وبوّب عليه الترمذي في كتاب الأدب من جامعه فقال:

باب في تعليم السريانية

حدثنا علي بن حجر، أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود، وقال: إني والله لا آمن يهود على كتابي. قال فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمت كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتبهم، وقال حديث حسن صحيح. قال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن زيد بن ثابت، وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية.

وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان زيد بن ثابت يتعلم مدراس ماسكة فتعلم كتبهم في خمس عشرة ليلة، حتى كان يعلم ما حرفوا وبدلوا.

(١) في التخريج للخزاعي: وردت: لا أحب أن يقرأها كل أحد. ص ٢١٩.

(٢) وفي كتاب التخريج للخزاعي ص ٢١٩ ورد هذا النص كما يلي: «تعلم كتاب يهود، فإنني ما آمن يهود على كتابي فتعلمت في نصف شهر حتى كتبت إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه». وعزاه لتاريخ البخاري.

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، وابن عساكر عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: إنها تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تتعلم كتاب العبرانية؟ أو قال السريانية فقلت نعم فتعلمتها في ١٧ يوماً. وأخرج أبو يعلى وابن أبي داود في المصاحف وابن عساكر عن زيد بن ثابت قال قال لي النبي ﷺ: أتحسن السريانية؟ فإنها تأتيني كتب قلت لا قال: فتعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. وأخرج الإمام أحمد عن زيد بن ثابت رفعه: يا زيد تعلم لي كتاب يهود فإنني والله ما آمن يهودياً على كتابي، وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت رفعه: إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا أو ينقصوا فتعلم السريانية.

أقول وبهذا يعلم حكم تعلم اللغات الأجنبية.

وفي الجزء الثالث من صبح الأعشى: ينبغي للكاتب أن يتعلم لغة من يحتاج إلى مخاطبته، أو مكاتبته من اللغات غير العربية، فذلك ينبغي أن يتعلم من الخطوط غير العربية، ما يحتاج إليه من ذلك فقد قال محمد بن عمر المدائني في كتاب القلم والدواة: إنه يجب عليه أن يتعلم الهندية وغيرها من الخطوط العجمية، ويؤيد ذلك ما تقدم في الكلام على اللغة أن النبي ﷺ، أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود من السريانية، أو العبرانية، وكان يقرأ على النبي ﷺ كتبهم ويجيبهم عنه اهـ.

وقد استفسر ابن رشد ما جاء عن مالك وعن سيدنا عمر من ذم تعاطي لغة الأعاجم. فتبين من كلامه في كتاب البيان والتحصيل أن الذي كره مالك من تعلم خط العجم ولسانهم هو ما لا يكون في تعلمه منفعة، وأما ما فيه منفعة كتعلمه لترجمة ما يحتاجه الإمام كما تعلمه زيد بأمر النبي ﷺ، أو لما يحتاج إليه القاضي للفصل بين الخصوم، وإثبات الحقوق، أو العاشر الذي يعشر أهل الذمة وتجار الحربيين، لطلب ما يعشر عندهم لبيت المال، أو لما يحتاج إليه من فكاك أسير، وما أشبه ذلك مما تدعو إليه الضرورة فغير مكروه.

وقال ابن يونس حين تكلم على قول المدونة ونهي عمر عن رطانة الأعاجم أي تكلمهم بلسانهم فقليل: معنى النهي عن ذلك أنها يتكلمون بها في المساجد، وقيل: معنى النهي أنهم إذا تكلموا بها بحضرة من لا يفهمها، فيكون من تناجي الإثنين دون واحد. وقد كره ذلك. قال الشيخ أبو الحسن عليها^(١): والتاويل الآخر أسد. وأما الأول فلماذا كرهه هل لأنها من اللغو الذي تنزه المساجد عنه؟ اهـ وكأنه توقف في ذلك وقال في التوضيح: إنما كرهها في المساجد لأن مالكا كره أن يتكلم في المساجد باللسنة العجم وإليه ذهب ابن يونس اهـ.

وفي المدخل لابن الحاج: قد كره مالك ما هو أخف من هذا يعني الأكل في

(١) في المتن نقص والله أعلم.

المسجد، وهو التكلم بغير لسان العرب سيما لمن يحسن العربية اه انظر المجاجي على مختصر بن أبي جمرة لدى الحديث الثالث.

قلت: فظهر أن نهي عمر وكراهة مالك التكلم برطانة العجم لمن في المسجد لا في غيره، أو حتى في غيره بالنسبة لمن لم تدعها لها ضرورة، أو كان تعليمه اللغة الأجنبية مع ازدرائه للغة وآدابها وعلومها، هذا مع اعترافنا اليوم بأن لغات العجم صارت اليوم مفتاح العلوم الكونية، التي أصبحت ضرورية لمجارات العجم والترقي بين الأمم وصارت أيضاً مفتاحاً للتعارف الذي أصبح ضروريا للعيش وأمن الإنسان على حقوقه حين الإختلاط، وللشيخ صفي الدين الحلي وهو ممن كان يحفظ عدة لغات:

بقدر لغات المرء يكثر نفعه وتلك له عند الملمات أعوان
فبادر إلى حفظ اللغات مسارعاً فكل لسان في الحقيقة إنساناً
نسبهما له صاحب الجواهر المحسوس في ترجمة شارح القاموس.

ومن أغرب ما يذكر في هذا الباب، ما وجدته في طبقات ابن سعد من أن جفنة النصراني أحد المشاركين لسلام المغيرة في قتل سيدنا عمر، كان ظمراً لسعد بن أبي وقاص، وكان يعلم الكتاب بالمدينة انظر ص ٢٥٨ من الجزء الثالث. فربما يقال كان يعلم في الكتاب لغة أجنبية أما العربية مثلاً أو القرآن فمن المحال أن يحتاجوا في تعلمها إذ ذاك لنصراني فليتأمل، ومن أحسن ما يذكر في هذا الباب ما رأيته في تفسير الشيخ محمد نوري الجاوي المكي المسمى مراح لبيد في كشف معنى قرآن مجيد على قوله تعالى: عن يوسف ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف: ٥٥] قال عليم بوجوه التصرف في الأموال، وبجميع ألسن الغرباء الذين يأتوني اه منه ص ٤٠٣.

وقد ترجم البخاري في الصحيح^(١) باب من تكلم بالفارسية والرطانة قال: في الفجر الساطع أي الكلام الغير العربي، فهو من عطف الأعم أي جواز ذلك عند الحاجة إليه كما دلت عليه الآيتان، وأشار إلى ضعف ما ورد من الأحاديث في كراهة الكلام بالفارسية، ووجه إدخال هذه الترجمة في الجهاد أن ذلك يحتاج إليه المسلمون مع رسل العجم وأمرائهم اه.

ومن أغرب ما يتعين ذكره في هذا الباب ما قرأته في مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي حين تكلم على موالى عبد الله بن الزبير قال: قال هشام كان له مائة غلام كل غلام يتكلم بلغة، وكان ابن الزبير يكلم كل أحد بلغته اه وفي ص ٨٣ من تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي عزو ما ذكر لابن عساكر عن عمر بن قيس انظره فهذا أعجب ما سمعت في معرفة اللغات وتعدادها عن الصحابة وتابعيهم.

وقد جاء أنه كان لوالد ابن الزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، فلا يستغرب مثل هذا القدر عن ابنه لأنه لأجل من يبتهم في الإسلام بعد الهاشمين وراجع تأليف ابن خالنا العلامة المحدث أبي عبد الله^(١) بن جعفر الكتاني نزيل دمشق الآن المسمى بالمطالب العريضة الوافية في تكلمه عليه السلام بغير اللغة العربية. ورسالة الشرنبلالي الحنفي المسماة، بالنفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية. ورسالة العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس. وانظر أيضاً فتح الباري في كتاب الجهاد على قول البخاري باب من تكلم بالفارسية ونصه: كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة، لأنه أرسل إلى الأمم كلها، على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقضى أن يعرف ألسنتهم، ليفهم عنهم ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة، لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم اهـ وانظر أيضاً إتحاف نجباء العصر بالجواب عن المسائل العشر. لخالنا العلامة رحمه الله^(١).

(تكملة) في انموذج اللبيب من خصائص المصطفى عليه السلام، أن القرآن نزل بكل لغة، عدّ هذا ابن النقيب. وقال السيوطي أيضاً في الإتيان: قال أبو بكر الواسطي في الإرشاد: في القرآن من اللغات خمسون لغة منها لغة قريش وهذيل، وكنانة، وخثعم، والخزرج، ومذحج، وخزاعة، وغطفان، ومزينة، وثقيف، وهوازن، وأشعر وتميم وقيس، وعيلان، وجُرهم وأيمن، وأذذشوة، وكِنْدَة، وتميم، وحمير، ومدين، ولخم، وسعد العشيرة، وحضرموت، وسدوس، والعمالقة، وأنمار، وغسان، وسبأ، وعُمان، وبني حنيفة، وتغلب، وطيء، وعامر بن صعصعة، وأوس، وجذام، وعروة والثَّيمر، واليمامة. ومن غير العربية: الفرس، والروم، والقبط، والحبشة، والبربر، والسريانية، والعبرانية، والقبط اهـ.

وفي مكتبتنا رسالة للحافظ السيوطي سماها: المذهب فيما وقع في القرآن من المعرب رتبها على حروف المعجم، وهي في نحو كراسة، ورسالة له أخرى في الباب. وفي شرح الانموذج للروضي؛ فائدة. استنبط العلماء من هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ [سبأ: ٢٨] وقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤] أنه عليه السلام كان يعرف جميع اللغات، انظر شرح البلقيني لمجلس الشيخ الشونبي رحمه الله اهـ وفي شرح الشفا للخفاجي أنه ﷺ علمه الله جميع اللغات قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤] وهو ﷺ مرسل للجميع اهـ. انظر ص ٤٨٠ من الجزء الأول.

(١) هو السيد الجليل محمد بن جعفر الكتاني جد الأسرة الكتانية فرع دمشق، وهو صاحب الرسالة المستطرفة فيمن خدم السنة المشرفة رحمه الله.

وفي فصل: إحتياج الكاتب إلى معرفة اللغات العجمية، من صبح الأعشى ص ١٦٥ نقلا عن محمد بن عمر المدائني قيل: إنه ﷺ، كان يفهم اللغات كلها، وإن كان عربياً لأن الله بعثه إلى الناس كافة، ولم يكن الله بالذي يبعث نبياً إلى قوم لا يفهم عنهم، ولذلك كلم سلمان بالفارسية، وساق بسنده إلى عكرمة، قال: سئل ابن عباس: هل تكلم رسول الله ﷺ بالفارسية؟ قال: نعم. دخل عليه سلمان فقال درسته وسادته، قال محمد بن إميل أظنه مرحباً وأهلاً^(١). وحسنه، فيكون النبي ﷺ إنما أمر زیداً أن يتعلم كتابة السريانية، أو العبرانية لتحريم الكتابة عليه، لا أنه أمره بتعلم لغتهم.

وفي رحلة الحافظ ابن عبد السلام الناصري الكبرى في ترجمة شيخه: الإمام محمد بن محمد النجاري النابلسي الأثري: أنه ذكره في كونه عليه السلام هل تكلم بالفارسية، وأن صاحب القاموس أنكر ذلك في سفر السعادة فقال: الصواب ثبوت كلامه ﷺ بالفارسية، وأوقفني على كراسين له، في الرد على صاحب القاموس. أملاه في سفره هذا لما سئل عنه اهـ.

باب في الشاعر وفيه فصول

فصل في ذكر شعراء النبي ﷺ

«في الإستيعاب قال ابن سيرين: كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وأما شعراء المشركين فعمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبيري، وأبو سفيان بن الحارث، قال أبو عمر بن عبد البر: قيل: لعلي بي أبي طالب أهج عنا القوم الذين يهجوننا، فقال إن أذن لي النبي ﷺ فعلت، فقالوا: يا رسول الله إيدن له فقال رسول الله ﷺ: إن علياً ليس عنده ما يراد في ذلك منه، أو ليس في ذلك هنالك، ثم قال: ما يمنع القوم الذين نصرُوا رسول الله ﷺ بسلاحهم أن ينصرونه بالسنتهم؟ قال ابن سيرين: وانتدب لهجو المشركين ثلاثة من الأنصار: حسان، وكعب، وعبد الله بن رواحة، فكان حسان وكعب يعرضان بهم في الوقائع الأيام والمآثر، ويذكران مثالبهم. وكان عبد الله بن رواحة يعيثرهم بعبادة ما لا ينفع، فكان قوله أهون عليهم يومئذ. وكان قول حسان وكعب أشد القول عليهم، فلما أسلموا وقَّهوا كان أشد القول عليهم قول عبد الله بن رواحة».

قلت: في ترجمة حسان من الإصابة: قال أبو عبيدة فُضِّل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاثة: كان شاعرَ الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ، في أيام النبوة. وشاعرَ اليمن كلها في الإسلام.

وفي الشرح الجلي للشهاب البربري: الصحابة كانوا معدن الشعر ومنبعه، وكان

(١) إن صح سند هذا الحديث فليس المعنى ما ذكر وربما كان الثقل محرفاً. مصححه.

أشعرهم الخلفاء الأربعة، وكان أشعر الخلفاء الصديق وقد رأيت شيخ مشايخنا السيد مصطفى البكري الصديقي، جمع لجده الصديق من كلامه ديواناً تعجز عن تقريره أفواه المحابر، والسنة الأقلام رتبته على حروف المعجم، وكان ابنته عائشة أشعر من الخنساء، وكانت تروي من كلام الشعراء ما لا يحفظه الرجال، فضلاً عن النساء. ولا يخفى أن من شعراء الصحابة حسان بن ثابت، الذي كان إذا مد لسانه بلغ انفه وكان يحلف بالله أنه لو أمره على شعر [لحلقه]. أو على صخر لخرقه، ومنهم النابغة الجعدي، وكعب بن زهير، وكعب بن مالك، والزبرقان، والعباس بن مرداس، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن رواحة، وضرار بن الخطاب، والعباس عمه عليه السلام، وابنه عبد الله بن عباس، ولبيد، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبوه أبو سفيان، والمغيرة بن شعبة وغيرهم.

وكان يحث حسان على إنشاء الشعر وهجو المشركين ويقول: إنه أنكى [بهم] من وقع الحسام، وكان يستنشد أصحابه الأشعار. وثبت أنه عليه السلام حن بالشعر دم كعب بن زهير بعد الإهدار، وأنه أجاز حسان بسيرين القبطية جاريته اهـ.

قلت: الشعراء من الصحابة الذين مدحوه عليه السلام، بين رجال ونساء جمعهم الحافظ فتح الدين محمد بن محمد الأندلسي، المعروف بابن سيد الناس، المتوفى عام ٧٣٤ في قصيدة ميمية ثم شرحها في مجلد سماه منح المدح أو فتح المدح، ورتبهم على حروف المعجم قارب بهم المائتين^(١)، ولعصرنا الأديب أبي الحسن علي بن شاکر المoustاري، المعروف بجابي زاده نزيل الآستانة^(٢) كتاب نفيس سماه: حسن الصحابة في شرح أشعار الصحابة، طبع الجزء الأول منه في ص ٣٦٢ رتبته على القوافي يترجم الصحابي ويذكر أشعاره في التوحيد، والثناء على الله، ومدح المصطفى عليه السلام، وبيان معجزاته ونحو ذلك أثبت فيه لأكثر من مائتي صحابي، ما بين بيت مفرد وقصيد. ثم شرح مفردات الجميع.

وأما ما مدح به عليه السلام من شعراء أمته بعد الصحابة فشيء يجلب عن الحصر، ولو جمع له الناس في كل بلد أو مصر، إذ قل أن يجمع مسلم ديواناً إلا وصدره أو كل حرف منه بالإمداح النبوية، وفي الرحلة العياشية أن صاحبها وقف في مكة على السفر السابع من كتاب منتهي السؤل في مدح الرسول، كتب سنة ٦٧٣ قال أبو سالم: هذا التأليف لم يقصد به جامعة جمع كلامه أو كلام مخصوص، بل ما انتهى إليه علمه من الإمداح النبوية، وما شاكلها والله أعلم كم بقي لتمام الكتاب اهـ وفي عصرنا هذا جمع صديقنا نادرة العصر وحسانه الشيخ أبو المحاسن [يوسف بن إسماعيل] النبهاني الشامي مجموعة في الامداح

(١) طبع الكتاب بعد تحقيقه من قبل: غفت وصال حمزة وصدر عن دار الفكر بدمشق ١٩٨٧.

(٢) الآستانة هو اسم من الأسماء التي تطلق على استنبول عاصمة الدولة العثمانية كما يطلق عليها دار السعادة واسمها قبل الإسلام: القسطنطينية.

النبوية رتبها على حروف المعجم، وقد طبعت في أربع مجلدات، وهي على كل حال قُلْ من كُثِرَ ونقطة من بحر.

باب في استنشاده ﷺ شعر الهالكين في غير موضع

خَرَجَ مسلم^(١) والبخاري في الأدب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: استنشدني النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشدته مائة قافية أو بيت. وفي مسلم أيضاً من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه؛ ردت النبي ﷺ يوماً فقال: هل معك من شعر أمية؟ قلت: نعم. قال: هيه فأنشدته بيتاً. قال: هيه، فأنشدته بيتاً فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت، فقال: إن كاد ليسلم^(٢). قال القرطبي فيه دليل على حفظ الأشعار والإعتناء بها إذا تضمنت حكماً ومعاني مستحسنة شرعاً وطبعاً.

قلت: استنشاده عليه السلام شعر الكفار يؤخذ مما سبق، لأن أمية بن أبي الصلت هو الذي قال فيه المصطفى: آمن شعره وكفر قلبه.

سماعه عليه السلام الشعر المتضمن التشبيب والغزل

كشبهه الريق بالراح، وغير ذلك من أنواع التشبيبات.

قصة إنشاد كعب بن زهير للنبي ﷺ قصيدته: بانت سعاد. مشهورة فحقن ﷺ دمه بها بعد الإهدار، وأجازه بعد بمائة من الإبل. ومن عليه بيردته، وقد اشترى تلك البردة منه معاوية بثلاثين ألف درهم وكانت عنده من أجل ملكه وأعظم، وكانت أمراء بني أمية يتبركون بلبسها في الأعياد والمواسم، ويعدونها أفخر لباس حتى وصلت مع الدولة لبني العباس، وكان للأمة الإسلامية كبير إعتناء بهذه القصيدة اللامية البديعة؛ حفظاً واستنشاداً وشرحاً ومعارضةً.

قال الشيخ الأديب أبو جعفر البصير الألبيري الأندلسي لما ذكر الكعبية هذه: وهذه القصيدة لها الشرف الراسخ، والحكم الذي لم يوجد له ناسخ، أنشدها كعب في مسجده عليه السلام بحضرته، وحضرة أصحابه وتوسل بها، فوصل إلى العفو عن عقابة، فسَدَّ ﷺ خُلَّتَه، وخلع عليه خُلَّتَه، وكَفَّ عنه كَفٌّ مَنْ أرادَه، وأبلغه في نفسه وأهله مُرَادَه، وذلك بعد إهدار دمه، وما سبق من هذر كلمٍ محت حسناتها تلك الذنوب، وسترت محاسنها وجه تلك العيوب، ولولاها لمنَعَ المدحُ والغزل، وقطع من أخذ الجوائز على الشعراء الأمل، فهي حجة الشعراء فيما سلوكوه، وملاك أمرهم فيما ملكوه، حدثني بعض شيوخنا بالإسكندرية، أن بعض العلماء كان لا يفتتح مجلسه إلا بقصيدة كعب. فليل له في ذلك.

(١) انظر أول كتاب الشعر في صحيح مسلم ص ١٧٦٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في أول كتاب الشعر ج ٢ ص ١٧٦٧.

فقال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم، قلت: يا رسول الله قصيدة كعب أنشدها بين يديك؟ فقال: نعم. أنا أحبها وأحب من يحبها. قال: فعاهدت الله أن لا أخلو من قراءتها كل يوم ولم تزل الشعراء من ذلك الوقت إلى الآن، ينسجون على منوالها، ويقتدون بأقوالها، تبركاً بمن أنشدت بين يديه، ونسب مدحها إليه.

ولما صنع القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر، قصيدة في مدح النبي ﷺ على وزن بانت سعاد قال:

لقد قال كعب في النبي قصيدة وقلنا: عسى في مدحه نتشارك
فإن شملتنا بالجوائز رحمة كرحمة كعب فهو كعب مبارك
أه بواسطة نفح الطيب للمقري.

الشعراء من الصحابة والصحابيات الذين رثوه عليه السلام بعد موته

أثبت الحافظ العزفي في آخر مولده عِدَّةَ مرثي للصحابة فيه عليه السلام بعد موته، منهم أبو بكر وعمر وعلي وصفية بنت عبد المطلب، وأم حكيم بنت عبد المطلب، وهند بنت المطلب، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وعمرو بن العاص، وحسان، وكعب بن مالك، وأبو الهيثم بن التيهان، وعبد الله بن أنيس، وعمرو بن سالم الخزاعي، والزبرقان بن بدر، وعبد الله بن مالك الأرحبي، وابن ذي مدان من سادات همدان، وعبد الله بن سلمة الهمداني، وسواد بن قارب الدوسي، وعبد الحارث بن أنس بن الريان، وغيرهم وذلك مقدار كرامة من المولد المذكور، وقد عقد الحافظ الشامي في السبل أبواباً منها قوله: جماع أبواب سيرته عليه السلام في الشعر، الباب الأول في مدحه ﷺ حسن الشعر، وذمه لقبه، وتنفيذه من الإكثار منه. الباب الثاني: في استماعه ﷺ لشعر بعض أصحابه في المسجد وخارجه. الباب الثالث في أمره عليه السلام بعض أصحابه بهجاء المشركين. الباب الرابع فيما تمثل به رسول الله ﷺ من الشعر. الباب الخامس فيما طلب استنشاده من غيره فانظرها.

باب تكريمه عليه السلام بأعظم سبي سبي

له بسبب أبيات شعرية قدمت له عليه السلام

هذه القصة غريبة في بابها، عزيز إسنادها، افتتن المحدثون وتهافتوا على روايته، لأنه أعلى ما حصل للمتأخرين؛ كالحافظين السيوطي، والسخاوي، وأمثالهما، ممن أدرك المائة العاشرة وروياه عشراً بينهم وبين النبي ﷺ فيه عشرة وسائط. قال السخاوي في فتح المغيث: تقع لي العشاريات بالسند المتماسك، من المعجم الصغير للطبراني وغيره، ولا يكون في الدنيا أقل من هذا العدد اهـ.

وقال السيوطي في التدريب: أعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث

الصباح، المتصلة بالسماع، ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً، وبالإجازة في الطريق أحد عشر، وذلك كثير، ويضعف يسير غير واه عَشْرَة. ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني الصغيراه.

قلت: حُبب إلي أن أسوقها هنا بأعلى ما حصل لنا ولأقراننا في قرننا هذا الرابع عشر، وذلك ما أخبرنا به مسند الدنيا، البدر عبد الله بن درويش بن إبراهيم السكري الدمشقي بها عام ١٣٢٤ قال: أخبرنا مسند الدنيا الوجيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري، أنا المعمر مصطفى الرحمتي الدمشقي، عن العارف عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الصالحي، عن نجم الدين محمد بن محمد الغزي عن أبيه البدر محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، أنا الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي قال: أنا مسند الدنيا محمد بن مقبل الحلبي إجازة مكاتبة عام ٨٦٩ عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي، وهو آخر من حدث عنه بالإجازة، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري، وهو آخر من حدث عنه، عن أبي القاسم الصيدلاني وهو آخر من حديث عنه، أنا أم إبراهيم بنت عبد الله، وأبو الفضل الثقفي سماعاً، عليهما قالاً، أنا أبو بكر بن ربة، أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا بن عبد الله بن رما حسن عام ٢٧٤، ثنا أبو عمرو زياد بن طارق، وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة قال: سمعت أبا جرويل زهير بن صرد الجشمي يقول: لما أسرنا رسول الله ﷺ يوم هوازن ذهب يفرق السبي فأتيته، فقلت:

فإنك المرء نرجوه وننتظر
مشتت شملها في دهرها غير
على قلوبهم الغمء والغمر
يا أرجح الناس علماً حين يختبر
وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
واستبق منا فلئلا معشر زُهر
وعندنا بعد هذا اليوم مَذْخَر
من أمهاتك، إنَّ العفو مشتهر
عند الهياج إذا ما استوقد الشرر
هذي البرية إذ تعفو وتنتصر
يوم القيامة إذ يُهدى لك الظفر

أمنن علينا رسول الله في كرم
أمنن على بيضة قد عاقها قدر
أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن
إن لم تداركهم نعماء تنشرها
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها
لا تجعلنا كمن شالت نعماته
إننا لنشكر للنعماء إذ كُفرت
فألبس العفو من قد كنت ترضعه
يا خير من مَرَحَتْ كُفَّت الجياد به
إننا نؤمل عفوا منك تلبسه
فاعف عفا الله عما أنت واهبه

قال فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر قال: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم^(١)، وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ورسوله، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ٢/ ٤٨٨ حول إعادة السبي والأموال إلى هوازن.

ورسوله، قال السيوطي في التدريب: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، عشاري أخرجه أبو سعيد الأعرابي في معجمه عن ابن رماحسن وابن قار عن عبيد الله بن علي الخواص، عن ابن رماحسن وله شاهد من رواية ابن إسحاق في المغازي، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة من حديث زهير، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن، ثم أتى السيوطي بكلام الذهبي وابن عبد البر، واقتصر عليه كما اقتصر عليه قبله شيخ شيوخه الحافظ العراقي في كتابه الأربعين العشاريات الإسناد، وغفلوا جميعاً عن طريقه التي جمعها له سيد الحفاظ ابن حجر في لسان الميزان. انظر ترجمة عبد الله بن رماحسن منه ص ٩٦ من الجزء الرابع ترعجياً، وقد انفصل على كون الحديث حسن الإسناد، وفي فتح الباري له: هو حديث حسن وقد وهم من زعم أنه منقطع. وفي الإصابة أيضاً وهن ابن عبد البر إسنادَه من غير قاذح، وقد أوضحت في لسان الميزان في ترجمة زياد بن طارق. وانظر غنيمة الواجد لأبي زيد الثعالبي. وكان عدد السبي الذي رده عليه السلام على هوازن، لما استشفعوا له بهذه الآيات، كما في المنح المكية للشهاب ابن حجر: من النساء والذرياري ٦٠٠٠ رأس، والإبل ٢٤٠٠، والغنم ٤٠٠٠٠، و ٤٠٠٠ أوقية فضة.

باب في ذكر الخطيب في غير الصلوات

ذكر من كان خطيب رسول الله ﷺ

«في الجمهرة [ص ٣٦٤] لابن حزم: ثابت بن قيس بن شماس خطيب النبي ﷺ، وفي الاستيعاب: كان ثابت خطيب النبي ﷺ، وخطيب الأنصار، كما يقال لحسان بن ثابت: شاعر رسول الله ﷺ».

قلت: ألف أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية كتاب: طبقات الخطباء ذكر ذلك الحافظ في ترجمة سحبان من الإصابة. وفي ترجمة أبي بكر الصديق من تاريخ الخلفاء عن ابن كثير: وكان أي أبو بكر من أفصح الناس وأخطبهم. قال الزبير بن بكار: سمعت بعض أهل العلم يقول: أفصح خطباء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب اه منه.

هل خطب عليه السلام أو خطب الصحابة بغير اللغة العربية

وقال عالم الهند أبو الحسنات اللكنوي في رسالته «آكام النفائس». النبي ﷺ وأصحابه خطبوا دائماً باللغة العربية، ولم ينقل عن أحد منهم أنهم خطبوا خطبة ولو غير الجمعة بغير العربية، وكان يحضر في مجالس الخطب النبوية رجال من الفرس، والروم والحبش، والعجم، لم يبدل النبي ﷺ خطبته أبداً ولا علمه أحد، ومن المعلوم أن منهم من لم يكن يفهم لسان العرب مطلقاً، ومنهم من لا يقدر على فهم الكثير منه، وإن فهم قدرأ. ولا يتوهم أنه لم يكن النبي ﷺ يعلم اللغة العجمية وغيرها من اللغات العربية، ولو كان علمها

لخطب بها، لأننا نقول بعد تسليم ذلك: أن بعض الصحابة كزيد قد كان يعلم اللسان العجمي، والرومي، والحبشي، وغيرها من الألسنة فلم لم يأمره النبي ﷺ بأن يخطبهم ويعظهم بألسنتهم.

وبالجملة فالاحتياج إلى الخطبة بغير العربية لتفهم أصحاب العجمية كان موجوداً في القرون الثلاثة، ومع ذلك فلم يرد أحد من أحد في تلك الأزمنة^(١) اهـ منه ص ٣٣ طبعة سنة ١٣٠٣ الهندية.

وفي غاية المقصود على سنن أبي داود: لا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به في خطبته، فإن كان السامعون عجماً يترجم بلسانهم، فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم، وقد قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ [إبراهيم: ٤] قال في جامع البيان: أي يبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة، ورسول الله ﷺ بعث إلى الأحمر والأسود، لكن الأولى أن يكون بلغة من هو منهم حتى يفهموه ثم يتقلوه ويترجموه اهـ.

فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته، ويذكر السامعين بلسانهم، وإلا فيفوت مقصود الخطبة، هكذا قاله شيخنا نذير حسين المحدث الدهلوي اهـ مختصراً.

قلت: سيأتي أن الدولة الموحدية كان خطبائها في جامع القرويين بفاس وغيرها، يخطبون باللسان البربري والله أعلم.

فوائد: الأولى: في طبقات الحنفية، للحافظ قاسم بن قطلوبغا، لدى ترجمة جعفر بن محمد بن المعز بن المستغفر النسفي المستغفري، المولود سنة خمسين وأربعمئة، أن من مصنفاته كتاب: خطب النبي ﷺ انظر ص ١٠.

الثانية: خطبه عليه السلام كانت عارية عن السجع وهي الأصل الأصيل، واقتفى آثارها الخلفاء الراشدون، وأكثر السلف وإنما التزمت الإسجاع في هذه الأزمان التي كثر تكلفاتها، وضلت من الخير والرشاد صفاتها، قاله أبو عبد الله بن الطيب الشرقي في حواشيه على القاموس.

الفائدة الثالثة: حضر عليه السلام خطبة قس بن ساعدة الايادي^(٢)، قبل النبوة وقال: كأني أنظر إليه في سوق عكاظ على جمل أحمر الحديث. قال الجاحظ في كتاب البيان والتبيين: إن له ولقومه بذلك فضيلة ليست لأحد من العرب، لأن رسول

(١) كذا في الأصل، ولعل في الكلام نقصاً أو خطأ مطبعياً وإصلاحه: لم يرو أحد عن أحد في تلك الأزمنة أنه خطب بغير العربية. والله أعلم.

(٢) راجع حول قس بن ساعدة ما كتبه السيد محمود الألوسي في كتابه: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ج ٢/ ٢٤٤.

الله ﷺ روى كلامه وموقفه على جملة بعكاز، وموعظته وعجب من حسن كلامه، وأظهر تصويبه فهذا أشرف تعظيم، تعجز عنه الأماني وتنقطع دون الآمال. وإنما وفق الله ذلك لقس لاحتجاجة للتوحيد، وإظهاره الإخلاص وإيمانه بالبعث، ومن ثم كان قس خطيب العرب قاطبة اهـ.

باب في كتاب الجيش وفيه فصول

فصل: في أمر النبي ﷺ بكتب الناس، وثبوت العمل بذلك في عصره ﷺ.

«في صحيح البخاري»^(١) بسنده عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: أكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس، فكتبت له ألفاً وخمسمائة رجل، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك، وهو في الصحيح أيضاً بلفظ إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة» [قال فانطلق فحج مع امرأتك. كتاب الحج باب ٧٤ ج ١/٩٧٨].

قلت: قال الحافظ في الفتح على ترجمة باب كتابة الإمام الناس، أي من المقاتلة وغيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته هو نفسه أو بأمره، ثم قال: وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش. وقال على قول الرجل: إني كتبت في كذا مشعر بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي اهـ.

قال التقي المقرئ في الخطط: أعلم أن كتابة الديوان على ثلاثة أقسام: كتابة الجيوش، وكتابة الإنشاء والمكاتبات، ولا بد لكل دولة من استعمال هذه الأقسام الثلاثة، وقد أفرد العلماء في كتابة الخراج، وكتابة الإنشاء عدة مصنفات، ولم أر أحداً جمع شيئاً في كتابة الجيوش والعساكر، وكانت كتابة الديوان في صدر الإسلام أن يجعل ما يكتب فيه صفحاً مدرجة اهـ منها.

فصل في البيعة ومعناها المعاقدة والمعاهدة

وهي شبيهة بالبيع الحقيقي، قال ابن الأثير في النهاية: كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره. والأصل في ذلك: أنه كان من عادة العرب أنه إذا تباع اثنان صفق أحدهما بيده على صاحبه، وقد عظم الله شأن البيعة، وحذر من نكثها فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ، فَنَسُوهُ

أَجْرًا عَظِيمًا» [الفتح: ١٠]^(١) وأمر بمبايعة المؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المتحنة: ١٢] وبايع النبي ﷺ الصحابة بيعتين، قال المرجاني: ومعنى البيعة في عرف اللغة ومقصود الشرع: العهد على الطاعة، على أنهم يسلمون لربها النظر في أمور أنفسهم، لا ينازعونه في شيء من ذلك، ويطيعونه فيما يكلفهم به من الأمر، على المنشط والمكروه شبهت حالهم في مصافحتهم بأيديهم، تأكيداً لعهدهم بفعل البائع والمشتري، وسميت بَيْعَةً. وعلى هذا النحو؛ كانت بيعة النبي ﷺ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ وعند الشجرة، وحيثما وردت هذه اللفظة.

وقد ترجم البخاري: كيف يبايع الإمام الناس؛ والمراد الصيغ القولية لا الفعلية، فذكر فيها البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى الجهاد، وعلى الصبر، وعلى عدم الفرار، ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء، وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول.

وقال الحافظ بن الجوزي: جملة من أحصى من المبايعات له عليه السلام من النساء أربعمائة وسبع وخمسون امرأة، لم يصافح على البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام اهـ.

ثم إنه عليه السلام لم يكن يشترط في المبايعين البلوغ، فقد بايع النبي ﷺ عبد الله بن الزبير، وهو ابن سبع سنين. قال القرطبي: كانت مبايعته ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو تأكيد أمر اهـ.

وكان أول ما يشترط في البيعة بعد التوحيد إقامة الصلاة، ثم الزكاة، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس.

وفي الصحيح عن جابر^(٢): بايعة رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وإنما بايع جابراً على النصيحة لأنه كان سيد قوم، فأرشده إلى تعليمهم، والنصح لهم. وقد بؤب البخاري باب من بايع مرتين، وباب بيعة الاعراب، وباب بيعة الصغير، وباب من بايع ثم استقال البيعة، وباب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، وباب بيعة النساء، وباب من نكث بيعته فانظره.

وكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس يؤكدون البيعة بالاستحلاف، واستيعاب أنحاء الإيمان، وربما كانت على الإكراه، ولما أفنى مالك بسقوط يمين المكروه ناله من المحنة ما

(١) قراءة نافع: فسئوته. وأما قراءة حفص وغيره: فسئوته. مصححه.

(٢) رأيت في البخاري اسم جرير بن عبد الله البجلي مرتين: في كتاب الصلاة ج ١ ص ١٣٣ وفي كتاب الزكاة ج ٢ ص ١١٠. وفي مسلم كتاب الإيمان باب ٢٣: عن جرير: ج ١/ ص ٧٥.

نال، ثم صارت البيعة كسروية من تقبيل الأرض، أو الرجل أو الذيل استغناء عن المصافحة، لما فيها من التنزل والابتذال المنافيين للرياسة، وصون الرتبة السلطانية إلا للخواص، وهي اليوم عبارة عن وضع المبايع خطه في صك يتضمن الاعتراف للمبايع بالسلطنة، وذلك فيمن يحسن الكتابة وإلا أشهد عليه في صك يبقى بيد المبايع، وفي فوائد الدرر قال القاضي أبو بكر: إن البيعة كانت في صدر الإسلام مقولة، وهي اليوم مكتوبة، إذ كان في ذلك العصر لا يكتب إلا القرآن، وقد اختلفت في السنة وكان عليه السلام لا يكتب أصحابه ولا يجمع لهم ديواناً، إلا أنه يوماً قال: اكتبوا من تلفظ بالإسلام، لأمر عرض له، وأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة كما يكتب سائر معالم الدين والتوابع، لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أمانتهم ومرج أمرهم الخ كلامه فانظره في الفوائد فإنه نفيس.

وفي ترجمة سلمة بن الأكوع منها عن عبد الرحمن بن زيد العراقي قال: أتيت سلمة بن الأكوع فأخرج إلينا يده ضخمة كأنها خف البعير، قال: بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه فأخذنا يده فقبلناها.

فصل فيمن تولى ذلك على عهد رسول الله ﷺ

«متوليه في زمن رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان، كما سبق عند البخاري، وفي الاستيعاب: كان حذيفة من كبار الكتاب مع رسول الله ﷺ، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ».

فصل في ثبوت العطاء في عهد رسول الله ﷺ

«خرَّج أبو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ: كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى صاحب الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً فديننا، وكنت أذعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطني حظاً واحداً. وفي الموطأ أن أبا بكر كان إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك؟ فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً».

وقال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: لم يكن في حياة رسول الله ﷺ مرتبة معينة للجنود الذين كانوا يتألفون من جميع أمراء المسلمين، وإنما كانوا يأخذون مالهم في أربعة أخماس ما يغنمون، وفيما يرد من خراج الأرض التي أبقيت في أيدي أهلها كأرض خيبر، ولما ولي أبو بكر أعطى الناس وسوى بينهم في العطاء، قائلاً: هذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة، فلما ولي عمر رأى في ذلك غير رأي أبي بكر، وقسم العطاء مفضلاً الأسبق فالأسبق الخ كلامه. وفي ترجمة عمرو بن الفغواء؛ من طبقات ابن سعد عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان، يقسمه في قریش بمكة بعد الفتح، فقال: إلتمس صاحباً الخ القصة.

فصل في وضع عمر الديوان والسبب في ذلك

الديوان: دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر، على القبائل والبطون. وفي النهاية: الديوان دفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. ذكر أبو هلال العسكري في الأوائل، والماوردي في الأحكام السلطانية، أن أول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر صبح الأعشى ص ١٠٦ من الجزء الثالث عشر.

وفي ترجمة عمر في تهذيب الأسماء للنووي: وكان عمر هو أول من دوّن الديوان للمسلمين، ورتب الناس على سابقتهم في العطاء، وفي الإذن، والإكرام، فكان أهل بدر أول الناس دخولاً عليه، وكان علي بن أبي طالب أولهم. وأثبت أسماءهم في الديوان، على قربهم من رسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم، وبني المطلب، ثم الأقرب فالأقرب اهـ.

وفي ص ٤١٣ من ج ١ من صبح الأعشى أيضاً ما نصه: هو - أي عمر - أول من رتب بيت المال فيما ذكره العسكري، لكنه ذكر في موضع آخر؛ أن عمر كان على بيت المال من قبل أبي بكر، فيكون أبو بكر قد سبقه إلى ذلك اهـ.

وفي ترجمة أبي بكر من تاريخ الخلفاء للسيوطي، في فصل أولياته ومنها: أنه أول من اتخذ بيت المال، أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي خيثمة وغيره: أن أبا بكر كان له بيت مال بالسُّنْح ليس يحرسه أحد. فقيل له: ألا تجعل عليه من يحرسه؟ قال: عليه قفل، فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ، فلما انتقل إلى المدينة حوّلُه فجعله في داره، فقدم عليه مال فكان يقسمه على فقراء الناس، فيسوي بين الناس في القسم. وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيجعله في سبيل الله، واشترى قطائف أتي بها من المدائن، ففرقها في أرامل المدينة، فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر الأمراء ودخل بهم في بيت أبي بكر، منهم عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، ففتحوا بيت المال، فلم يجدوا فيه شيئاً، لا ديناراً ولا درهماً.

وبهذا الأثر يرد قول العسكري في الأوائل: إن أول من اتخذ بيت المال عمر، وقد رددت عليه في كتابي الذي صنفته في الأوائل، ثم رأيت العسكري تنبه له في موضع آخر، من كتابه فقال: إن أول من ولي بيت المال أبو عبيدة بن الجراح لأبي بكر ص ٣١.

ويمكن الجمع بأن أبا بكر أول من اتخذ بيت المال، من غير إحصاء ولا تدوين، وعمر أول من دوّن مثلاً.

«وفي تاريخ الكامل لابن الأثير: وفي سنة ١٥ من الهجرة فرض عمر الفروض، ودوّن الدواوين، وأعطى العطايا. وفي الأحكام السلطانية للماوردي أقوال في السبب الذي حمل عمر على ذلك منها: أن أبا هريرة قدم إليه بمال من البحرين، فقال عمر: ماذا جئت به؟ قال خمسمائة ألف درهم. فاستكثره عمر وقال أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألف خمس مرات، فصعد عمر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم

كلناه لكم كيلاً، وإن شئتم عددناه لكم عدأً. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون لهم ديواناً فدوّن أنت ديواناً، فاستشار عمر رضي الله عنه الناس في تدوين الديوان، فقال عثمان: أرى مالا كثيراً يسع الناس وإن لم يُحصَوْا، حتى يُعلم من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد: قد كنت بالشام فرأيت ملوكاً لهم دواوين، وجندوا أجناداً فدوّن ديواناً وجنّد جنوداً. فأخذ عمر بقوله، ودعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا من شبّان قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم.

وفي وفيات الأسلاف للشهاب المرجاني ص ٣٦٨: وأول من وضع ديوان العساكر في الدولة الإسلامية عمر، في محرم سنة عشرين. أمر عقيل بن أبي طالب، ومخرمة وجبيراً من كتاب قريش، فكتبوا ديوان الجيش، بالابتداء من رسول الله ﷺ، وما بعدها^(١)، على ترتيب الأنساب الأقرب فالأقرب اهـ وقد استظهر الخزاعي هنا، وفصل أن كتابة الناس في عصر النبي ﷺ وتدوينهم، إنما كانت في أوقات مخصوصة؛ نحو كتبهم حين أمر حذيفة بإحصاء الناس، وكذلك العطاء في عصره عليه السلام لم يكن له وقت معين، ولا مقدار معين. فلما كثر الناس في خلافة عمر، وجُيبت الأموال، وتأكّدت الحاجة إلى ضبطهم وضع الديوان بعد مشاورة الصحابة، على ترتيب الأنساب الأقرب فالأقرب اهـ ولكن وجدت في كتاب بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، حين تكلم على ما كان يعطيه رسول الله ﷺ لرؤساء قريش، وصناديدهم مثل: أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس التميمي وأمثالهم، وذكر أن أبا بكر وعمر ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً. قال: فإنه روى أنه لما قبض رسول الله ﷺ، جاؤوا إلى أبي بكر، واستبدلوا الخط منه لسهامهم، فبدل لهم الخط. ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من يدهم ومزقه. وقال إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه. فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه ما صنع عمر، وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو، فلم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ الصحابة فلم ينكروا اهـ انظر ص ٤٥ من الجزء الثاني.

وهذا يدل على أن الناس في زمنه عليه السلام كانوا يأخذون العطاء بالضبط والتقيد، فيدل ذلك على وقوع التدوين، وجعل قوائم للمعطون، وهذا هو الديوان بعينه. فتأمل ذلك.

وفي صبح الأعشى ص ١١ من ج ١، بعد أن نقل عن القضاعي، أن الزبير بن العوام، وجهم بن الصلت، كانا يكتبان له عليه السلام أموال الصدقات، وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل ما نصه: فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في زمانه عليه السلام اهـ.

(١) كذا والصواب، وما بعده. والله أعلم.

وانظر الفصل الأول من باب كتاب الجيش، وما نقل فيه عن الحافظ في الفتح: مما يؤول جميعه بخلاف ما للمتأخرين في هذه الترجمة.

وفي الأحكام لابن العربي: وأما ولاية الديوان؛ فهي الكتابة، وقد كان للنبي ﷺ كتاب، وللخلفاء بعد؛ وهي ضبط الجيوش لمعرفة أرزاقهم، والأموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها اهـ منها. وفي ترجمة عبد الرحمن بن عبد القاري من الإصابة، أنه كان على بيت المال لعمر. وأخرج البزار قال السيوطي في الجمع: وضعف عن عمر قال: كتب إلى رسول الله ﷺ. فقال لعبد الله بن أرقم: أجب هؤلاء، فأخذ عبد الله بن أرقم فكتبه، ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت. فما زال ذلك في نفسي حتى وليت فجعلته في بيت المال.

وأخرج البيهقي في السنن عن أبي وائل أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال.

وذكر المناوي في شرح السمائل، في ترجمة أبي جحيفة وهب السوائي؛ أن علياً كان يحبه ويسميه وهب الخير وجعله على بيت المال اهـ وفي الخطط للنتقى المقرئ أن معاوية جعل على كل قبيلة من قبائل العرب بمصر رجلاً يصبح كل يوم فيدور على المجالس فيقول: هل ولد الليلة فيكم مولود؟ وهل نزل بكم نازل؟ فيقال: ولد لفلان غلام، ولفلان جارية. فيكتب أسماءهم. ويقال: نزل بهم رجل من أهل كذا بعياله فيسميه وعياله، فإذا فرغ من القبيلة أتى إلى الديوان ليثبت ذلك اهـ.

تسامح المسلمين في صدر الإسلام

مما يدل على تسامح الأمراء الأمويين والعباسيين في أول الإسلام، أن الدواوين كانت بغير اللغة العربية، ففي صبح الأعشى ص ٤٢٣ من ج ١: أن أول من نقل ديوان العراق من الفارسية إلى العربية الحجاج بن يوسف، في خلافة عبد الملك بن مروان، نقله له صالح بن عبد الرحمن، وفيه أيضاً: أول من نقل ديوان الشام من الرومية إلى العربية عبد الملك بن مروان، نقله له سليمان بن سعيد، مولى الحسين كاتب رسائل عبد الملك. فولاه عبد الملك جميع دواوين الشام. وفيه أيضاً: أول من نقل ديوان مصر من القبطية إلى العربية عبد العزيز بن مروان في إمارته على مصر. ذكره صاحب المنهاج في صنعة الخراج اهـ.

وقال الشهاب المرجاني في الوفية: وأما ديوان الجبايات بعد الإسلام فديوان العراق بقي على الفارسية، وديوان الشام على الرومية، على ما كان عليه قبله، وكتاب الدواوين كان من أهل العهد من الفريقيين، إلى أن أمر عبد الملك بن مروان سليمان بن سعد، أن ينقل ديوان الشام إلى العربية، فأكملة لسنة من يوم ابتدائه، وأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن، أن ينقل ديوان العراق من الفارسية إلى العربية اهـ منه ص ٣٦٨.

وكان العرب لتسامحهم كانوا يتخذون كتاباً لتدوين الدواوين بلغتهم، أو للغة السائدة

في البلاد التي يدنون أمورها، ونظير هذا في الغرابة ما في الروض القرطاس^(١) لدى كلامه على القرويين وخطبائها ص ٤٥؛ أن الدولة الموحدية لما حكم رجالها فاس، عزلوا خطيبها وقدموا غيره؛ لأجل حفظه اللسان البربري، قال ابن أبي زرع: لأنهم كانوا لا يقدمون للخطابة والإمامة إلا من يحفظ التوحيد باللسان البربري اهـ منه.

وعبارة ابن القاضي في الجذوة ص ٣٣ ثم دخل الموحدون المدينة؛ يعني فاس. فصرفوه أي الخطيب الذي وجدوه عن الخطبة، وقدموا مكانة أبا الحسن بن عطية، لأجل حفظه اللسان البربري فخطب به اهـ.

تنبيه: قد سبق العرب علماء أوروبا في حل رموز الخطوط القديمة، وترجمة كتبها إلى اللغة العربية، وبواسطة كتب العرب في ذلك وصلت أوروبا إلى ما وصلت إليه، في معرفة اللغات والخطوط القديمة، وقد ألف في القرن الرابع أو أواخر الثالث أحمد بن وحشية النبطي المتوفى سنة ٣٢٢ كتابه شوق المستهام إلى معرفة رموز الأقلام، وهو كتاب عجيب جمع فيه مؤلفه صور الخطوط القديمة التي تداولتها الأمم الماضية، وترجم جميعها إلى اللغة العربية، ووضعها بطريقة تسهل للمطلع عليها، أن يترجم ما على الآثار من الكتابة، على اختلاف أنواعها إلى اللغة العربية، في زمن لا يتجاوز للنبيه أربع ساعات، وقد ترجم الإنكليز هذا الكتاب منذ مائة وثلاثين سنة، وبانتشاره سهل الإطلاع على ما كان مجهولاً من أخبار وأحوال وعلوم الأمم الماضية لأهل القرون الخالية.

فصل في أي سن يجيز الإمام من يرسم في الديوان

«خرج الترمذي عن نافع عن ابن عمر قال: عُرِضَ على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، ثم عُرِضَ عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمسة عشر فقبلني، فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير: ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخامسة عشرة».

قلت: ترجم في الإصابة نافع بن خديج فقال: عُرِضَ على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، وترجم أيضاً لزيد بن حارثة الأنصاري، فذكر أن ابن منده رَوَى أن المصطفى استصغر ناساً يوم أحد، منهم زيد بن حارثة، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم وسعد بن جببة^(٢)، وابن عمر، وجابر، وترجم فيها أيضاً لعمر بن أبي وقاص القرشي، فذكر أن الحاكم أخرج من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه عامر بن سعد عن أبيه قال: عرض رسول الله ﷺ جيش يوم بدر، فرد عمرو بن أبي وقاص فبكى عمرو، فأجازه معه وعليه حمائل سيفه، وأخرج ابن سعد عن سعد قال: رأيت أخي عمرو بن أبي وقاص قبل أن يعرض رسول الله ﷺ يوم بدر متوارياً فقلت: مالك يا أخي؟ قال:

(١) هكذا في الأصل المطبوع: الروض القرطاس.

(٢) كذا ولم أعثر عليه في الإصابة ولا في سيرة ابن هشام. مصححه.

إني أخاف أن يراني رسول الله ﷺ فيستصغرنني فيردني، وأنا أحب الخروج لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال فعرض على رسول الله ﷺ فاستصغره فردّه فبكى فأجازه. فكان سعد يقول: فكننت أعقد حمائل سيفي من صغري فقتل وهو ابن ست عشرة سنة.

فصل في عرض الناس كل سنة

«ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب، عند ذكره سمرة بن جندب أن النبي ﷺ، كان يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمَرَّ به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة بن جندب من بعده فردّه، قال سمرة: فقلت يا رسول الله، لقد أجزت غلاماً، ورددتني ولو صارته لصرته، قال: فصارعه فصارعه فصارعه، فأجازني في البعث».

نحوه في الإصابة نقلاً عن ابن إسحاق. وقال الإمام الشافعي: رد ﷺ سبعة عشر صحابياً عرضوا عليه، وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرههم بلغوا وعرضوا عليه، وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم.

قال البرهان: ويحتمل أن يريد ردهم في أحد، ويحتمل مجموع من رده في هذا السن في غزواته وفي كل منهما فائدة، وظاهر الشامي احتمال الأول فإنه عدّ من رده في أحد سبعة عشر ثم أجاز منهم اثنين. وأوصلهم شارح المواهب إلى عشرين. انظر ص ٢٤ من الجزء الثاني، وكان ﷺ في الاستعراض يقف الناس أمامه صفوفاً صفوفاً. ففي طبقات ابن سعد في قصة قدوم العباس بن مرداس السلمي على رسول الله ﷺ في تسعمائة من قومه على الخيول والقنا والدروع الظاهرة، ليحضروا معه غزو الفتح. قال العباس: فصففنا لرسول الله ﷺ وإلى جنبه أبو بكر وعمر، انظر ص ١٥ من ج ٤ من الطبقات.

باب في رده عليه السلام في الاستعراض من لم يستأذن أبويه

روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبوي. قال: أذن لك؟ قال: لا قال إرجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذن لك فجاهد، وإلا فبرهما.

وأخرج أحمد والنسائي عن معاوية السلمي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أردت الغزو وجئتكم أستشيركم فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: إلزمها، فإن الجنة عند رجلها^(١). انظر السيرة الشامية.

فصل في العريش يبنى للرئيس يشرف منه على عسكره

«كان أبو بكر مع رسول الله ﷺ في العريش، يعني العريش يوم بدر».

(١) هذا نص رواية الإمام أحمد عن معاوية بن جاهمة السلمي ٤٢٩/٣ والإسلامي ٥٥٣/٣ والناسي يقولون: الجنة تحت أقدام الأمهات أخذاً من هذا الحديث. مصححه.

وفي سيرة ابن إسحاق وتهذيب ابن هشام: أن سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ في بدر يا نبي الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه، ثم تلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الآخرة جلست على ركابك، فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً، ودعاه له بخير ثم بنى رسول الله ﷺ عريشاً فكان فيه هـ ص ٦٦ من الجزء الثاني قال ابن باديس: العريش شبه اليهودج وليس به وهو أيضاً خيمة من خشب، والجمع عُرُش. كقليب وقُلُب ومنه قيل لبيوت مكة: العرش لأنه عيدان تنصب ويظلل عليها، وقال السهيلي: ذكر أبو حنيفة أن العريش أربع نخلات أو خمس في أصل واحد هـ.

باب في تكليف الإمام من يجلس برئيس ليرى جنود الإسلام (وهو الإستعراض الذي يراد منه اليوم إظهار القوة)

في قصة الفتح^(١) قال المصطفى للعباس: يا عباس إحبس، يعني أبا سفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل، وهو ما تضايق منه، حتى تمر به جنود الله فكان كلما مرت به قبيلة قال: يا عباس من هذه؟ فأقول بنو فلان. فيقول: ما لي ولبنى فلان، حتى مر به النبي ﷺ في كتيبته الخضراء، أي لكثرة الحديد، وظهوره فيها. والمهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحُدُق من الحديد قال: من هؤلاء؟ قلت: رسول الله في المهاجرين والأنصار، قال ما لأحد بهؤلاء قَبْل ولا طاقة، والله لقد أصبح مُلْكُ ابنِ أخيك الغداة عظيماً. والقصة معروفة في السير. قوله: ما لي ولبنى فلان قال صاحب الصلة هو كلام يقوله الرجل: إذا خاف من شيء أو شعر منه ضرراً، وهو من باب البلاغة، والأصل فيه ما السبب الباعث على إضراري. قال في الفوائد: فيه إرهاب العدو بنظره لجيش المسلمين، وإن كان قد أسلم ودخل فيهم ليكون أقوى لإيمانه وأبلغ فيما يتحدث به إلى قومه عن معانية، وليعلم أن الله نصر دينه وأعز رسوله، وصدق وعده، ومن هذا الباب أمر النبي ﷺ وسلم بإيقاد النيران ليلة الدخول لمكة في قصة الفتح هذه.

باب في ذكر العرفاء وهم رؤساء الأجناد وقوادهم

«ولعلمهم سموا بذلك لأن بهم يتعرف أحوال الجيش. قاله الباجي في المنتقى».

وقال غيره: العريف بوزن عظيم، وفي النهاية: العريف القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم هـ قال الحافظ: وسمي بذلك لكونه يتعرف أحوالهم حتى يعرف بها من فوقه عند الإحتياج هـ.

«في الصحيح^(٢) في قصة مجيء وفد هوازن مسلمين فسألوا أن يرد إليهم أموالهم

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ٢/ ص ٤٠٣.

(٢) انظر كتاب العتق في البخاري باب ١٣ ص ٢١/٣.

وسببهم، فأحب رسول الله ﷺ أن يرد إليهم السبي دون المال، فخطب في الناس لأجل ذلك فقال الناس: قد رضينا ذلك. فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن لكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه برضاهم.

ترجم أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة: باب في العرافة وذكر حديث المقدم بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له: أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً، ثم عقبه بحديث إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار^(١)، قال الفنجابي في عون الودود: فيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء. وقال ابن بطال: في حديث الصحيح دليل على مشروعية إقامة العرفاء، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه هـ.

وقال أيضاً على قوله: العرفاء في النار، يشعر بأن العرافة على خطر، ومن باشرها غير آمن [من] الوقوع في المحذور، فينبغي للعامل أن يتقي الله، وأما قوله: العرافة حق، فالمراد به أصل نصبهم، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي، كما دلّ عليه حديث البخاري هـ.

وأصله في الفتح على قول البخاري^(٢): باب العرفاء للناس. ترجم في الإصابة جندب بن النعمان الأزدي فنقل عن تاريخ ابن عساكر قال: قدم أبو عزيز على النبي ﷺ فأسلم، وحسن إسلامه وجعله عريف قومه، وترجم فيها أيضاً رافع بن خديج الأنصاري فذكر أنه كان عريف قومه، وترجم فيها أيضاً رافع بن خديج الأنصاري فذكر أنه كان عريف قومه بالمدينة، وقد أخذ بعض من ذكرناه في مراكش من حديث الترجمة: الأصل لتحمل الكبار بالصغار والرؤساء بالمرؤوسين في الحروب والضمانات وسائر المعاملات. وهو تفقه ظاهر.

باب في النقباء

ترجم في الإصابة [٣٤/١]، لأسعد بن زرارة فخرج في ترجمته من طريق الحاكم، أنه لما مات جاء بنو النجار فقالوا: يا رسول الله مات نقيبنا، فنقب عليها قال: أنا نقيبكم الخ، ونحوه في ترجمته من «الإستبصار في أنساب الأنصار» لابن قدامة المقدسي.

(١) انظر سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٤٦ رقم الحديث ٢٩٣٣.

(٢) في كتاب الأحكام باب ٢٦ ص ٨/١٨٥.

باب في المحاسب

ذكر محاسبة النبي ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية.

«خرج مسلم عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه فقال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً. ثم خطب ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل، فيأتيني فيقول هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله عز وجل يحمله يوم القيامة الحديث»^(١).

وفي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٢٧: وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على عمله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي، ثم ذكر قصة ابن اللتبية المذكورة. فأغفل الخزاعي عزوها للبخاري، وهي فيها ترجم عليها في كتاب الأحكام بقوله: باب محاسبة الإمام عماله، وخرجه أيضاً مستوفى في باب هدايا العمال فانظرهما. وقد كان الخلفاء بعده عليه السلام على طريقته في ذلك.

قال ابن قتيبة في عيون الأخبار: قدم معاذ من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ على أبي بكر فقال: ارفع حسابك فقال له: أحسابان؟ حساب الله وحساب منكم والله لا ألي لكم عملاً أبداً.

وفي الإكتفاء للكلاعي: كان عمر في كل سنة ملازماً للحج في سني خلافته كلها، وكان من سيرته أن يأخذ عماله لموافاته لكل سنة في موسم الحج، ليحجزهم بذلك من الرعية، ويحجز عنهم الظلم، ويتعرف أحوالهم من قرب، وليكون للرعية وقت معلوم ينهون إليه شكاويهم.

باب في الأوصياء والوصاية

أخرج الحاكم من طريق السراج في تاريخه، ثم من طريق محمد بن عمار عن زينب بنت نبيط، أن المصطفى حلى أمها وخالتها أثنائاً من تبر وذهب فيه لؤلؤ، وكان أبوها أسعد بن زرار أوصى بهما إلى رسول الله ﷺ. انظر ترجمة أسعد من الإصابة، والاستبصار لأبن قدامة المقدسي. قال وزينب بنت نبيط، قد ذكرت في الصحابة من أجل روايتها لهذا

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام بالفاظ قريبة منه انظره ص ٨/١٢١ رقم الباب ٤١ واللفظ له. ورواه مسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٢/١٤٦٣.

الحديث . وفي نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، للقلقشندي صاحب صبح الأعشى لدى كلامه على الجعافرة ، أبناء سيدنا جعفر بن أبي طالب قال : كان له أولاد محمد وعبد الله ، مسح النبي ﷺ على رؤوسهم حين جاء نعي أبيهم جعفر ، وقال أنا وليهم في الدنيا والآخرة هـ .

وترجم في سمط الجواهر الفاخر لذكر الأيتام الذين كان ﷺ وصياً عليهم فكانوا في حجره ، وهم محمد بن عبد الله بن جحش ، مات أبوه في أحد ، وأوصى به للنبي ﷺ ، فاشترى له مالا بخير وأقطعهُ داراً بسوق الرقيق بالمدينة ، ثم ذكر قصة بنات أبي أمامة اسعد بن زرارة السابقة وقال : وكان في حجره ﷺ امرأة من بني ليث بن بكر يقال لها : الصمينة بضم الصاد المهملة على وزن جهينة الليثية ، وكانت عائشة استوهبت عبد الله بن الزبير من أبويه فكان في حجرها ، يدعوها أما ، وتقدم أن علي بن أبي طالب ضمه إليه فلم يزل معه إلى أن زوجه بنته فاطمة بالمدينة . وروى يعقوب بن سفيان عن مطيع بن الأسود أنه أوصى إلى الزبير فأبى ، فقال أسألك بالله والرحم إلا قبلت ، فإني سمعت عمر يقول : الزبير ركن من أركان الدين .

وروى الحميدي في النوادر أنه أوصى إليه عثمان وأوصى إلى الزبير سبعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، والمقداد ، وابن مسعود ، وابن عوف ، وغيرهم . فكان يحفظ أموالهم وينفق على أولادهم من ماله . ونحوه في أسد الغابة عن هشام بن عروة وزاد الزبير بن بكار كما في الإصابة مطيع بن الأسود وأبو العاص بن الربيع . ووقع في شرح أبي عبد الله زبير السلوي على الهمزية ما نصه : وأوصى إليه سبعون من الصحابة بأموالهم وأولادهم ، فحفظها وكان ينفق عليهم من ماله هـ منه .

تنبيه : خرج البخاري^(١) عن أبي هريرة وأحمد وأبو داود عن رسول الله ﷺ قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته . وكان ﷺ يؤتى في أول الإسلام بالرجل المتوفى فيسأل : هل عليه دين ؟ وهل له وفاء ؟ فإن قالوا له ؛ عليه دين وليس له وفاء قال : صلوا على صاحبكم وإلا صلى عليه . فلما فتح الله بالفتوح والغنائم قال عليه السلام : من مات وعليه دين فعلي قضاؤه . فقيل : إنه كان واجباً عليه . وارتضى إمام الحرمين والماوردي أنه لم يكن واجباً عليه ، وإنما كان يفعله تكهماً . وهل كان صلى الله عليه وسلم يقضيه من الغنائم أو من خالص ماله ؟ احتمالان . قاله : في نسيم الرياض .

(١) انظر كتاب الفرائض باب ٤ ، ١٥ ج ٨ ، ٥ ، ٨ وكتاب النفقات ج ٦ / ١٩٥ .

القسم الرابع

في العمليات الأحكامية
وما ينضاف إليها وفيه عدة أبواب

العمليات الإحكامية

باب في الإمارة العامة على النواحي

ذكر من ولاه النبي ﷺ على النواحي

قال الزرقاني في شرح المواهب: أمراؤه عليه السلام ولاته الذين ولاهم على البلاد والقضاء والصدقات هـ. الأمراء الذين وجههم رسول الله ﷺ على الجهات كثيرون. «منهم أمير مكة عتّاب بن أسيد. قال ابن جماعة: أُمّر رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد على مكة وإقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان».

قال ابن القيم في الهدى: وهو دون العشرين سنة. «ونقل الثعلبي في تفسيره على قوله تعالى: ﴿واجعل لي من لَدُنْكَ سلطاناً نصيراً﴾ [الإسراء: ٨٠] قال الكلبي إنه قال: سلطاناً نصيراً عتّاب بن أسيد، وذكر توليته ﷺ له على مكة».

في الإصابة؛ أورد العقيلي في ترجمة هشام بن محمد بن السائر الكلبي، بسنده إليه، عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿واجعل لي من لَدُنْكَ سلطاناً نصيراً﴾ قال هو عتّاب بن أسيد هـ وفي كتاب «صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل، للحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأوسي الشهير بالبلنسي ابن عسكّر، على الآية: خرّج أبو بكر الذهبي في تاريخه بسنده إلى ابن عباس قال: هو عتّاب بن أسيد هـ «ومنهم باذان ويقال باذام ملك اليمن».

وفي صبح الأعشى: لما أسلم باذان نائب كسرى ولأه النبي ﷺ على جميع مخاليف اليمن، وكان منزله بصنعاء مملكة التبابعة، وبقي حتى مات بعد حجة الوداع، فولّي النبي ﷺ ابنه شهر بن باذان على صنعاء، وولي على كل جهة واحداً من أصحابه. «وذكر الثعلبي في باذام أنه أول من أسلم من ملوك العجم، وأول أمير للإسلام على اليمن».

قلت: نحوه نقل الزرقاني على المواهب عن الثعلبي وأقره، وانظره مع ما سبق في الإمارة على الحج، من أن أبا بكر كان أول أمير في الإسلام وقيل: عتّاب بن أسيد. وفي ترجمة عبد الله بن جحش من الإصابة عن البغوي: أنه أول أمير في الإسلام، ويحتمل أن يكون ذلك باعتبار ما ذكر من الجهات.

ولما مات باذان استعمل النبي ﷺ على صنعاء ابنه شهر. ذكره الواقدي وابن إسحاق والطبري.

وترجم في الإصابة لعامر بن شهر الهمذاني أنه أحد عمال النبي ﷺ على اليمن. وترجم فيها أيضاً لعبد الله بن عمرو بن سبيع الثعلبي، فذكر عن الشعبي أن المصطفى استعمله على بني ثعلبة وعبس، وبني عبد الله بن غطفان.

وفي ترجمة أبي موسى الأشعري أنه عليه السلام استعمله على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما. وترجم في الإصابة للحارث بن بلال المزني، فنقل عن سيف في الفتوح أنه كان عامل رسول الله ﷺ على نصف جديلة بني طيء، وترجم أيضاً للحارث بن نوفل الهاشمي، فذكر عن ابن حبان في الصحابة ولاء المصطفى ﷺ بعض أعمال مكة. قال: وكذا قال: الزبير بن بكار ثم نقل عن ابن سعد: صحب الحارث المصطفى عليه السلام فاستعمله على بعض عمله بمكة، وأقره أبو بكر، وعمر، وعثمان.

وترجم أيضاً لحصين بن نيار فقال: كان أحد عمال النبي ﷺ، ذكره سيف، والطبري، واستدركه ابن فتحون، وترجم فيها أيضاً للحارث بن عبد المطلب، فذكر عن ابن أبي حازم: أنه صحب المصطفى ﷺ، واستعمله على بعض أعمال مكة، وولاه أبو بكر وعثمان هـ ثم حرر أن الترجمة لحفيده الحارث بن نوفل السابق.

وترجم أيضاً لرافع بن عمرو الطائي فذكر أن الحاكم خرج أنه لما كانت غزوة السلاسل، استعمل رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر، وترجم فيها لزياد الباهلي والد الهرماس فذكر عن الدارقطني عن الهرماس قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فولاه على عشيرته من باهلة، وترجم أيضاً للسائب بن عثمان، عن ابن إسحاق: أنه استعمله النبي ﷺ على المدينة، في غزوة بواط. وترجم لسعد الدوسي، فذكر أن أحمد وابن أبي شيبه خرجا عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ أسلمت فاستعملني على قومي، وجعل لهم ما أسلموا عليه من أموالهم. الحديث.

وترجم أيضاً لسعيد بن خفاف التميمي فقال: ذكره سيف في الفتوح، وأنه كان عاملاً للنبي ﷺ على بطون تميم، وأقره أبو بكر.

وترجم أيضاً لسعد بن عبد الله بن ربيعة، فذكر عن ابن أبي شيبه أنه عليه السلام استعمله على الطائف. وترجم أيضاً لسلمة بن يزيد الجعفي، فذكر أنه عليه السلام استعمله على الطائف. وترجم أيضاً لسلمة بن يزيد الجعفي، فذكر أنه عليه السلام استعمله على بني مروان وكتب له كتاباً. وترجم أيضاً لصيفي بن عامر من بني ثعلبة فقال: أمره النبي ﷺ على قومه. وترجم أيضاً للضحاك بن قيس فقال فيه: عامل النبي ﷺ.

وترجم لامرئ القيس بن الأصبع الكلبي فقال: كان زعيم قومه، وبعثه النبي ﷺ

عاملاً على كلب في حين إرساله إلى قضاة، ونقل عن سيف في الفتوح: لما مات رسول الله ﷺ، كانت عماله على قضاة من كلب، امرئ القيس بن الأصبع الكلبى من بني عبد الله. وترجم أيضاً للحارث بن بلال المزني فقال: عامل رسول الله ﷺ في ص ٣٨٨، وترجم فيها أيضاً لعبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، فنقل عن ابن السكن فقال: استعمله النبي ﷺ على خراسان^(١) وترجم أيضاً عثمان بن أبي العاص، فقال: استعمله عليه السلام على الطائف، وأقره أبو بكر وعمر. وفي عكاشة بن ثور أنه كان عامل المصطفى على السكاسك والسكون. وفي العلاء بن الحضرمي أنه عليه السلام، استعمله على البحرين. وفي عمرو بن حزم الأنصاري استعمله عليه السلام على نجران، وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك، أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد. وفي أسد الغابة: استعمله عليه السلام على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا هـ ونحوه للنووي في ترجمته من التهذيب.

وفي عمرو بن الحكم القضاعي أنه عليه السلام بعثه عاملاً على بني القيس، وفي عمرو بن سعيد بن العاص كان النبي ﷺ استعمله على وادي القرى وغيرها، وقُبِضَ (أي توفي النبي ﷺ) وهو عليها. وفي عمرو بن محجوب العامري، أنه كان من عمال النبي ﷺ، وفي عوف الوركاني أنه كان من عمال رسول الله ﷺ. وفي عبد الله بن زيد الكندي أنه كان عامل المصطفى على اليمن. وفي عبد الله بن سوار أنه من عمال المصطفى على البحرين. وفي فروة بن مسيك استعمله المصطفى على مُراد ومذحج وزبيد كلها.

وفي قرادة بن ثفالة السلولي أنه قدم على النبي ﷺ، في جماعة من بني سلول، فأسلموا وأمره عليهم. وترجم السيوطي في در السحابة لأبي جديع المرادي فقال: ذكره ابن وزير وعبد العزيز بن ميسرة، أنه كان عاملاً للنبي ﷺ، وأنه كان من أهل مصر هـ.

وفي ترجمة قضاة بن عامر الدوسي، أنه كان عامل النبي ﷺ على بني أسد. وفي الترجمة بعدها: أنه ولي عليهم أيضاً سنان بن أبي سنان، وفي ترجمة قيس بن مالك الأرحبي أنه لما أسلم وأسلم قومه، كتب له عليه السلام عهداً على قومه همدان عربها ومواليها، وخلأطها أن يسمعوا له ويطيعوا، أن لهم ذمة الله ما أقاموا الصلاة، وساق فيها أيضاً أن المصطفى كتب إلى قيس بن مالك: سلام عليك. أما بعد: فإني استعملتك على قومك الحديث وفي مالك بن عوف النصري، استعمله عليه السلام على من أسلم من قومه، ومن تلك القبائل من أعماله فكان يقاتل بهم ثقيفاً، فكان لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه حتى يصبح.

وفي المنذر بن ساوى الدارمي قال ابن منده: كان عامل النبي ﷺ على هجر، وفي

(١) كذا وهي كذلك في الإصابة ص ٣٨٩ ج ٢ الطبعة الأولى ١٣٢٨ ولا شك بأنها خطأ.

ترجمة أبي هيثم المزني نقلاً عن الزبير بن بكار، عن أبيه محمد قال: دعا رسول الله ﷺ فقال: اللهم إني مستعمله على هذا الوادي، فمن جاءك^(١) من هاهنا وهاهنا فامنعه. قال سعد: فراجعته فعمل عليه. وفي ترجمة سواد بن غزية البلوي الأنصاري من الإستبصار لابن قدامة: كان عامل رسول الله ﷺ على خيبر، فأتاه بتمر جنب قد أخذ منه صاعاً بصاعين من الجمع، وفي ترجمة عمر بن أبي ربيعة الشاعر من تهذيب النووي، أن المصطفى ﷺ، ولّى والده عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي الجند بفتح الجيم والنون بلد باليمن - ومخاليفها، فلم يزل عليها حتى قتل عمر بن الخطاب، ثم ولاه عثمان. وأنه كان من أحسن الناس وجهاً، وهو الذي بعثته قريش مع عمرو بن العاص، إلى النجاشي.

وفي السيرة الشامية تراجم تضمنت تأمير النبي ﷺ خالد بن الوليد على صنعاء وأعمالها، وتأميره للمهاجر بن أبي أمية المخزومي على كندة، وتأميره زياد بن لبيب على حضرموت، وتأميره لأبي موسى الأشعري على زبيد وعدن [وتوابعهما]، ومعاذ بن جبل على الجند وأبا سفيان على نجران، وأبا زيد بن سفيان على غيرها.

وفي ألقبه الحافظ العراقي ذكر أمرائه عليه السلام. قال ابن كيران: المراد الولاة الذين ولاهم المصطفى ﷺ على البلاد والقضاء والصدقات والحج:

ثم ابنه شهراً بصنعاء
يمن كندة والصدق فقبل أن سرى
كذا زياد بن لبيد حضر موت
ونافع الساحل من أرض اليمن
كذلك عتاباً على خير البلد
صخر بن حرب بعد ذا نجراننا
وابن سعيد خالدا صنعاء
وحكما أخاهما على قري
أخاهما أبان منه الخطأ
كذا على الطائف ولّى عثمان
محمية الأخماس ثم وليا
بيمن، وكان فيه راساً
في صدقات طي وأسدي
تجمع من قبائل مفرقه
سنة تسع، وعلي في الندا

أمر باذان بلاد اليمن
وابن أبي أمية المهاجرا
لعمله قضى النبي بالموت
كذا أبو موسى زبيداً وعدن
كذلك قد ولّى معاذاً الجند
كذلك قد ولّى أبا سفياننا
كذا ابنه يزيد أي تيماء
كذلك عمراً أخذوا وادي القرى
عرينه كذلك أيضاً أعطى
كذلك ابن العاص عمراً بعمان
ابن أبي العاصي كذلك وليا
علي القضاء والأخماسا
كذلك أمر ابن حاتم عدي
وغیره من أمراء الصدقه
وأمر الصديق في الحج لدى

(١) يلزم عود الضمير على المدعو له والله أعلم بالصواب.

ألا يحجّ بعد عام مشركُ فقرأ السورة خاب المشركُ
أما الألى أمرهم بالبعث فذكروا في كل بعث بعث

باب كيف كان يوصي عليه السلام (عماله في صفة البريد الذي يردون إليه)

صرّح السُّهيلي في الروض ونقله عنه ابن باديس: أنه عليه السلام كان يكتب إلى أمرائه: إذا أبردتم إليّ بريداً فأبردوه حسنَ الوجه حسنَ الاسم. وقال: ذكره البزار من رواية بريدة مرفوعاً. وقد أورد الحديث المذكور في الجامع الصغير، وعزاه لمن ذكر قال المناوي في التيسير: وطرقه كلها ضعيفة كما قال الهيثمي، لكن له شواهد قوية، وقال العلقمي في الكوكب بجانبه علامة الحسن، وقال في الكبير: وصحح. ولعله عند الشيخ حسن. نقل التصحيح غيره هـ منه.

وقال المناوي في كبيره قوله: إذا أبردتم إليّ بريداً أي أرسلتم إليّ رسولا.

قال الزمخشري: البريد الرسول المستعجل، وفي محل آخر: فارسية، وهي في الأصل البغلة أصلها بُريدة [ذم] أي محذوفة الذنب لأن بغال البريد كانت كذلك، فعربت وخففت ثم سمي الرجل الرسول الذي يركبه بريداً.

باب في اشتراطه عليه السلام مثل ذلك في عماله

قال ابن باديس: وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ويرى بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه. وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإذا أعجبه فرح به، ورثي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه.

وفي طبقات ابن سعد: أنه عليه السلام كتب إلى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير، وبعث بالكتاب مع عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وقال: إذا جئت أرضهم فلا تدخل ليلاً حتى تصبح، ثم تطهر فأحسن طهورك وصل ركعتين، وسل الله النجاح والقبول، واستعد لذلك، وخذ كتابي بيمينك، وادفعه بيمينك في أيمانهم فإنهم قابلون.

باب في كيفية عهد رسول الله ﷺ إلى أمرائه

ترجم القلقشندي لأصل مشروعية عهد الخلفاء في ص ٣٩٨ من الجزء التاسع فقال: الأصل فيها ما رواه ابن إسحاق وغيره، أنه لما رجع وفد بني الحارث بن كعب إلى قومهم باليمن، بعد وفودهم على رسول الله ﷺ، بعث إليهم رسول الله ﷺ، بعد أن ولى عليهم عمرو بن حزم، يفقههم في الدين، ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم

وكتب له كتاباً عهدَ فيه عَهْدَهُ وأمره فيه أمرَه على ما سيأتي، ذكره في أول نسخ العهد الواردة في هذا الكتاب، فقد فوض ﷺ أمر اليمن في حياته إلى عمرو بن حزم، وذلك أصرح دليل وأقوى شاهد لما نحن فيه هـ.

ونص كتاب النبي ﷺ في المحل الذي أحال عليه، وهو في ص ٨ من الجزء العاشر، بعد البسملة فيما ذكر ابن هشام:

هذا بيان من الله ورسوله، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهداً من محمد النبي، رسول الله لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذي اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم، والذي عليهم، ويَلَيِّن للناس في الحق، ويشدد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه، فقال: ألا لعنة الله على الظالمين، ويبشر الناس بالجنة ويعملها وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحج وسُنَّته وفريضته، وما أمر الله به من الحج الأكبر، والحج الأصغر هو العمرة، وينهى الناس أن يصلي أحد في ثوب واحد صغير، إلا أن يكون ثوباً يثني طرفيه على عاتقيه، وينهى الناس أن يحتبي أحد في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وينهى أن لا يعقص أحد شعر رأسه في قفاه، وينهى إذا كان بين الناس هَيْجٌ عن الدعاء إلى القبائل والعشائر، وليكن دعواهم إلى الله عز وجل وحده، لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر، فليقطعوا^(١) بالسيف، حتى تكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له، ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوهرهم وأيديهم إلى المرافق، وارجلهم إلى الكعبين، ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله، وأمر بالصلاة لوقتها، وإتمام الركوع والسجود والخشوع، ويغسل بالصبح ويهجر بالظهر حين تميل الشمس، وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة، والمغرب حين يقبل الليل، لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاء أول الليل. وأمر بالسعي إلى الجمعة إذا نودي إليها، والغسل عند الرواح إليها، وأمره أن يأخذ من المغنم خُمُس الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة، في العقار عُشْر ما سقت العينُ وسقت السماء، وعلى ما سقى الغَرْبُ^(٢) نصف العُشْر، وفي كل عُشْر من الإبل شاتان، وفي كل عشرين أربع شياه، وفي كل أربعين من البقر، بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة. وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة. فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيراً فهو له، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين، له مثل ما لهم وعليه

(١) في ابن هشام: يقطعوا ص ٥٩٥/٢.

(٢) الغرب: هو الدلو الذي يملأ بالماء من الآبار.

مثل ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها، وعلى كل حال ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وإف أو عَوْضُهُ ثياباً، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً، صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

تنبيه هذا المكتوب وأمثاله، هو أصل كتب الظهير للمتولي، يستظهر به لدى من ولي عليهم ليطيعوا أمره، وكانوا في القديم يعبرون عما يكتب بذلك بالظواهر والصكوك، فالظواهر جمع ظهير، وهو المعين سمي^(١) مرسوم الخليفة، أو السلطان ظهيراً لما يقع به من المعاونة لما كتب له، والصكوك جمع صك وهو الكتاب. قال الجوهري: وهو فارسي معرب والجمع: أصك، وصكاك وصكوك، ثم تحامي المتأخرون منهم لفظ الصك لما جرى به عرف العامة من غلبة الاستعمال في أحد معني الإشتراك فيه وهو الصفع، واقتصروا على استعمال لفظ الظهير هـ أنظر ص ٢٢٩ من الجزء العاشر من صبح الأعشى.

باب في القاضي وفيه فصول

فصل في قضاء رسول الله ﷺ بين الناس

«في الموطأ»^(٢) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار، قوله: ألحن بحجته أي افطن لها».

فائدة - في الشهاب على الشفا ص ٣٠١ من الجزء الرابع عن السيوطي، أنه عليه السلام كان له حكم الباطن كالظاهر، وحكمه في الظاهر كان تارة في القضاء، وتارة بالسياسة والسلطنة، أي الإمارة العظمى، وتارة بالفتوى. كما فصله ابن السبكي في قواعده هـ من الفواكه الجنوية.

وفي الأنموذج: وجمع له بين الشريعة والحقيقة، ولم يجمع للأنبياء عليهم السلام إلا أحدها، بدليل قصة موسى مع الخضر، وقوله: إني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه، وأنت على علم لا ينبغي لي أن أعلمه هـ.

قال الروضي في شرحه: المراد بالشريعة والحقيقة الحكم بالظاهر والباطن، وقد اعترض العلامة القسطلاني قول المؤلف: وجمع له بين الشريعة والحقيقة الخ. ما نصه:

(١) كذا في الأصل! قلت: في اصطلاح أهل المغرب يقال: الظهير بمعنى المرسوم في لغة أهل المشرق جمع مراسيم.

(٢) انظره ص ٧١٩ كتاب الأفضية. وقد صححته عن نص الموطأ.

هذه غفلة عظيمة، وجرأة على الأنبياء، إذ يلزم منه خلوٌ بعض أهل العزم عليهم السلام من علم الحقيقة، الذي لا يجوز خلو بعض آحاد الأولياء عنه، وخلو الخضر بل بقية بعض الأنبياء عن علم الحقيقة، وأعجب من ذلك أنه بين له وجه الخطأ فأجاب بقوله: مرادي الجمع بين الحكم والقضاء هـ.

وقد أجاب المؤلف الجلال عن هذا الإعتراض في مؤلف له سماه: الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر، ثم أتى بملخص التأليف وأمثلة حكمه عليه السلام بالظاهر والباطن، وبأحدهما فقط.

ذكر من دَوّن في النوازل

التي نزلت في حياته عليه السلام وحكم فيها

أفرد النوازل التي نزلت في حياته عليه السلام، وحكم فيها جماعة من الأئمة بالتأليف أشهرها شيخ الفقهاء في عصره، الإمام محمد بن فرج، مولى ابن الطلاع الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٧ هـ، وهو ممن رحل إليه الناس من كل قطر، واستجازه الحافظ أبو علي الصديقي، وأبو الربيع الكلاعي، وترجمه ابن فرحون في الديباج ص ٢٧٥. ويعرف كتاب ابن الطلاع في الموضوع: بكتاب أقضية رسول الله ﷺ، وهو كتاب عظيم الشأن نادر الوجود، ظفرت بنسخة منه في تونس في غاية التصحيف، ثم ظفرت منه بنسخة أخرى عتيقة بفاس صحيحة، إلا أنها مخروقة وهو في مجلدة متوسطة في أوله بعد الفاتحة: هذا كتاب أذكر فيه ما انتهى إليّ من أقضية رسول الله ﷺ، التي قضى فيها أو أمر بالقضاء فيها، إذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس، أن يحكم إلا كما أمر الله عز وجل في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم به، أو بما أجمع العلماء عليه، أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة الخ.

ورأيي في هذا الكتاب أن مطالعته متعينة على كل مسلم، وبالأسف: أن أكثر من يمكنه أن يطالعها إذا طالعها اليوم لا ليحكم بما فيه، ولكن يعتبر به كما يعتبر بسائر الماكرات القديمة، وقد ذكر في آخره؛ أن الذي حمّله على جمعه أنه وجد لأبي بكر بن أبي شيبه صاحب المسند، كتاباً ترجمه بكتاب: أقضية رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه، إلا أقضية قليلة وهو كتاب صغير، ثم نقل عن ابن أبي شيبه قوله: نظرت فيما قضى فيه رسول الله ﷺ أو أمر بالقضاء فيه، فلم نجد إلا نحو مائة حديث، فرأيت أن أتبع أقضيته عليه السلام تبركاً ومحبة فيها، وحرصاً على الاقتداء بها ووقوفاً عند أوامره ونواهيه، ثم عدد الكتب التي استمد منها، وهي أربعة وثلاثون مصنفاً، فأنت تراه وقع له مع ابن أبي شيبه مثل ما وقع لي مع الخزاعي في التخريج، وفي النية إن شاء الله الالتفات إلى كتابة ابن الطلاع هذه، وتقديمها للعالم الإسلامي هدية بعد تحرير القول فيها، وجمع ما يصح استدراكه عليه، كما فعلنا في هذا الموضوع نسأل الله التيسير.

ومنهم ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٠٦ له كتاب **أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام** ذكره في كشف الظنون وقال: وله شروح، ومنهم الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الأنصاري، المعروف بابن أبي مروان الاشبيلي، المتوفى سنة ٥٤٩ ببلدة شهيداً ترجمه ابن الأبار في تكملة الصلة، فقال: تأليف مفيد وسماه المنتخب المنتقى، جمع فيه ما افترق في أمهات المسندات، من نوازل الشرع. وعليه بنى كتابه أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلي، في الأحكام، ومنه استفاد وكان صاحباً لأبي جعفر هذا وملازماً له اهـ ص ٧٢.

ومنهم العلامة أبو علي حسين بن المبارك بن يوسف الموصللي، المتوفى سنة ٧٤٢ له **الفتاوى النبوية في المسائل الدينية والدنيوية** انتخب فيه من الفتاوى النبوية، مسائل سئل عنها المصطفى عليه السلام، فأجاب عنها بأجوبة قطعية، ورتبها على ترتيب الكتب الفقهية، وهو في مجلد توجد منه نسخة بالمكتبة الخديوية بمصر، ومنهم الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١ استوعب ما ورد من فتاويه عليه السلام وأجوبته وأحكامه، ختم بها كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين، وقد جردها منه، وأفردها بتأليف الأمير الطيب الذكر السيد صديق حسن خان ملك بهوبال من أرض الهند المتوفى سنة ١٣٠٧ سماه بلوغ السؤل في أقضية الرسول، وقد طبع بالهند، هو وتفسير آيات الأحكام، المسمى نيل المرام بآيات الأحكام، للأمير المذكور وجمعا في مجلدة واحدة. لو لم تنشر الأمة الهندية أثراً غير هذه المجموعة المقدسة لكان كافياً، وأرى أن التباطؤ بها على كل مسلم متعين.

باب في ذكر تراجم

وأصول الأبواب التي قضى فيها عليه السلام وأفتى

ترجم لهذا الفصل الحافظ الشامي في سيرته فقال: جماع أبواب سيرته عليه السلام في أحكامه وأقضيته وقال: ليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام، وإن كانت أفضيته الخاصة شرعاً عاماً، وإنما الغرض ذكر سيرته عليه السلام في الأحكام الجزئية، التي فصل فيها بين الخصوم، وكيف كانت سيرته عليه السلام بين الناس، ولنذكر تراجم أبوابه وفصوله المتعلقة بهذا الفصل، وذلك أنه عقد أولاً ترجمة جماع أبواب سيرته عليه السلام في أحكامه وأقضيته وفتاويه، ثم الباب الأول في أحكامه عليه السلام وأقضيته في المراسلات، وما يلحق به، وفيه أبواب:

الأول في تحذيره عليه السلام من القضاء بين الناس.

الثاني في تقسيمه عليه السلام القضاء إلى ثلاثة أقسام.

الثالث في نهيه عليه السلام عن الحكم في حال الغضب والجوع.

الرابع في وعظه عليه السلام الخصمين.

الخامس في حبسه ﷺ في تهمة .

السادس في أمره ﷺ بملازمة غريمه .

السابع في نفيه ﷺ أهل الريب .

الثامن في امتناعه ﷺ من كلام المجذومين وأهل المعاصي .

التاسع في سيرته ﷺ في التحكيم .

العاشر في حجره ﷺ على المفلس .

الحادي عشر في سيرته ﷺ في المعاملات؟

الباب الثاني في أحكامه وأفضيته عليه السلام في الوصايا والفرائض .

الباب الثالث في أحكامه ﷺ في النكاح والطلاق والخلع والرجعة، والإيلاء واللعان

والحاق الولد وغير ذلك .

الباب الرابع في أحكامه، وأفضيته في الحدود وفيه أنواع: الأول في الشفاعة وفي

الحدود الثاني في درء الحدود وسرها الثالث في حكمه عليه السلام في التعزير الرابع في

نهييه عليه السلام عن إقامة الحدود في المسجد الخامس فيمن ذكر ﷺ أنه لا حد عليه

السادس في كيفية إقامته ﷺ على الضعيف السابع في إشارته ﷺ لمن أتى ما يوجب الحد

بالرجوع عن الإقرار أو الإنكار الثامن في عدم إقامة الحد على من اعترف به ولم يذكر ما

سبب الحد التاسع في حكمه عليه السلام في المرتدين والمحاربين العاشر في حكمه عليه

السلام في الزاني الحادي عشر في حكمه في المكره الثاني عشر في حكمه عليه السلام في

وصل السفية الثالث عشر في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه الرابع عشر في الذين حدهم

عليه السلام الخامس عشر في حكمه عليه السلام فيمن عمل عمل قوم لوط السادس عشر

في حكمه في حد القذف السابع عشر في حكمه في حد السرقة الثامن عشر في حكمه في

السكران .

الباب الخامس في أحكامه عليه السلام وأفضيته في الجنايات والقصاص والديات

والجراحات وفيه فصول .

الباب السادس في سيرته ﷺ في الدعاوي والبيئات، الخصومات .

الباب السابع في قضايا شتى غير ما سبق .

الباب الثامن في فتاويه عليه السلام وفيه أنواع وذكر فيه اثني عشر باباً من أبواب

الأمر الدينية .

الحادي والعشرون في بعض فتاويه ﷺ في الكسب والمعاش .

الثاني والعشرون في بعض فتاويه ﷺ في البيوع والمعاملات وما يتعلق بهما .

الثالث والعشرون في بعض فتاويه ﷺ في اللقيط واللقطة والهبة والهدية والوصية .

الرابع والعشرون في بعض فتاويه ﷺ في الفرائض والموارث .

الخامس والعشرون في بعض فتاويه ﷺ في العتق وما يتعلق به .
 السادس والعشرون في بعض فتاويه ﷺ في النكاح وما يتعلق به .
 السابع والعشرون في بعض فتاويه ﷺ في الطلاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان
 وإلحاق الولد وما يتعلق بذلك .
 الثامن والعشرون في بعض فتاويه ﷺ في الجنايات والحدود .
 التاسع والعشرون في بعض فتاويه ﷺ في الأيمان والنذور .
 الثلاثون في بعض فتاويه ﷺ في الصيد والذبائح .
 الحادي والثلاثون في بعض فتاويه ﷺ في الأشربة وما يحل منها وما يحرم .
 الثاني والثلاثون في بعض فتاويه ﷺ في الإمارة وما يتعلق بها .
 الثالث والثلاثون في بعض فتاويه عليه السلام في الجهاد والغزو وما يتعلق به .
 الرابع والثلاثون في بعض فتاويه عليه السلام في الحب في الله والصحبة وملاحظة
 الناس .

الخامس والثلاثون في بعض فتاويه عليه السلام في المرض والطب وما يتعلق بهما .
 السادس والثلاثون في بعض فتاويه عليه السلام في الرقائق .
 السابع والثلاثون في بعض فتاويه عليه السلام في التفسير .

فصل في قضاة رسول الله ﷺ

«منهم عمر بن الخطاب، ففي سنن الترمذي أن عثمان قال لعبد الله بن عمر: اذهب
 فاقض بين الناس، قال: أو تعافني يا أمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك
 يقضي»^(١).

سأفه الشامي في سيرته في باب قضاة ﷺ عازياً له لأحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى
 وابن حبان قال ابن العربي في العارضة: قول عثمان لعبد الله: إن أباك كان قاضياً يعني
 لرسول الله ﷺ، وكذلك روى عنه ولم يرد به عثمان قضاءه في خلافته ولا فهم ذلك عنه
 عمر رضي الله عنه.

«ومنهم علي بن أبي طالب في الاستيعاب بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وهو شاب
 يقضي بينهم، وقال له: إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي بينهم حتى تسمع من
 الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً أو ما
 شككت في قضاء بعد. وروي أن المغيرة بن شعبة حلف بالله ما أخطأ في قضاء قط»^(٢).

أخرج الحاكم في المستدرك أوائل كتاب الأحكام من طريق ابن عباس قال: بعث

(١) انظره في كتاب الأحكام باب ١ ص ٦١٢/٣.

(٢) راجع سنن أبي داود ج ٤/١١ كتاب الأفضية باب ٦.

النبي ﷺ علياً إلى اليمن فقال: علمهم الشرائع، واقض بينهم. فقال: لا علم لي بالقضاء، فدفعت في صدره وقال: اللهم اهده للقضاء. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقصة بعثه عليه السلام علياً قاضياً لليمن خرجها أبو داود في سننه وأحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم وغيرهم، انظر نصب الراية، وتلخيص الحبير.

وبوب عليه الحافظ محب الدين الطبري، في كتابه «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى» باب: ذكر دعاء رسول الله ﷺ له رضوان الله عليه؛ حين ولاه قضاء اليمن، ثم ساق عن علي قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، وأنا حديث السن فقلت: يا رسول الله تبعني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال ﷺ: إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك، قال فما شككت في قضاء بين اثنين. أخرجه أحمد. قال الطبري: والمراد بالأحداث: الأمور الحادثة اهـ.

وفي أحكام ابن العربي: وأما ولايته القضاء؛ فقدم النبي ﷺ في حياته علي بن أبي طالب، حين بعثه إلى اليمن. وقدم النبي ﷺ غيره من ولاته اهـ منها.

وقد قال القرافي في الفروق: يقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تفتناً لحجج الخصوم وخذعهم، وهو معنى قوله عليه السلام: أقضاكم علي. أي هو أشد تفتناً لحجج الخصوم وخذع المتحاكمين. وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السلام أعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام كان أقضى الناس، غير أن القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجج والتفتن لها كان أمراً زائداً على معرفة الحلال والحرام، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام، وهو يخدع بأيسر الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفتن اهـ.

«ومنهم معاذ بن جبل بعثه النبي ﷺ كما في الاستيعاب إلى الجند، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وذلك عام فتح مكة».

أخرج الطبراني؛ قال الشامي برجال الصحيح عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستاً عمر، وعلياً وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري.

وأخرج أحمد^(١) والحاكم عن معقل بن يسار: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي [بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله]. قال: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً، وجاءه ﷺ خصمان فقال لعمر: إقض بينهما، وكذا قال لعقبة في خصمين جاءه: إقض

بينهما. رواه أحمد وغيره. وفي ترجمة معاذ بن جبل من الاستبصار لابن قدامة المقدسي: بعثه رسول الله ﷺ قاضياً على اليمن، وأميراً وجابياً للصدقات الخ.

وقال ابن إبراهيم الوزير اليمني في الزهر الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم: النبي ﷺ ولي أبا موسى الأشعري على اليمن، مصداقاً أي جامعاً للصدقات، وقاضياً. وكان يقضي ويفتي في حياة رسول الله ﷺ في زمنه، وفي أيام الخلفاء الراشدين اهـ منه.

وفي در السحابة في ترجمة المغيرة بن شعبة قال الشعبي: القضاء أربعة أبو بكر وعمر وابن مسعود وأبو موسى. وبذلك كله تعلم ما في قول الحافظ الشامي وتبعه شارح هب أنه ﷺ: لم يستقض شخصاً معيناً للقضاء بين الناس، وإنما استقضى جماعة في أشياء خاصة اهـ وفي **صبح الأعشى**: القاضي عبارة عمن يتولى فصل الأمور بين المتداعيين في الأحكام الشرعية، وهي وظيفة قديمة كانت في زمن النبي ﷺ، فقد ذكر القضاعي أنه ﷺ: ولي القضاء باليمن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، وأن أبا بكر ولي القضاء عمر اهـ.

وفي وفيات الأسلاف ص ٣٦٦ أول من نصب القاضي رسول الله ﷺ حين بعث علياً ومعاذاً إلى اليمن، وأول من دفعه إل غيره من الخلفاء عمر، فولى أبا الدرداء بالمدينة، وأبا موسى الأشعري بالكوفة، وشريحاً بالبصرة، تخفيفاً لنفسه في القيام بأعباء الخلافة والسياسة اهـ.

وفي طبقات ابن سعد: أول من استقضى القضاة في الأمصار عمر، ولما ذكر أبو عمر بن عبد البر في ترجمة زيد بن الخطاب من الاستيعاب قول مالك: أول من استقضى معاوية، وأنه كان ينكر أن يكون أول من استقضى أحد من الخلفاء الأربعة. قال: وهذا عندنا محمول على حضرته لا على من نأى عنهم، وأمروا عليهم من أعمالهم غيرهم، لأن استقضاء عمر لشريح على الكوفة أشهر عند علمائها من كل شهرة وحجة اهـ منه، ولما وقع في العتبية عن مالك: ما استقضى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قاضياً وما كان ينظر في أمور الناس غيرهم؛ كتب عليها ابن رشد: هذا أصل ما تقدم أن أول من استقضى معاوية يريد أنه أول من استقضى في موضعه الذي كان فيه، لاشتغاله بما هو سوى ذلك من أمور المسلمين، كبعث البعوث وسد الثغور، وفرض العطاء، فقد ولي عمر بن الخطاب على قضاء البصرة أبا شريح الحنفي^(١) وولى كعب بن سور اللقيطي، فلم يزل قاضياً حتى قتل عمر، وولى شريحاً قضاء الكوفة يدل على صحة ما تأولناه، إذ لا يصح أن ينظروا بأنفسهم إلا في مواضعهم، لا فيما بعد من البلاد اهـ منه.

وفي **فتح الباري**: أن البيهقي خرج بسند قوي؛ أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر

(١) الصواب أبو مريم الحنفي واسمه إياس بن صبيح. انظر أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ص ٢٦٩/١ المطبوع في بيروت - عالم الكتب..

القضاء، قال: ويسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء. وكتب عمر إلى عماله استعملوا صالحكم على القضاء، واكفوهم. قال ويسند آخر لين أن معاوية سأل أبا الدرداء. وكان يقضي بدمشق من لهذا الأمر بعدك؟ فقال: فضالة بن عبيد. قال: وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم اه انظر باب أجر من قضى بالحكمة من كتاب الأحكام.

وفي المدونة قال مالك: وليس علم القضاء كغيره من العلوم، ولم يكن بهذا البلد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء عن أبان بن عثمان، وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان اه.

هل كان عليه السلام يشترط السن المديد فيمن يوليه القضاء

خرج أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ﷺ، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء من بعد^(١) هذا. ونحوه أخرج أحمد والحاكم وصححه والترمذي وابن ماجه وغيرهم جاء أن يحيى بن أكثم، لما وُلِّي القضاء وهو ابن إحدى وعشرين سنة قيل له: كم سن القاضي؟ قال مثل عتّاب بن أسيد حين ولّاه النبي ﷺ إمارة مكة وقضاءها يوم الفتح، وأنا أكبر من معاذ بن جبل، حين وجّه به رسول الله ﷺ قاضياً على اليمن، قال الحافظ العراقي في المغني: خرج الخطيب في التاريخ بإسناد فيه نظر، وما ذكره ابن أكثم صحيح بالنسبة إلى عتّاب بن أسيد، فإنه كان حين الولاية ابن عشرين سنة. ففي منحة واهب الهبات البهية:

عشرين حولاً كان سنُ أسامة لما تُوفي خاتمُ الأمناء
في الصفوة الجوزي يرويه كذا لك الواقدي الحبر في الأنباء

وأما بالنسبة إلى معاذ، فإنه لم يتم له ذلك على قول يحيى بن سعد الأنصاري ومالك وابن أبي حاتم، أنه كان حين مات ابن ثلاث وثلاثين سنة في الطاعون سنة ثمانية عشر والله أعلم، وفي باب أخذ الصدقة من الأغنياء وردّها على الفقراء من فتح الباري ما نصّه: اختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابنُ عبد البر بالثاني، والغساني بالأول اه منه.

وفي ترجمة أسامة بن زيد من أسد الغابة: استعمله النبي ﷺ وهو ابن ١٨ سنة اه. وقال القسطلاني في الإرشاد على قصة بعث أسامة على جيش فيه جماعة من الكبار:

(١) انظره في ج ٤ ص ١١ كتاب الأقضية باب ٦ كيف القضاء.

في الحديث جواز تولية المولى وتولية الصغير على الكبير، والمفضل على الفاضل اهـ.

وقد رأيت لبعض المعتنين من أصحابنا بفاس رسالة في بعض من ورد تقديمه في الأمور الشرعية، قبل الإبان الذي الشأن فيه أن لا توجد فيه الأهلية، وذكر فيه ما جاء في ترجمة إبراهيم بن النبي ﷺ وعلي، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وابنه أسامة، وعتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل، وكعب بن سور، وباذان بن ساسان وابنه شهر، وعمرو بن حزم، وعبد الله بن عامر بن كرز، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عبادة، وزيد بن قنقد بن زيد بن جدعان. وغالب اعتماده في تراجمهم على الأسند والإصابة فقف عليه.

وهاهنا غريبة: في تاريخ مصر لابن أبي إياس الحنفي المصري ص ٣٠٦ من الجزء الثاني: وفيها من الحوادث أن الخليفة المتوكل على الله عبد العزيز عهد للشيخ جلال الدين السيوطي بوظيفة لم يُسمع بها قط وهو أنه جعله على القضاة قاضياً كبيراً يولي منهم من يشاء ويعزل منهم من يشاء مطلقاً في سائر ممالك الإسلام، وهذه الوظيفة لم يلقها قط سوى القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز في دولة بني أيوب، فلما بلغ القضاة ذلك شق عليهم واستخفوا عقل الخليفة في ذلك. وقالوا: ليس للخليفة مع وجود السلطان حل ولا ربط، ولا ولاية ولا عزل، ولكن الخليفة استخف بالسلطان لكونه صغيراً، فلما قامت الدائرة والألسنة على الخليفة رجع عن ذلك، وبعث أخذ العهد الذي كان كتبه لجلال الدين السيوطي، وكادت أن تكون فتنة كبيرة بسبب ذلك. ووقعت أمور يطول شرحها. ثم سكن الحال بعد مدة اهـ.

وفي قوله: لم يسمع بمثلها قط نظر؛ ففي تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي: كان الخلفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء لجميع الأقاليم، والبلاد التي تحت ملكهم، ثم يستنوب القاضي من تحت أمره من شاء في كل إقليم، وفي كل بلد، ولهذا كان يلقب بقاضي القضاة، ولا يلقب به إلا من هو بهذه الصفة، ومن عداه بالقاضي فقط، أو قاضي بلد كذا اهـ.

ومن خط ابن الطيب القادري نقلت، وفي ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من طبقات الحنفية للحافظ قاسم بن قطلوبغا ص ٦٥: أنه ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه توليه القضاء بالمشرق والمغرب، وأنه أول من خوطب بقاضي القضاة، وذلك كله في خلافة الرشيد اهـ. وعبرة غيره في حق أبي يوسف: وهو أول من دُعي في الإسلام بقاضي القضاة. وكان أيضاً يقال له: قاضي قضاة الدنيا؛ لأنه كان يستنوب في سائر الأقاليم، التي يحكم بها الخليفة، وفي منظومة الشيخ عبد الغني النابلسي في الشطرنج:

ولا بأس بالشطرنج وهو رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر

قال في شرح البيت المذكور: وهو أبو يوسف، لأن ولايته شملت المشارق والمغرب، لأنه كان قاضي الخليفة الرشيد اه انظر الحديقة الندية له ص ٢٩٦ ج ٢.

وفي ترجمة أبي شجاع نجم الدين التركي؛ مولى الإمام الناصر لدين الله المهدي بعد الخمس وستمائة، من طبقات ابن قطلوبغا أيضاً: أنه عرض عليه الخليفة المنتصر قضاء القضاة فامتنع اه.

وفي وفية الأسلاف وتحية الأخلاف لعالم قازان شهاب الدين المرجاني في ص ٢٧٧ لدى كلامه على قاضي القضاة: وأنه أطلق على خلق كثير، من أجله القضاة ولم يوجد حقيقة معناه كوجوده في اثنين، وليا قضاء جميع البلاد الإسلامية من مشارقها ومغربها، وكان جميع قضاة الدنيا في عصرهما يحكمان بحكم النيابة عنهما، أولهما أبو يوسف في خلافة الرشيد، وثانيهما أبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد بن مالك الايادي في خلافة المعتصم^(١).

هل كان للولاة والقضاة راتب

في الهداية روي عنه عليه السلام أنه بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: غريب. ثم ذكر عن ابن سعد في الطبقات أن عتاب قال: ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين كسوتهما مولاي كيسان اه ثم قال: وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له كل سنة أربعين أوقية، والأوقية أربعون درهماً، وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهماً، وفي طبقات ابن سعد أن عمر رزق عياض بن غنم حين ولاه جُنْدَ حمص كل يوم ديناراً وشاة ومداً.

وفي البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها: وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر اه. وفي مصنف عبد الرزاق؛ الحسن بن عمار عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً، وسليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء اه. وروى ابن سعد في الطبقات بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة، وأن عمر بن الخطاب استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً ولما تخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق، فلقيه وأبو عبيدة فقالا: انطلق حتى نفرض لك شيئاً. وأن أبا بكر لما استخلف جعلوا له ألفين فقال: زيدونا فزادوه خمسمائة.

(١) يضاف إلى ذلك أن منصب قاضي القضاة كان في الدولة العثمانية معمولاً به وكان يسند إلى شيخ الإسلام الذي يتولى جميع شؤون الدولة الدينية كالأوقاف والمدارس والمحاكم وعنه كانت تصدر مراسيم التعيين والعزل للقضاة والمفتيين لمختلف الولايات والمدن في دولة آل عثمان التي دامت أكثر من ستمائة سنة. والله أعلم. انظر رسالة: مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية ترجمة الدكتور هاشم الأيوبي. منشورات جروس برس طرابلس لبنان ١٩٩٢. مصححه.

أقول: كان الحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر، لم يستحضرا في هذا الموطن حديث أبي داود والحاكم عن بريدة رفعه: أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقاً فما أصاب بعد رزقه فهو غلول^(١). عزاه لهما الحافظ في تلخيص الحبير. وقد وجدت أبا داود بؤب عليه في أبواب الخراج والإمارة: باب في أرزاق العمال، ثم أخرجه بلفظ: من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول. ثم أخرج عن المسور بن شداد رفعه: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن مسكن فليكتسب مسكناً، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: من اتخذ غير ذلك فهو غالٍ أو سارق^(٢).

وفي عون الودود على الحديث الأول: سكت عنه أبو داود: والمنذري. ورجاله ثقات، وفيه بينة على جواز أخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه، ثم نقل عن الطيبي على الحديث الثاني: فيه أنه يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها، وكذا ما لا بد له منه من غير إسراف وتنعم اهـ.

ثم أخرج أبو داود عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة (ما يأخذه العامل من الأجرة) فقلت: إنما عملت لله. فقال: خذ ما أعطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني أي أعطاني عمالتي^(٣). قال الكنكوهي في التعليق المحمود على سنن أبي داود: عليه فيه جواز أخذ العوض من بيت المال على العمل العام، كالتدريس والقضاء وغيرهما، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من بيت المال. وظاهر هذا الحديث وغيره مما يبين وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال، ولا إشراف نفس، وبه قال أحمد وغيره، وحمل الجمهور على الاستحباب والإباحة اهـ انظر الباب ٤٩ من سراج الملوك والموفي خمسين.

النظر في المظالم (العدلية)

قال المرجاني في وفيه الأسلاف ص ٣٦٦: النظر في المظالم وظيفة أوسع من وظيفة القاضي، ممتزجة من السطوة السلطانية ونصفة القضاة، بعلو بين وعظيم رغبة، تقمع الظالم من الخصمين. وتزجر المتعدي ويمضي ما عجز القضاة ومن دونهم عن إمضاءه، ويكون نظره في البيئات والتقرير واعتماد القرائن، والأمارات وتأخير الحكم في استجلاء الحق، وحمل الخصم على الصلح، واستحلاف الشهود. وكان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم؛ إلى أيام المهتدي بالله، وربما سلموها إلى قضاتهم اهـ.

(١) (٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال: ج ٣ ص ٣٥٣، ٣٥٤ وأوله:

من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول.

(٣) انظر سنن أبي داود ٣/٣٥٣.

هذه الوظيفة كان يليها المصطفى بنفسه، لأنه كان ينتقد أحكام قضاائه وعماله ويناقشهم.

لما تكلم الشهاب أحمد النوبري في نهاية الارب على ولاية المظالم قال: نظر رسول الله ﷺ في المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام، ورجل من الأنصار، في شراج (جمع: شَرَج بالفتح وهو مسيل الماء من الحرّة إلى السهل)، فحضره رسول الله ﷺ بنفسه اهـ انظر ص ٢٦٨ ج ٦، وكذلك الخلفاء من بعده، كما ذكر المرجاني وناهيك بما سبق. وفي سيرة عمر من هذا الباب كثير وناهيك بما كان يفعله كل سنة في الحج الأكبر من تقصيه البحث عن أعمال الولاة، وسؤاله الناس بنفسه عن عمالهم وحكامهم، انظر ما سبق في باب المحاسبة. وذلك أصل مجالس الاستئناف والعدلية.

وفي ص ١٠٩ من الجزء الثالث من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المدائني: وقال عمر في خلافته: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية دولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقتطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إليّ، وأما هم فلا يصلون إليّ. أسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة، فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا.

وقال: وقد خطب الناس والذي بعث محمداً بالهدى: لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات خشيت أن يسأل الله آل الخطاب. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني بآل الخطاب نفسه ما يعني غيرها اهـ.

وفي سيرة عمر أيضاً أنه أول من عيّن شخصاً مخصوصاً لاقتصاص أخبار العمال، وتحقيق الشكايات التي تصل إلى الخليفة من عماله، وهو محمد بن مسلمة اهـ.

وفي سراج الملوك للطرطوشي: كان عمر إذا أحب أن يؤتي بالأمر كما هو عليه بعثه اهـ. وأخرج ابن راهويه والحاثر بن أبي أسامة، ومسدد، قال السيوطي: في الجمع: وصح عن عبد الله بن بريدة في خطبة ربيع بن زياد، بين يدي عمر بن الخطاب، بمحضر الوفود، وإيثار عمر له بولايته وأنه قال في الملاء: لا يأتين عليكم وإلا تعاهدت منه عمله، وكتب إليّ بسيرته في عمله، حتى كاني أنا الذي أستعمله. انظر ص ٣٦ من ج ٧ من كنز العمال.

وفي سراج الملوك للطرطوشي قال إبراهيم النخعي: كان عمر إذا قدم عليه الوفد سألهم عن حالهم وأسعارهم، وعن يعرف من أهل البلاد، وعن أميرهم هل يدخل عليه الضعيف؟ وهل يعود المرضى؟ فإن قالوا: نعم. حمد الله. وإن قالوا: لا. كتب إليه أن أقبل.

وفيه أيضاً: كان عمر بن الخطاب يأمر إذا قدم عليه العمال أن يدخلوا نهاراً، ولا يدخلوا ليلاً كي لا يحتجوا شيئاً من الأموال.

وعزى العقباني في تحفة الناظر لجامع الموطأ أن عمر بن الخطاب: كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد العبد في عمل ثقيل، لا يطيقه. وضع عنه منه بقدر ما يظهر له.

وفي العتبية قال مالك: إن عمر بن الخطاب مرَّ بحمار عليه لَبَنٌ فوضع عنه طوبتين، فأتت سيده لعمري فقالت: يا عمر، ما لك ولحماري؟ ألك عليه سلطان؟ قال: فما يقعدني في هذا الموضع؟ ثم ذكر القصة في خروجه إلى الحوائط بالعوالي.

قال ابن رشد: المعنى في هذا بيت، لأن المصطفى عليه السلام قال: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته. وقد قال عمر في هذا: لو مات جمل بشاطئ الفرات ضياعاً، لخشيت أن يسألني الله عنه اهـ من البيان والتحصيل. وبذلك كله تعلم ما في الخطط للمقرزي: أول من نظر في المظالم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأول من أفرد للظلمات يوماً بتصفح قَصَصَ المتظلمين من غير مباشرة النظر عبد الملك بن مروان، ثم زاد الجور فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها، ثم جلس لها خلفاء بني العباس اهـ أيضاً ما في قول النويري في نهاية الإرب: لم ينتدب أحد من الخلفاء للمظالم، وإنما كانت المنازعات تجري بين الناس فيفصلها حكم القضاة اهـ فإنهم غفلوا جميعاً عن سيرة المصطفى وعمر وبذلك كله تعلم ما في نقل الخزاعي في هذه الترجمة، عن ابن العربي في الأحكام من أن هذه الولاية غريبة محدثة، فإنه غفلة منه، عما نقله بنفسه عن الكلاعي في الاكتفاء في باب محاسبة أبي بكر عماله، وكذا قول النويري في النهاية: لم ينتدب أحد للمظالم من الخلفاء، وإنما كانت المنازعات تجري بين الناس فيفصلها حكم القضاة.

تنبيه: في تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي؛ أن عمر بن الخطاب أوصى حين كتب عهده، أنه لا يولّى العامل أكثر من عامين، استشهد بذلك حين ذكر عن الشيخ أبي محمد عبد الواحد الغرياني عمن يوثق به، أن من عادة الموحدين قديماً بتونس، أنهم كانوا لا يولون القضاء أكثر من عامين. وأيضاً فإنهم يَرَوْنَ أن القاضي إذا طالت مدة قضائه أكثر الأصحاب والإخوان، وإذا كان بمظنة العزل لا يغتر، وأيضاً فإن الحال إذا كان هكذا ظهرت مخايل المعرفة بين الأقران، وكثر فيهم القضاة بتدريجهم على الوقائع فيبقى الحال محفوظاً، بخلاف ما إذا استبد الواحد بعمل؛ فإنه لا يقع فيهم تناصف، ولا يحصل لمن يلي بعده النفوذ بوظيفة ما قدم إليه إلا بعد حين وتنطمس القلوب الطلبة كذا لياسهم من الولاية إلا بعد مشقة اهـ منه ص ٤٤.

وفي طبقات ابن سعد: أن عمر كان إذا بعث عاملاً على مدينة كتب ماله، وقد قاسم

غير واحد منهم ماله إذا عزله، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة. وكان يستعمل الرجل من أصحاب النبي ﷺ مثل عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، ويدع من هو أفضل منهم، مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف ونظرائهم^(١) لقوة أولئك على العمل، والبصر به والإشراف عمر عليهم، وهيبتهم له، وقيل له: مالك لا تولي الأكابر من أصحاب المصطفى عليه السلام فقال: أكره أن أدنسهم بالعمل اهـ.

باب أين كان يجلس القاضي للحكم والفصل

وفي الهداية من كتب الحنفية: أنه عليه السلام كان يفصل الخصومات في معتكفه، قال الحافظ بن حجر في اختصار نصب الراية: كأنه يشير إلى حديث كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حنبل ديناً في المسجد، وفيه أن النبي ﷺ كشف سُجُوفَ حجرته فناده يا كعب: أن ضع الستر وفي الباب حديث ابن عباس: بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال: أقم علي الحد وفي حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد عليه، وفي الهداية أيضاً روي أن الخلفاء الأربعة الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات، قال الحافظ في تخريج أحاديثها: فيه آثار؛ منها ما ذكره البخاري قال: ولأعن عمرُ عند منبر النبي ﷺ، وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمنبر اهـ.

وقال الجمال الزيلعي في نصب الراية عن ابن تيمية، في المنتقى على حديث كعب: فيه جواز الحكم في المسجد اهـ.

وفي الصحيح: (٢) باب من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر عند منبر رسول الله ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر اهـ وفي الهداية أيضاً؛ قال عليه السلام: إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم. قال الزيلعي غريب بهذا اللفظ اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في اختصاره: لم أجده هكذا اهـ منه وفي التيسير في أحكام التسيير: للقاضي ابن سعيد المجيلدي: وقد كان بعض أصحاب الشافعي لما قدم لها أي الحسبة ببغداد، أقام قاضياً وجده يقضي في المسجد، فقال له ألم تسمع قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ [النور: ٣٦]. ولكن هذا يخالف ما روي من استحباب مالك الجلوس للقاضي في المسجد؛ ليتوصل إليه القوي والضعيف والصغير والكبير اهـ.

(١) إن أكابر الصحابة هم بمثابة رجال الشورى للخليفة، فمهمتهم أكبر ورتبتهم أعظم من رتبة العمال والولاة. والله أعلم. مصححه.

(٢) انظر كتاب الطلاق ١٧٩/٦ باب ٣٠.

وقال في المدونة: القضاء في المسجد من الأمر القديم، وفي الحق والصواب. قال مالك: لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس. وهو أقربُ على الناس في شهودهم، ويصل إليه الضعيف والمرأة نقله ابن فرحون في تبصرته، وفيها أيضاً عن ابن حبيب: أحب إليَّ أن يجلس في رحاب المسجد اللاصقة به، من غير تضيق بالجلوس في غيرها، وما كان من مضى يجلسون إلا في رحاب المسجد، خارجاً عنه. أما عند مواضع الجنائز يريد بالمدينة المنورة؛ وهو الآن الموضع المعروف بمصلى الجنائز خارج باب جبريل، وإما في رحبة دار مروان، وهي التي تسمى رحبه القضاء. وقد جعل ذلك في هذا الوقت ميضأة، وهي على باب السلام.

قال ابن أبي زيد: واحتج بعض أصحابنا في قضاة المسجد بقوله تعالى: وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ﴿٢١﴾. فدل على أن حكم الحكومة وقعت عنده في مسجده.

وروي أن النبي ﷺ قضى في المسجد، وفيها أيضاً عن تنبيه الحكام لابن المناصف: يكره للمقاضي الجلوس في داره، وقد أنكره عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري، وأمر بإضرام داره عليه ناراً، فدعا واستقال ولم يعد إلى ذلك اهـ.

وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي صالح مولى العباس قال: أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيته في دار القضاء، قال بعضهم: إذا صح هذا يكون عثمان هو أول من اتخذ في الإسلام دار القضاء اهـ.

وفي جامع التحصيل لابن رشد: المساجد إنما وضعت لذكر الله، قال الله ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٦] فوجب أن ترفع وتنزه ولا تتخذ لغير ما وضعت له، وقد اتخذ عمر بن الخطاب رحبة بناحية المسجد تسمى البطحاء، فقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة.

باب في الشهادة وكتابة الشروط

«أمر الله تعالى بالكتاب والإشهاد في بيوع الآجال فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى مسمى فاكتبوه﴾. ثم قال: ﴿وأشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء؛ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكذلك أمر سبحانه بالإشهاد في الطلاق والرجعة وعلى الزنى».

ومع ذلك قال اللسان ابن الخطيب في رسالته «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة»: أن الصحابة لم ينقل عنهم أن شاهداً اتخذ حانوتاً وطلب على الشهادة أجراً، إنما كان الناس يشهدون بينهم، ويستوثقون بخيارهم وفضلائهم. وفي قوله عز وجل ﴿فإن لم يكونا رجلين

فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» [البقرة: ٢٨٢] في آية الدين وكتابته دليل على أن المقصود غير متخذي الدكاكين؛ لبعد ذلك وامتناعه في حق المرأة اهـ منها.

وقد أخرج الترمذي^(١) عن عبد الحميد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوزة: ألا أفرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمةً لاداء ولا غائلة. يعني خديعة ولا خبثة (وما كان طيب الأصل وكل حرام خبيث) بيع المسلم للمسلم قال الترمذي حديث حسن غريب. وفي الصحيح هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم، لاداء ولا خبثة، ولا غائلة. قال قتادة: الغائلة الزنى والسرقة والإباق^(٢).

قال عياض في المشارق: وهو مقلوب إذ العداء هو المشتري، ولا يبعد أن يكون من باب: شري واشترى، وباع وابتاع، بمعنى يُستعملان جميعاً ونحوه للزركشي نقلاً عن المطرزي وغيره، قال: وهو عكس ما ذكره البخاري هنا. وزاد الدماميني: أو يحمل على تعدد الواقعة فلا معارضة اهـ.

وقال ابن زكريا: الظاهر أن هذا لفظ الوثيقة المكتوبة، المشتملة على بيان الثمن والمثمن اهـ وشرح ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال: فيه البداء باسم المفضل في الشروط إذا كان هو المشتري. قال: وكتب رسول الله ﷺ ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق قال: ثم ذلك على سبيل الاستحباب؛ لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة، وفيه كتاب الإسم واسم الأب والجد، إلا أن يكون مشهوراً بصفة تخصه ولذلك قال: محمد رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه، ونسب العداء بن خالد. «وعبارة الخزاعي هنا: وإذا ثبت هذا كان حجة لمن يرى من الموثقين تقديم الأشرف بائعاً كان أو مشترياً».

سبقه إلى ذلك ابن الفخار، ففي ابن التلمساني على الشفا قال ابن العطار في وثائقه: من حق كاتب الوثيقة أن يقدم الشريف على المشروف، لمزيتة بائعاً كان أو مبتاعاً. ورده ابن الفخار بنص الحديث؛ فإنه قدم فيه اسم المشروف على الشريف فتأمل اهـ من المنهل الأصفى.

باب في شهادة الصبيان وكتابة أسمائهم

في الكتب النبوية والعقود المصطفوية

ذكر السهيلي كتابه عليه السلام لثقيف، وقد ساقه أبو عبيد في كتاب الأموال، وذكر فيه أي أبو عبيد شهادة علي وابنيه الحسن والحسين، قال أبو عبيد: فيه من الفقه شهادة

(١) انظر كتاب البيوع ص ٣/٥٢٠ دون عبارة: وما كان طيب الأصل، وكل حرام خبيث.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ١٩ ص ١٠ ج ٣.

الصبيان وكتابة أسمائهم قبل البلوغ، وإنما تقبل شهادتهم إذا أدّوها بعد البلوغ. وفيها أيضاً شهادة الابن أيضاً مع شهادة أبيه في عقد واحد اه نقله في نور النبراس.

باب في سياق عقد من عقود ذلك العصر الطاهر

وهو عقد عتق أبي رافع مولاه عليه السلام

قال القاضي ابن باديس، في شرح مختصر ابن فارس، نقلاً عن العمدة لابي عبد الله التلمساني: الصحيح في اسمه أسلم لأجل عقد عتقه. ونصه بخط الحكم المنتصر بالله أمير المؤمنين بن عبد الرحمن الناصر المرواني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

كتاب من محمد رسول الله لفتاه أسلم إني أعتقك لله عتقاً مبتولاً الله أعتقك وله المن علي وعليك، فأنت حر لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل الإسلام، وعصمة الإيمان شهد بذلك أبو بكر وشهد عثمان وشهد علي وكتب معاوية بن أبي سفيان كان في الكتاب معاوية اه ما كان بخط الحكم. قال الشيخ أبو عبد الله كتبه من منقول نقل من خط الحكم اه.

فهذا عقد في عتق نبوي بنصه من الذخائر المكنونة، والكنوز الثمينة فتلقه شاكراً وللمغاربة ذاكرة، حيث إن كلا من الحكم المنتصر وصاحب العمدة وفوائد الدرر مغاربة، وكأنه لم يقف عليه أحد من أعلام المشرق فلذلك لا تراه في مدوناتهم الأثرية. وسيأتي في باب الوقف ما يقتضي أن الصحابة كانوا يكتبون أوقافهم وسياق بعض نصوصها فانتظره في محله.

باب فيمن كان يكتب بين الناس في قبائلهم ومياهم في الزمن النبوي

وفي العقد الفريد لابن عبد ربه: وكان زيد بن أرقم والعلاء بن عتبة، يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياهم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء اه ص ٢/١٤٤.

باب في ذكر من كان يكتب العقود والمعاملات زيادة على ماسبق

«قال القاضي القضاعي في كتاب الأنباء: كان المغيرة بن شعبة والحسين بن نمير، وقيل: ابن بشر يكتبان المداينات والمعاملات. وقاله ابن حزم أيضاً في كتاب: جوامع السيرة».

وذكر ذلك أيضاً الحافظ في ترجمة حصين انظر ما سبق عنه. وفي ترجمة العلاء بن عتبة من الإصابة أيضاً: قرأت في التاريخ المصنف للمعتصم بن ضُمادح أن العلاء بن عتبة، والأرقم كانا يكتبان بين الناس المداينات والعهود والمعاملات اه ص ٢٥ ج ٣.

ومن عجيب الاتفاق أن ما كان يبحث عن جمعه وتدوينه الخزاعي في القرن الثامن وفق له أيضاً أبو زيد العراقي الفاسي في أول القرن الثالث عشر فإنه في اختصاره للإصابة؛

يشير للإيقاف على أمثال هذه التراجم، فإنه في ترجمة العلاء، المذكور وقف بقلم غليظ ما نصه: من كان يكتب المداينات والمعاملات والعهود بين الناس.

وفي شرح الشيخ الطيب بن كيران على ألفية العراقي في ترجمة الكاتب التاسع والثلاثين حصين بن نُمير (مصغرين) هو والمغيرة كانا يكتبان المعاملات والمداينات ذكره القرطبي والقضاعي اهـ. فزاد العزو للقرطبي، وفي زمن التابعين قال مصعب: كما في طبقات الفقهاء للشيرازي: كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله في زمانهما، يستفتيان ويُنتهى إلى قولهما. ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخيل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس.

وبذلك كله وما سبق في التراجم قبل؛ تعلم ما في قول الإمام الرافعي في شرح الوجيز: كان النبي عليه السلام ومن بعده من الأئمة يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات اهـ.

والعجب أن الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه المسمى بتلخيص الحبير، لم يتعقبه بأكثر من قوله؛ هو مستفاد من الأحاديث السابقة في هذا الكتاب، لكن قد كتب النبي ﷺ لجماعة وأقطع لهم.

وفي البخاري^(١) من حديث أنس: أنه دعا الأنصار ليقطع لهم، وأراد أن يكتب لهم كتابا اهـ منه.

وقد ألف الإمام لسان الدين والدنيا ابن الخطيب السلماني كتابه «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» مدّ فيه القلم في ذم الموثقين، وذكر مثالبهم بما لا يخلو عن مبالغة.

وقد كتب الإمام حافظ المذهب أبو العباس البونشريسي صاحب المفيد على أوله بخطه: جامع هذا الكلام قد كدّ نفسه في شيء لا يعني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوى طائفة بهم تستباح الفروج والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عنهم جلاباب الصدق والديانة، سامحه الله وغفر له. قاله وخطه يمينى يده عبد ربه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي البونشريسي، خار سبحانه له اهـ بواسطة أزهار الرياض.

وقد وقعت إلَيَّ نسخة من رسالة ابن الخطيب بخط العلامة أبي عبد الله محمد بن الطيب القادري الفاسي: وهي في نحو كراسين تتبعها الكاتب المذكور مرة بالنقد ومرة بذكر النظائر والمماثلات وذكر أنه نقلها من خط البونشريسي.

تنبيه لشريح بن يونس كتاب القضاء ولابي عبيد كتاب القضاء وآداب الحكام، ولابي

(١) انظر كتاب مناقب الأنصار باب ٨ ج ٤/٢٢٥.

بكر النقاش كتاب القضاة والشهود، ذكر هذه الكتب وأسانيدھا الشيخ عابد السندي في حصر الشارد. انظر حرف القاف وصلة الرداني.

باب في فارض الموارث

ذكر من كان فارضاً في عهد رسول الله ﷺ

«في جامع الترمذي عن رسول الله ﷺ: أفرضكم زيد، قال الترمذي: حسن صحيح. وفي الإستيعاب: كان زيد أحد فقهاء الصحابة الجلة الفُراض».

وفي الإصابة أن ابن سعد يروي من طريق قبيصة قال: كان زيد رئيساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض اهـ.

وفي مسند الدارمي^(١) عن ابن شهاب: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمه غيرهما.

وخرج أيضاً عن مسلم: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض.

وقال أبو يوسف الستاني في شرح التلمسانية: الإختيار أن يؤخذ في الفرائض بمذهب زيد بن ثابت، فإنه أفرض هذه الأمة، بشهادة رسول الله ﷺ. قال السهيلي: وكان عمر أيام كان بالشام يكتب إلى زيد بن ثابت وهو بالمدينة، فيبدأ باسمه قبل اسمه. وحين أشكلت عليه مسألة الجد مشى بنفسه إلى منزل زيد يستفهمه فيها اهـ.

وروى عاصم الأحوال عن الشعبي قال: غلب زيد الناس على اثنين؛ الفرائض والقرآن. ذكره الذهبي في التذكرة. ونقل فيها أيضاً عن سليمان بن يسار قال: ما كان عمر وعثمان يقدمان على زيد أحداً في الفتوى والفرائض والقراءة اهـ.

وانظر ما يأتي في القسم العاشر في فصوله. وفي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام؛ أن عمر بن الخطاب خطب في الناس بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله قد جعلني له خازناً وقاسماً، إني بادئ بأزواج النبي ﷺ فمعهن. وترجم في القسم الثالث من الإصابة للأكيدر بن حمام اللخمي: وذكر أن له إدراكاً ثم نقل عن أبي عمر الكندي في كتاب الخندق؛ أنه كان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة. وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكردية. ثم ذكر عن ابن أبي شيبه أنه قيل للأعمش: لم سميت الفريضة الأكردية فقال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكر، وكان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها. قال وكيع: وكنا نسمع قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تكدر فيها. قال الحافظ: فلعل عبد الملك طرحها على الأكر

(١) انظر مسند الدارمي ج ٢ ص ٦٤٥ أو كتاب الفرائض.

قديماً وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة. وترجم فيها أيضاً عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي فذكر أن مسلماً خرج عن علي؛ أن عمر قال لنافع بن عبد الحارث الخزاعي: من استعملت على مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبزى. قال استعملت عليهم مولى؟ كما في الإصابة قال إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض. وترجم فيه أيضاً لعقبة بن عامر الجهني فنقل عن ابن يونس: كان قارئاً للقرآن عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً. وفيها في ترجمة عائشة قال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر بسألونها عن الفرائض.

باب في الوكيل في غير الأمور المالية

ذكر من وكله رسول الله ﷺ

«ذكر ابن العربي في الأحكام له أن النبي ﷺ، وكل عمرو بن أمية الضمري، على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي، وكل أبا رافع على نكاح ميمونة في إحدى الروايتين. وقصة توكيل علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر، على طلحة بن عبيد الله في شأن ضفير بين ضيعتهما فتنازعا في الخصومة أمام عثمان قصة عجيبة، ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل».

وجدتها لابن رشد في جامع البيان والتحصيل أيضاً، في كتاب الجامع الرابع تحت عنوان: إن الإمام لا ينظر في أمر قد قُضِيَ فيه من قبله من الأئمة العدول، وعنه سقتها في باب الزراعة في القسم التاسع، إذ رأيت القصة هناك أنسب فارجع إليها هناك.

باب في ذكر البصير بالبناء وهو الرجل يكون له البصر

بالبناء يبعثه الإمام يحكم بين المتنازعين فيؤخذ بقوله

ذكر من كان كذلك في زمن رسول الله ﷺ

«ذكر أبو عمر في الأستيعاب، في ص ٩٧ من الجزء الأول عن جارية بن ظفر اليمامي؛ أن داراً كانت بين أخوين فحظراً في ذلك حظاراً، والحظار كل شيء مانع بين شيئين فهو حظار، ثم هلكا وتركوا عقبا فادعى عقب كل منهما أن الحظار له من دون صاحبه، فاختلفت عقباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر مولانا رسول الله ﷺ فقال: أصبت أو أحسنت. وأصله في تاريخ البخاري».

القصة مخرجة أيضاً في طبقات ابن سعد في ترجمة جارية المذكور بلفظ: إن قوماً اختصموا في حُص، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فبعث معهم حذيفة، فقضى به حذيفة للذين يليهم القمط، فرجع إلى النبي فذكر ذلك له فأجازه انظر ص ٤٠٣ من الجزء الخامس.

والخص كما في القاموس بالضم، البيت من القصب، أو البيت يسقف بخشبة كالأزج جمع خصاص وخصوص.

وفي ترجمة العلاء بن عقبة من الإصابة ذكره المرزباني فقال: كان النبي ﷺ يبعثه هو والأرقم في دور الأنصار اهـ.

وقد وقع لأبي زيد العراقي إجحاف في اختصار هذا المحل من الإصابة فإنه قال ما نصه: العلاء بن عقبة ممن كان في عهد عمرو بن حزم، وبعثه مع الأرقم لدور الأنصار اهـ وعبارة الأصل تفيد ما لم يفده الاختصار فتأمل.

وفي ترجمة تميم بن أسد الخزاعي من طبقات ابن سعد أن النبي ﷺ بعثه عام الفتح فجدد أنصاب الحرم.

وفي ترجمة الصحابي مخزمة بن نوفل؛ من تهذيب النووي: كان له سنٌ وعلمٌ بأيام الناس وبقريش خاصة، وهو أحد من أقام أنصاب الحرم في خلافة عمر بن الخطاب، أرسله عمر وأزهر بن عبد عوف وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزي فجددوها اهـ منه. ونحوه في ترجمة المسور بن مخزمة من التهذيب أيضاً.

وفي الخطط للمقريزي: قال القضاعي: ولما رجع عمرو من الأسكندرية، ونزل موضع فسطاطه انضمت القبائل بعضها إلى بعض فتنافسوا في المواضع فولى عمرو على الخطط معاوية بن خديج التجيبي، وشريك بن سمي الغطيفي، وعمر وقحزم الخولاني وحويبل بن ناشرة المعافري^(١)، وكانوا هم الذين أنزلوا الناس، وفصلوا بين القبائل. وذلك في سنة إحدى وعشرين اهـ.

وإن تعجب فاعجب لقول «بطلر» أحد المشتغلين بتاريخ الإسلام من الأوروبيين: الظاهر أن الذي قام بتنفيذ هذا الأمر إنما هم القبط لدرايتهم بفن العمارة التي كان يجهلها العرب اهـ وما ذلك إلا من التعصب على العرب وإرادة طمس معلوماتهم وحب القضاء على آثارهم، وأي حاجة بقيت للتعقل بعد تصريح المقريزي بأسمائهم وأنسابهم، وفيما سيأتي في باب البناءات كفاية في الدلالة على علم العرب بالبناء الصحي الهندسي وأساليبه.

معرفة عليه السلام وأهل الصدر الأول بأمر الهندسة

والبناء وإصلاح الطرقات

في طبقات ابن سعد: لما أقطع عليه السلام الدور بالمدينة، خَطَّ لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال: إن الخوخة التي في دار عثمان اليوم وجاء باب النبي عليه السلام، الذي كان المصطفى عليه السلام يخرج منه إذا دخل دار عثمان.

(١) انظر الجزء الأول من خطط المقريزي ص ٢٩٧ طبعة دار صادر المصورة.

وفي أزهار الرياض للإمام أبي العباس المقرئ، نقلاً عن خط أبي زيد عبد الرحمن الغرناطي؛ على هامش الشفا عند ذكر عياض أنه عليه السلام قال وهو بموضع: نِعْمَ موضع الحمام هذا. ما نصه: هو داخل في معرفته ﷺ بالهندسة والبناء، ذكره أبو نُعيم في رياضة المتعلمين. ورواه عن أبي رافع قال: مرَّ رسول الله ﷺ على موضع فقال: نعم: الحديث قال: فبني فيه الحمام اهـ.

وقال الخفاجي في نسيم الرياض على هذا المحل: فيه الأخبار بحال البناء ومهَاب الأهوية اهـ وسيأتي في باب المنادي: عن سنن أبي داود^(١) أن النبي ﷺ: بعث أن ينادى في معسكره: أُنْ من ضَيِّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له، وذلك لما ضيق الناسُ المنازل وقطعوا الطرق. فيؤخذ منه أنه عليه السلام كان يحب النظام حتى في نصب الأخبية في السفر، فكيف لا يحب ذلك في محل الأستيطان والبناء المشيد؟ قال شارح السنن: فيه أنه لا يجوز لأحد تضيق الطريق التي يمر منها الناس، ونفي جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضيق المنازل لما في ذلك من الأضرار اهـ.

وفي سيرة عمر أنه لما أذن ببناء البصرة والكوفة؛ خطوا الشوارع على عرض عشرين ذراعاً، وطول أربعين ذراعاً، والأزقة تسعة أذرع، والقطائع ستين ذراعاً. وبنوا المسجد الجامع بالوسط بحيث تتفرع الشوارع، وذلك بأمر عمر رضي الله عنه، وهذا يدل على نفاق سوق الهندسة حتى في البناء في الزمن الأول سفيراً وحضراً وتخطيطاً، وفي سيرة عمر أيضاً: أنه لما جاء الشام سنة ١٧ رتب الشواتي والصوائف؛ أي الجنود التي تغزو في الصيف والجنود التي تغزو في الشتاء، وسد فروج الشام ومساكنها وهي: النقاط العسكرية وخطوط الدفاع.

وفي فتوح البلدان: أن معاوية كتب إلى عمر بعد موت أخيه يزيد يصف له سوء حال الشام، فكتب إليه في حرمة حصونها وترتيب المقاتلة فيها، وإقامة الحرس على منازيرها، واتخاذ المواقيد لها (والمناظير قباب مبنية على رؤوس الجبال العالية، وبين كل بلد وآخر بحيث يتقارب بعضها، ويشرف بعضها على بعض، ويقام فيها حراس يوقدون النيران عندما يرون إقبال العدو من جهتهم، فيوقد حراس المناظير الذين يلونهم كذلك، وهكذا حتى يصل الخبر إلى المدينة، أو الثغر أو المسلحة في زمن قليل، فيسرعون لإمداد الجهة التي أقبل منها العدو، وهذا كذلك يدل على نفاق أسواق الهندسة في البناءات الحربية، والمراكز العسكرية).

وفي فتوح البلدان أيضاً: أن عمر كان يشترط على أهل الذمة إصلاح الجسور والطرق.

(١) انظر ج ٣/ ٩٥ من كتاب الجهاد باب ٨٨.

وفي باب المفعول فيه من حاشية ابن غازي على الألفية «الطيفة» ذكر أبو حيان عن السهيلي عن قاسم بن ثابت قال: سمي الميل ميلاً لأنهم كانوا ينصبون على الطرق أميالاً كانوا يعرفون بها الخطى التي مشوها، فيجعلون على رأس كل ثلاث آلاف ذراع بناء كهيفة الميل، يكتبون فيه العدد الذي مشوه. وقال هشام لأعرابي كان يسير معه: أنظر في الميل كم مشينا، وكان الأعرابي أمياً لا يقرأ فنظر ثم جاء فقال: فيه مخطف وحلقة وثلاثة كأطباء الكلبة، وهامة كهامة القطا، فضحك هشام. وعلم أن في الميل خمسة اهـ وهذا يدل على عبرهم للطرق وضبطهم المسافات للذاهب والجائي ومعقول أنهم ما عرفوا وعبروا بالفرسخ والميل، حتى كتبوا الأعداد ورسموها خشية الغلط. وانظر المصباح المنير للفيومي.

وفي الخطط للمقريزي ص ٣٣٩ الجزء الأول أن عبد العزيز بن مروان، كانت له وهو على مصر ألف جفنة كل يوم تنصب حول داره، وكانت له مائة جفنة يطاف بها على القبائل على العَجَل اهـ وهذا يدل على نجر الطرق وترصيفها، لتجري فيها العجل.

باب في القسام

«قال ابن إسحاق: كانت المقاسم على أموال خيبر، وكانت عدة الذين قسمت عليهم أموال خيبر من أصحاب رسول الله ﷺ ألفي سهم وثمانمائة سهم برجالهم وخیلهم، الرجال أربع عشرة مائة، والخیل مائتا فرس، فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم، ولكل رأس سهم جمع إليه مائة رجل فكانت ثمانية عشر سهماً».

باب في المحتسب

في المحكم: أحسب فلان؛ أنكر عليه قبيح عمله، وأنه يحسن الأمر (أي جيد التدبير والنظر) وفيه فصول:

فصل فيما جاء عن رسول الله ﷺ في الحسبة

«خرج الترمذي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة من طعام؛ (الصبرة واحدة صبر الطعام، يقال: اشتريت صبرة أي بلا وزن ولا كيل) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: من غش فليس منا قال الترمذي حسن صحيح [ج ٣/٦٠٦ من كتاب البيوع باب ٧٤].

فصل فيمن ولاه رسول الله ﷺ أمر السوق

وكيف كان يضرب من يعمل بالرِّبَا في الأسواق على عهده ﷺ

«في الصحيح عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ، فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يُباع

الطعام^(١)، وفيه أيضاً عن سالم عن أبيه: رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة (والمجازفة بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولا عدد) يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه، حتى يذهبوا به إلى رحالهم. قال ابن عبد البر في الإستيعاب: إستعمل رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة.

قلت: ترجمه في الإصابة وذكر أن ابن شاهين ذكر عن بعض شيوخه: أن إسلامه كان قبل الفتح ببسير، فاستعمله رسول الله ﷺ على سوق مكة، وفي الإستيعاب: سمراء بنت نُهَيْك الأسدية أدركت النبي ﷺ، وعمرت، وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها.

وفي التيسير في أحكام التسعير للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد: من شرط المحتسب أن يكون ذكراً إذ الداعي للذكورة أسباب لا تحصى وأمور لا تستقصى، ولا يرد ما ذكر ابن هارون: أن عمر ولى الحسبة في سوق من الأسواق امرأة تسمى الشفاء، وهي أم سليمان بن أبي حثمة الأنصارية، لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له. وتلك القضية من النذور بمكان، ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة اهـ.

عبارة ابن عبد البر: وكانت تمر في الأسواق، وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس. صريحة في خلاف تأويله؛ نعم: عبارته كالصريحة في أنها لم تول ذلك في زمنه عليه السلام، ويؤيده ما في جمهرة ابن حزم: كان عمر إستعملها على السوق.

وفي أحكام القرآن لابن العربي على قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣] وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه. وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث اهـ منها.

ومما سبق عن ابن عبد البر من الجزم بما ذكر في ترجمة سمراء. وعن القاضي ابن سعيد من توجيه أن ولايتها كانت في أمر خاص يتعلق بأمر النساء ما ينحل به إيراد ابن العربي، وإلا فهو وجيه؛ لأن المرأة كما قال هو أيضاً في الأحكام لا يتأتى لها أن تبرز إلى المجالس، وتخالط الرجال وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة بَرَزَة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم ولم يعلم قط من تصور هذا ولا أعتقده اهـ منها.

وفي التيسير لابن سعيد أيضاً: إعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها وعظيم منفعتها، تولى أمرها الخلفاء الراشدون. لم يكلوا أمرها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد اهـ منه.

وفي السيرة الحلبية ص ٣٥٤ من الجزء الثالث في ذكر من ولي السوق في زمنه ﷺ؛ أن هذه الولاية تُعرف بالحسبة ومولآها بالمحتسب، كان رسول الله ﷺ إستعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة، واستعمل عمر على سوق المدينة اهـ وبذلك تعلم ما في قول القلقشندي في صبح الأعشي: أول من قام بهذا الأمر يعني الحسبة وصنع الدرة عمر بن الخطاب في خلافته اهـ من ص ٤٥٢ من الجزء الخامس فإن كان مراده الأولية في كل منهما مع التقييد بمدة خلافة عمر فلا إشكال أنه تقصير، لأن عمر كان يحمل الدرة في العهد النبوي، كما أن تكليفه بالسوق كان في زمنه عليه السلام. كما كلف غيره بذلك إذ ذاك.

وفي كشف الظنون: علم الإحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم، اللاتي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجرائها على القانون المعدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر المعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع، ومبادئ بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية؛ ناشئة من رأي الخليفة. والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور، وفائدته: إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم وهذا أدق العلوم، ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب، وحُدس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، بل لا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور. فلذلك لا يليق بمنصبها إلا من له قوة قدسية مجردة عن الهوى، كعمر بن الخطاب. كان عالماً في هذا الشأن. كذا في موضوع لطف الله اهـ وفيه عدة تأليف، ذكرت في حروفها من كشف الظنون فانظره.

«مهمة» يعوز كثيراً من العلماء تحرير القول في الدرة، التي كان سيدنا عمر يحملها ويضرب المستحق بها في مدة حُسبته وخلافته.

ولم أر من حرر القول فيها كشيخنا الأستاذ الوالد في كتابه المسمى «التوفيق من الرب القريب»* في عدد شيب وخضاب النبي الحبيب» وهذا ملخص ما له فيها:

ما اشتهر من أن سيدنا عمر كانت له درة صحيح وقع ذلك في كتاب العتق، وكتاب الديات من صحيح البخاري، وفي الأخير. وأقاد عمر من ضربه بالدرة، ولم يبين حقيقة هذه الدرة عياض في المشارق، وابن الأثير في النهاية، ولا شروح البخاري كالحافظ، والزركشي، والسيوطي وغيرهم. واقتصر في القاموس والصحاح والمصباح ولسان العرب والمخصص لابن سيدة على ما لا يفيد، وعبرة الصحاح: الدرة التي يضرب بها اهـ وفي القاموس: قوله ممزوجاً بشرحه درة السلطان التي يضرب بها. وقال الخفاجي في شرح الشفا: الدرة بكسر الدال وتشديد الراء المهملتين: وهي سوط عريض يضرب به اهـ وقال أبو عبد الله جسوس على تصوف ابن عاشر: ذكر بعض شراح الرسالة أن عمر كان إذا جنَّ

عليه الليل حاسب نفسه، وربما ضرب نفسه بالدرة قال: ولعلها عود في رأسه سوط اه؛ وكلام الفقهاء في باب الشرب صريح في المغايرة بينها وبين السوط: ففي المواق لدى قول خليل: والحدود بسوط من المدونة. ولا يجزي الضرب في الحدود بقضيب وشراك ولا درة، ولكن السوط، وإنما كانت درة عمر للأدب اه ونحوه للحطاب وغيره.

وأغرب صاحب الفتح الرباني في عنق المعترض على القطب الجيلاني حيث قال: كان عمر كثيراً ما يؤدب الناس بالسوط المشهور بالدرة، وهو بكسر الدال: جلد مركب بعضه على بعض اه ومثله في الغرابة ما وجدته بخط الشيخ مصطفى بن محمد البناني المصري على هامش تأليفه: روضة الطالبين لأسماء الصحابة البدرين، ونصه: الدرة بكسر الدال وتشديد الراء؛ كانت من نعل رسول الله ﷺ، وقيل أنه ما ضرب بها أحد على ذنب وعاد له فاعله اه.

وقال الدسوقي في حواشيه على شرح الدردير على المختصر: الدرة سوط رفيع مجدول أي معتدل من الجلد اه ونحوه للصاوي في حواشيه على أقرب المسالك، وفيه أيضاً أنها كانت من جلد مركب بعضه فوق بعض اه وهو بعيد عندي؛ لأنها تدخل إذ ذاك فيما في صحيح مسلم، ومسند أحمد عن أبي هريرة، رفعه: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس»^(١). وفي حديث آخر لمسلم: «إن طالت بك مدة يوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنة الله، في أيديهم مثل أذناب البقر»^(٢). قال المناوي قوله: كأذناب البقر تسمى في ديار العرب بالمقاريع، جمع مقرعة وهو جلدة طرفها مشدودة وعرضها كالأصبع يضربون بها الناس اه ونحوه في روح البيان.

أقول: اتخاذ عمر لها للإذن له في حملها، والضرب على حسب ما حد له، فلم يكن يصل في الضرب بها إلى حد ما أنذر به الشارع، وكما كانت الدرة لعمر كانت لعثمان أيضاً، إلا أنها أشد من الدرة العمرية كما في أوائل السيوطي وغيره. وفي سراج الملوك للطرطوشي قال الحسن: رأيت عثمان بن عفان وقد جمع الحصباء في مسجد رسول الله ﷺ عند رأسه، وقد وضع أحد جانبي رداءه عليه، وهو يومئذ أمير المؤمنين، ما عنده أحد من الناس ودرته بين يديه اه وكان لسيدنا علي أيضاً درة فقد أخرج عبد بن حميد في مسنده عن مطرف قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: إرفع إزارك فإنه أنقى لثوبك، وأبقى له فمشيت خلفه، وهو بين يدي مؤتزر بإزار مرتد برداء، ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي فقلت من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي بن أبي

(١) انظر مسلم: كتاب اللباس باب ٣٤ ص ١٦٨٠/٢.

(٢) انظر كتاب الجنة ونعيمها باب ١٣ ج ٣/٢١٩٣.

طالب أمير المؤمنين حتى انتهى إلى الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى إلى أصحاب التمر، فإذا خادم يبيكي فقال: ما يبكيك قال: باعني هذا الرجل تمرأ بدرهم فرده على مولاي، فقال له علي: خذ تمرأ وأعطه درهمه فإنه ليس له من الأمر شيء، فدفعه.. الحديث بطوله، فعلى هذا كانت الدرة للخلفاء الثلاثة، وقد رأيت من يطلق عليها درة السلطان يضرب بها. انظر ما سبق عن القاموس وشروحه.

ثم وجدت في ابن سلطان على مسند أبي حنيفة: وصف السوط الذي ضرب به عمر في الحد أنه أتى بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين سوطين، وفي رواية فدعا بسوط، ثم أمر به فدقت تمرته بين حجرين حتى صارت درة، ثم نقل القاري المذكور عن القاموس تعريف الدرة بما سبق عنه وقال عقبه: لا يخفي أنه تعريف قاصر اهـ وهو كذلك.

باب في المنادي وهو الذي يقال لصوته البَرْيح

«في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة، وفي الصحيح أيضاً عن أنس: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيج فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة، وفي الصحيح أيضاً عن زاهر الأسلمي قال إني لأوقد تحت القدور بلحوم الخمر إذ نادى منادي النبي ﷺ إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الخمر. وفي سنن أبي داود عن معاذ الجهني قال غزوت مع النبي ﷺ فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث المصطفى منادياً ينادي في الناس: إن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له^(١).

وفي الإصابة روى ابن منده من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن رفاة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أطوف في الناس. لا ينبذن أحد في المقير. وإسناده ضعيف. وترجم فيها أيضاً لأوس بن الحدثان فذكر أن مسلماً خرج من طريق أبي الزبير، عن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان يناديان أيام التشريق: إن أيام منى أيام أكل وشرب^(٢). قال ابن منده هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وترجم فيها أيضاً لبذيل بن ورقاء الخزاعي فذكر أن أبا نعيم خرج عن أم الحارث بنت عياش بن أبي ربيعة أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل أورق بمنى يقول: إن

(١) أخرجه في ج ٣٩٥ في كتاب الجهاد باب ٨٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام باب ٢٣ رقم الحديث ١٤٥ ص ٨٠٠.

رسول الله ﷺ: ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب. ورواه البخاري أيضاً. وفي رواية لابن السكن أن النبي ﷺ أمر بديلاً فذكر نحوه. وترجم فيها أيضاً لربيعة بن أمية بن خلف القرشي في القسم الرابع، فذكر عن ابن شاهين عن ربيعة المذكور قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أقف تحت صدر راحلته، وهو واقف بالموقف بعرفة، وكان رجلاً حياً فقال: يا ربيعة قل: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول لكم: تدرّون أي بلد هذا؟ الحديث. ولغيره أن المصطفى أمر أمية وهو الصواب.

وقد وقع هكذا في الكلام على حجة الوداع من الفرائد قائلاً بعد ذكر الخطبة: وكان الذي يصرخ في الناس بقوله ﷺ، وهو على عرفة حينئذ ربيعة بن أمية بن خلف لكن قال بعد ذلك: وذكر أن الذي كان يصرخ بخطبه عليه السلام ربيعة بن أمية بن خلف لم أقف على ترجمته في كتاب الصحابة لأبي عمر اهـ.

وترجم فيها أيضاً لسجيج فذكر عن ابن شاهين: أنه عليه السلام قال لعلي ومعاذ بن جبل وبديل بن ورقاء وسجيج أن: نادوا في الناس فانهوهم أن يصوموا أيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب.

باب في صاحب العسس بالمدينة

وكان يسمى في المغرب قديماً بالحاكم، وفي الأندلس بصاحب المدينة وفي تونس والقيروان بالعريف.

واليوم بمقدمي الحارات، وفي خطط المقرئزي: السلف كانوا يسمونها: الشرطة وبعضهم يقول: صاحب العسس. والعسس: الطواف بالليل لتتبع أهل الريب، يقول: عسّ يعس عسّاً وعسساً اهـ.

ذكر من ولي ذلك في زمن رسول الله ﷺ

«خرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: ليت رجلاً يحرسنا الليلة، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح فقال: من هذا؟ قال: سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله ﷺ: ما جاء بك قال سعد: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم قال الترمذي: حسن صحيح، وكان المؤلّي ذلك في زمن أبي بكر عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وفي زمن عمر كان يتولى العسس بنفسه ويستصحب معه أسلم مولاه، وربما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف».

وقد ذكر الخزاعي هنا أنه لم يجد نصّاً في متولى حراسة أبواب المدينة زمن الهرج في زمنه عليه السلام. «قال: لكنها نستخرج من حديث حراسة سعد. ثم نقل عن كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي في قصة ادّعاء طليحة بن خويلد للنبوة، وتواثب الناس فأمر أبو

بكر علياً بالقيام على نَقَبٍ من أنقاب المدينة، وأمر الزبير بالقيام على نَقَبٍ آخر، وأمر طلحة بالقيام على نَقَبٍ آخر، وأمر عبد الله بن مسعود يعس ما وراء ذلك بالليل، ثم ترجم الخزاعي في الباب الخامس عشر في الرجل يكون ربيثة القوم (طليعة فوق شرف) في زمن الهرج وقال: هذا العمل كالمعمل قبله في عدم النص في كونه في زمن النبي ﷺ، ولكنه استخرج من حديث سعد الذي تقدم، ونقل أيضاً أن أبا بكر أمر ابن مسعود في العسس بالليل والإرتباء بالنهار، والإرتباء الإرتفاع.

وغاب عن الخزاعي رحمه الله ما جاء في الإصابة (ج ١، ص ٨٢) ففيها عن ذيل ابن فتحون، أنه عليه السلام خلف بديل بن ورقاء في حرس المدينة هو وأوس بن ثابت وأوس بن عرابة ورافع بن خديج انظر الكلام على الحارس من القسم الخامس.

وفي درر الفوائد المنظمة، في أخبار الحج ومكة المعظمة، للشمس محمد بن عبد القادر الأنصاري الحنبلي، لما تكلم على وظائف أمير المحمل الشريف: وذكر منها اتخاذ العسس الذين يطوفون ليلاً مع الحجيج، يتعرفون الأخبار، ويمنعون ما عسى يقع من الشجار. قال: وأول من عسّ ليلاً عبد الله بن مسعود، أمره على ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه اهـ.

وفي الخطط للمقريزي: أول من عسّ ليلاً عبد الله بن مسعود أمره أبو بكر الصديق بعس المدينة. خرج أبو داود عن الأعمش عن زيد قال: أتى عبد الله بن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله: إنا نهينا عن التجسس، لكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به، وكان عمر في خلافته يتولى العسس بنفسه، ومعه مولاة أسلم. وكان ربما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف اهـ. [انظر كتاب الأدب باب ٨٨ ج ٥/٢٠٠].

وفي طبقات ابن سعد: عمر أول من اشتد على أهل الرّيب والتهم، وأحرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتاً وغرب ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر، وكان صاحب شراب. وهو أول من عس في عمله بالمدينة، وحمل الدرة وأدب بها، ولقد قيل بعد: لدرة عمر أهيب من سيفكم اهـ (ج ٣ ص ٢٠٢ القسم ١).

باب في السجن للرجال

«خرج أبو داود^(١) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة: وفي جامع الترمذي مثله، وقال حديث حسن، وفي الصحيح^(٢) أنه قال بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمَامَةُ بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، الحديث. وذكر ابن إسحاق خبر بني قريظة حين

(١) انظر كتاب الأقضية باب ٢٩ ص ٤٦/٤.

(٢) انظر البخاري كتاب الصلاة ١/١١٨.

نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فحبسهم بالمدينة في دار بنت الحرث، امرأة من الأنصار، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة التي هي سوقها اليوم فخندق بها خنادق، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم أرسالاً [انظر سيرة ابن هشام ج ٢/ ٢٤٠].

قال الماوردي في الأحكام السلطانية؛ الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتولى نفس الخصم أو وكيله عليه ملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: إلزمه ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية ابن ماجه: ثم مرّ رسول الله ﷺ في آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ وهذا كان هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر الصديق. ولم يكن له محبس مُعدّ ليحبس الخصوم.

وتنازع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً على قولين: فمن قال لا يتخذ حبساً احتج بأنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوضه^(١) بمكان من الأمانة أو يقيم عليه حافظاً وهو الذي يسمى الترسيم، أو يأمر غريمه بملازمته، ومن قال: له أن يتخذ حبساً احتج بفعل عمر.

وأما الحبس الذي هو الآن فإنه لا يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير، في موضع يضيق عنهم غير متمكنين، من الوضوء والصلاة وقد يرى بعضهم عورة بعض، ويؤذيهم الحر والصيف.

وقال الإمام أبو عبد الله بن فرج مولى ابن الطلاع في كتاب الأقضية: اختلف أهل العلم هل سجن رسول الله ﷺ وأبو بكر أحداً قط أم لا؟ فذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ لم يكن له سجن ولا سجن أحداً قط، وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن في المدينة في تهمة. رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وذكر أبو داود عنه في مصنفه قال: حبس رسول الله ﷺ ناساً من قومي في تهمة بدم، وبهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء فدل على أنه معروف.

وفي غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه.

ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان، أن رسول الله ﷺ

(١) هكذا في الأصل! وينبغي وضع كلمة بمعنى: يلزمه. أو يعوقه. فلتحرر.

سجنَ رجلاً أعتق شريكاً له في عبد، فأوجب عليه استتمام عتقه، وقال في الحديث: حتى باع غنماً كانت له. وقال ابن شعبان في كتابه: وقد رويت عن النبي ﷺ أنه حكم بالسجن والضرب.

واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن بقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسُكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ويقول النبي ﷺ في الذي أمسك رجلاً لآخر حتى قتله: أقتلوا القاتل واصبروا الصابر. قال أبو عبيد قوله: واصبروا الصابر يعني: احبسوا الذي حبسه الموت حتى يموت اهـ وفي بدائع السلك للقاضي ابن الأزرق؛ نقلاً عن ابن فرحون، عن ابن قيم الجوزية: إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف، كان في بيت أو مسجد أو ملازمة الغريم له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً. وفي سنن أبي داود عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: إلزمه ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك^(١)؟ قال: وكان هذا هو السجن في زمنه عليه السلام، وزمن أبي بكر رضي الله عنه اهـ.

وفي اتحاف الرواة بمسلسل القضية للإمام أحمد بن الشليبي الحنفي لدى ذكره أوليات علي: وأول من بني السجن في الإسلام، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار اهـ.

وفي شفاء الغليل للخفافجي: السجن لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان سجن، وكان يحبس في المسجد أو في الدهاليز حيث أمكن. فلما كان زمن علي أحدث السجن وكان أول من أحدثه في الإسلام وسماه نافعاً، ولم يكن حصيناً فانفلت الناس منه، فبنى آخر وسماه مخيساً بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحاً وكسراً وإنما ذكرته هنا لأن هذه الأسماء حدثت بعد العصر الأول اهـ.

فالمحصل من كلامهم أن السجن بمعنى حبس الغريم غريمه مثلاً، كان موجوداً وأما اتخاذ محل معين بني لذلك خصيصاً فلم يكن إلا في زمن عمر.

تنبيه = ذكر الخزاعي هنا سجنَ عمرَ للحطيئة عن بهجة المجالس، لأبي عمر بن عبد البر، أن علياً بنى سجنًا بالكوفة ولم يستوعب ما يجب أن يذكر في الباب، فقد أخرج قصة سجن عمر للحطيئة الزبير بن بكار في الموفقيات وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني انظر الإمتاع للأدفوي ووقع في شرح الشواهد الكبرى للبدر محمود العيني: أن الزبرقان كان استعدى عليه عمر الخطاب وزعم أنه هجاه فلما أنشد عمر رضي الله عنه.

واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

قال: ما أراه قال لك بأساً قال الزبرقان: سل ابنَ الفُريعة يعني حسان بن ثابت الأنصاري، فإن لم يكن هجاني فلا سبيل عليه، فأرسل إلى حسان فسأله هل هجاه بقوله: واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي قال قد هجاه فحبسه فقال: الحطيئة وهو محبوس:

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر
أنت الأمير الذي من بعد صاحبه ألقى إليك مقاليد النهى البشر
لم يؤثروك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الخير

قال العيني: وكانت السجون آباراً فأول من بنى السجن علي بن أبي طالب. ثم قال على قوله: في قعر مظلمة أي: بئر مظلمة، وقد قلنا: إن السجون كانت آباراً اه منه ص ٥٢٥ من الجزء الرابع الذي بهامش خزانة الأدب. ولعل عمر كان يحبس في الآبار، قبل شراء الدار التي أعدها للسجن، فقد أخرج البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث، أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن عمر بن الخطاب بأربعة آلاف، وعلقه البخاري. انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ونحوه في ترجمة نافع بن الحارث الخزاعي من تهذيب النووي، نقلاً عن المذهب ونحوه للمقرئ في الخطط.

وفي بدائع السلك لابن فرحون عن ابن القيم: بعد ما سبق عنه أنه لما اشتدت الرعية في زمن عمر، ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً وفيه دليل على جواز اتخاذه اه ملخصاً.

وقد كان السلطان أبو الأملاك المولى اسماعيل بن الشريف العلوي دفين مكناس سأل علماء فاس؛ القاضي بردلة والمسنوي وابن رحال وغيرهم من أول من أحدث السجن؟ وكيف كان الناس يسجون في الآبار؟ وكيف الجمع بين ما ذكره السيوطي من أن أول من أحدث السجن علي وبين ما ذكره ابن فرحون، من أنه عمر لما اتسعت مملكته فأجاب الشيخ المسنوي بأن التعارض يدفع ما بين ابن فرحون والسيوطي بحمل كلام السيوطي على أن علياً أول من أحدث له مكاناً مخصوصاً، واتخذة بقصده في ابتداء^(١)، وما كان من عمر فإنه كان في تأني حال، وعارضاً للدار المتخذة بالقصد الأول لغيره من السكنى ونحوها، وأما استكشال السجن في الآبار فإن المراد بها السرايب والمطامير، المتخذة تحت الأرض. وقد تكون من الإتساع بحيث تحمل المئين من الناس، لا سيما مصانع ملوك الأمم السالفة، فإنها كانت على قدر قواهم التي لا نسبة بينها وبين من جاء بعدهم. وتسمية ذلك بالآبار للشبه السوري بالكون

(١) فراغ ويتم المعنى بوضع كلمة: (الأمر).

تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومداخلها، وقد تكون مع هذا متعددة ومتكثرة على قدر الحاجة إلخ انظر نوازل الشيخ السنائي.

تنبيه= قال القاضي ابن سعيد في التيسير في أحكام التسعير: من عرّض من الكتاب والشعراء بسبب أحد أو هجوه سجن وأدب. وقد فعل ذلك عمر بالحطيئة سجنه حين عرّض بالزبرقان بن بدر التميمي بقوله: أقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي اهـ.

سجن النساء

«في كتب السيرة من خبر إسلام عدي بن حاتم، وفراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول الله ﷺ، وطىء بلادهم فخرج يتبعه خيل رسول الله ﷺ، فأصابته بنت حاتم ممن أصابه فقدم بها في سبايا طيء، وقد بلغ رسول الله ﷺ أنه هرب إلى الشام، فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، وكانت النساء تحتبس فيها».

هل كانوا يجرون على المساجين أرزاقاً

قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: لم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وإدامهم، وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعله الخلفاء بعده اهـ.

وانظر ترجمة عمر بن عبد العزيز من طبقات ابن سعد، وفي خطط المقرئ قيل: أول من وضع السجن والحرس معاوية اهـ.

باب في التأديب بالضرب

في كتاب الأقضية لابن الطلاع عن كتاب لابن شعبان عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً قتل عبده متعمداً. فجلده النبي ﷺ مائة جلدة. ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة، وقال ابن شعبان في كتابه: وقد رويت عن النبي ﷺ أنه حكم بالسجن والضرب اهـ.

وفي نور النبراس على قصة الإفك: اختلف في جلدتهم على قولين، والذي يظهر أنه عليه السلام جلدتهم، وقد جزم البخاري في آخر تاريخه بذلك في باب: قوله الله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقد روى أصحاب السنن الأربعة، من حديث عمرة عن عائشة: أنها لما نزل فيها أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم^(١). قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق. وقد جزم ابن عبد البر في الإستهيعاب، في ترجمة مسطح بأنه جُلد الحد. وفي ترجمة حمّة بأنها جلدت مع من جلد عند من

(١) انظر مسند أحمد ٦١/٦ ونقطة؛ لما نزلت، براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعاهم وحدّهم.

صحح جلداهم. وفي الطبراني عن عائشة عن عبد الله بن أبي جلدَ مائة وستين، قال عبد الله بن عمر: وهكذا يفعل في كل من قذف زوجة نبي اهـ.

التأديب بالنفي

نفى عليه السلام الحكم بن أبي العاص إلى الطائف، لكونه حاكاه في مشيته، وفي بعض حركاته فسبه وطرده وقال له: كذلك فلتكن، فكان الحكم متخلجاً يرتعش. وقد عير عبد الرحمن بن ثابت مروان بن الحكم بذلك فقال يهجو:

إن اللعين أبوه فارم عظامه إن ترم ترم مخلجاً مجنوناً
يمشي خميص البطن من عمل التقى ويظل من عمل الخبيث بطيناً

قال ابن إبراهيم الوزير في الروض الباسم: ولم يخبر عليه السلام أهل الطائف أنه يحرم عليهم مجاورة الحكم، ويجب عليهم نفيه. وهم مسلمون ممثلون لأوامره اهـ وفي زمان سيدنا عثمان رده إلى المدينة قيل: بنص عنده في ذلك، وقيل: لأجل القرابة وبلوغ العقوبة حدّها.

الأدب بالهجران

في الصحيح أن في غزوة تبوك تخلف عنه ﷺ عن غير شك في الدين ولا ارتياب: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، لا يتهمون في إسلامهم، ثم لحقوا به عليه السلام يعتذرون ويحلفون فصفح عنهم، ولم يعذرهم. وقال للصحابه: لا تكلمن أحداً من هؤلاء الثلاثة، يعني كعباً وصاحبيه. فبقوا خمسين ليلة، على ما هو مبسوط في السيرة، والصحيحين من حديث كعب^(١) بطوله حتى تاب الله عليهم، وقد قاسوا من هجر المصطفى وأصحابه لهم ما أخبر عنه القرآن بقوله: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١٨] قوله تعالى: بما رحبت أي مع رحبها، أي سعتها فلا يجدون مكاناً يطمثون إليه قلقاً وجزعاً تمثل لحيرتهم في أمرهم، وضافت عليهم أنفسهم، قلوبهم للغم والوحشة بتأخير توبتهم، فلا يسعها سرور ولا أنس.

وفي حديث كعب: حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف وفي رواية: وتنكرت لنا الحيطان، حتى ما هي بالحيطان التي نعرف. وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء، حتى قد يجده في نفسه. وعند ابن عائد: حتى وجلوا أشد الوجل، وصاروا مثل الرهبان. وللبیهقي في الدلائل قال: كانوا عشرة رهط، تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما رجع ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري

(١) انظر صحيح البخاري ج ٥ ص ١٣٠ من كتاب المغازي باب ٧٩.

المسجد، وكان عليه السلام ممره إذا رجع في المسجد عليهم فقال: من هؤلاء؟ قال: هذا أبو لبابة وأصحاب له، تخلفوا عنك يا رسول الله حتى تطلقهم وتعذرهم، قال: أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم، رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو، فأنزل الله ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾ [التوبة: ١٠٢] فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ فأطلقهم، وعذرهم إلا أبا لبابة لم يرض أن يطلقه إلا النبي ﷺ بيده ففعل، ولما نزلت توبتهم نادى البشير كعباً فخر ساجداً لله، وقام إليه طلحة بن عبيد الله فحياه وماشاه ولم يقم إليه أحد ممن كان في مجلس رسول الله ﷺ غيره، فقال له ﷺ أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك قال النووي: أي سوى يوم إسلامك، وإنما لم ينبه لأنه معلوم لا بد منه.

وفي ترجمة حمزة بن عمر الأسلمي من طبقات ابن سعد، أن حمزة بن عمر هو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته وما نزل فيه من القرآن، فنزع كعب ثوبين كانا عليه فكساهما إياه قال كعب: والله ما كان لي غيرهما قال فاستعرت ثوبين من أبي قتادة.

يؤخذ من هذه القصة الخلع على المبشر والمنشد، إذا أثر بإنشاده، قال القاضي ابن باديس: كنت بمكة في موسم سنة ٧٥٥ وكان هناك قاضي قضاة الديار المصرية، عز الدين بن عبد العزيز بن القاضي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جماعة، وشيخ القدس الشريف الحافظ صلاح الدين العلائي وجماعة من الفضلاء، ف وقعت مسألة لبعض الشيوخ الساكنين بالحرم من المتصوفة نقل عنه قصيد يقول فيه:

فياليلة فيها السعادة والمنى لقد صغرت في جنبها ليلة القدر
فعدوا عليه بذلك الشهادة، وأفتى بعض أهل الشجر ممن كان هناك بالتشديد عليه، حتى تجاوز بعضهم إلى ما هو أشد، فأراد قاضي القضاة الإيقاع بالقائل. قال لي الشيخ صلاح الدين: فلم أزل أخفض منه وألتمس وجوه السلامة وأقول للقاضي: لا أحب منك التعرض للمتصوفة، ولا المبادرة فيما لم يتحقق الأمر فيه، واستشهد بقول النبي ﷺ: أبشر بخير يوم مر عليك، ومعلوم أنه مرت عليه ليلة القدر، فجعل النبي ﷺ أنها خير ليلة مرت عليه، لأن الله تاب عليه فيها، فهذه إنما هي بالنسبة لكل شخص وهو مراد القائل اهـ.

إنما استطردت هذه الفائدة هنا ليعلم مقدار تسامح المحدثين والحفاظ في القديم مع الصوفية، ونزوعهم إلى تدعيم شطحاتهم ومبالغتهم من السنة، قال ابن باديس: نهى النبي ﷺ الصحابة عن كلام كعب وصاحبيه دليل وجوب هجران من ظهرت معصيته، أو بدعته ومقاطعتهم، وعدم السلام عليهم إلى أن يقلعوا وتظهر توبتهم تحقيراً لهم وزجراً.

وقال الطبراني: حديث كعب أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع، ألا ترى نهيهم عن كلامهم لتخلفهم، ولم يكن ذلك كفراً ولا ارتداداً، وإنما كان معصية ارتكبوها فهجروا حتى تاب الله عليهم، ثم أمر بمراجعتهم فكذا كل من أذنب ذنباً خالف به أمر الله ورسوله مما لا تأويل له، وركب معصية علم منه أنها معصية أن يهجر غضباً لله ورسوله، ولا يكلم حتى يتوب توبة ظاهرة معلومة ولا يلزم هذا في المشركين فإن الإجماع منعقد على جواز مبايعتهم ومعاملتهم. ولا يهجرون.

وذلك وقع من الرسول في هؤلاء وإن كانوا مقرين بالتوحيد والرسالة مع ارتكابهم معصية.

وفي تشنيف المسامح على حديث: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث^(١) قال ابن زرقون في شرح الموطأ: هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك، وهو أصل في هجر أهل البدع، ومن أحدث في الدين ما لا يرضى، ومن خشي من مجالسته الضرر في الدين، أو في الدنيا، والزيادة في العداوة والبغضاء، فهجرتة والبعد عنه خير من قربه، لأنه يحفظ عليك زلاتك ويماريك في صوابك، وربما صرم جميل خير من مخالطة مؤذية.

وانظر الإحياء في كتاب العزلة فقد ذكر حديث: لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث، قال: إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه وعليه ينزل قول الحسن: هجران الأحق قرية إلى الله تعالى، فإن ذلك يدوم إلى الموت، إذ الحماقة لا ينتظر علاجها.

وقال ابن فرحون في التبصرة: قد عزّر النبي ﷺ بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين خُلفوا، وأمر عمر بن الخطاب بهجر صبيغ، الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن، فكان لا يكلمه أحد اهـ.

ولما ذكر أبو داود حديث تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر الله في ذلك اليوم، لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرئاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا قال: وإذا كانت الهجرة لله فليس شيء من هذا، فإن رسول الله ﷺ هجر بعض نسائه أربعين صباحاً. وهجر ابن عمر ابناً له حتى مات اهـ.

وقال النووي وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة اهـ وقال الزرقاني على الموطأ وأصله للسيوطي: وما زالت الصحابة والتابعون ومن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة اهـ.

(١) حديث: لا يحل لرجل. رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق ص ٩٠٦ عن أبي أيوب الأنصاري ونصه: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

وفي الخطاب عن التادلي أنه قال: ويجب أن لا يواصل من لم ترج مودته وائتلافه، وإن طلبك في المواصله لأن فائدة المواصله إنما هو تطيب القلوب، وأما من يظهر الود ويكتم البغض فيجب هجرانه اهـ وفي الغاز ابن فرحون عن أبي بكر الوراق في جامع مختصره الكبير: أن الرجل إذا علم من إنسان أنه يستثقل سلامه فإنه يجوز له ترك السلام عليه، ولا يدخل في الهجرة المنهي عنها اهـ انظر كتاب الجامع من درة الغواص.

عندي في مجموعة رسالة للحافظ السيوطي سماها: الزجر في الهجر، نحو كراسة مملأها نقلاً وإسناداً فيما يرجع للتهاجر في الله، وفي هجر أهل البدع في الأعمال، أو الأقوال أو الاعتقاد من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، صدرها بقصة كعب وأصحابه وقال فيها؛ جمع بعضهم أسماء من كان يزجر بالهجر من الصحابة فذكر منهم: عائشة وحفصة وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم. انظرها وقف على صدر جواهر العقدين في فضل الشرفين للسيد السمهودي ترعجياً لكن قال الشيخ جسوس لدى كلامه على هجران المبتدع: إذا كان لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته لكن يخاف منه إذا هجره وترك مخالطته كان له مخالطته.

باب في معاملته ﷺ للمستحق بالتعيس ونحوه

في الموطأ وغيرها عن هشام بن عروة عن أبيه موقوفاً، ووصله الترمذي من طريق سعد بن يحيى الأموي، عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت «عبس وتولى» في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ يقول: يا محمد أرشدني وعنده رجل من عظماء المشركين، في مسند أبي يعلى، أنه أبي بن خلف، وفي تفسير ابن جرير أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة، وأبا جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً فيقول: لا والدماء لا أرى بما تقول بأساً فأُنزلت: (عبس وتولى أن جاءه الأعمى)^(١).

قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره في سورة عبس: الظاهر أنه كان ﷺ مأذوناً له أن يعامل أصحابه على حسب ما يراه مصلحة، وكيف لا يكون ذلك، وهو إنما بعث ليؤدبهم ويعلمهم محاسن الآداب، وإذا كان ذلك كذلك، كان التعيس داخلاً في تأديب أصحابه فكيف وقعت المعاتبة؟ أي في قوله تعالى: (عبس وتولى أن جاءه

الأعمى) قال: والجواب: أنه ﷺ كان مأذوناً له في تأديب أصحابه، لكن هاهنا لما أوهم تقديم الأغنياء على الفقراء، وكان ذلك يوهم ترجيح الدنيا على الدين فلهذا السبب جاءت هذه المعاتبه اهـ.

«الطيفة» قال الصلاح الصفدي إثره في نكت الهميان: ليس هذا مما فيه إيهام تقديم الدنيا على الدين لأن أولئك الكفار؛ لو أسلموا لأسلم بإسلامهم جمع عظيم من أشياعهم وأزواجهم ومن يقول بقولهم، ولهذا المعنى رغب ﷺ في إسلامهم، وطمع فيها وذلك غاية في الدين اهـ^(١).

وقد أخرج أبو يعلى عن أنس: فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرم ابن أم مكتوم بعد نزول هذه الآية زاد غيره كما في نكت الهميان للصلاح الصفدي، ويقول ﷺ إذا رآه: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي، ويقول: هل لك من حاجة؟ واستخلفه على المدينة مرتين.

قلت: بل في شرح منظومة الآداب للسفاريني نقلاً عن الخطابي في باب: الضير يولى في كتاب الإمارة، أن النبي ﷺ كان يقوم لابن أم مكتوم كلما أقبل، ويقول: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. قال وذكره جماعة من غير الخطابي بغير لفظ القيام؛ انظر ص ٢٧٩ من الجزء الأول.

«نكتة» أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: كان يقال لو أن رسول الله ﷺ كتم من الوحي شيئاً كتم هذا عن نفسه.

«نكتة أخرى» في كتاب السماع من الإحياء، لدى الكلام على قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] لو قرىء القرآن ليضل به عن سبيل الله كان حراماً، كما حكى عن بعض المنافقين، أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس؛ لما فيها من العتاب مع رسول الله ﷺ، فهم عمر بقتله، ورأى فعله حراماً لما فيه من الإضلال اهـ منها ص ٥١٧ ج ٦ من شرحها طبع مصر.

وفي المجاجي على مختصر ابن أبي جمره نقلاً عن ابن فرحون: لا يجوز للإمام أن يداوم على قراءة سورة معينة، ويقصد بذلك إضلال الناس كقراءة سورة عبس، وآية الجهاد ونحوها اهـ منه وانظر ألباز ابن فرحون.

«نكتة» وقد كان الشيخ الوالد رحمه الله عاتب مرة بعض مريديه في وجهه فعرض له بأن المصطفى كان لا يواجه أحداً بما يكره في وجهه، ولكن كان يقول: ما بال أقوام فأجبتة بقول المصطفى لأبي ذر، كما في الصحيح: فيك خصلة من خصال الجاهلية، وتعبسه عليه السلام في وجه ابن أم مكتوم، هذا وجماع القول في الباب أنه عليه السلام كان

(١) انظر نكت الهميان في مقدمته الرابعة ص ٢٧ الطبعة الأولى.

يختلف حاله باختلاف الناس بين راسخ الود ثابت الاعتقاد، وبين غيره من المذبذبين فكان يخاطب كل واحد على حسب منزلته وإيمانه والله أعلم.

باب في قتله عليه السلام بيده

قتل عليه السلام بيده الكريمة أبي بن خلف، في غزوة أحد. وذلك أنه عليه السلام، تناول الحربة من يد الحرث بن الصمة فأخذها عليه السلام وانتفض بها انتفاضة، تطاير منها من حضر تطاير الشعراء (ذباب صغير له لدغ) عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله عليه السلام فطعنه طعنة في عنقه، وقع بها عن فرسه، فكسر ضلعاً من إضلاعه فمات بسرف.

وذكر الحافظ البابلي في سيرته: أنه عليه السلام لم يقتل بيده إلا هذا، وأصله لابن تيمية، كما نقله الزرقاني على المواهب في مواضع. انظر ص ٥٦ من الجزء الأول، وص ٥٤ من الجزء الثاني أيضاً وص ٣٠٤ من ج ٤.

وفي مفاتيح العلوم، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب الخوارزمي، لما تكلم على الحربة التي أهدى النجاشي إلى النبي ﷺ قال: وكانت تقدم بين يديه إذا خرج إلى المصلى يوم العيد. قال: وهي الحربة التي قتل بها النبي ﷺ أبي بن خلف بيده يوم أحد، وتسمى العنزة أيضاً، فأفاد أن الحربة الحبشية هي التي قتل بها عليه السلام.

باب في تعذيبه عليه السلام بالإحراق والهدم ومن بعثه لذلك

روى ابن هشام^(١) عن عبد الله بن حاتم عن أبيه قال: بلغ رسول الله ﷺ، أن ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي، يشبثون الناس عن تبوك، فبعث ﷺ طلحة بن عبيد الله، في نفر وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم، ففعل، واقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت، فانكسرت رجله، واقتحم أصحابه فأفلتوا.

وفي غزوة تبوك جاءه عليه السلام خبر مسجد الضرار من السماء، فدعا مالك بن الدخشم، ومعن بن عدي العجلاني، فقال: انطلق إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدمه وأحرقه، فخرجوا فحرقاه وهدماه، وفي رواية: فدعا مالكا ومعناً وأخاه، زاد البغوي: وعامر بن السكن ووحشياً قاتل حمزة، وزاد في التجريد: سويد بن عباس الأنصاري، فقال: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه. قال الزرقاني في شرح المواهب: فيحتمل أنه أرسلهما أولاً وخاطبهما بلفظ التشية، وعززهما بالأربعة، وخاطبهم بالجمع،

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥١٧ تحت عنوان: تحريق بيت سويلم وشعر الضحاك في ذلك طبعة البابي الحلبي ١٩٥٥.

فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، فخرجوا قال ابن إسحاق: أتيا بني سالم بن عوف رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل إلى أهله، فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه، وفيه أهله فحرقاه وهدماه، وفي رواية: فخرجوا مسرعين حتى أتوا بني سالم فأخذ مالك سعفاً وأشعله، ثم خرجوا يشتدون حتى أتوه بين المغرب والعشاء، وفيه أهله فحرقوه وهدموه حتى وضعوه في الأرض. وتفرق عنه أصحابه. وراجع ما سيأتي في القسم التاسع لدى الكلام على البناء وصناعته.

وفي الصحيح^(١) أن المصطفى عليه السلام أمر بقطع نخل بني النضير، وقال الإمام أبو عبد الله بن غازي، في تكميل التقييد على قول المدونة، وقد قطع النبي ﷺ نخل بني النضير، وأحرق قراهم. روى ابن وهب أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وهي البويرة (اسم موضع) وفيها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريقاً بالبويرة مستطير

وليس في الأمهات شعر إلا هذا البيت، ولهذا قال الشيخ أبو الفضل ابن النحوي.

أصحبت فيمن له دين بلا أدب ومن له أدب عارٍ عن الدين
أصبحت فيهم غريب الشكل منفرداً كبيت حسان في ديوان سحنون

باب في معاملته عليه السلام المستحق بسمل الأعين والإلقاء

في الحرية وقطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك

قصة العرنيين مشهورة خرجها البخاري في مواضع، ولنسقها من باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها عن أنس قال: قدم أناس من عُكل أو عُرينة فاجتوا المدينة، أي استوخموها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، وساقوا الغنم. فجاء الخبر في أول النهار، فقمنا في آثارهم فلما ارتفع النهار، جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وألقوا في الحرّة (أرض ذات حجارة سود) يستسقون فلا يسقون زاد فيه الأوزاعي: حتى ماتوا. وعند ابن أبي عوانة من رواية عقيل عن أنس فيه: فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة، وقال جماعة منهم ابن الجوزي: إن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، وفي الصحيح قال: أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

(١) انظر كتاب الجهاد ج ٤/ ٢٣ باب ١٥٤.

وخرج مسلم^(١) عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين العربيين لأنهم سملوا أعين الرعاء، وإلى هذه الرواية أشار البخاري في كتاب الجهاد بتبويبه باب: إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق، وقيل: السبب في تعطيهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء، من الجوع والوخم، لأن المصطفى دعا بالعطش على من عطش آل بيته، في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكون في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه، في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وروى الطبراني والبارودي وابن عدي وغيرهم، من طريق زيد بن الحريش عن عبيد الله بن عمر عن أيوب وعن نافع عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بسارق فقطعه، وكان غريباً في شدة البرد، فقام رجل يقال له فاتك، فضرب عليه خيمة، وأوقد له نورية، فخرج النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال: اللهم اغفر لفاتك كما أوى عبدك هذا المصاب.

تنبيه: في شرحي الشفا للخفاجي وابن عبد السلام بناني الفاسي: سئل العتبي عن قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ [الحديد: ٢٥] أي مناسبة بين ذلك وبين الحديد، وما هو إلا كما يجمع بين الضب والنون، فأجاب بأن ملك الملوك سبحانه أرسل رسوله لإجراء أوامره ونواهيه بين عباده، وهما قسمان عقلاء ذوو بصيرة، وإرشادهم بالكتب الإلهية وما حوته من الأدلة القطعية، وجهلة وتسخيرهم بالقهر والإرهاب بالسيف والسنان، فصار المعنى أرسلناهم لضبط العامة والخاصة وأي مناسبة أتم من هذه اهـ.

باب في الرجل يجعل على الأساري

ترجم في الإصابة أسلم بن بجرة^(٢) الأنصاري، فذكر أنه خرج الطبراني في الصغير من طريق الزبير بن بكار عن عبد الله بن عمرو الفهري عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم الأنصاري قال: جعلني النبي ﷺ على أسارى بني قريظة الحديث.

وترجم فيها أيضاً لبديل بن ورقاء^(٣) فذكر أن البخاري خرج في تاريخه، عن ابن بديل بن ورقاء عن أبيه أن النبي ﷺ: أمره بحبس السبايا والأموال بالجعرانة، حتى يقدم عليه ففعل وقال إنه حديث حسن انظر ص ١٤١ من الجزء الأول. وترجم فيها أيضاً لمسلم بن أسلم بن بجرة الأنصاري الخزرجي فذكر أن ابن أبي عاصم خرج عنه أن النبي ﷺ جعله

(١) انظر كتاب الجهاد للبخاري ج ٤/ ٢٢ باب ١٥٢ ومسلم كتاب القسامة ص ١٢٩٦/ ٢.

(٢) انظر ج ١ ص ٣٧ من الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ في مصر.

(٣) انظر ج ١ ص ١٤١ من الطبعة الأولى.

على أسارى بني قريظة، ينظر إلى فرج الغلام فإذا رآه أنبت ضرب عنقه . وقد أخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى عن هشام .

وفي طبقات ابن سعد أن المصطفى عليه السلام أمر بأسارى المريسيع فكتفوا وجعلوا ناحية واستعمل بريدة بن الخصيب عليهم، وفيها في ترجمة شقران مولى رسول الله أنه عليه السلام استعمله على جميع ما وجد في رحال أهل المريسيع من رثة المتاع والسلاح والنعم والشاء وجميع الذرية ناحية .

باب في المقيمين للحدود ومن كان يتولى ذلك

(في عهد رسول الله ﷺ)

«قال ابن العربي في الأحكام: الحدود على قسمين الأول إيجابها وذلك للقضاة، وتناول إستيفائها: وقد جعله النبي ﷺ لقوم منهم علي بن أبي طالب، ومحمد بن مسلمة» .

باب في الرجل يجعل لقطع الأشجار في الغزو

في ترجمة عبد الغني بن كعب المزني من الإصابة، أنه عليه السلام استعمل أبا ليلى المزني، وعبد الله بن سلام على قطع نخل بني النضير .

القسم الخامس

في ذكر العمليات الحربية
وما يتشعب عنها وما يتصل بها وفيها أبواب

العمليات الحربية

باب في الإمارة على الجهاد وفيه فصول

فصل في مخرج النبي ﷺ بنفسه وكم غزوة غزاها

«قال في الإستيعاب: أكثر ما قيل في ذلك أن غزواته بنفسه كانت ستة وعشرين غزوة، وكانت أشرف غزواته وأعظمها حرمة عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين غزوة بدر الكبرى، حيث قتل صناديد قريش، وظهر دينه من يومئذ».

قلت: ها هنا نكتة لطيفة: لشاعر مصر أحمد بك شوقي في سيرته:

قالوا غزوت ورسل الله ما بعثت	لقتل نفس ولا جاءت لسفك دم
جهل وتضليل أحلام وسفسفة	فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم
لما أتى لك عفواً كل ذي حسب	تكفل السيف بالجهال والعمم
والشر إن تلقه بالخير ضقت به	والشران تلقه بالسيف ينحسم
علمتهم كل شيء يجهلون به	حتى القتال وما فيه من الذمم

فصل في بعثه ﷺ عليه وسلم الأمراء للغزو

وفيه عدد بعثه ﷺ وسراياه

«قال أبو عمر بن عبد البر في الإستيعاب: كانت بعثه ﷺ وسراياه خمساً وثلاثين من بين بعث وسرية اهـ وقال غيره: بلغت ستاً وخمسين كما ذكر الحافظ الدمياطي، وقيل ثمانية وأربعين، وقيل سبعمائة وأربعين. وقيل: ستاً وثلاثين».

باب في الرجل يستخلفه الإمام على حضرته إذا خرج عنها للغزو أو غيره

«كان يستخلف المصطفى ﷺ في كل غزواته، وآخرها غزوة تبوك استخلف محمد بن مسلمة الأنصاري».

وفي الإصابة نقلاً عن ابن عبد البر، وجماعة من أهل العلم بالنسب والسير: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة، حتى في تبوك وخروجه لحجة الوداع وفي خروجه إلى بدر، ثم استخلف أبا لبابة لما رده من الطريق اهـ وفيها أيضاً في ترجمة جعال

ابن سراقه الضمري^(١) نقلاً عن ابن إسحاق: لما غزا رسول الله ﷺ بني المصطلق، في شعبان سنة ست استعمل على المدينة جعلاً الضمري.

وفيها لما ترجم لسباع بن عرفطة الغفاري ذكر أنه عليه السلام استخلفه على المدينة لما ذهب لغزوة خيبر.

وفيها في ترجمة أبي رهم الغفاري استخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة الفتح. وفي المواهب وشرحها واستخلف النبي ﷺ على المدينة في غزوة تبوك على ما قال ابن هشام: محمد بن مسلمة الأنصاري قال الديماطي تبعاً للواقدي: وهو عنده أثبت ممن قال استخلف علياً أو سالمًا أو ابن أم مكتوم.

ولكن قال الحافظ زين الدين العراقي: في ترجمة علي من شرح التقريب، لم يتخلف علي عن المشاهد إلا تبوك، فإن النبي ﷺ خلفه على المدينة، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، عن سعد بن أبي وقاص. ولفظه: إن رسول الله ﷺ لما خرج إلى تبوك استخلف على المدينة علي بن أبي طالب.

وفي الإستيعاب: كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلف علياً في أكثر غزواته. وفي محاضرات الأبرار للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي: نوابه ﷺ الذين استعملهم على المدينة في وقت خروجه لغزوة أو عمرة أبو لبابة، ويشير بن المنذر، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن أم مكتوم، وأبو ذر وعبد الله ابن عبد الله بن أبي بن سلول، وسباع بن عرفطة، ونميلة بن عبد الله الليثي، وعريف بن اضبط الديلمي، وأبو رهم ومحمد ابن مسلمة الأنصاري، وزيد بن حارثة، والسائب بن عثمان بن مظعون، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وسعد بن عباد، وأبو دجانة الساعدي، ثم فصل ولاية كل واحد من هؤلاء انظر ص ٢٨ منها ولا بد.

باب في الرجل يستخلفه الإمام على أهله إذا سافر

«خلف المصطفى في غزوة تبوك علي بن أبي طالب على أهله وأمره بالإقامة فيهم».

وفي المواهب نقلاً عن شرح التقريب. أن النبي ﷺ استخلف علياً على المدينة وخلفه على عياله اهـ قال الزرقاني: خلفه على عياله فقال: يا علي اخلفني في أهلي، واضرب وخذ وأعط، ثم دعا نساءه فقال: اسمعن لعلي وأطعن. رواه الحاكم في الأكليل من مرسل عطاء بن أبي رباح.

وأخرج ابن إسحاق عن سعد بن أبي وقاص: خلف ﷺ علياً على أمر أهله وأمره بالإقامة فيهم اهـ وفي طبقات ابن سعد، لدى ترجمة صفية بنت عبد المطلب: أن النبي

(١) انظر الإصابة ج ١ ص ٢٣٥ من الطبعة الأولى ١٣٢٨.

عليه السلام كان إذا خرج لقتال عدوه من المدينة رفع أزواجه ونساءه في أطم حسان بن ثابت، لأنه كان من أحسن أطام المدينة، وتخلف حسان يوم أحد فجاء يهودي، فلصق بالأطم يستمع ويختبر، فقالت: صفية بنت عبد المطلب لحسان: إنزل إلى هذا اليهودي فاقتله فكأنه هاب ذلك، فأخذت عموداً فنزلت فَخَتَلَتْه حتى فتحت الباب قليلاً قليلاً، ثم حملت عليه فضربت بالعمود فقتلته.

باب في الرجل يستخلفه الإمام

في طريق يظن أن العدو يستعمل له فيها مكيدة

ترجم في الإصابة^(١) لأوس بن خولي الأنصاري، فذكر عن المدائني وغيره أن النبي ﷺ: خلفه في عمرة القضاء بذي طوى، ليقطع كيداً إن كادته به قريش، وخلف بشر بن سعد بممر الظهران.

باب في المستنفر

«بعث النبي ﷺ بسر بن سفيان الخزاعي، مع بديل بن أم اصرم، إلى خزاعة يستنفرهم إلى قتال أهل مكة عام الفتح، ذكره في الإستيعاب وفيه أيضاً، أن بديل بن أم اصرم الخزاعي هو الذي بعثه ﷺ إلى بني كعب يستنفرهم لغزو مكة، هو وبسر بن سفيان الخزاعي ونحوه».

ونقله عنه في الإصابة انظر ص ١٤٩ وفي ترجمة أبي رهم الغفاري منها عن ابن سعد: كان بعثه ﷺ يستنفر قومه إلى تبوك. وفي طبقات ابن سعد أن النبي ﷺ بعث بريدة بن الحصيب حين أراد غزوة تبوك إلى أسلم يستنفرهم إلى عدوهم.

باب في صاحب اللواء وفيه فصول

فصل في ذكر أول لواء رفع بين يديه ﷺ

«في كتاب أخلاق النبي ﷺ لابن حيان الأصبهاني في ذكر قصة الهجرة، ولحاق بريدة به وإسلامه فقال - النبي ﷺ: لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء، قال: فحلَّ عمامته ثم شدها في رمح ثم مشى بين يديه ثم دخل المدينة».

قلت: اللواء بكسر اللام والمد روى أبو يعلى عن انس: إن الله أكرم أمتي في الألوية وسنده ضعيف، كما في فتح الباري. وهو العلم الذي يحمل في الحرب، ليعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش، وقد يدفعه لمقدم العسكر، وفي الفتح أيضاً في كتاب الجهاد: اللواء: الراية ويسمى أيضاً العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم

صارت تحمل على رأسه، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادف الراية واللواء فقالوا: في كل منهما علم الجيش ويقال: أصل الراية الهمزة وآثر العرب تركه تخفيفاً. ومنهم من ينكر هذا القول ويقول: لم يسمع الهمز، لكن رواه أحمد والترمذي عن بن عباس: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض. ومثله عند الطبراني عن بريدة، ومثله عند ابن عدي عن أبي هريرة، وهو ظاهر في التغاير بين اللواء والراية. وبه جزم ابن العربي فقال: اللواء غير الراية فاللواء: ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية. وقيل: اللواء العلم الضخم، والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار. والراية يتولاها صاحب الحرب، فلعل التفرقة فيه عرفية فلا يخالف ما صرح به الجماعة من الترادف.

فصل في ذكر من حمل رايته ولواءه ﷺ بين يديه (ومن حملها ليقا تل بها)

«فمنهم أبو بكر وعمر، وعلي والزبير بن العوام، وسعد بن معاذ، وسعد بن عباد ؁ وقيس بن سعد بن عباد ؁ ومصعب بن عمير ؁ وذلك مفرق في غزواته ﷺ». أنظر سيرة ابن هشام والروض وغيره.

فصل في جواز القبائل على راياتهم وانفراد كل قبيلة برايتها

«في الصحيح: لما ساق قصة الفتح وقول النبي ﷺ للعباس: إحبس أبا سفيان عند الوادي ؁ ليرى جيوش الله ؁ فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ كتيبة كتيبة ؁ على أبي سفيان فمرت كتيبة فقال: من هذه فقال: هذه غفار ؁ ثم مرت جهينة ؁ ثم مرت سليم ؁ حتى مرت كتيبة لم ير مثلها فقال من هذه؟ قال: هذه الأنصار عليهم سعد بن عباد ؁ معه الراية ؁ حتى جاءت كتيبة فيها رسول الله ﷺ ؁ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير».

فصل في عقده ﷺ الرايات لأمرء البعوث

والسرايا (وذكر أول راية عقدها ﷺ في الإسلام ولمن عقدت)

«في السنة الثانية من الهجرة ؁ بعث ﷺ عبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف ؁ على سرية وعقد له راية قال ابن إسحاق: فكانت فيما بلغنا أول راية عقدها رسول الله ﷺ لأحد من المسلمين ؁ وبعث في تلك المدة أيضاً حمزة بن عبد المطلب ؁ إلى جهة أخرى فقال بعض الناس أيضاً: إنها أول راية عقدت ويحتمل التوفيق بأن بعثهما متوافق متقارب».

وروى السراج من طريق زر بن حبيش قال: أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش.

أقول: وبذلك تعلم ما في قول السيوطي في أوائله: أول ما عقدت الرايات يوم

خير، وكانت قبل ذلك الألوية، وعزا ذلك الحافظ في الفتح لابن إسحاق، وأبي الأسود عن عروة قال الزرقاني في شرح المواهب: وهذا ظاهر في التغاير بينهما انظر ص ٤٥٣ من الجزء الأول.

(فصل في مقدار الراية)

خرج إسحاق بن إبراهيم الرملي في الأفراد من أحاديث بادية الشام من طريق حرام بن عبد الرحمن الخثعمي عن أبي زرعة الفزعي^(١) ثم الشمالي أن رسول الله ﷺ عقد له راية رقعة بيضاء ذراعاً في ذراع هذا لفظ ابن منده، وفي رواية الدولابي راية بيضاء وقال: اذهب يا أبا زرعة إلى قومك فناد فيهم: من دخل تحت راية أبي زرعة فهو آمن. ففعلت^(٢).

فصل في رسم الهلال فيها

ترجم في الإصابة لسعد بن مالك الأزدي فنقل عن ابن يونس: وفد على النبي ﷺ، وعقد له راية على قومه سوداء، وفيها هلال أبيض. وشهد فتح مصر ولهُ بها عقب. فيؤخذ من هذا أصل رسم صورة الهلال في الراية الإسلامية، وبذلك تعلم ما وقع لصاحب وفيات الأسلاف فإنه قال في ص ٣٨٠: إن وضع رسم صورة الهلال على رؤوس منارات المساجد بدعة، وإنما يتداول ملوك الدولة العثمانية رسم الهلال علامة رسمية أخذاً من القياصرة. وأصله أن فيلبس المقدوني والد الإسكند الأكبر لما هجم بعسكره على بزنتية وهي القسطنطينية في بعض الليالي دافعه أهلها وغلبوا عليه، وطردوه عن البلد، وصادف ذلك وقت السحر. ففتاءلوا به واتخذوا رسم الهلال في علمهم الرسمي تذكيراً للحادثة. وورث ذلك منهم القياصرة، ثم العثمانية لما غلبوا عليها، ثم حدث ذلك في بلاد قازان اهـ.

فصل في ألوان ألويته وراياته ﷺ واسم رايته

وما كتب على لوائه الأبيض

«قال ابن إسحاق: دفع ﷺ اللواء يوم غزوة بدر الكبرى إلى مصعب بن عمير، وكان أبيض. وفي سنن النسائي وأبي داود عن جابر: أنه كان لوائه ﷺ يوم دخول مكة أبيض: وفي سنن أبي داود^(٣) عن سماك بن حرب، عن رجال من قومه، عن واحد منهم قال: رأيت راية النبي ﷺ صفراء. الأغبر: ذكر ابن جماعة في مختصر السير في باب سلاح رسول الله أنه كان له لواء أغبر. الأسود: قال ابن إسحاق في أخبار غزوة بدر وكان أمام رسول الله ﷺ رايتان سوداوان؛ إحدهما مع علي بن أبي طالب والأخرى مع بعض الأنصار.

(١) ذكره في الإصابة ثم قال والصواب: أبو رويحة واسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي. ٧٢/٤.

(٢) لم أعثر على هذا النص في كتاب التخرج للبخاري.

(٣) انظر كتاب الجهاد ٧٢/٣ والنسائي ٢٠٠/٥.

وذكر عبد الله بن حيان الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ عن الحسن كانت راية النبي ﷺ سوداء تسمى العقاب. وفي تاريخ البخاري عن الحرث بن حسان قال: دخلت المسجد فرأيت النبي ﷺ قائماً على المنبر يخطب وفلان قائم متقلد السيف وإذا رايات سود تخفق قلت: ما هذا؟ قالوا عمرو بن العاص قدم من جيش ذات السلاسل.

راية الصوف

«قال القضاعي في كتاب «الأنباء» كانت لرسول الله ﷺ راية تدعى العقاب من صوف أسود».

قلت: جمع الحفاظ بين هذه الروايات باختلاف الأوقات.

الراية من النمرة

«وهي شملة مخططة من صوف وقيل فيها مثال الأهله، وفي المحكم النمرة: النكتة من أي لون كان، والأنمر الذي فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء، والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود. قال ابن جماعة في مختصر السير له: وكان لرسول الله ﷺ راية سوداء مربعة من نمرة مخملة يقال لها العقاب».

ما كان مكتوباً فيها

«ذكر أبو عبد الله بن محمد بن حيان الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ عن بريدة أن راية النبي ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض زاد ابن عباس مكتوب على لوائه لا إله إلا الله محمد رسول الله».

قلت: هذا من تقصير الخزاعي في العزو، وإلا فالحديث في مسند أحمد، والترمذي عن ابن عباس، ومثله عند الطبراني عن بريدة الأسلمي وعند ابن عدي عن أبي هريرة أيضاً.

اسم رايته ﷺ

«قال قاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل كان اسم راية النبي ﷺ العقاب».

وفي فتح الباري وقيل: كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة، وراية تسمى الريبة بيضاء، وربما جعل فيها شيئاً أسوداً.

باب في لون راية الأنصار

ترجم في الإصابة^(١) لمزينة العصري فقال ذكرها أبو نعيم وأخرج عنه أن رسول الله ﷺ عقد رايات الأنصار وجعلها صفراء.

(١) انظر ص ٤٠٦ ج ٣. وهو مزينة بن جابر العبدي العصري.

وفي طبقات ابن سعد أن وفد سليم لما وردوا على النبي ﷺ قالوا له: اجعل لواءنا أحمر وشعارنا مقدم ففعل ذلك بهم.

تنبيه= في تاريخ الوزير جودت باشا التركي الشهير نقلا عن تاريخ واصف افندي مقالة يبين فيها ما كان للألوية من الاعتبار في الدول، صَدَّرها بقوله: إن السر في أحداث السنجق واللواء: هو أنه إذا اجتمع قوم تحت لواء واحد يجعل بينهم الإتحاد، بمعنى أن هذا اللواء يكون علامة على اجتماع كلمتهم ودلالة على اتحاد قلوبهم، فيكونون كالجسم الواحد، ويألف بعضهم بعضاً أشد من ائتلاف ذوي الأرحام، وإذا كانوا في معركة القتال لا يياسون من الظفر، ما دام لواءهم، منشوراً بل تقوى همتهم ويشدد عزمهم، فإذا سقط لواءهم أخذوا من جانب العدو، وباتوا موضوعاً للخوف والرعبة فيهزم بعضهم ويتبدد البعض الآخر، بخلاف ما إذا كان علمهم مرفوعاً خافقاً مزدحماً تبتهج به نفوسهم فتأخذهم شدة الفرح والبسالة، وتتسلط على أعدائهم هزيمة الرعب، فتأخذ بمجامع قلوبهم، وكما أن الموسيقى العسكرية تنعش أرواحهم، وتحثهم على الإقدام والشجاعة، كذلك مناظر الألوية وتموجها فإنها تحدث فيهم دواعي العزة، وتجلب لأعدائهم الدهشة والفتور، وكان لجميع الأمم السالفة والدول الماضية آلات موسيقية، وأعلام عديدة ولم يكن في زمن النبي ﷺ موسيقى بل أعلام فقط الخ انظر بقيته في ص ٣٥ من مقدمة التاريخ المذكور.

باب في تعميم الإمام للصبي

ترجم في الإصابة لقرط ويقال له قريط بن أبي رمثة البلوي، فذكر عن أبي موسى في ذيله عن ابن منده أنه هاجر مع أبيه فلما دخلوا على النبي ﷺ قال لأبي رمثة ابنك هذا قال نعم أشهد به قال إنه لا يجني عليك ولا تجني ودعا بقرط فأجلسه في حجره ودعا له بالبركة ومسح رأسه وعممه بعمامة سوداء، وهو والد لاهز بن قريط أحد الرؤساء الذين كانوا مع أبي مسلم الخراساني.

أقول: إن صحت هذه القصة كان فيها الدليل لما كنا نرى الشيخ الوالد يعتني به من تعميم من في سن البلوغ أو قريب منه مع إرخاء العذبات، وبذلك تعلم ما في توقف بعضهم في ذلك قائلًا: لم أف على شيء من الأحاديث، ولا من نصوص الفقهاء على الوقت الذي يطلب فيه التعميم. هل هو من بلوغ السبع أو العشر أو حين البلوغ أو حين بدء طلوع اللحية الخ انظر إلى ص ٢٩ من الدعامة في أحكام العمامة. وأهل الحجاز إلى الآن يعتنون بتعميم الصغار، وكأنه عمل قديم متوارث، بدليل ما أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال: لا ينبغي أن تترك العمامة، ولقد أعتमित وما في وجهي شعرة. وفي المدارك قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: إني لأذكر وما في وجهي شعر، وما منا أحد يدخل المسجد إلا متممًا إجلالا لرسول الله ﷺ.

باب في انقسام الجيش إلى خمسة أقسام

المقدمة والمجنتين والقلب والساقة وكون الرئيس في القلب منها

«كان العرب يسمون الجيش خميساً لقسمه على خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال ابن إسحاق في السير في أخبار يوم فتح مكة حدثني عبد الله بن أبي نجيع أن رسول الله ﷺ حين فرق جيشه من ذي طوي أمر الزبير بن العوام أن يدخل في بعض الناس من كدى وكان الزبير على المجنبه اليسرى وأمر سعد بن عبادَةَ الأنصاري أن يدخل في بعض الناس من كدى وكان خالد على المجنبه اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من العرب وأقبل أبو عبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين بين يدي رسول الله ﷺ ودخل ﷺ حتى نزل بأعلى مكة وضربت له هناك قبة».

باب في أمير الرماة

ترجم في الإصابة لعبد الله بن جبير الأنصاري فقال: كان أمير الرماة في أحد، ثبت ذكره في حديث البراء بن عازب في الصحيح^(١)، وفيه أن المشركين لما انهزموا ذهب الرماة ليأخذوا من الغنيمة، فنهاهم عبد الله بن جبير فمضوا وتركوه.

باب في الرجل يقيمه الإمام يوم لقاء العدو بمكانه من قلب الجيش

ويلبس الإمام لأمته، ويلبس هو لأمة الإمام حياطة للإمام حتى لا يعرف فيقصد.

«في الإستيعاب: كان كعب بن مالك يوم أحد لبس لأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت صفراء. ولبس النبي ﷺ لأمته فجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحاً».

وينبغي أن يذكر هنا أيضاً ما وقع في قصة الهجرة، فإن علياً نام على فراش رسول الله ﷺ، فكان قريش يظنون أنه عليه السلام، فلما أصبح الصباح خرج عليهم علي وذلك ليطمئن بال كفار قريش حتى لا يتبعوه عليه السلام، والقصة شهيرة. وفيها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠] الآية حتى قال الإمام أبو عثمان عمرو بن بحر المشهور بالجاحظ في كتابه العجيب: التاج في أخلاق الملوك ص ١٢٤: يجب على ملوكنا حفظ مقامهم، وصيائته عن كل عين تطرف، وأذن تسمع. ألا ترى أن النبي ﷺ فعله، وهو من الله بمكانه المخصوص من كلاءته إياه وحراسة الروح الأمين له، لقد كان يحق عليهم أن يقتدوا به ويمثلوا فعله، وقد كان المشركون هموا بقتله، فأخبره جبريل بذلك فدعا علي بن أبي طالب فأنامه على فراشه، ونام هو ﷺ بمكان آخر. فلما جاء المشركون إلى فراشه فنهض منه علي انصرفوا عنه. ففي هذا أكبر الأدلة وأوضح الحجة على ما ذكرنا؛ إذ كانت

أنفس الملوك هي الأنفس الخطيرة الرفيعة التي تزن كل من أظلت الخضراء وأقلت الغبراء وكانت الأعاجم تقول: لا ينبغي للملك أن يطلع على موضع منامه إلا والوالدان فقط، أما من دونهما فالوحشة منه وترك الثقة به أبلغ في باب الحزم، وأؤكد في سياسة الملك، وأوجب في الشريعة وأوقع في الهوينا اه منه.

باب فيمن كان على مواقف الجيش ميمنة وميسرة وقلباً وفي المقدمة

«قال ابن إسحاق في السير: وأقبل أبو عبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين في يوم الفتح، وفي الاستيعاب في ذكر خالد بن الوليد أنه كان على مقدمة رسول الله ﷺ يوم حنين في بني سليم، وكان خالد بن الوليد على المجنبية اليمنى يوم الفتح، والزيبر على المجنبية اليسرى، وجعل أبا عبيدة بن الجراح على البيادقة، وهم الرجال وهم أيضاً أصحاب الملك والمتصرفون له وبطن الوادي. وفي غزوة بدر الكبرى وكان على الساقة قيس بن أبي صمصعة أخو بني مازن بن النجار، وجعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير أخا بني عمرو بن عوف».

باب في شعار المحاربين والعلامة التي يتعارفون بها في الحرب

خرج أبو يعلى بسند جيد عن علي قال: كان شعار رسول الله ﷺ يا كل خير، وروى الطبراني عن عقبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه متأخراً فقال يا أصحاب سورة البقرة. وخرج الإمام أحمد وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا: أمِثْ أمت مرتين. [٧٤/٣ كتاب الجهاد].

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن رجل من مزينة أو جهينة سمع رسول الله ﷺ قوماً يقولون في شعارهم: يا حرام فقال رسول الله ﷺ يا حلال.

وترجم في الإصابة لسنان بن وبرة الجهني فذكر أن الطبراني روى من طريق خارجة بن الحرث بن رافع الجهني عن أبيه سمعت سنان بن وبرة الجهني يقول: كنا مع النبي ﷺ في غزاة بني المصطلق وكان شعارنا: يا منصور أمت.

وقال في الأوسط: لا يروى عن سنان إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن جهضم. قال البرهان الحلبي في نور التبراس: أمت. أمر من الموت، والمراد به التفاؤل بالنصر مع الأمر بالإماتة مع حصول الغرض بالشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل اه.

وفي الغريبين على حديث إذا بيتتم فقولوا حم لا ينصرون عن أبي عبيد أنه قال: كان المعنى اللهم لا ينصرون اه.

وذكر في الإصابة أيضاً: المهلب رجل غير منسوب فقال: ذكر ابن شاهين من طريق ذكوان مولى لنا قال: كان شعار المهلب: «حم لا ينصرون». وقال المهلب: وكان شعاره ﷺ.

وأخرج النسائي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: إنكم تلقون عدوكم غداً فليكن شعاركم: حم لا ينصرون دعوة بينهم^(١).

وأخرج أبو داود^(٢) والترمذي: إن يئتم العدو فقولوا: حم لا ينصرون.

قال بعض الفضلاء من المشاركة قيل: إن معناه إن السور السبع التي فيها حم سورة لها شأن فتنبه صلوات الله وسلامه عليه أن ذكرها لشرف منزلها وفخامة شأنها، يستظهر به على إنزال رحمة الله في نصرة المسلمين، وقوله: لا ينصرون مستأنف كأنه حين قال: حم. قال له قائل: ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون. قال ابن حبيب: ولم يزل الشعار من أمر الناس.

قال ابن عباس: كان الشعار يوم بدر: يا منصور. ويوم حنين: حم لا ينصرون. وشعارهم حين انهزموا: يا أصحاب سورة البقرة تخصيصاً، حكاة ابن يونس عنه.

قال بعض الشافعية وقد ذكر الحقوق المرتبة على أمير الجيش لهم فعداً منها: أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به، ليصيروا به متميزين، وبالإجماع به متطافرين. قال: وروى عروة بن الزبير عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد الرحمن شعار الخزرج يا بني عبد الله، وشعار الأوس يا بني عبيد الله، وسمى خيله خيل الله. قال: وجاء أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: تسوّموا فإن الملائكة قد تسومت وقد علّم أبو دجانة بعصابة حمراء يوم بدر حين أخذ السيف الذي قال فيه الرسول ﷺ: من يأخذه بحقه. الحديث انظر فوائد الدرر.

وفي ترجمة أبي دجانة سماك بن حرشة من الإستبصار: أنه كان يعلم في الحرب بعصابة حمراء وكان إذا علم بعصابة حمراء يعصبها على رأسه علم الناس أنه سيقاقل. وفي ظل الغمامة لأبي عبد الله بن أبي الخصال الغافقي، في ترجمة سيدنا حمزة الذهاب بصيت الملاحم، وعلاء الأيام المعلم بريش النعامة، ووطيس الحرب في احتماء واحتدام، لتترااه الأبطال علماً من الأعلام يصادم الخميس العرمم فرداً ويبيد الأبطال الممنعين بدأ.

باب في الوازع الذي يتقدم إلى الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر

يقال: وزعت الجيش، إذا حبست أولهم على آخرهم.

«في الإكتفاء في قصة الفتح: ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى ذي طوى وقف على راحلته معتجراً بشقة برد حبرة، ولما وقف هنالك قال أبو قحافة وقد كفّ بصره لابنة له من

(١) ورد في أبي داود ج ٣ ص ٧٤ عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ: إن يئتم فليكن شعاركم: حم لا ينصرون. ورواه الترمذي في كتاب الجهاد ص ١٩٧ ج ٣ حسب النص الوارد أعلاه: إن يئتم العدو فقولوا: (حم لا ينصرون).

(٢) عثرت عليه في أحمد ٢٨٩/٤.

أصغر ولده: أي بنية إظهاره على أبي قبيس فأشرفت به عليه فقال: أي بنية ماذا ترين؟ قالت: أرى سواداً مجتمعاً قال تلك الخيل. قالت: وأرى رجلاً يسعر بين ذلك السواد مقبلاً ومديراً. قال: أي بنية ذلك الوازع يعني الذي يأمر الخيل ويتقدم إليها ثم قالت: قد والله انتشر ذلك السواد قال: إذا دفعت الخيل فأسرعي بي إلى بيتي الخ القصة».

وترجم في الإصابة^(١) جندب بن الأعجم الأسلمي فذكر عن الواقدي في غزاة حنين قال: وعبأ رسول الله ﷺ أصحابه ووضع الرايات والألوية الخ انظر ص ٢٥٦.

وفي سيرة ابن إسحاق حدثني حبان بن واسع عن أشياخ له أن رسول الله ﷺ عدل أصحابه يوم بدر وفي يده قِدَح يعدل الصفوف به فمر سواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار وهو متنقل في الصف قال ابن هشام ويقال: مستنصل من الصف، فطعن في بطنه. وقال: استو ياسواد القصة انظرها فيه^(٢) وفي ابن التلمساني على الشفا.

باب في اتخاذ الخيل

«في جامع الترمذي^(٣) عن علي: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصة، وكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع: الخيل والسلاح عدة في سبيل الله. قال الترمذي: حسن صحيح. وذكر ابن إسحاق في غزوة بني قريظة أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن زيد الأنصاري أخا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع له بها خيلاً وسلاحاً».

حديث «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» رواه البخاري^(٤) ومسلم من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الخطابي: فيه الإشارة إلى أن المال المكتسب بالخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً كما في قوله: «إن ترك خيراً» [البقرة: ١٨٠] وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول.

وفي النسائي لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل، وانظر كتاب الخيل للحسن بن عرفة، وللحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وللحافظ السيوطي كتاب جر الذيل من علم الخيل، وللشمس محمد بن الأمير عبد القادر الجزائري كتاب الصافنات الجياد وهو مطبوع أيضاً. واختصر وهو مطبوع أيضاً. وللشمس

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ١ من الإصابة الطبعة الأولى.

(٢) انظر سيرة ابن هشام ص ٦٢٦ المجلد الأول.

(٣) انظر الترمذي ج ٤ ص ٢١٦ من كتاب الجهاد رقم الحديث ١٧١٩.

(٤) انظر صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٥ من كتاب الجهاد رقم الباب ٤٣ - ٤٤.

محمد بن محمد البخشي الخلوتي رشحات المداد فيما يتعلق بالصافنات الجياد وهو موجود بالمكتبة الخديوية بمصر، وللحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المصري «فضل الخيل» وما جاء فيها من الفضل والنيل. وللحافظ سراج الدين محمد بن رسلان البلقيني «قطر السيل في أمر الخيل» لخصه من تأليف الخافظ الدمياطي، وزاد عليه أشياء و «حلية الفرسان وشعار الشجعان» لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن المعروف بابن هذيل الأندلسي. وتحفة الأنفس وشعار سكان الأندلس، له أيضاً وهو ينقسم إلى قسمين: الأول في الجهاد والثاني: في الخيل والسلاح، وكتاب يقظة الناعس في تدريب المجاهد الفارس، وتهذيب الإمعان في الشجاعة والشجعان، وراحة القلوب والأرواح في الخيل والسلاح.

ذكر خيله ﷺ

«ذكر ابن جماعة في مختصر السير: خيل رسول الله ﷺ فقال: منها السكب، وهو أول فرس ملكه، اشتراه ﷺ من أعرابي وكان أغر محجلاً طلق اليمين كُمِيت، وقال ابن الأثير: كان أدهم، ثم عدّد أسماء أفراس سبعة متفق عليها، وقيل: كانت له ﷺ أفراس آخر ١٥ مختلف فيها، وكان عليه السلام يسابق عليها ويجلس لذلك في الملأ العام، ويفرح للسابق وراكبه.

وفي الأكتفاء كان عمر رضي الله عنه قد اتخذ في كل مصر خيولاً على قدره من فضول أموال المسلمين عدة لما يعرض فكان من ذلك بالكوفة أربعة آلاف فرس يشتيها في قبلة قصر الكوفة وميسرته في مكان لأجل ذلك يسمى الآري ويُربعها فيما بين الفرات من الكوفة مما يلي العاقول فسمته الأعاجم آخور الشاهجان يعنون معلف الأمراء وكان قيّمه عليها سلمان بن ربيعة الباهلي في نفر من أهل الكوفة يجريها كل يوم وبالبصرة نحو منها وقيّمه عليها جَزء بن معاوية وفي كل مصر من الأمصار على قدره.

وفي الاستيعاب: معاوية أول من قيدت بين يديه النجائب.

وفي التهذيب للنووي كان له عليه السلام أفراس فأول فرس ملكه السكب، بفتح السين المهملة وإسكان الكاف وبالباء الموحدة، وكان أغرّ محجلاً طلق اليمنى، وهو أول فرس غزا عليه وفرس آخر يقال له سبقة، وهو الذي سابق عليه فسبق وفرس آخر يقال له المرتجز وهو الذي اشتراه من الأعرابي الذي شهد له خزيمة بن ثابت، وقال سهل بن سعد: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة أفراس: لزاز بكسر اللام وبزءين والظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء، واللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة، وقيل: بالمعجمة فأما لزاز فأهداه له المقوقس، واللحيف أهداه له ربيعة بن أبي البراء، فأثابه عليه فرائض، والظرب أهداه له فروة بن عمر الجذامي، وكان له فرس يقال له الورد أهداه له تميم الداري، وهبه لعمر. وكان له ﷺ لدلد يركبها في الأسفار، وعاشت بعده حتى كبرت وذهبت أسنانها، وكان يحش لها الشعير وماتت بينبع، وكان له ﷺ ناقتة العضباء، ويقال لها الجدعاء

والقصواء، وقيل هي ثلاث. وكان له حمار يقال له عفير، وكان له في وقت عشرون لقحة، ومائة شاة، وثلاثة أرماع وثلاثة أقواس وستة أسياف ودرعان وترس، وانظر كتاب أمتاع الإسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع للتقي المقريزي وهو في ست مجلدات.

فائدة في حواشي ابن غازي على الصحيح نقلاً عن ابن بطال على قول الراوي: كان السلف يستحبون الفحولة ما نصه: لم ينقل عن السلف ركوب الإناث، إلا عن سعد بن أبي وقاص فإنه كانت له فرس أنثى بقاء.

أعجوبة ترجم الحافظ في الإصابة للزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي الصحابي الجليل ذكر الكوكبي أنه وفد على عبد الملك، وقاد إليه خمسة عشرين فرسا ونسب كل فرس إلى آبائه وأمهاته، وحلف على كل فرس منها يمينا غير التي حلف بها على غيرها. فقال عبد الملك: عجبني من اختلاف أيمانه أشد من عجبني بمعرفته بأنساب الخيل.

باب في المسرج

«في كتاب أخلاق النبي ﷺ لابن حيان الإصبهاني، عن أبي عبد الرحمن الفهري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين في يوم صائف شديد الحر فقال: يا بلال أسرج لي فرسي فأخرج سرجاً رقيقاً من لبد ما فيه بطر ولا أشر؛ وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث أبي عبد الرحمن الفهري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في حنين، وذكر قصة فقال رسول الله ﷺ: يا بلال فثار من تحت الشجرة كأن ظله ظل طائر قال: لبيك وسعديك، وأنا قدامك قال: أسرج لي فرسي، فأناه بدفتين من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر».

باب من أي شيء كان سرج رسول الله ﷺ

«في كتاب ابن حيان أنه من لبد وعن الطيالسي والسجستاني أنه من ليف، ولم يجيء في أشعار العرب في سروجها إلا أنها من لبد».

باب في ذكر من أخذ بركاب رسول الله ﷺ عند ركوبه

«خرج النسائي عن عبد الله بن بشر عن أبيه أن رسول الله ﷺ نزل عليه فذكر قصة قال: ثم قام يركب بغلة له بيضاء فقمت لأخذ بركابه».

ما جاء في ضم ثياب الفارس في سرجه عند ركوبه

«ذكر الثعالبي في فقه اللغة، والمطرزي في اليواقيت، عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ علياً في سرية فرأته قد ألبسه ثيابه وعممه. فركب علي فرأيت النبي ﷺ يدعو له ويوصيه وصفن ثيابه في سرجها أي جمعها».

باب في الرجل يركب خيل الإمام يسابق

عليه وفيه فصول فصل في أنه ﷺ كان يسابق بين الخيل

«في البخاري عن ابن عمر قال: سابق رسول الله بين الخيل التي أضمرت فأرسلها، وكان ابن عمر ممن سابق عليها. سابق بين الخيل أجراها ليرى أيها اسبق».

فصل في ذكر مسابقة النبي ﷺ

بخيله وذكر من ركبها من الصحابة للمسابقة بها

«ذكر أبو عبيد البكري عن الزهري قال: سبق سهل بن سعد الساعدي على فرس لرسول الله ﷺ يقال له الطرب، فكساه رسول الله ﷺ بُرداً يمانياً. وسبق أبو أسيد الساعدي على فرس لرسول الله ﷺ فلما طلع الفرس جثا رسول الله ﷺ على ركبتيه، وأطلع من الصف وقال: كأنه بحر، وكسا أبا أسيد حلة يمانية».

وقد ترجم البخاري في الصحيح باب السبق بين الخيل^(١) وباب إضمار الخيل للسبق وباب السباق للخيل المضمرة وترجم الترمذي باب المراهنة على الخيل. انظر فتح الباري.

باب في صاحب الراحلة الناقة

«ذكر ابن جماعة والقسطلاني في ذكر خدم رسول الله ﷺ أسلم بن شريك بن عوف قال: وكان صاحب راحلة ﷺ»

قال الزرقاني: أي الذي كان يُنزل الرحل عنها ويضعه عليها.

وفي معجم الطبراني من طريق الهيثم بن رزين، عن أبيه عن الأسلع بن شريك الأشجعي، عن الربيع بن بدر، حدثني أبي عن أبيه، عن رجل يقال له الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ، وأرُحِل له فقال لي ذات يوم: يا أسلع قم فارحل فقلت: يا رسول الله أصابتنِي جنابة، ثم خرج عنه أيضاً قال: كنت أرُحِل ناقة النبي ﷺ، فأصابتنِي جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرُحِل ناقته وأنا على جنابة، فأسخت ماء فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه فقال: يا أسلع مالي أرى راحلتك تغيرت، فقلت: يا رسول الله لم أرُحِلها، رَحِلها رجل من الأنصار قال: ولم؟ قلت: أصابتنِي جنابة فأمرته يرُحِلها.

قال الحافظ في الإصابة: وقع للشيخ مغلطاي في شرح البخاري أول التيمم نسبة قصة الأسلع إلى الجاحظ في كتاب البرهان^(٢)، وهذا تقصير شديد منه مع كثرة إطلاعه. وأخرج الحاكم أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك كان يرُحِل له ﷺ في بعض أسفاره، وفي

(١) انظر كتاب الصلاة باب ٤١ ج ١/١٠٨.

(٢) انظر الإصابة ج ١ ص ٣٧ في ترجمة الأسلع الأعرجي.

ترجمة كلثوم بن الهدم من الإستبصار: صاحب رحل رسول الله ﷺ، يعرف بذلك.

باب في صحاب البغلة

«ذكر ابن جماعة في مختصر السير له في ذكر خادم رسول الله ﷺ: عُقبة بن عامر الجهني، كان صاحبَ بغلة رسول الله ﷺ، ويقود به في الأسفار».

وقال الزرقاني في شرح المواهب: رفقاً به ﷺ في صعود الدابة لمرتفع، وهبوطها منه أو خروجها عن الطريق، وأنه كان في سيره مشغولاً بالعبادة كصلاة نافلة، واشتغاله بالدابة يشغله عن ذلك اهـ ص ٣٤١ من الجزء الثالث وأصله للشبراملسي قلت: وقع ذكر عقبة بذلك في مسند أحمد وأبي داود والنسائي وكان عامر المذكور عالماً بالفقه والفرائض شاعراً مفوهاً ولي مصر لمعاوية.

فائدة: في أوائل السيوطي: أول بغلة رُكبت في الإسلام دُلْدُل، بغلة النبي ﷺ، أهداها إليه المقوقس، وعزا ذلك لابن سعد، عن محمد بن إبراهيم التميمي وفيها: أن أول بغلة شهباء رؤيت بالمدينة البغلة التي أهداها فروة بن عمرو الجذامي للنبي ﷺ.

وترجم في الإصابة لبسر بن أبي بسر المازني فذكر أن ابن السكن خرَّج عنه أن النبي ﷺ أتاهم وهو راكب على بغلة، كنا نسُمِّيها الحمارة الشامية انظر ص ١٥٣ وترجم فيها أيضاً لفروه بن عامر الجذامي عامل الروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام، فذكر إسلامه وإهداءه للمصطفى ﷺ بغلة بيضاء انظر ص ٣/٢١٣.

وفي آخر كتاب بدء الخلق من تشنيف المسامع على الصحيح الجامع على قول الراوي: سئل النبي ﷺ عن الحمر. ابن العربي سؤال السائل عن الحمير لأنها لا كَرَّ فيها ولا فَرَّ كالخيل، ولأنهم لم تكن لهم بغال، ولا دخل الحجاز منها شيء، إلا بغلة النبي ﷺ دلدل التي أهداها إليه المقوقس اهـ.

عبارة ابن سعد في الطبقات: لما ذكر إهداء المقوقس له عليه السلام دلدل ولم يكن في العرب يومئذ غيرها، وذكر غيره بغالاً كانت له عليه السلام غير هذه، فلعلها دخلت بعدها. وذكر في السير أنه كان المرتجز من أفراسه عليه السلام أشهب، وكذلك كان حماره عفير أشهب أيضاً، وكانت ناقته القصواء شهباء، وهي التي هاجر عليه السلام عليها، وبغلة شهباء،

باب في القائد

«تقدم أن عُقبة كان يقود به في الأسفار، وفي سنن أبي داود عن أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

(١) انظر كتاب الحج ج ٢/ص ٤١٦ ورقمه ١٨٣٤. وأول الحديث: حججتنا.

وذكر الطبري أن حسان الأسلمي وخالد بن يسار الغفاري، كانا يقودان بالنبي ﷺ. انظر المواهب وشرحها ص ٣٤٥ الجزء الثالث.

باب فيمن كان يسوق به ﷺ

ذكر في الإصابة حسان الأسلمي فنقل عن الطبري أنه كان يسوق بالنبي ﷺ هو وخالد بن يسار الغفاري وقال استدركه ابن فتحون انظر ص ١٠ الجزء الثاني^(١). وفي الإستبصار في أنساب الأنصار، أن الحارث بن الصمة، خرج مع رسول الله ﷺ يوم بدر، وكان يسوق به فقال الشاعر:

يا رب إن الحارث بن الصمة أهل وفاء صادق وذمة
أقبل في مهمامه ملمة في ليلة ظلماء مُذلِّمة
يسوق بالنبي هادي الأمة يلتمس الجنة في مؤتمة

باب في سائق بُدْن النبي ﷺ

ترجم في الإصابة لخالد بن سيار بن عوف الغفاري، فنقل عن ابن الكلبي: كان سائق بُدْن النبي ﷺ، هو وحسان الأسلمي، ذكره ابن شاهين والطبري ابن شاهين والطبري انظر ص ٩٢ الجزء الثاني.

باب في صاحب بُدْن النبي ﷺ

ترجم في الإصابة لتاجية بن جُنْدُب الأسلمي فقال فيه: كان صاحب بُدْن النبي ﷺ.

باب في راعي لقاح النبي ﷺ

ترجم الحافظ في الإصابة لذر بن أبي ذر الغفاري، فقال: ذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي في سيرته، أنه كان راعي لقاح رسول الله ﷺ، التي كانت بالغابة، وترجم في الإصابة أيضاً لغريب [بوزن عظيم] المليكي فذكر عن ابن السكن فقال إنه كان راعي رسول الله ﷺ. انظر ص ٢٤٠ من الجزء الرابع. وفي الطبعة الأولى، ص ٤٧٩/٢.

باب فيمن كان يقوم بلقاحه ﷺ

ترجم في الإصابة لرباح مولاة عليه السلام فذكر عنه ذلك.

باب فيمن كانت عنده خيل النبي ﷺ

ترجم في الإصابة لسعد بن مالك الساعدي، فذكر أن أبا نعيم خرج عن أبي العباس، عن أبيه عن جده قال كان للنبي ﷺ عند أبي أفراس.

(١) من الطبعة الأولى ص ٣٢٨ ج ١ ورقم صاحب الترجمة ١٧١١.

باب في جماله عليه السلام

ترجم في الإصابة^(١) لعبد الملك بن أبي بكر فقال: قدمت على النبي ﷺ مع تميم الداري وكنت جمّاله. استدركه ابن الأمين اهـ وهكذا في الاختصار: ونصه عبد الملك بن أبي كثير، وقد مع تميم الداري وكان جماله اهـ من خط مؤلفه ولكنه جعله ابن أبي كثير لا ابن أبي بكر كما بالنسخة المطبوعة بمصر ثم وجدته في التجريد على ما عند العراقي ابن أبي كثير ونقل نحو ما ذكر عن ابن بشكوال، إلا أن ما بعده تصحف في النسخة المطبوعة في الهند انظر ص ٣٨٧ منها.

باب فيمن كان يمسك دابة المصطفى في خير عن القتال

ترجم في الإصابة لكركرة مولاه عليه السلام، فنقل عن الواقدي: كان يمسك دابة النبي ﷺ عند القتال في يوم خيبر

باب فيمن كان يأخذ بركابه عليه السلام وهو على الناقة

ترجم في الإصابة منقح بن الحصين التميمي السعدي فذكر أن ابن السكن أخرج عنه؛ أنه رأى النبي ﷺ على ناقة، وأسود أخذ بركابه، قد حاذى رأس رسول الله ﷺ، ما رأيت من الناس أطول منه^(٢).

وفي مسلم في غزوة خيبر، عن العباس بن عبد المطلب، فطفق النبي ﷺ يركض بغلته نحو الكفار، وأنا أخذ بلجامها، وأبو سفيان بن الحرث أخذ بركابها. وقد بوب البخاري في كتاب المغازي باب الركاب والغرز للدابة، قال في الفجر الساطع: الركاب: يكون من حديد أو من خشب، وهو للفرس. والغرز: جلد وهو للجمل بمنزلة الركاب للفرس، أي جواز اتخاذ ما ذكر. وأشار به إلى أن ما ورد عن عمر من قوله: إقطعوا الركاب، وثبوا على الخيل وثباً، ليس على منع اتخاذ الركاب أصلاً وإنما أراد تدريبهم على الوثوب. قاله ابن بطلال اهـ.

وفي ابن التلمساني على الشفا: أول من ضرب الركاب من حديد المهلب بن أبي صفرة اهـ.

باب فيمن كان يأخذ بخطام ناقته عليه السلام

في ترجمة أبي كامل الأحمسي من الإصابة عنه قال: رأيت النبي ﷺ، يخطب الناس يوم عيد على ناقة، وحشي يمسك بخطامها. وأصله في طبقات ابن سعد انظر ص ٦/٣٤٥.

(١) انظر الإصابة ج ٢ ص ٤٣١ رقم الترجمة: ٥٢٦٢.

(٢) الإصابة ج ٣ ص ٤٦٤.

وفي الصحيح في باب قول النبي ﷺ: رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، من كتاب العلم: عن أبي بكرة أنه عليه السلام قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال في فتح الباري: الشك من الراوي، والزمَامُ والخطَامُ بمعنى الخيط الذي تشد فيه الحلقة، التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في أنف البعير، وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالاً واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين، قالت: حججت فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبي ﷺ اهـ.

ووقع في السنن من طريق عمرو بن خارجة قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ، فذكر بعض الخطبة، فهو أولى ما يفسر به المبهم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ علي راحلته يوم النحر، وأمسكت إما قال بخطامها وإما قال بزمامها، واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة، لا منه وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الإضطراب، حتى لا يشوش على راكبه اهـ كلام الفتح.

ووجدت قصة في أسد الغابة تدل على أن الصحابة كانوا لا يحبون أحداً ينازع المكلف بشؤون رسول الله ﷺ، بل كان المصطفى^(١) وهم يحبون اختصاص كل مكلف بما كلف به، وذلك أنه ترجم سعد بن الأخرم فقال: مختلف في صحبته، سكن الكوفة روى عنه ابنه المغيرة، روى عيسى بن يونس ويحيى بن عيسى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أو عن عمه قال: أتيت النبي ﷺ، وأريد أن أسأله فقل لي: هو بعرفة فاستقبلته فأخذت بزمام ناقته فصاح بي الناس، فقال: دعوه. ثم ذكر قصة انظرها ص ٢٦٧ من الجزء الثاني وفي آخر القصة قول المصطفى له: دع الناقة ثم قال ذكره أبو أحمد العسكري.

باب في الحادي

(الحدو سوق الإبل والغناء لها).

«في سنن النسائي عن عبد الله بن رواحة أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال له: يا ابن رواحة، إنزل فحرك الركاب، فقال: يا رسول الله قد تركت ذلك، فقال عمر، اسمع وأطع قال فرمى بنفسه فقال: اللهم لولا أنت ما اهتدينا.

وفي النسائي عن عبد الله بن مسعود قال: كان معنا ليلة نام رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس حاديان. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أنس: كان أنجشه يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وكان أنجشة حسن الصوت، وكان إذا

(١) قوله: بل كان المصطفى جملة معترضة غير تامة!

حدا أسرع للإبل، فقال النبي ﷺ: يا أنجشة رويدك (أي على مهل) بالقوارير (أواني الزجاج) الواحدة قارورة شبه النساء لضعف قلوبهن بقوارير الزجاج».

من كان على هديه عليه السلام في حجة الوداع

خرج عليه السلام لحجة الوداع ومعه هدي كثير كان عليه كما قال ابن سعد ناجيه بن جندب الأسلمي، وكان على جميع الهدي الذي ساقه من المدينة. انظر الطبقات.

باب في صاحب السلاح وفيه ذكر سلاحه عليه السلام

«تقدم عن ابن إسحاق أنه ﷺ بعث سعيد بن زيد إلى نجد لبيتاع له الخيل والسلاح، واتخذ ﷺ أنواع السلاح التي كانت موجودة إذ ذاك عند الأمم. كان له من السيوف تسعة لكل واحد إسم يخصه».

قلت: قد نظمها الشيخ عبد الباسط سبط السراج البلقيني فقال:

لهاديننا من الأسياف تسع رَسُوبٌ والمِخْدَمُ ذو الفقار
قَضِيبٌ حتف والبتارُ غضبٌ وقلعي ومأثور الفجار
وحكمتها تناسب أي موسى وكلٌ للعدا سببُ البوار

واستدرك بعضهم سيفاً آخر سماه المعصوب، وقال البدر القرافي: هو من أسياف النبي ﷺ، واستدرك غيره سيفاً آخر سماه الصمصامة انظر شرح ابن الطيب الشرقي على سيرة ابن الجوزي، وانظر مادة حسم وعضب وفقر ورسب من حواشي ابن الطيب على القاموس^(١).

أين كان عليه السلام يجعل السيف منه

والسنة في حمله عليه السلام السيف تقلده به في عنقه الكريم، كما قاله ابن الجوزي، لا شدة في وسطه كما هو العرف الآن، ونقله الزرقان في شرح المواهب ص ٣٣٥ من ج ٤، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناسٌ قِبَلَ الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، قد سبقهم إلى الصوت واستبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عري، والسيف في عنقه وهو يقول: لن تراعوا وهو في الصحيحين وأبي داود والترمذي. قال الزرقاني على قوله: والسيف في عنقه أي حمائله معلقة في عنقه الشريف متقلداً به، وقال الخفاجي في شرح الشفا قوله والسيف في عنقه، أي حمائله معلقة في عنقه الشريف متقلداً به عليه السلام، وعلم أن هذا هو السنة في حمل السيف، كما قال ابن الجوزي لا شدة في وسطه، كما هو المعروف الآن اهـ.

(١) في كتاب الخزاعي ص ٤١٦ تفصيل حسن لسيوف النبي ﷺ واسم كل منها ومتى وقع في يد النبي ﷺ. فليت المؤلف نقل كلام الخزاعي بتمامه.

وقال الزرقاني في غزوة أحد: وتقلد سيفه، أي جعل علاقته على كتفه الأيمن، وهو تحت إبطه الأيسر، وعند ابن سعد: أظهر الدرع وحزم وسطها بمنطقة من آدم من حمائل سيفه، وتقلد السيف وألقى الترس في ظهره اهـ.

وكان يحلي السيف وآلة الحرب بالذهب والفضة، وكان له خمس أرماع وعدة حرب وغزاة ودروع ٧ وبيضة وقال ابن جماعة في سيرته: كان لرسول الله ﷺ ثلاث جباب يلبسها في الحرب؛ منها جبة سندس أخضر رقيق الديباج، ولبس ﷺ ضيقة الكمين، وكان لرسول الله ﷺ (المنطقة ما شددت به وسطك من أديم جلد) مبشرو فيها ثلاث حلق من فضة، والأبزيم فضة والطرف من فضة، ونحوه لأبي الفتح اليعمري في سيرته وذكر ابن سعد وغيره أنه ﷺ يوم أحد: حزم وسطه بمنطقة وأقره اليعمري وغيره، قال الزرقاني في شرح المواهب فقول ابن تيمية لم يبلغنا أنه شد على وسطه بمنطقة تقصير، فابن سعد ثقة حافظ فهو حجة على النافي، ولا سيما أنه نفى ولم يطلق النفي فدع عنك قيل وقال اهـ ودخل ﷺ عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، والمغفر ما يجعل من الزرد على الرأس مثل القلنسوة والخمار، وهو حديث مشهور أفرده جماعة من الحفاظ بعدة مصنفات.

لطيفة للشيخ علاء الدين علي بن محمد السعدي المتوفى عام ٧١٧ رسالة في المفاخرة بين السيف والرمح، ولأبي حفص أحمد بن محمد بن أحمد الكاتب الأندلسي، وكان حياً بعد عام ٤٠٤ مفاخرة بين السيف والقلم، ولعلي بن هبة الله بن ماکولا المفاخرة أيضاً بين السيف والقلم والدينار، ولإبن نباتة أيضاً وغيرهم.

غريبة في شرح الطريقة المحمدية للعارف النابلسي عن المرغيناني: لما استولى عمر على خزائن كسرى أمر سراقه وكان أطول أصحابه أن يلبس قباء كسرى فلبسه، ثم قال له تحزم فتحزم ثم قال تمنطق فشد المنطقة، وكانت مذهبة فيها فصوص من جواهر فدل على الجواز اهـ منه.

باب في حامل الحربه بين يديه عليه السلام

«ذكر أبو محمد بن حيان الأصبهاني عن ابن يزيد قال: بعثني نجدة الحروري إلى ابن عباس أسأله: هل سُرَّ بين يدي رسول الله ﷺ بحربة قال: نعم مرجعه من حنين».

وتقدم أن النجاشي ملك الحبشة أهدى إلى النبي ﷺ حربة، وكانت تقدم بين يديه إذا خرج إلى المصلى يوم العيد، وتوارثها الخلفاء، وأنها الحربة التي قتل بها النبي ﷺ أبي بن خلف بيده يوم أحد، وتسمى العزرة أيضاً.

باب في حامل السيف

«في الإستهباب والروض الأنف ونور النبراس، أن الضحاك بن سفيان بن كعب، كان أحد الأبطال يقوم علي رسول الله ﷺ بسيفه، وكان يعد بمائة فارس وحده، وذكر ابن بدر:

أن الضحاك بن سفيان كان سيف النبي ﷺ، قائماً على رأسه متوشحاً بسيفه^(١). التوشح بالسيف التقليد به.

وفي قصة صلح الحديبية أن عروة^(٢) كان يكلم المصطفى ﷺ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعهُ السيف وعليه المغفر. قال الحافظ في الفتح؛ فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف لقصد الحراسة ونحوها، من ترهيب العدو. ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس، لأن محله إذا كان على وجه العظمة والكبر اهـ.

وقال الإمام مجد الدين بن تيمية في المنتقى على قيام المغيرة المذكور: فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذمّه لمن أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، وكذا قال غيره وقال الخطابي: فيه دليل على إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف، ومواطن الحروب جائز، وأن قول الرسول ﷺ: من أحب أن يتمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار، هو لمن قصد به الكبر، وذهب مذهب النخوة والجبرية اهـ.

قال الإمام ابن مفلح في الآداب الكبرى: ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصد شرعي لا بأس به اهـ.

باب فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ

ترجم لهم في سيرة ابن سيد الناس، فذكر خمسة وهم: علي بن أبي طالب والزبير، والمقداد، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت، وزاد ابن القيم: الضحاك بن سفيان الكلابي. قال في نور النبراس: ولم يذكر ابن سيد الناس منهم عويمر بن ساعدة، ولا عثمان، ولا شخصاً من الأنصار. وقد ذكر المصدر (ابن سيد الناس) في غزوة أحد، في قصة الحرث بن سويد بن الصلت، أنه قدمه عليه السلام فضرب عنقه، ضربه عويمر بن ساعدة، ولعل المراد من كان يتكرر ذلك منه اهـ.

وفي المواهب: وكان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ، علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، والضحاك بن سفيان، والأخير كان شجاعاً يعد بمائة فارس.

باب في الصيقل

صقل السيف حلاه. «في الإستيعاب: مرزوق الصيقل، مولى الأنصار، له صحبة صقل سيف رسول الله ﷺ».

(١) وانظر في الإصابة ج ٢ ص ٢٠٦ ترجمة الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي رقم الترجمة ٤١٦٦.

(٢) هو عروة بن مسعود الثقفي، انظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٣.

وفي الإصابة أخرجه البغوي والطبراني من طريق محمد بن جَمِير قال: حدثنا أبو الحكم حدثني مرزوق الصيقل: أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، وكان له قبعة من فضة وحلق في قيده وبكرة في وسطه من فضة، ثم تردد في الجزم بصحبته بعد أن نقل عن العسكري وغيره فيه: له صحبة. وعن ابن حبان يقال: إن له صحبة.

«تنبيه»= الآلات القتالية من نبل وسيف وحربة هي التي كانت معروفة لذلك العهد، وأما المدافع وما يرجع إليها فحادث، ولأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد غانم الأندلسي كتاب سماه: العز الذائع في المجاهدين بالمدافع، وهو كتاب عديم الوجود توجد منه نسخة بمصر الآن، وللإمام الحافظ بدر الدين بن جماعة المقدسي كتاب سماه: مسند الأجناد في آلات الجهاد، ذكره له ابن سليمان الرדاني في صلته.

«تتمة» في فتح الوهاب على هداية الطلاب، للشيخ سيدي المختار بن أحمد الكتتي: مدينة الرسول ﷺ كانت في صدر الإسلام، لا يضع الرجل فيها سلاحه لقلعة الأمن، لأن جميع أهل الأرض أعداء لهم.

قلت: ويؤيده ما ورد من الترغيب في حمل السلاح، ولو في الصلاة. وانظر المدخل وغيره.

باب في الدليل في الطريق

دليله ﷺ في الهجرة

«استأجر رسول الله ﷺ في الهجرة كما في الصحيحين رجلاً من بني هذيل هادياً خريئاً وهو على دين كفار قريش، دليله ﷺ في أحد: أبو حتمه بن الحارث، كما في ابن إسحاق، دليله في غزوة الحديبية رجل من أسلم».

ترجم في الاستيعاب سعد العرفي فقال: كان دليله عليه السلام إلى المدينة في هجرته^(١)، وترجم في الإصابة: تبع الحميري ابن امرأة كعب الأحبار، ونقل عن أبي بكر البغدادي أنه ذكره في الطبقات العليا من أهل حمص التي تلي الصحابة، وقال كان رجلاً دليلاً للنبي ﷺ. قال فعرض عليه الإسلام فلم يسلم حتى توفي رسول الله ﷺ. انظر ص ١٩٠ من الجزء الأول، وترجم فيها أيضاً لثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري، فذكر ابن أبي داود وابن السكن خراجاً من طريق أبي بكر بن أبي الأسود: كان ثابت بن الضحاك رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد. انظر ص ٢٠١ وترجم فيها أيضاً جبار الثعلبي فذكر عن الواقدي أنه كان دليل النبي ﷺ إلى غطفان انظر ص ٣٠٢ من الجزء

(١) ذكر في الإصابة أثناء ترجمته لأم معبد الخزاعية ص ٤٩٧ ج ٤ اسم عبد الله بن أريقط الذي كان دليلاً للنبي ﷺ في هجرته إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مولاه. وقد نقل ذلك عن الاستيعاب المطبوع بهامش الإصابة نفس الورقة!! محققه.

الأول، وترجم فيها أيضاً جميل الأشجعي، فذكر أنه عليه السلام استأجره بعشرين صاعاً ليدل أصحابه على طريق خيبر ففعل ثم أسلم، وترجم أيضاً [٣/٣٩٦] مذكور العذري فنقل عن الواقدي أنه كان دليل المصطفى ﷺ ثم نقل عن الحاكم في الإكليل راوياً بسنده لما أراد عليه السلام أن يدنو من الشام ومعه دليل خريت هاد من بني عذرة الحديث انظر ص ٧٦ من ج ٦.

باب في البناء في المفازات التي يسلكها الإمام إعلاماً بوصول قدمه هناك (ويتخذ علماً لبلوغ دعوته ثمة)

في السير^(١) أنه عليه السلام لما خرج في غزوة الطائف سلك على نخلة اليمانية بحرة الرغاء فابتنى فيها مسجداً وصلى فيه قال: ابن باديس: فيه بناء المساجد في المفازات، والمواضع العامرة لتكون علماً على الإسلام وبلوغ الدعوى اهـ.

وفي المواهب لدى الكلام على غزوة تبوك: وبنى في طريقة مساجد. قال الزرقاني: عشرين أي كان سبباً في بنائها للصلاة أي تلك الأماكن أو علم عليها، فبنيت بعده اهـ وهو تكلف.

باب في سهل الطريق

«في الإستيعاب غالب بن عبد الله الليثي هو الذي بعثه ﷺ يسهل له الطرق».

وعزا ذلك في الإصابة لتخريج البخاري في التاريخ والبغوي وزاد: ولأكون له عيناً. [انظر الإصابة: ٣/١٨٣].

باب في ذكر من يطأطأ هامته للإمام ليركب

ترجم في الإستيعاب مارية خادمة رسول الله ﷺ فقال: تكنى أم الرباب حديثها عند أهل البصرة أنها تطأطأت للنبي ﷺ حتى صعد حائطاً ليلة فر من المشركين اهـ منه ص ٧٧٨ وترجمها في الإصابة وزاد^(٢). قلت وأخرجه ابن منده من طريق يعلى بن أسد عن عبد الله بن خبيب عن أم سليمان عن أمها عن جدتها مارية قالت: تطأطأت لرسول الله ﷺ فذكره والعجب من الخزاعي كيف أهمل هذه الترجمة مع أن الإستيعاب كان بيده وهو معظم مادته والكمال لله.

وينبغي أن يذكر هنا ما وقع في غزوة أحد، وهو أنه عليه السلام لما كسرت رُبَاعِيته في سبيل الله، وشج وجهه الكريم، نهض إلى صخرة من جبل ليعلوها، وقد كان بدناً وظاهر يومئذ بدرعين، فلم يستطع فجلس تحته طلحة حتى استوى، فقال: أوجب طلحة. أي فعل فعلاً يوجب له دخول الجنة.

باب في صاحب المظلة

«ذكر ابن إسحاق في خبر هجرة رسول الله ﷺ، . ووصوله إلى المدينة؛ وخروج الناس إليه سرعاً فلما زال الظل عن رسول الله ﷺ قام إليه أبو بكر فأظله بردائه، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين بنت إسحاق الأخمسية أو الأخمسية قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلاًاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة».

باب في ذكر صاحب الثقل متاع المسافرين وحشمه

قال الزرقاني في شرح المواهب بفتح المثلثة وكسرهما وفتح القاف اهـ وأصله في الصحاح وفي التهذيب أنه بضم القاف. «في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له كركرة، وفي مسلم عن أبي رافع وكان على ثقل رسول الله ﷺ قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكنني جئت فضربت قبتة فجاء فنزل».

وترجم في الإصابة لعبد الله بن زيد بن عمرو بن مازن الأنصاري فقال: ذكره ابن منده، وأخرجه من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، أنه كان على ثقل رسول الله ﷺ، وتعقبه أبو الفتح بأن الذي كان على الثقل عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول^(١) وقوله على الثقل ذكره بالمثلثة والقاف، وإنما هو بالنون والفاء ولا مانع من تعدد القصة، والحكم عليه بالتصحيح فيه صعوبة، لأن صورة الكلمتين محتملة. وترجم لعبد الله بن كعب الأنصاري، فذكر أنه كان على ثقل رسول الله ﷺ.

باب ذكر فسطاطه عليه السلام

قال سبحانه: ﴿جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ [النحل: ٨٠].

ومن المعلوم أن البيوت التي يسكن الإنسان فيها على قسمين: أحدهما البيوت المتخذة من الخشب، والطين، والآلات التي يمكن بها تسقيف البيوت، وإليها الإشارة بقوله تعالى: «والله جعل لكم من بيوتكم سكناً» وهو ما يسكن إليه الإنسان أو يسكن فيه، وهذا القسم من البيوت لا يمكن نقله، بل الإنسان ينتقل إليه القسم الثاني: الخيام والقباب والفساطيط، وإليه الإشارة بقوله «وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم» وهذا القسم من البيوت يمكن نقله وتحويله، والمراد بها الأنطاع يعني البسط المتخذة من الجلد، وما يعم البيوت منه، مما تستعمله العرب وغيرهم، من أهل البوادي.

والمعنى: يخفف عليكم في أسفاركم وإقامتكم، لا يثقل عليكم في الحالتين ويستى. أي الفسطاط: الكن. قاله ابن سيد الناس اليعمرى، وفي الفوائد له: الفسطاط البيت من الشعر، والكن ما يستر من الحر والبرد، قال في نور النبراس والفسطاط بضم الفاء وكسرهما، وبالطاء والتاء الخباء. قاله في المطالع اهـ ويقال له في المغرب الخزانة ومجموع ما يدخله الملك بأهله آفراك بلهجة المغاربة، والمكلفون به يسمون في حاشية الملك بالمغرب قديماً «الفرايكية»، وكانت الخزائن في القديم تستعمل من جلد أو صوف أو شعر، وأول من عملها من كنان أحد أسلافنا، وهو يحيى بن عمران بن عبد الجليل بن يحيى بن يحيى بن محمد بن إدريس بن إدريس رضي الله عنه؛ لما بويع بزواوة من عمالة قسطنطينة، أيام فرار الأدارسة من فاس، ومن هناك جرى على عائلتنا الكتانية اللقب بالكتاني، ونقل مؤرخ الدولة الحسنية العلوية، أبو العباس ابن الحاج في الدر المنتخب المستحسن نظاماً لأحد أعلام بيتنا جاء فيه.

فجدنا يحيى وبالككتاني نسبته قائمة البرهان
سببه جعل الخباكتانا جرى على من بعد حتى الآن
وقت إمارة له فيما سلف وفي كنوز قد أتانا مؤتلف
كذا تلقى ناظم اللآلي عن بعض أعيانهم الكمال
وفي بهجة المحافل للعالمي: كانت له عليه السلام قبة يضربها في إسفاره تسع أربعين رجلاً اهـ انظر ص ١٧٢ منها.

وفي المقالات السنية:

روى الذين رأوا قباباً واحدة كانت مربعة حمراء من آدم
من شعر أخرى، وأخرى أربعين بها رأى من أصحابه في صحبة العلم
حمراء من آدم أبو جحيفة ثم جابر مع عبد الله ذو القدم
تنبيه= هذه الترجمة تعرفك أنه عليه السلام كان يحس بالحر والبرد، وهو مقتضى غير ما حديث، ولما ساق في المواهب قول البدر الزركشي: أنه عليه السلام كان معتدل الحرارة والبرودة، فلا يحس بالحر ولا بالبرد، وأنه كان في ظل غمامته، من اعتدال تبرأ منه بقوله: كذا قال رحمه الله. قال شارحها: لأنه منابذ لما تشهد به الأحاديث من أنه عليه السلام كان يحس بالحر والبرد، ففي حديث الهجرة أن الشمس أصابته وظلله أبو بكر، وفي الصحيح أيضاً أنه كان بالجعرانة، وعليه ترس قد أظل به. وروى ابن منده والبيهقي مرفوعاً: لا نصبر على حر ولا برد وخرَج أحمد^(١) بسند جيد أنه عليه السلام وضع يده في

(١) في أحمد ج ٤ ص ٤٧٤ من حديث أبي رهم الغفاري: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما فصل سرى ليلة فسرت قريباً منه وألقي علي النعاس.. وقد دنت راحلتي من راحلته.. فأصابني رجله فلم أستيظ إلا بقوله: حس. فرفعت رأسي فقلت: استغفر لي يا رسول الله.

طعام حار فاحترقت أصابعه الشريفة فقال: حس، وحس بفتح الحاء المهملة وكسر السين بلا تنوين: كلمة تقال عند الألم من نحو إحراق كحز. قاله الحلواني في مولده الكبير.

باب فيمن كان يضرب قبته عليه السلام

يؤخذ من الترجمة السابقة أن أبا رافع كان يتولى ذلك.

باب فيمن يكتنف الإمام إذا أراد الدخول إلى الحضرة

في الصحيح^(١): عن أنس في قصة سقوط المصطفى عن راحلته هو وصفية، وفيه فركب، واكتنفنا رسول الله ﷺ. قال ابن غازي في حاشيته نقلاً عن المهلب: فيه اكتناف الإمام عند دخول المدن وتلقي الناس، وفي ترجمة الورد بن خالد بن حذيفة من طبقات ابن سعد: صحب النبي ﷺ، وكان على ميمته يوم الفتح.

باب في الأمين على الحرم

في ذكر أمين رسول الله ﷺ على حرمه

«في الاستيعاب: كان عبد الرحمن بن عوف أمين رسول الله ﷺ على نسائه، وفي البهجة لابن هشام: وفي سنة ٢٣ من الهجرة حج عمر واستأذنه نساء النبي ﷺ في الحج، فأذن لهن فخرجوا في الهوداج عليهن الطيالة، وكان أمامهن عبد الرحمن بن عوف، ووراءهن عثمان بن عفان، وكانا لا يدعان أحداً يدنو منهما».

وأخرج علي بن حرب في فوائده عن سفیان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح: أن المصطفى عليه السلام قال: إن الذي يحافظ على أزواجي من بعدي هو الصادق البار، فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهن، ويحج معهن، ويجعل على هوداجهن الطيالة وينزل بهن في الشعب الذي ليس له منفذ.

وخرج ابن سعد في الطبقات عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج، فحملهن في الهوداج عليهن الأكسية الخضراء، وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، فكان عثمان يسير على راحلته أمامهن فلا يدع أحداً يدنو منها، وكان عبد الرحمن يسير على راحلته من ورائهن، فلا يدع أحداً يدنو منها، ينزلن مع عمر كل منزل.

وفي رواية في الطبقات أيضاً فكان عثمان يسير أمامهن فلا يترك أحداً يدنو منها ولا يراهن إلا مد البصر، وعبد الرحمن كذلك.

وفي رواية أخرى في طبقات ابن سعد أيضاً: يسير أمامهن ابن عفان ويصيح إذا دنا

منهن أحد: إليك وابنُ عوف من ورائهن كذلك، فنزلن بقَدِيد واعتزلن الناس، وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية انظر ص ١٥١ من ج ٨ من طبقات ابن سعد.

وفي التوشيح للسيوطي: كان عمر يتوقف أولاً في الإذن لأُمّهات المؤمنين بالحج، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يرى تحريم السفر عليهن، فظهر له جوازه، فأذن لهن في آخر خلافته، فكان عثمان يحج بهن في خلافته أيضاً ووقف بعضهن عند ظاهر الآية، وهي زينب وسودة فقالتا: لا تحركهما دابة بعد رسول الله ﷺ اهـ.

باب من كان يقود أو يسوق نساء المصطفى ﷺ في حجه

قال القاضي ابن باديس، في شرح مختصر ابن فارس، نقلاً عن أبي عمر: أنجشة العبد الأسود، كان يسوق أو يقود نساء النبي ﷺ في حجة الوداع، ويحدو الإبل لتزيد في الحركة.

باب في ارتياد الموضع لنزول الجيش وتخيره لهم من ماء وكلاً

وهؤلاء يعرفون في جيش السلطان بالمغرب بالمهندسين والفرايكية، في قصة الحديبية، أنه عليه السلام لما سلك ثنية المزار قال: انزلوا فقالوا ما بالوادي ماء، قال القاضي ابن باديس: فيه دليل ارتياد الموضع لنزول الجيش وتخيره لهم من الماء والكلاً. وفي البخاري عن البراء. نزلوا على بير اهـ وقصة الحباب بن المنذر في الباب مشهورة.

باب في الحارس

ذكر من حرسه ﷺ بالمدينة

«قد تقدم قول سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ: جئت لأحرسك، وحرس يوم بدر سعد بن معاذ وغيره، كما في سيرة ابن إسحاق (وجزم به اليعمري تبعاً لغيره). ففيها أنه كان على باب العريش، الذي فيه رسول الله ﷺ، متوشحاً بالسيف في نفر من الأنصار، يحرسون. وحرسه ﷺ حين أعرس بصفية بخبير، أو ببعض الطريق أبو أيوب الأنصاري. ففي ابن إسحاق أنه بات متوشحاً سيفه يحرس رسول الله ﷺ، ويطوف بالقبة حتى أصبح رسول الله ﷺ فلما رأى مكانه قال: مالك يا أبا أيوب؟ قال: يا رسول الله خفت عليك من هذه المرأة، وكانت امرأة قد قتلت أباهاً وزوجها، وكانت حديثة عهد بكفر، فخفتها عليك فزعموا أن مولانا رسول الله ﷺ قال: اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني وكان يحرسه عليه السلام في مكة وهو يصلي بالحجر عمر بن الخطاب، كما في علل الدارقطني أنه كان يقوم بالسيف على رأسه حتى يصلي».

وترجم في الإصابة للأدورع السلمي فخرج من طريق ابن ماجه عنه قال: جئت ليلة

أحرس النبي ﷺ الخ القصة . وترجم أيضاً لخشم بن الحباب الأنصاري فنقل عن الطبري :
كان حارس المصطفى عليه السلام (الأصابة : ٤٢٨/١).

فصل في الإمام يخرج للغزو فيترك الحرس خلفه في عاصمته

أخرج ابن فتحون، من طريق عبدان عن إسحاق بن الصيف، عن عبد بن يوسف عن إسماعيل بن عياش، عن نافع عن ابن عمر قال: كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة، فلم أخرج وكانت غزوة أحد وأنا ابن أربع عشرة فخرجت، فلما رأي النبي ﷺ استصغرني وردني وخلفني في حرس المدينة في نفر منهم أوس بن ثابت، وأوس بن عرابة، ورافع بن خديج، قال الحافظ في ترجمة أوس من الإصابة: هكذا أورده وقد أورده ابن أبي خيثمة عن عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن نافع فقال: فيه زيد بن ثابت وعرابة بن أوس ويحتمل أن يكون محفوظاً اه انظر ص ٢٢.

وبذلك تعلم تقصير أبي الحسن الخراعي في قوله: من باب حراسة أبواب المدينة في زمن الهرج، لم أجد فيهما نصاً، أنهما كانتا في زمن النبي ﷺ، فإنهما يستخرجان مما ذكرنا فتأمل.

حراس عسكره ﷺ

«في الكلام على غزوة ذات الرقاع، في سيرة ابن إسحاق: فنزل ﷺ منزلاً وقال: من يكأنا الليلة؟ فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. قال: فكونوا عند الشعب. قال: وكان رسول الله ﷺ في أصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي وهما عمار بن ياسر، وعباد بن بشر، وذكر قصة عجيبة.

وذكر أيضاً عند الكلام على غزوة بني قريظة: خرج من تلك يعني الليلة التي نزل في صبيحتها بنو قريظة على حكم رسول الله ﷺ عمرو القُرطي فمر بحرس رسول الله ﷺ، وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة.

غزوة الفتح في الصحيح: عن عروة أن أبا سفيان لما خرج يتجسس عن خبر رسول الله ﷺ ووجد النيران فرأهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ.

في ترجمة عباد بن بشر من طبقات ابن سعد: واستعمله عليه السلام على حرسه بتبوك من يوم قدم إلى أن رحل، وكان أقام بها عشرين يوماً اه وحرسه ﷺ في غزوة حنين: أنس بن أبي مرثد الغنوي خرج أبو داود والنسائي والبخاري والطبراني وابن منده من طريق أبي توبة عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثنا السلولي يعني أبا كبشة أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلاة الظهر، فذكر الحديث. وفيه فقال رسول الله

ﷺ: من يحرسنا الليلة؟ فقال ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله وفي آخر الحديث فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت الليلة؟ فقال: لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة فقال: قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها. إسناده على شرط الصحيح. قاله الحافظ في الإصابة في ترجمة أنس المذكور.

وحرسه ﷺ جماعة سماهم الشامي في سيرته. وقال البرهان الحلبي: إن الباب قابل للزيادة فاكشف عنه اهـ.

وفي سيرة ابن إسحاق في قصة قدوم ثقيف على رسول الله ﷺ سنة تسع: فلما دنوا من المدينة، ألفوا المغيرة بن شعبة يحرس في نوبته ركاب رسول الله ﷺ، وكانت رعيتهما نوباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فلما رأهم ترك الركاب عند الثقيفين، وذهب يشتد ليبشر رسول الله ﷺ بقدومهم عليه. (والركاب دواب السفر التي تحمل الأثقال عليها من الإبل وغيرها).

تنبيه: كان الصحابة يحرسونه عليه السلام في أسفاره قبل أن ينزل عليه: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] فلما نزلت منهم من الحراسة، والآية لا تنافي ما أصابه عليه السلام في غزوة أحد، لأن الآية نزلت بعدها أو المراد حفظه من القتل، كما فصله القطب الخيضر في خصائصه، وانظر نسيم الرياض.

الرجل يلزم المصطفى من خلفه

ترجم في الإصابة لجبلية بن عامر البلوي، فذكر أن الرشايطي نقل عن ابن الكلبي: أنه كان صاحب خلف المصطفى ﷺ أنظر ص ٢٣٦.

الرجل يتقدم أمام المصطفى ﷺ ينشد شعراً

ترجم النسائي^(١) في السنن إنشاد الشعر في الحرم، والمشى بين يدي الإمام، ثم خرج أنه عليه السلام دخل مكة يوم الفتح، وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشده:

* خلوا بني الكفار عن سبيله *

وهو في الترمذي أيضاً وذكر فيه دخل في عمرة القضاء قال الترمذي: وروي في غير هذا الحديث وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤته، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك اهـ قال في نور النبراس: وهذا الذي قاله الترمذي فيه نظر، لأن عمرة القضاء كانت في السنة السابعة من ذي القعدة، ومؤته في جمادي الأول سنة ثمان اهـ.

باب في طلائع الجيش

ترجم الحافظ في الإصابة لسليط بن سفيان الأسلمي، فنقل عن أبي عمر: هو أحد الثلاثة الذين بعثهم رسول الله ﷺ طلائع في آثار المشركين يوم أحد.

باب في المتجسس

ذكر من بعثه ﷺ متجسساً

«خرج مسلم عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بَسْبَسَةَ عِيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان».

بيس المذكور روي بسبيسة مصغراً أو بسبس وبسبسة وجوه ثلاثة انظر الإصابة في ترجمته ج ١ ص ١٤٧، وفيها في ترجمة عدي بن أبي الزغباء الجهني أرسله عليه السلام مع بسبسة بن عمرو يتجسسان خبر أبي سفيان في وقعة بدر، فسارا حتى أتيا قريباً من ساحل البحر. ذكره ابن عقبة عن ابن شهاب انظر ص ١٣٠ من ج ٤ ونحوه في الاستبصار: إلا أنه قال مع بسبس بن عمرو الجهني، وفي البخاري في قصة الهجرة عن عائشة قالت: وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش وهو غلام شاب فطن، فكان يبيت عندهما ويخرج من السحر فيبيت مع قريش اهـ.

وفي سيرة ابن إسحاق أنه عليه السلام لما خرج إلى بدر، وبلغ قريباً من الصفراء بعث بسبسة بن عمرو الجهني حليف بني ساعدة، وعدي بن أبي الزغباء الجهني حليف بني النجار، إلى بدر يتجسسان له الأخبار عن أبي سفيان بن حرب وغيره.

وفي ابن إسحاق أيضاً في غزوة بدر أنه عليه السلام ركب بنفسه هو ورجل من أصحابه، (أبو بكر) حتى وقفا على شيخ من العرب، فسأله عن قريش، وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فأخبره. فلما فرغ من خبره قال لهما: ممن أنتما قال رسول الله ﷺ: من ماء. ثم رجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه فبعث علياً والزبير وسعد بن أبي وقاص وغيرهم إلى بدر يلتمسون له الخبر الخ انظر ص ٦٥ من ج ٢.

وبعث ﷺ كما في الاستيعاب، قبل أن يخرج من المدينة إلى بدر، طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد، إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار ثم رجعا إلى المدينة، فقدماها يوم وقعة بدر فضرب لهما رسول الله ﷺ بسهميهما وبأجرهما.

وفي ترجمة أبي تميم الأسلمي من طبقات ابن سعد هو أرسل غلامه مسعود بن هنيذة من العُزَج على قدميه، إلى رسول الله ﷺ، يخبره بقدوم قريش عليه، وما معهم من العدد والعدد والخيول والسلام ليوم أحد.

وفي الاستيعاب لدى ترجمة حذيفة بن اليمان قال: هو الذي بعثه عليه السلام يوم الخندق، ينظر إلى قریش فجاء بخبر رحيلهم اهـ ص ١٠٥.

وفي سيرة ابن إسحاق أيضاً في قصة هوازن ما اجتمعوا لينظروا في أمر رسول الله ﷺ قال: لما سمع بهم رسول الله ﷺ بعث إليهم عبد الله بن أبي حدرد وأمره أن يدخل في الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم، ويأتيه بخبرهم. فانطلق ابن أبي حدرد حتى دخل فيهم فأقام بينهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا عليه من حرب رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر ونحوه في المواهب وشرحها ص ٢ من ج ٣.

وترجم في الإصابة لأمية بن خويلد، فذكر أن المصطفى بعثه عيناً وحده إلى قریش قال: فجنث إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون، فرقيت فيها فحللت خبيباً.

وترجم فيها أيضاً لبشر بن سفيان العتكي، فذكر فيها أنه أرسله ﷺ إلى مكة؛ يتجسس له أخبار قریش.

وترجم فيها أيضاً لجبل بن عامر البلوي، فذكر أنه كان عين المصطفى يوم الأحزاب، وترجم فيها أيضاً لخبيب بن عدي الأنصاري، فذكر عن البخاري: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت، ثم نقل أيضاً عن تخريج ابن أبي شيبة أنه عليه السلام بعثه وحده عيناً لقریش.

باب في الرجل يتخذ في بلد العدو عيناً يكتب بأخبارهم إلى الإمام

«في الاستيعاب في ص ٤٢٦، في أخبار العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، أسلم العباس قبل فتح خيبر، وكان يكتُم إسلامه، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه إن مقامك بمكة خير».

وترجم في الإصابة لأنس بن أبي مرثد الغنوي، فنقل عن ابن سعد: هو كان عين النبي ﷺ بأوطاس.

باب في جعل الإمام العين على الناس في بلده

في شمائل الترمذي من حديث ابن أبي هالة الطويل: كان ﷺ يسأل الناس عما في الناس قال ابن التلمساني في شرح الشفا: ليس من باب التجسس المنهي عنه، وإنما هو ليعرف به الفاضل من المفضل، فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهي عنها، وإنما هو من باب النصيحة المأمور بها هـ. وقال المناوي على الشمائل: وهذا إرشاد للحكام إلى أن يكشفوا ويتفحصوا، بل ولغيرهم ممن كثر أتباعه كالفقهاء والصالحين والأكابر، فلا يغفلوا عن ذلك لئلا يترتب عليه ما هو معروف من الضرر، الذي قد لا يمكن تدارك رفعه اهـ، وقال الحافظ في باب الصبر على الأذى، من الفتح على القصة التي قال فيها عليه السلام: رحم الله موسى، لقد أودى بأكثر من

هذا فصبر: في هذا الحديث^(١) جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم، ليحذروا القاتل اهـ.

وأخرج أسيد بن موسى في كتاب: فضائل الشيخين عن الحر قال: كان لعمر عيون على الناس.

عجبية في فوائد المناصحة في فعل المصافحة، للعلامة الصالح أبي العباس أحمد بن علي البوسعيدي: أخبرني سيدي علي بن بلقاسم البطوي قال: بلغنا بأن الشيخ ابن غازي قد عتِن بعض أصحابه أن يكتب له كل ما جرى في البلد، وما قال وقيل من خميس إلى خميس، فيطالع ذلك. ويكون ذلك يوم الخميس الذي تفرغ فيه من التدريس، فحمل هذا من الشيخ ابن غازي على معرفة الزمان وأهله المأذون فيه، أو المكلف به، لما تقرر أن من لم يعرف الزمان الخ كلامه، ومن خط مؤلفها نقلت.

وفي المحاضرات للشيخ أبي علي اليوسي أن الأمير محمد الحاج الدلائي حدثه عن الحافظ أبي العباس المقري، أنه كان يوم مقامه بمصر، قد اتخذ رجلاً بنفقتة وكسوته، وما يحتاج على أن يكون كلما أصبح ذهب يخرق البلد، أسواقاً ومساجد ورحاباً وأزقة، وكلما رأى من أمر وقع أو سمع يقصه عليه في الليل اهـ.

لا شك أن ابن غازي والمقري، لو ظهرت الجرائد في أيامهما لكانا أول المشتركين فيها، وكان الاشتراك عليهما في عشرة من الجرائد يومية مثلاً أهون من نفقة الرجل المذكور وتوابعه والله أعلم.

وفي الدرر المرصعة في صلحاء درعة، لأبي عبد الله محمد المكي بن موسى الناصري، في ترجمة الإمام السني القدوة أبي العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، عن بعض تلاميذه قال: كان الشيخ كثير السؤال والفحص عن أحوال الناس ومجرياتهم في الأقطار والمدائن، وكان يسألني عن ذلك كثيراً قال فقلت مرة في نفسي: ما للشيخ وما للأخبار؟ لو اشتغل بصلاته وصيامه وسبحته كان أحسن له من هذا. قال فلقيني بعد ذلك بقريب وقال لي: المؤمن يسأل عن إخوانه المسلمين وعن أحوالهم، فمن كان في خير دعا له بالزيادة والهناء، ومن كان في شر وفقر دعا له بخير ورحمة. قال صاحب الدرر: وكان على هذا القدم العارف الشعراني.

وفي ترجمة عثمان من طبقات ابن سعد عن موسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار، وأخرج أيضاً عن موسى قال: رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة فيجلس على المنبر، فيؤذن المؤذن وهو يتحدث يسأل الناس عن أسعارهم وعن قوامهم وعن مرضاهم، ثم إذا سكث المؤذن

قام يتوكأ على عصا فيخطب، ثم يجلس جلسة فيبتدىء كلام الناس فيسألهم كمسألته الأولى ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن.

باب في المخذل

(خَذَلْ [عنه] أصحابه تخذيلاً، أي حملهم على خذلانه، والخذلان ضد النصر. والمراد به من يشتت الجموع بدهائه وسياسته).

«ذكر ابن حزم في الجمهرة نُعَيْم بن مسعود بن عامر الأشجعي فقال فيه: هو الذي شتت جموع الأحزاب. وفي الاستيعاب: أسلم في الخندق، وهو الذي خَذَلَ المشركين ببني قريظة، حتى صرف الله كيدهم، وخبره في تخذيل المشركين وبني قريظة عجيب في السيرة».

وقصة نُعَيْم مبسوبة في ترجمته من طبقات ابن سعد؛ انظر ص ١٩ ج ٤.

وفي الإصابة هو الذي أوقع الخلف بين الجيشين قريظة وغطفان في وقعة الخندق، فخالف بعضهم بعضاً، ورحلوا من المدينة.

وفي مبحث فصاحته ﷺ من المواهب، وقوله عليه السلام: الحرب خدعة. رواه البخاري^(١) ومسلم، عن أبي هريرة قال سَمِيَ النبي ﷺ: الحرب خدعة وليس عند مسلم سَمِي. وقوله خدعة مثلث الخاء أشهرها فتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية ضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة ضم الخاء وفتح الدال. وقد قال ذلك النبي ﷺ يوم الأحزاب؛ لما بعث نُعَيْم بن مسعود، وأمره أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود، وأشار بذلك إلى أن المماكرة أنفع من المكاثرة اهـ.

وقصة نُعَيْم الأشجعي المذكور أنه أتى بني قريظة، وكان نديماً لهم فقال: قد عرفتم ودي لكم، قالوا: صدقت قال: إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم، البلدُ بلدكم، به أموالكم ونساؤكم، لا تقدرُونَ على أن تحولوا منه إلى غيره، وإن قريشاً وغطفان، جاءوا إلى حرب محمد وأصحابه، وقد ظاهروهم عليهم، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم وبغيره، فليسوا كأنتم، لأنهم إن رأوا ثمرةً أصابوها، وإلا لحقوا ببلادهم، وخلُّوا بينكم وبين محمد، ولا طاقة لكم به إن خلابكم، فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهناً من أشrafهم، فقالوا: أشرت بالرأي، ثم أتى قريشاً فقال: قد عرفتم ودي وفراقي محمداً، وقد بلغني أمر، رأيت حقاً علي أن أبلغكموه نصحاً لكم. إن يهود ندموا على ما صنعوا، وأرسلوا بذلك إلى محمد وقالوا: يرضيك أن نأخذ لك من أشraf قريش وغطفان رجالاً تضرب أعناقهم، ثم نكون معك حتى تستأصل باقيهم، ثم أتى غطفان فقال لهم مثل ذلك. فأرسلوا إلى بني قريظة

(١) في كتاب الجهاد ٢٤/٤ رقم الباب ١٥٧ من حديث أبي هريرة. ورواه مسلم في كتاب الجهاد ج ٢ ص ١٣٦١، عن جابر وأبي هريرة.

عكرمة في نفر من القبيلتين، فقالوا: لا نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً. فقالت القبيلتان: إن الذي حدثكم به نعيم لحق، وأرسلوا إليهم: لا ندفع إليكم رجلاً واحداً. فقالت قريظة: إن الذي ذكر لكم نعيم لحق.

قال ابن باديس: يؤخذ منه جواز مخادعة العدو، والتحيل في دفع ضرره على المسلمين، لقوله لنعيم: خذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة وإذا أبيع كلام الخير في الصلح بين الاثنين من المسلمين، وإن لم يقله أحد منهما تأليفاً للقلوب، فما بالك بمحق الكفار وحقن دماء أهل النصر والدار، الباذلين أنفسهم في إظهار دين الله وسنة نبيه المختار، فهو من باب النصح للمسلمين والأمانة، لا من باب الكذب والخيانة اهـ.

وخرَج ابن أبي حاتم في العلل عن النّوّاس بن سَمعان قال: بعث النبي ﷺ سرية فقال: تهافتون في الكذب تهافتُ الفراش في النار، إن كل كذب مكتوب كذباً لا محالة، إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خدعة.

وفي التوشيح على قوله عليه السلام: الحرب خدعة بنقط حاء مثلث أمرٌ باستعمال الحيلة فيه ما أمكن، وقال ابن المنير: أي الحرب الكاملة في مقصودها، البالغة إنما هي مخادعة، لا مواجهة. وذلك لخطر المواجهة، وحصول الغرض: الظفر بالمخادعة بلا خطر اهـ.

زاد أبو الحسن الدمتي في اختصاره للتوشيح: أخبرني بعض علماء القسطنطينية أنهم قالوا للنصارى: إنا غلبناكم بالسلاح، وإنما غلبتم أنتم ملوكنا بحيلكم، وتزيين الملاهي والمحرمات، فاتبعوكم بإفساد الدين. فقالوا لهم: أليس بصحيح إخبار نبييكم: الحرب خدعة قلنا نعم. قالوا إذاً إنما غلبناكم بشرعكم الخدعة اهـ.

باب في النمام

ترجم في الإصابة لمسعود^(١) فذكر أن ابن أبي شيبه، أخرج عن عروة قال: كان من أصحاب رسول الله ﷺ رجل يقال له مسعود، وكان ناماً، فلما كان يوم الخندق بعثه أهل قريظة إلى أبي سفيان أن إبعث إلينا رجالاً حتى نقاتل محمداً مما يلي المدينة، وتقاتله أنت مما يلي الخندق، فشق ذلك على رسول الله ﷺ لما بلغه أن يقاتل من جهتين، فقال: يا مسعود، نحن بعثنا إلى بني قريظة أن يرسلوا إلى أبي سفيان، فيرسل إليهم رجالاً فإذا أتوهم، مكنوا منهم فقتلناهم، فلم يتمالك مسعود لما سمع بذلك أن أتى أبا سفيان فأخبره فقال: صدق والله محمد ما كذب قط، فلم يرسل إلى بني قريظة أحداً. قال الحافظ: وفي هذه القصة شبه بقصة نعيم بن مسعود الأشجعي والله أعلم اهـ.

باب في استعمال السفن البحرية وفيه فصول

ذكر من استعمل فيها في زمن رسول الله ﷺ

«وقع في السيرة ذكر عدة سفن استعملها الصحابة في العهد النبوي، بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، سنة ست إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وأرسل إليه كل من أقام بأرض الحبشة من الصحابة، حين بعث فيهم رسول الله ﷺ إلى النجاشي وجعلهم في سفيتين، فقدم بهم عليه وهو في خير، منهم جعفر بن أبي طالب، وحمل معه في السفينة نساء من هلك هناك من المسلمين، وركب أبو موسى الأشعري وإخوانه وقومهم في هجرتهم إلى رسول الله ﷺ، فآلقتهم سفينتهم إلى النجاشي بالحبشة، فوافوا جعفر بن أبي طالب، وأصحابه عنده، فأقاموا معه حتى قدموا جميعاً والقصة في الصحيح^(١)».

وفي الموطأ^(٢) عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا الماء القليل، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وهو في جامع الترمذي وغيره أيضاً.

وأخبر النبي ﷺ فقال: إن ناساً من أمتي يركبون البحر غزاة في سبيل الله، ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، قال ذلك في بيت أم حرام بنت ملحان كما في الموطأ^(٣)، فقالت أدع الله إن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين، فركبت البحر في زمن معاوية، ونزلت في جزيرة قبرس ودفنت هناك».

الحديث الأخير برؤب عليه البخاري في كتاب الجهاد^(٤): باب غزو المرأة في البحر، وساقه بلفظ: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة، فقالت ابنة ملحان يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم قال: أنت مع الأولين ولست من الآخرين قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها، فسقطت عنها فماتت.

نقل الحافظ عن موطأ ابن وهب عن ابن لهيعة: أن معاوية أول من ركب البحر للغزاة اهـ ونحوه للحافظ أيضاً على باب ركوب البحر من كتاب الجهاد أيضاً، انظره وفي جامع العتبية قال مالك: استأذن معاوية بن أبي سفيان عمر بن الخطاب في ركوب البحر فأبى أن يأذن له، فلما ولي عثمان كتب إليه يستأذنه فأبى، ثم رد عليه فكتب إليه عثمان: إن كنت

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ص ١٩٤٦/٢.

(٢) رواه في كتاب الطهارة ورقمه ١٢ ص ٢٢/١.

(٣) رواه في كتاب الجهاد ورقمه ٣٩ ص ٤٦٤.

(٤) رواه في كتاب الجهاد باب ٣ ص ٢٠١/٣.

تركب بأهلك وولدك فاركب فقد أذنت لك، فركب معاوية ومعه امرأته بنت قرظة [بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف]، وفيها أيضاً قال مالك: أمر عثمان بن عفان عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان: «عمرأ على البر، ومعاوية على البحر وإذا اجتمعوا فمعاوية الأمير، فلما بلغا رأس مغزاهما أرسل معاوية إلى عمرو أن يأتيه فأبى، فأرسل يعزم عليه فقال عمرو: أنا أعزم على نفسي أن لا آتيك. فقال معاوية: أدن مني على شاطئ البحر فأتى عمرو على قوس فكلمه ما شاء الله، فقال له معاوية: أفشأت أنت فقال: قافلون.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: وقع هذا في موطأ ابن وهب، وإنما لم يأت عمرو ومعاوية إذ عزم عليه في الإتيان إليه، من أجل أنه من حيث لم يجعل له عليه عثمان أمراً، ولعله قد كانت له في الإتيان إليه مشقة، ولما سأله أن يدنو منه أجابه لذلك لخفة الأمر اهـ وفي الخطط للمقريزي، لم يكن البحر يركب للغزو في حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر، وأول من ركب البحر للغزو العلاء بن الحضرمي، وكان على البحرين من قبل أبي بكر وعمر، فأحب أن يؤثر في الأعاجم أثراً يعز الله به الإسلام على يديه، فندب أهل البحرين إلى فارس فبادروا إلى ذلك، وفرقهم أجناداً على أحدهم الجارود بن المعلّى، وعلى الثاني سوار بن همام، وعلى الثالث خُليد بن المنذر بن ساوى، وجعل على عامة الناس خُليداً فحملهم في البحر إلى فارس، بغير إذن عمر بن الخطاب، وكان عمر لا يأذن لأحد في ركوب البحر غازياً كراهية للتغريب بجنده، فلما فتح الله الشام ألح معاوية بن أبي سفيان، وهو يومئذ على جُند دمشق والأردن - على عمر في ركوب البحر، ثم لما كانت خلافة عثمان غزا المسلمون في البحر. وكان أول من غزا فيه معاوية بن أبي سفيان، واستعمل على البحر عبد الله بن قيس الحارثي حليف^(١) بني فزارة، فغزا خمسين غزوة من بين شاتية وصائفة في البر والبحر، ولم ينكب فيه.

وغزا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في البحر، لما أتاه قسطنطين بن هرقل عام ٣٤، في ألف مركب يريد الإسكندرية، فسار عبد الله في مائتي مركب أو يزيدون شيئاً، وحاربهُ فكانت وقعة ذات الصواري فهزم قسطنطين وقتل جنده.

وأغزى معاوية عقبة بن عامر الجهني في البحر، وأمره أن يتوجه إلى رودس فأتى إليها.

وقد ذكر شيخنا ولي الدين ابن خلدون تعليل امتناع المسلمين من ركوب البحر للغزو في أول الأمر: أن العرب لم يكونوا أول الأمر مهرة في ثقافته وركوبه، فلما استقر الملك للعرب وشمخ سلطانهم، وصارت أمم العجم خولاً لهم، وتحت أيديهم وتقرّب كل ذي صنعة إليهم، تآقت أنفسهم إلى الجهاد فيه، وانشأوا السفن وشحنوا الأساطيل بالرجال والسلاح، وأمدوها بالعساكر والمقاتلة لمن وراء البحر من أمم الكفر، واختصوا لذلك من

(١) ذكره في الإصابة ج ٩٣ ٣. وذكره أيضاً الطبري ج ٣/ ٣١٧ من الطبعة ١٩٣٩ مطبعة الاستقامة والمكتبة التجارية لمصطفى محمد من حوادث سنة ٢٨ هـ.

ممالكهم وثنغورهم، ما كان أقرب إلى هذا البحر، وعلى ضفته مثل: الشام وأفريقية والمغرب والأندلس الخ.

وقال الشيخ أبو راس المعسكري في الحلل السندسية: على قوله عليه السلام لأم حرام: أنت من الأولين أي وهم من الآخرين، وهم الذين ركبوا لغزو الأندلس مثل: طريف، وطارق بن زياد، ويوسف بن تاشفين وابنه علي، وعبد المؤمن بن علي، وابنه وابن ابنه ويعقوب بن عبد الحق. فقد أعطي عليه السلام جوامع الكلم اهـ.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته التي ذكر فيها فضائل علماء الأندلس: لو لم يكن لأندلسنا إلا ما رسول الله ﷺ بشر به ووصف أسلافنا المجاهدين فيه بصفات الملوك على الأسرة في الحديث، الذي رويناه من طريق أنس بن مالك أن خالته أم حرام حدثته عن النبي ﷺ، أنه أخبرها بذلك، لكفى شرفاً بذلك، يسرُّ عاجلة ويغبط أجله، فإن قال قائل: لعله ﷺ إنما عنى بذلك أهل صقلية واقريطش [كريت] وما الدليل على ما ادعيتته من أنه ﷺ عنى الأندلس حتماً، ومثل هذا من التأويل لا يتساهل فيه ذو ورع؟ فالجواب أنه ﷺ: قد أوتي جوامع الكلم، وفصل الخطاب، وأمر بالبيان لما أوحى إليه، وقد أخبر في ذلك الحديث المتصل سنده بالعدول عن العدول بطائفتين من أمته يركبون ثبج البحر، غزاة واحدة بعد واحدة، فسألته أم حرام أن يدعو ربه أن يجعلها منهم، فأخبرنا ﷺ، وخبره الحق أنها من الأولين. وهذا من إعلام نبوته ﷺ، وهو إخباره بالشي قبل كونه، وصح البرهان على رسالته بذلك، وكانت من الغزاة إلى قبرس، وخزّت عن بغلتها فتوفيت هناك. وهي أول غزاة ركب فيها المسلمون البحر، فثبت يقيناً الغزاة إلى قبرس هم الأولون الذين بشر بهم ﷺ، وكانت أم حرام منهم، كما أخبر صلوات الله عليه، ولا سبيل أن يُظن به، وقد أوتي من البلاغة والبيان أن يذكر طائفتين قد سمى إحداهما أولى إلاً والثالية لها ثانية، فهذا من باب الإضافة وتركيب العدد وهذا مقتضى طبيعة صناعة المنطق، إذ لا تكون الأولى أولى إلا لثانية، ولا الثانية ثانية إلا لأولى، فلا سبيل لذكر ثالث، إلا بعد ثان ضرورة الخ. كلامه. وانظر بقيته في الرسالة المذكورة، وهي مشبوة في نفح الطيب أول المجلد الثاني.

وفي تاريخ الخميس للديار بكري: لما تكلم على ما نقم الناس على سيدنا عثمان قال: السادس زعموا أنه حمى البحر؛ أن لا تخرج منه سفينة إلا في تجارته. جوابه: أما حمى البحر فعلى تقدير صحته يحمل على أنها كانت ملكاً له، لأنه كان منبسطاً في التجارات متسع الحال في الجاهلية والإسلام، فما حمى البحر وإنما حمى سفنه أن يحمل فيها متاع غير متاعه هـ ففيه أن عثمان كانت له سفن بحرية للتجارة.

وترجم في الإصابة لبسر بن أرطاة فذكر أنه ولي البحر لمعاوية، فأخذ من ذلك أن إمارة البحر في زمن معاوية ضبطت وتوسع أمرها.

وفي صناجة الطرب في تقدمات العرب: لما كان عهد معاوية بن أبي سفيان أذن

للمسلمين في ركوب البحر، والجهاد على أعدائه، فاستخدموا حينئذ من النوتية، في حاجاتهم البحرية أمماً تكررت ممارستهم للبحر، وأنشأوا السفن والشواني، جمع شونة، وهي مركب البحر إلى أن بلغت في أيامه ألفاً وسبعمائة مشحونة بالرجال والسلاح، اهـ ص ٣٢٧.

وفي تسريح الأبصار فيما يحتوي لبنان من الآثار، للقس هنري لامنس اليسوعي، ص ١٨٤ ذكر تافانوس المؤرخ أن معاوية أول خلفاء بني أمية، ابتنى ١٧٠٠ سفينة شراعية، واتخذ أعوادها من جبل لبنان، ولم تمض سنوات قليلة بعد ذلك حتى جهز أيضاً أسطولاً ثانياً أكثر عدداً وأشد هولاً من الأول اهـ منه^(١).

تنبيه: لعلي بن حرب العراقي كتاب البحار، نقل عنه الحافظ في الإصابة؛ انظر سلامه العذري ص ٦٠ ج ٢ ولبعض المعاصرين المصريين كتاب: سفن الأسطول الإسلامي، وتاريخها وأنواعها وأوصافها. وهو مطبوع.

باب في صانع المنجنيق

التي ترمى بها الحجارة معربة

قال الخفاجي في نسيم الرياض: وهو بفتح الميم وكسرهما آلة لرمي العدو بحجارة كبيرة بأن يشد سوار مرتفعة جداً من الخشب يوضع عليها ما يراد رميه، ثم تضرب سارية توصله لمكان بعيد جداً، وكانت هذه الآلة قديماً قبل اختراع المدافع والبارود اهـ.

«في السير أنه ﷺ حاصر أهل الطائف، ورماهم بالمنجنيق. قال ابن هشام: وحدثني من أثق به أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق أهل الطائف».

قلت: وبذلك جزم أيضاً السيوطي في أوائله فقال: أول من رمى بالمنجنيق في الإسلام في غزوة الطائف وفي الكامل لابن الأثير أشار به سلمان الفارسي، وفي نور النبراس؛ حديث نصب المنجنيق على أهل الطائف هو مرسل، وهو في الترمذي كذلك، وقال: ضعيف ولكن هو في البيهقي من رواية أبي عبيدة.

وفي الميزان في ترجمة عبد الله بن خراش أن له عن العوام عن إبراهيم التيمي عن أبيه أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف^(٢).

أقول: صنع المنجنيق وحفر الخندق وإيجاد الدبابات، من علم الآلات الحربية التي عرفها العرب، ودونوا فيها.

وقال ابن الأكفاني في إرشاد القاصد: علم الآلات الحربية علمٌ يتبين منه كيفية إيجاد

(١) بمراجعة الكتاب المذكور ص ١٨٤ قال: وكان إذا ذهب الأنواء بقسم منها أسرع فجهز غيرها بدلاً منها لأنه لم يشأ أن يكون أسطوله أقل من ٥٠٠ مركب. مصححه.

(٢) وجدت ترجمته برقم ٢٤٨ ص ٣٣ في ميزان الاعتدال الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ محمد أمين الخانجي الكتبي.

الآلات الحربية، كالمجانيق وغيرها ومنفعته شديدة الغناء في حماية المدن، ودفع الأعداء ولموسى بن شاكر فيه كتاب مفيد اهـ.
وذكر الجاحظ في البيان والتبيين أن جذيمة الأبرش التنوخي آخر ملوك قضاة بالحيرة هو أول من اتخذ المنجنيق ووضعه على الحصون.

باب في الدبابات

(الدبابة بفتح الدال المهملة مخففة عن تاء التأنيث، آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون إلى الأسوار ينقبون) قال في القاموس: الدبابة تتخذ للحروب فيدفع في أصل الحصن فيشنون وهم في جوفها اهـ وهي بيت صغير تعمل للحصون، يدخلها الرجال فينقبون من داخلها، ويكون سقفها حرزاً لهم من الرمي اهـ.
«في كتاب نفحة الحداثق والخمائل في الابتداع والاختراع للأوائل: أول دبابة صنعت في الإسلام دبابة صنعت على الطائف حين حاصرها رسول الله ﷺ».

وفي طبقات ابن سعد لدى الكلام على وفد ثقيف: ولم يحضر عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة حصار الطائف كانا بجرش يتعلمان صنعة العرادات والمنجنيق والدبابات، فقاما وقد انصرف رسول الله عن الطائف فنصبا المنجنيق والعرادات والدبابات الخ.

قلت: جَرَش: كما في القاموس بلد بالأردن قرب عمان، وكزمر: مخالف باليمن منه الأديم، والعرادات قال فيه أيضاً: شيء أصغر من المنجنيق، وفي كتاب أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع، في السير: أول من رمى بالمنجنيق رسول الله ﷺ أهل الطائف، دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة، ثم رجعوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه اهـ منه.

باب في القوم يحرقون الأشجار ويقطعونها

«في صحيح مسلم^(١) عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، فأنزل الله عز وجل: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ [الحشر: ٦]».

باب في حفر الخندق الحفير

«(وخندق ما حوله حفر خندقاً) ذكر ابن إسحاق في السيرة خبر اليهود الذين حاربوا الأحزاب على رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ لما سمع بهم، وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة، فعمل فيه رسول الله ﷺ؛ ترغيباً للمسلمين في الأجر وعمل معه المسلمون.

وذكر ابن الجوزي في صفوة الصفوة عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ؛ خط الخندق وقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً فاحتج المهاجرون والأنصار

في سلمان رضي الله عنه وكان رجلاً قوياً فقال المهاجرون: منا وقال الأنصار: منا فقال رسول الله ﷺ: منا أهل البيت.

«وفي سيرة ابن إسحاق أنه ﷺ ضرب معهم، وحفر بنفسه الكريمة، وأقبل فوارس من قریش حتى وقفوا على الخندق، فلما رأوه قالوا: والله إن هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها.

«وفي ترجمة سلمان من الاستيعاب ص ٥٧٢ من ج ٢ أن سلمان هو الذي أشار به، وأن أبا سفيان هو الذي قال: هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها.

وفي نفحة الحقائق: أول من ضرب الخندق في الإسلام رسول الله ﷺ على المدينة».

وقال: السهيلي أيضاً: اتخذ الخندق من مكائد الفرس في الحروب، ولذلك تفتن سلمان وأشار به، والفرس أول من خندق^(١) ويختنصر أول من اتخذ الكمان. ويدل ذلك على جواز مثل هذا في التحرز من العدو، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦١] اه نقله ابن باديس.

وفي ذلك أعظم دلالة، على أن الممالك والدول التي لا تنسج على منوال مجاورها، فيما يتخذونه من الآلات الحربية، والتراتب العسكرية والأنظمة العلمية والعملية الصناعية والزراعية، يوشك أن تكون غنيمة لهم ولو بعد حين، فحال نبينا الكريم كان يقضي بأخذه بالأحسن والأنفع في كل باب، سواء كان قومه يعلمونه ويعملون عليه أم لا، ولذلك ثبت أنه قال لعاصم بن ثابت: من قاتل فليقاتل كما يقاتل.

وقال الحافظ ابن تيمية في رسالة عموم بعثته عليه السلام: ثبت عنه ﷺ أنه أمر بقتال الترك، وأن أمته ستقاتلهم، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسي الفارسية ولكن قوتلوا بالقسي العربية التي تشبه قوس القطر فلم تغن شيئاً؛ بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم، وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب: إن العدو إذا رأيناهم لبسوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعة فقال: وأنتم فالبسوا كما لبسوا، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضاء بالرمل والاضطباع، ليرى المشركون قوتهم، وإن لم يكن هذا مشروعاً قبل هذا، ففعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعاً اهـ.

ويوضح هذا ما تضمنته وصية الصديق، لخالد بن الوليد حين بعثه لقتال المرتدين فقال: يا خالد، عليك بتقوى الله، والرفق بمن معك، إلى أن قال: ثم إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلح الذي يقاتلونك به، السهم للسهم، والرمح للرمح، والسيف للسيف، قال في أقوم المسالك: ولو أدرك هذا الزمان لأبدل ذلك بذكر المدفع، والقنابل والسفينة المدرعة ونحو ذلك من المخترعات، التي تتوقف عليها المقاومة، ولا يتحصل بدونها الاستعداد الواجب شرعاً الذي يلزم معرفة قوة المستعد له، والسعي في تهيئة مثلها أو خير منها، ومعرفة الأسباب المحصلة له اهـ.

(١) خندق كلمة معربة عن كندك. بمعنى حفرة واليوم يقال في الفارسية: كنده. مصححه.

ولأبي عبد الله محمد بن عبد القادر الكردي الفاسي كتاب: «كشف الغمة في أن حرب النظام واجب على هذه الأمة» وهو مطبوع بفاس.

وقد قال الزرقاني في شرح المختصر لدى قوله ونلتّم نقلاً عن العز بن عبد السلام: ليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عن ملابسته، بل ما خالف فيه شرعنا، وقد حفر ﷺ الخندق ولم تكن العرب تعرفه، ومدح قسيّ العجم وقال: هم أقوى منكم رمياً أهـ.

وقال المواق في سنن المهتدين: كنت أبحث لأهل الفحص في لبسهم الرنديين، كما قال مالك في المظال: ليست من لباس السلف وأباحها لأنها تقي من البرد، يعني فأفتيت بإباحتها، فَشُئَ عليّ في ذلك فكان من جوابي أن قلت: الرنديين ثوب رومي يضمحل التشبه فيه بالعجم في جنب منفعة، إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي من البرد، ونص من أثق به من الأئمة إنه: ليس كل ما فعلته الأعاجم نهياً عن ملابسته، إلا إذا نهت عنه الشريعة، ودلت القواعد على تركه، والمراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم أتباع الأكاسرة في ذلك الزمن، ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا وأما ما فعلوه على وفق النذب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه، لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بفعل ما أذن الله فيه، فقد حفر ﷺ الخندق على المدينة، تشبهاً بالأعاجم حتى تعجب الأحزاب منه، ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي الخ كلامه.

وانظر تحديد الأسنة في الذب عن السنة لشيخنا الأستاذ الوالد رضي الله عنه.

وفي حواشي الشمس بن عابدين على الدر المختار نقلاً عن الذخيرة من كبار كتب الحنفية قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت أترى بهذا الحديد بأساً قال: لا. قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس لها شعر، وإنها من لباس الرهبان، قال: فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع أهـ منه ص ٤٣٨ الجزء الأول.

وفي الزرقاني على المختصر لدى قوله: ونلتّم عن بعضهم نهى النبي ﷺ العرب عن التشبه بالعجم، ولم يأت أنه نهى وافداً عليه من العجم عن زيهم وندبهم إلى زي العرب قال بعضهم: ومن هذا المعنى أن ما وافق الجاهلية ولم يرد نهى شرعنا عنه^(١)، وصلة الناس أرحامهم في المباحات في النيروز والمهرجان، وقال مالك: لا بأس بلباس البرانس، وليست من لباس السلف.

أبو عمر: الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يثبت النهي أهـ منه. وجعل الشيخ بناني قوله مالك في البرانس التي ذكر ز محرفة، وأن مالكا قال: إنها من لباس السلف، ولعل الموضوع مختلف.

(١) ثمة نقص في الجملة وتكملته: فلا بأس به. والله أعلم.

تنبيه قال الشيخ أبو سالم العياشي في كتابه الحكم بالعدل والإنصاف أن المواق في كتابه سنن المهتدين كسر شوكة من يرى أن كل ما لم يكن في الصدر الأول بدعة، وأن كل ما خالف المشهور ضلالة، ولم نزل نسمع من شيخنا أبي محمد عبد القادر الفاسي، أن المواق قصد تسهيل الأمر على الناس فيما ذكره ابن الحاج في مدخله من التشديد، وادخال كثير مما عملت به الأمة من القرب في حيز البدعة، حيث لم يكن في الصدر الأول مع أنها قد قال بها بعض الأئمة، وربما كان لها أصل في السنة، ولو ضعيفاً. وأخذ من حديث أو فعل من أفعاله عليه السلام أو حال من أحواله ولو من وجه بعيد، وكل ذلك يصدق عليه أنه مأخوذ منه عليه السلام. والنسبة تقع بأدنى شيء، والناس أطوار، وكلهم مستمد منه عليه السلام فالقوي من قوته وصريح مقاله، والضعيف من مفهوم مقاله وإشارات بعيدة تؤخذ من بعض كلماته أو فعلاته عليه السلام، ولا يضل كل الضلال في جميع المسائل إلا من قطعت بينه وبينه عليه السلام كل العرى والوسائل اهـ منه.

باب في صاحب المغانم

وفيه ذكر من ولي جمعها وحفظها حتى قسمت يوم بدر

«قال ابن إسحاق في أخبار يوم بدر: وجعل رسول الله ﷺ على النفل عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف. وقال ابن حزم في الجماهر ٤١١ - ٣١٢ محمية بن جزء الزبيدي وقال: ولأه رسول الله ﷺ الغنائم يوم بدر. وقال القضاعي في كتاب الأنباء: كان في يوم حنين من السبايا ستة آلاف، ومن الأبل والغنم ما لا يدرك عدده، وروى ابن فارس^(١) في كتابه مسند الزهري عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ: سبى يومئذ ستة آلاف بين امرأة وغلام، فجعل رسول الله ﷺ عليهم أبا سفيان بن حرب».

وقد سبق لنا استدراك أن بديل بن ورقاء أمر المصطفى ﷺ أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم عليه.

باب في ذكر من كان يكتب غنائم المصطفى عليه السلام

في العقد الفريد لابن عبد ربه: وكان معيقب بن أبي فاطمة يكتب مغانم النبي ﷺ اهـ انظر ص ١٤٤ من الجزء الثاني.

ذكر من تولى بيع ما احتيج إلى بيعه من المغانم

«ذكر أبو القاسم خلف بن بشكوال، في كتابه الذي ألفه في تفسير ما استعجم، من غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة عن مالك قال: أمر رسول الله

(١) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي الحافظ النيسابوري، روى عنه البخاري.

ﷺ السعدين يوم خير أن يبيعا آتية من المغنم بذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً فقال لهما رسول الله ﷺ: أريتهما فردا، قال ابن بشكوال السعدان المذكوران أولى ما قيل فيهما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد^(١).

باب في هبة الإمام جنس حيوان من غزاهم

ترجم الحافظ للقيم الدجاج فقال: ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان وقال: إنه مدح المصطفى ﷺ في غزاة خيبر بشعر، فوهب له النبي ﷺ دجاج خيبر عن آخرها، فمن حينئذ قيل له: لقيم الدجاج^(١) ذكر ذلك أبو عمرو الشيباني، والمدائني عن صالح بن كيسان، قال الحافظ: قلت: قصته مذكورة في السيرة لابن إسحاق لكنه قال ابن القيم فيحتمل أن يكون وافق اسمه اسم أبيه.

باب في صاحب الخمس

قال ابن عبد البر: كان على غنائم النبي ﷺ يوم بدر عبد الله بن كعب بن عمرو الأنصاري، وكان على خمس رسول الله ﷺ في غيرها. وفي صحيح مسلم من كتاب الزكاة؛ في ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة فقال: عن محمية بن جزء استعمله رسول الله ﷺ على الأخماس. انظر ترجمته من الإصابة. [ج ٣، ص ٣٨٨].

باب في الرجل يبعثه الإمام مبشراً بالفتح وفيه تلقي القوم

المبعوث إليهم بالبشارة للإمام في الطريق يهتونه به

«قال ابن إسحاق في أخبار بدر: وبعث رسول الله ﷺ عند الفتح عبد الله بن رواحة مبشراً إلى أهل العالية (ما كان من جهة نجد من المدينة). وفي طبقات ابن سعد: والعالية بنو عمرو بن عوف وخطمة ووائل بما فتح الله على رسوله وعلى المسلمين، وبعث زيد بن حارثة إلى أهل السافلة (السافلة ما كان من جهة تهامة). قال ابن إسحاق: ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلاً إلى المدينة، حتى إذا كان بالروحاء لقيه المسلمون يهتونه بما فتح الله عليه وما معه من المسلمين».

ترجم البخاري في كتاب الجهاد: باب البشارة في الفتوح^(٢) ثم خرج أن المصطفى عليه السلام وجه جرير بن عبد الله البجلي لهدم صنم ذي الخلصة المسمى كعبة اليمانية، وفيه أنه لما هدمه أرسل إلى النبي ﷺ يبشره، ثم ترجم باب ما يعطى للبشير، فذكر أن كعب بن مالك أعطى ثوبين حين بُشِّرَ بالتوبة.

باب الطعام عند القدوم

هكذا تبوّب البخاري آخر كتاب الجهاد، فذكر فيها عن جابر أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة، ثم ذكر عن جابر أن النبي ﷺ اشترى منه بعيراً بأوقيتين

(٢) نظر ج ٤ ص ٣٧ باب ١٩٢.

(١) انظر ترجمته في الإصابة ج ٣/ ٣٣١ ورقمها ٧٥٦٠.

ودرهم، أو درهمين فلما قدم صراراً (موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق) أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا منها. قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة وزن عظيمة، ونقل عن المهلب: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه اهـ.

باب في قول رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره

في الموطأ عن ابن عمر: كان النبي عليه السلام إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون (أي راجعون) تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

باب في قول النبي ﷺ عند كل قرية أراد أن يدخلها

في كتب السير أنه عليه السلام لما أشرف على خيبر قال: قفوا! اللهم رب السماوات وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما أذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، أقدموا بسم الله. وكان يقولها لكل قرية دخلها خرجه النسائي^(١) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: قال كعب الأحبار: والذي فلق البحر لموسى أن صهيياً حدثني أن محمداً رسول الله ﷺ؛ لم يقرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب الخ الحديث. إلا أنه قال والأرضين السبع، ولم يذكر ابن إسحاق السبع إلا في السماوات قال كعب: والذي فلق البحر لموسى: أنها كانت دعوته حين يرى العدو، وذكر ابن عاث من طريق آخر زيادة في آخره: أسألك مودة خيارهم، وأن تحميني من شرارهم، وانظر أذكار النووي وشرحها لابن علان المكي، وتخريج أحاديثها للحافظ ابن حجر.

كيف كان حال كفار جزيرة العرب معه عليه السلام

كان الكفار بعد الهجرة كما أفاده الحافظ في غزوة بني النضير وغيرها على ثلاثة أقسام.

قسم وادعهم عليه السلام على أن لا يحاربوه، ولا يؤلبوا عليه عدواً، وقيل على أن لا يكونوا معه ولا عليه، وقيل: على أن ينصروه ممن دهمه من عدوه، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وبنو قينقاع فنقض الثلاثة العهد، فمكن الله رسوله منهم فقاتل قريظة من أجل الآخرين.

وقسم حاربوه ﷺ، ونصبوا له العداوة، كقريش فنصره الله عليهم وفتح مكة فصار

(١) لم أعثر على الحديث في النسائي ووجدته في الأذكار للنووي ص ٢٣٨ وقد عزاه للنسائي وابن السني.

وروى الترمذي حديث يقاربه لفظاً ومعنى: ج ٥ / ٥٣٩ كتاب الدعوات.

أعظمهم عليه أحوجهم إليه، ثم في حجة الوداع لم يبق أحد من قريش إلا أسلم وصاروا كلهم أتباعه.

وقسم تركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف العرب، منهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة، وبالعكس كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً، ومنهم المنافقون فكانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، ثم النضير ثم قريظة، فحاربهم المصطفى بعد وقعة بدر بشهر.

وقال الحافظ ابن تيمية في كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٩٨: لا خلاف بين أهل السير أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل المصطفى بيد ولا لسان، ولا كان أحد بالمدينة يتمكن من إظهار ذلك، وإنما غاية الكافر أو المنافق منهم أن يثبط الناس عن اتباعه، أو يعين على رجوعه من المدينة إلى مكة ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وحض على الكفر به، لا على قتاله.

ومن المعلوم من سيرة النبي ﷺ، الظاهر علمه عند كل من له علم بالسيرة، أنه عليه السلام لما قدم المدينة لم يحارب أحداً من أهل المدينة، بل وادعهم حتى اليهود خصوصاً بطون الأوس والخزرج، فإنه كان يسالمهم ويتألفهم بكل وجه، وكان الناس إذ قدمها على طبقات: منهم المؤمن وهم الأكثرون ومنهم الباقي على دينه، وهو متروك لا يحارب ولا يحارب، وهو والمؤمنون من قبيلته وحلفائهم أهل سلم لا أهل حرب، حتى حلفاء الأنصار أقرهم النبي ﷺ على حلفهم.

قال موسى بن عقبة: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فيها دار من دور الأنصار، إلا فيها رهط من المسلمين، إلا بني خطمة، وبني واقف، وبني وائل، كانوا آخر الأنصار إسلاماً. وحول المدينة حلفاء للأنصار كانوا يتظاهرون بهم في حربهم، فأمر المصطفى أن يخلوا حلف حلفائهم، للحرب التي كانت بينهم وبين النبي ﷺ وبين من عادوا الإسلام، وكان ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط فيهم المسلمون، الذين تجمعهم دعوة الإسلام، وفيهم أهل الحلقة والحصون، وفيهم حلفاء للحيين جميعاً الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم.

كان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً. ومن المعلوم أن قبائل الأوس كانوا حلفاء بعضهم لبعض، وكان فيهم المظهر للإسلام المبطن لخلافه، وكان الإسلام يفسو في بطون الأنصار بطناً بعد بطن، حتى لم يبق فيهم مظهر الكفر، بل صاروا إما مؤمنين أو منافقين. وكان من لم يسلم منهم بمنزلة اليهود موادع لهذين، أو هم أحسن حالاً من اليهود، لما يعرف فيه من العصبية لقومه، وأن يهوى هواهم ولا يرى أن يخرج عن جماعتهم، وكان ﷺ يعاملهم بالكف عنهم، واحتمال أذاهم بأكثر مما يعامل به اليهود، لما كان يرجو منهم، ويخاف من تغيير قلوب من أظهر الإسلام من قبائلهم لو أوقع بهم، وهو في ذلك متبع قوله تعالى:

﴿تلبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ [آل عمران: ١٨٦] اهـ منه.

كيفية معاملته ﷺ مع كفار زمانه

من استعمال الشدة في وقتها والعطف والمجاملة في إبانها ومناسبتها زيادة على ما سبق.

عن ابن تيمية: كان عليه السلام في أول أمره يتحمل أذاهم، ويصبر على بلواهم حتى أذن الله له بالقتال، لاثني عشر ليلة مضت من صفر في السنة الثالثة من الهجرة، قال الزهري: أول آية نزلت في الأذن بالقتال ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج: ٣٩] خرجه النسائي بإسناد صحيح، قال أبو حيان في البحر: والمأذون فيه في الآية محذوف؛ أي في القتال لدلالة الذين يقاتلون عليه، وعلل بأنهم: ظلموا. كانوا يأتون من بين مضروب ومشجوج فيقول لهم: إصبروا، فإنني لم أؤمر بقتال، حتى هاجر فأذن له بالقتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية، وقال غيره: وإنما شرع الله الجهاد في الوقت الأليق، لأنهم كانوا بمكة، وكان المشركون أكثر عدداً فلو أمر المسلمين وهم قليل بقتال الباغيين لشق عليهم، فلما نفر المشركون وأخرجوه عليه السلام من بين أظهرهم، وهما بقتله واستقر عليه السلام بالمدينة، واجتمع عليه أصحابه وقاموا بنصره، وصارت المدينة دار إسلام، ومعقلاً يلجأون إليه، شرع الله الجهاد فبعث عليه السلام البعوث والسرايا وغزا بنفسه وقاتل هو وأصحابه، وكان عدد مغازيه التي خرج فيها بنفسه عليه السلام سبعاً وعشرين، كما قاله أئمة المغازي، وجزم به ابن الجوزي والديماطي والعراقي وغيرهم، وقيل غير ذلك.

قال ابن تيمية: ولا يعلم أنه عليه السلام قاتل في غزاة إلا في أحد، ولم يقتل أحداً إلا أبي بن خلف فيها، فلا يفهم من قولهم: قاتل كذا أنه بنفسه، كما فهمه بعض الطلبة ممن لا إطلاع له على أحواله عليه السلام اهـ.

قال في النور: قد يرد على ابن تيمية حديث: كنا إذا التقينا كتيبة أو جيشاً أول من يضرب رسول الله ﷺ، ويمكن تأويله، وكانت سراياه عليه السلام التي بعث فيها سبعاً وأربعين سرية. قال الشامي: الذي وقفت عليه في السرايا والبعوث يزيد على السبعين، وقال الحافظ: قرأت بخط مغلطاي: أن مجموع الغزوات والسرايا مائة، وهو كما قال اهـ.

وقد جرت عادة المحدثين وأرباب السير أن يسموا كل عسكر حضره عليه السلام بنفسه الكريمة غزوة، وما لم يحضره بل أرسل بعضاً من أصحابه إلى العدو سرية وبعثاً، وفي حال جريان الأعمال الحربية مجراها أو السلم والصلح أو الهدنة، كان عليه السلام يتألف كبار المشركين والكفار، ويلين لهم القول ويظهر لهم إذا قدموا عليه مزيد الاعتبار استيلاً لهم وليعرفوا خلقه، وناهيك بقصة (عبس وتولى) المتقدمة، وفي بدائع الفوائد للحافظ ابن القيم: أن الإمام أحمد سئل هل يكني الرجل أهل الذمة فقال: قد كنى النبي ﷺ أسقف نجران،

وعمر فقال: يا أبا حسان لا بأس به انظر ص ١٢٢ الجزء الرابع، وكان يأمر الصحابة بذلك أيضاً. قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير لدى حديث: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا، المخرج من ابن ماجه والبخاري، وابن عدي والبيهقي والحاكم عن عدة من الصحابة ما نصه: إذا أتاكم كريم قوم أي رئيسهم المعظم فيهم المعود منهم بإكبار الإعظام، وإكثار الإحترام فأكرموا، برفع مجلسه وإجزال عطيته ونحو ذلك، مما يليق به؛ لأن الله عوّده ذلك منه ابتلاء له، فمن استعمل معه غيره فقد إستهان به وجفاه، وأفسد عليه دينه؛ فإن ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة، وذلك يجبر إلى سفك الدماء. وفي إكرامه إتقاء شره، وإبقاء دينه، فإنه قد تعزز بدنياه وتكبرواته وعظم في نفسه، فإذا أحقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا، وبه عرف أنه ليس المراد كريم القوم عالمهم أو صالحهم، كما وهم البعض، ألا ترى أنه لم ينسب في الحديث إلى علم ولا دين.

ومن هذا السياق انكشف أن إستثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقرر، من أن الإكرام منوط بخوف محذور ديني أو دنيوي، أو تكون ضرراً للفاعل أو المفعول معه، فمتى خيف شيء من ذلك شرع إكرامه بل يجب، فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة فأقصر مجلسه وعامله معاملة الرغبة، فقد عرض نفسه وماله للبلاء، فإن أُوذي ولم يصبر فقد خسر الدنيا والآخرة وقد قيل: دارهم ما دمت في دارهم، وحيهم ما دمت في حيهم. اهـ.

وقال عليه السلام: بعثت نبياً مدارياً^(١). ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظاً للدين ورفقاً بالمسلمين، ورحمة بذلك الظالم المبتي المتكبر، وهكذا كان أسلوب المصطفى عليه السلام مع المؤلفلة قلوبهم، وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير الله ورسوله، والجمود على ظاهر: ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم﴾ [الحج: ١٨] وما درّوا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن البيان بموضع طلب إهانة الفاسق والكافر للأمن من حصول مفسدة،

والحاصل أن الكامل إنما يكرم الله أو يهين الله. ولهذا قال بعض العارفين: ينبغي للفقير أن يكرم كل وارد عليه من الولاة، فإن أحدهم لم يزر الفقير حتى خلع عنه كبرياه ورأى نفسه دونه، وإلا لما أتاه مع كونه من رعاياه، قال: فمن أنا فقيراً حقيراً أكرمناه، كائناً من كان وإن كان ظالماً فنحن ظالمون أنفسنا بالمعاصي وغيرها، ولو بسوء الظن فظالم قام لظالم، وأكرمهم. وقد كان المصطفى يتواضع لأكابر كفار قريش ويكرمهم، ويرفع منزلتهم لأنهم مظاهر العزة الالهية ورؤي بعض الأولياء في النوم، وعليه حلة خضراء والأنبياء واقفون بين يديه فاستشكل ذلك الرائي فقصة على بعضهم فقال: لا تنكره فإن

(١) ذكر في كشف الخفاء حديثاً بمعناه: بعثت بمداواة الناس وعزاه للبيهقي عن جابر.

تأديهم مع من ألبسه الخلعة لامعه، ألا ترى أن السلطان إذا خلع على بعض غلمانه ركب أكابر الدولة في خدمته اهـ منه ص ٣٧.

وفي الأكليل على قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا﴾ [طه: ٤٤] أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب وغيره قال: كُتِبَ قَوْلَا لَهُ: يَا أَبَا مَرْءَةٍ، ففيه جواز كنية الكافر، وإستحباب إلانة القول للظالم عند وعظه لعله يرجع. وفيه أيضاً على قوله في سورة مريم (سلام عليك) إستدل به من أجاز إبتداء الكافر بالسلام.

وفي سيرة عمر: أنه بعد إتمام فتح الشام، جرت بينه وبين ملك الروم المكاتبات الودادية، وأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزوج عمر بن الخطاب، أرسلت مع رسول جاء إلى المدينة من قبل ملك الروم هدية من الطاف المدينة إلى إمبراطورة الروم امرأة هرقل، وأرسلت هذه في نظيرها عقداً نفيساً من الجواهر، فأخذ منها عمر ورده إلى بيت المال، هذا على ما في رواية ساقها أين الهندي في كنز العمال.

وفي تاريخ ابن جرير الطبري أن أم كلثوم أرسلت تلك الهدية مع بريد عمر، وأن امرأة هرقل جمعت نساءها وقالت: هذه هدية امرأة ملك العرب وبنت نبيهم، وكاتبته وكافأته وأهدته لها. انظر أخبار سنة ٢٨ من تاريخ ابن جرير، وسيرة سيدنا عمر للحافظ ابن الجوزي.

وفي الخطط المقرزية: أن أسامة بن زيد التنوخي من رجال مصر في القرن الأول، وكان صاحب خراج مصر، إبتاع من موسى بن وردان فلفلاً بعشرين ألف دينار. كان كتب فيه الوليد بن عبد الملك ليهديه إلى صاحب الروم، وضرب الفلفل بدار بمصر كانت تعرف بدار الفلفل انظر ص ٣٠٤ الجزء الثالث. وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن علقمة الخزاعي عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ بمال لأبي سفيان بن حرب يفرقه في فقراء قریش وهم مشركون يتألفهم، فقدمت مكة ودفعت المال إلى أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول: من رأى أبر من هذا، ولا أوصل يعني النبي ﷺ إنا نجاهد ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلوات يبرنا بها. أورده الحافظ السيوطي في الجمع، وابن الهندي في الكنز انظر ص ٤٢ من الجزء الخامس.

وفي الهداية من كتب الحنفية: صح أن النبي ﷺ عاد يهودياً بجواره قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثها: محمد بن الحسن في الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة عن أبيه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال لنا: قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فأتيناه فقال له: كيف أنت يا فلان؟ ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له أبوه: يا بني إشهد فشهد، فقال الحمد لله الذي أعتق به نسمة من النار، ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، وروى عبد الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه، وزاد فيه وغسله النبي ﷺ وكفنه وحنطه وصلى عليه اهـ.

وقعت لسيدنا الجد قصة تشبه هذه مع يهودي أيضاً من يهود ملاح فاس.

القسم السادس

في العملات الجبائية
ويشتمل على أبواب

العمالات الجبائية

قال القاضي عياض في الشفا: فتح على رسول الله ﷺ في حياته بلاد الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب، وما داني ذلك من الشام والعراق، وجبي إليه من أخماسها وجزيتها وصدقاتها ما لا يجبي للملوك إلا بعضه، وهادنه جماعة من ملوك الأقاليم، فما استأثر بشيء منه ولا أمسك منه درهماً بل صرفه في مصارفه وأغنى به غيره وقوى به المسلمين اهـ وفيه عدة أبواب:

باب في صاحب الجزية

الجزية: الخراج المجمعول على رأس الذمي، كأنه جزاء للممن عليه بالإعفاء من القتل، أو إكراهه على الإسلام.

كيفية أخذ النبي ﷺ الجزية وممن أخذها

«قال الحافظ ابن المنذر في الأشراف: قال الشافعي: صالح رسول الله ﷺ نصارى نجران على الجزية، وفيهم عرب وعجم، وصالح أهل اليمن على الجزية، وفيهم عرب وعجم، وقال ابن عبد البر في التمهيد عن ابن شهاب: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران في عملنا، وكانوا نصارى. ثم قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً، وممن تولى قبض الجزية في عهد رسول الله ﷺ؛ أبو عبيدة بن الجراح، كما في البخاري، ومعاذ بن جبل كما في سنن أبي داود».

باب في صاحب الأعشار

ما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ

«في سنن أبي داود^(١) عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت، وعلمني الإسلام وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كلما علمنتي خففت إلا الصدقة أفأعشرهم قال لا».

(١) ذكره في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ٣١ ص ٤٣٥ ج ٣ ورقم الحديث ٣٠٤٩.

باب في متولي خراج الأرضين

«في صحيح مسلم^(١) عن عمر: قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، وكان يتفق على أهله نفقة سنة. وما بقي جعله في الكراع والسلاح عِدَّة في سبيل الله قال عياض في الإكمال: قال الطبري: كل ما أفاء الله على رسوله طُعمة له من الله على أن يأكل منه هو وأهله إن احتاجوا، ويصرفوا ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين».

«وعن عمر بن عبد العزيز: كان يتفق منها على فقراء بني هاشم، ويزوج أيهم».

وقال المازري: ما أجلي عنه أهله من غير قتال فعندنا أنه لا يُخمس ويصرف في مصالح المسلمين^(٢)، كما كان النبي ﷺ يصرف ما يؤخذ من بني النضير، وفي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنب فقال رسول الله ﷺ: أكلُ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجميع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنباً. حرَّز بن بشكوال أن المذكور هو سواد بن غزية الأنصاري [من بني عدي].

وفي مدة عمر كان ولي عثمان بن حُنيف الأنصاري مساحة الأرض وجبايتها وضرب الخراج والجزاية على أهلها وولاه عليَّ البصرة».

وفي المجلد السابع من تصنيف أبي علي أحمد بن عمر بن رُسْتَه ص ١٠٤ وروي عن إسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه عن الشعبي؛ إن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيفة فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وفقيزاً، قال أبو عبيد: إن حد السواد الذي مسح عثمان بن حنيف هو من لدن تخوم الموصل. ماداً إلى ساحل البحر من بلاد عبَّادان، من شرق دجلة طولاً وعرضاً، من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية، مما يلي العُذيب من أرض العرب. وحدث غيره أن عمر بن الخطاب أمر بمساحة السواد كله، وطوله من القلب إلى عبَّادان، وهو مائة وخمسة وعشرون فرسخاً وعرضه من عَقبة حلوان إلى العُذيب ثمانون فرسخاً، فبلغ جريانه ستة وثلاثين ألف ألف جريب، جعل على كل جريب من أرض الشعر درهمين، وعلى كل جريب من أرض الكرة والرطاب

(١) انظر كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٤٨ باب حكم الفبيء ص ١٣٧٦/٢.

(٢) كذا ورد في كتاب التخريج: لا يخمس. ص ٥٢٨ نقلاً عن الإمام المازري.

سنة دراهم، وعلى كل جريب من أرض النخل ثمانية دراهم، وختم على خمسمائة ألف إنسان للجزية على الطبقات، فجبى عمر السواد من الورق مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم اهـ.

وفي روض الأعلام لابن الأزرق أن عمر لما وجه إلى الكوفة عمّار بن ياسر على صلاتهم وجيوشهم وابن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وقد فرض لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار، والشرط الآخر بين الآخرين، ثم قال: لا أرى قرية يؤخذ منها شاة كل يوم إلا سريعاً في خرابها.

وأصل ذلك في طبقات ابن سعد من عدة طرق إلا قوله: لا أرى قرية، فلم أره فيها، وقد أخذ من ذلك الأئمة إجراء الأرزاق على من يقوم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين؛ من تعليم أو حكم أو غير ذلك. ومنه قول الإمام الغزالي في الإحياء في: كتاب الحلال والحرام؛ كل من يتولى أمراً تتقوى به مصلحة المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية، قال: ويدخل فيه العلوم كلها، أعني التي تتعلق بمصالح الدين، كعلم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون وطلبة هذه العلوم يدخلون فيه، فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب اهـ.

وقد حكى البرزالي عن القفصي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم، قال: والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا، فبالعلماء حراسة الدين، وبالأجناد حراسة الدنيا، والدين والملك توأمان، فلا يستغني أحدهما عن الآخر، قال: وليس شرط في هؤلاء الحاجة، بل يجوز أن يُعطوا مع الغنى، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار، ولو لم يعرفوا بالحاجة اهـ.

انظر ابن الأزرق فقد أطل وأطاب في المسألة. وقال الباجي في المنتقى على قوله عليه السلام: ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة: المراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين، من خليفة أو غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له عليه السلام، فلا بد أن يكفى مؤونته وإلا لضاع اهـ بواسطة تنوير الحوالك للسيوطي.

ونقل الفاكهي في المناهج عن الغزالي: أنه يجب لحافظ القرآن في كل سنة من بيت مال المسلمين مائة دينار. ونقل صاحب الأجوبة المهمة عن الحافظ السيوطي: أن لمعلم الصبيان من بيت مال المسلمين مائة دينار، فإن لم يكن من بيت المال فعلى

جماعة المسلمين، فإن لم تكن جماعة فعلى أهل الحسبة، لأن تعليم الصبيان فرض كفاية يحمله من قام به اهـ.

وانظر ما سبق في ترجمة [هل كان للقضاة والولاة راتب في زمنه عليه السلام]. وقال الحافظ السخاوي: من السلف الصالح من كان يتجر يقصد القيام بمؤونة من قصر نفسه على بث العلم والحديث، ولم يتفرغ من أجل ذلك للتكسب لعياله؛ فعن ابن المبارك أنه كان يقول للفضيل بن عياض: لولا أنت وأصحابك وعنى بهم السُفيانيّين وابن عليّة وابن السماك ما اتجرت اهـ.

باب في العامل على الزكاة

«ذكر ابن إسحاق في السيرة أن رسول الله ﷺ، كان بعث عماله وامراءه على الصدقات، إلى كل ما وطىء الإسلام من البلدان، وعدّ منهم جملة، وذكر الكلاعي في السيرة أنه عليه السلام لما صدر من الحج سنة عشر، وقدم المدينة حتى رأى هلال المحرم سنة ١١ بعث المصدقين في العرب، وذكر منهم جماعة من أشهرهم عمر بن الخطاب، وخالد بن سعيد بن العاصي، ومعاذ بن جبل، وعدي بن حاتم الطائي، والزرقان بن بدر التميمي وغيرهم».

وترجم في الإصابة للأرقم بن أبي الأرقم الزهري، فذكر أن الطبراني خرّج أنه عليه السلام استعمله على السعاية. وترجم فيها أيضاً كافيّة بن سبع الأسدي فنقل عن الواقدي؛ أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه. وترجم أيضاً لحذيفة بن اليمان الأزدي فنقل عن ابن سعد أنه عليه السلام بعثه مصداً على الأزدي (مصداً) بتشديد الدال وكسرهما أي عاملاً يستوفي الزكاة من أربابها) وفي معالم السنن للخطابي، أن المصدق بتخفيف الصاد: العامل. قاله ابن الأثير مطولاً. وفي المطالع: والمصدق بتخفيف الصاد أخذ الصدقة.

قال ثابت ويقال أيضاً للذي يعطيها من ماله، فإذا شددت الصاد فهو المصدق لا غير اهـ من نور النبراس.

وترجم في الإصابة أيضاً لكهل بن مالك الهذلي فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات هذيل، وترجم فيها أيضاً لخالد بن البرصاء فذكر أن أبا داود والنسائي خرّجا من طريق معمر عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ، بعث أبا جهم بن حذيفة مصداً الحديث.

وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموي، فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات مذحج. وترجم أيضاً لخزيمة بن عاصم العكلي، فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن المستنير بن عبد الله بن عدس، أن عدساً وخزيمة وفدا على النبي ﷺ، فولّى خزيمة على الأحلاف: وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم:

من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يضاموا ولا يظلموا، ذكره الرشاطي وقال: أهمله أبو عمر.

وترجم أيضاً لرافع بن مكيث الجهني قال: استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه. وترجم أيضاً لسهل بن منجاب التميمي فنقل عن الطبري أنه كان من عمال النبي ﷺ على صدقات بني تميم، فمات المصطفى عليه السلام وهو على ذلك. وترجم لعكرمة بن أبي جهل فنقل عن الطبري أن النبي عليه السلام استعمله على صدقات هوازن عام وفاته.

وترجم لمالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك، وأنه ﷺ استعمله على صدقات قومه. وترجم لمتمم بن نويرة التميمي فقال: بعثه عليه السلام على صدقات بني تميم. وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه.

وفي الهيثم والد قيس أنه عليه السلام استعمله على صدقات قومه. (موعظة تبرهن عن عدل المصدقين في ذلك الزمن الطاهر).

قد أخرج ابن سعد في الطبقات [٦٨/٦] عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقرأت في عهده، فإذا فيه:

أنه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، فاتاه رجل بناقة عظيمة فأبى أن يأخذها ثم أتاه آخر بناقة دونها فأبى أن يأخذها، ثم قال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل امرئ مسلم. وانظر ترجمة قرة بن دعموص النميري من الطبقات ص ٣١ ج ٧.

باب في ذكر من كان يكتب الصدقات لرسول الله ﷺ

«قال ابن حزم في كتابه جوامع السيرة: كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت، وحذيفة بن اليمان».

ونقل الحافظ في تلخيص الحبير عن القضاعي: كان الزبير وجهم يكتبان أموال الصدقات اهـ.

وترجم الحافظ في الإصابة جهم بن سعد فقال: ذكره القضاعي في كتاب النبي ﷺ، وأنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة، وكذا ذكره القرطبي في المولد النبوي من تأليفه اهـ. منها ص ٢٦٦ من الجزء الأول.

وفي اختصار الإصابة لأبي زيد العراقي: جهم بن سعد من كتبه، قيل: كان يكتب أموال الصدقات مع الزبير.

وأقول: يأتي في جهيم مثل هذا وانظر لم لم يقل الحافظ: يأتي في جهيم اهـ وهو

ظاهر، فإن الحافظ في ترجمة جُهم بن الصلت، ذكر نحو ما في ترجمة هذا، نقلاً عن صاحب التاريخ الصمادحي، والظاهر أنهما اثنان.

وفي صبح الأعشى ص ١١ من ج ١ نقلاً عن عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف للقضاي: أن الزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانا يكتبان للنبي ﷺ أموال الصدقات، وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل، فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في زمانه عليه السلام.

باب في الخارص

«والخرص خَزْزُ ما على النخل من الرطب تمرأ. في صحيح مسلم^(١) عن أبي حميد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى، على حديقة لإمرأة فقال رسول الله ﷺ: أخرصوها فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق (الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ) وقال: أحصيتها حتى نرجع إليك، إن شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك: الحديث.

وفي البخاري^(٢) عن ابن عمر: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وتمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسقاً تمرأ وعشرون وسقاً شعيراً.

وفي الموطأ^(٣) أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه، وعن سلمان بن يسار قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحِت، وإننا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. وكان الخرص في زمن النبي ﷺ من النخل والعنب والحبوب. خرَج أبو داود في سنته عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وأن يأخذ زكاة العنب زبيياً كما يأخذ زكاة النخل تمرأ.

ترجم في الإصابة لزياد بن عبد الله الأنصاري، فذكر أن ابن منده روى عن زياد قال؛ لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة يخرص على أهل خيبر لم يجده أخطأ بحشفة^(٤)، قال ابن منده: تفرد به عبيد بن إسحاق عن قيس.

(١) انظر كتاب الفضائل باب ٣ ج ٢/١٧٨٥.

(٢) انظر كتاب الحرث والمزارعة ج ٣/٦٨.

(٣) انظر أول كتاب المساقاة ص ٧٠٣.

(٤) الحشف: هو أردأ أنواع التمر. مصححه.

وترجم أيضاً لسهل بن أبي حثمة فقال: هو الذي بعثه النبي ﷺ خارصاً. وترجم أيضاً للصلت بن معديكرب الكندي، فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على الخرص، وترجم أيضاً لفروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري البياضي، فذكر أن عبد الرزاق روى في الزكاة من مصنفه، عن معمر بن حسن بن عثمان عن جابر أن النبي ﷺ: كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له: فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة. ومن طريق أخرى: فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطئ.

وترجم في الإستبصار لأبي خيثمة، عامر بن ساعدة والد سهيل بن أبي خيثمة فقال: بعثه رسول الله ﷺ خارصاً إلى خيبر.

باب في الوقف

قال في التنبيه: الوقف مصدر: وقفت الأرض وغيرها أفقها، هذه اللغة الفصحى الشهيرة اهـ ويعبر عنه بالحبس فيسمى: وقفاً، لأن العين موقوفة وحسباً كما يفيد التنبيه: وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلة لمتحقق بصيغة دالة عليه: كحبست ووقفت مدة ما يراه المحبس فلا يشترط فيه التأيد، وهو مندوب لأنه من البر وفعل الخير، قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧].

وقد حبس النبي ﷺ والمسلمون بعده، حتى صار الحبس في الإسلام من أعظم مصادر المال لنفع أهله، وموارده اليوم في سائر بلاده من أوسع دوائر الجبايات، قال الإمام الشافعي في الأم: حفظنا الصدقات عن عدد كبير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم، أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات، فكما وصفت يتصدق بها المسلمون من السلف، وإن نقل الحديث بها كالمكلف اهـ من الأم ص ٢٧٦ ج ٣.

«وفي جامع ابن يونس أن النبي ﷺ حبس تسع حوائط (الحائط حديقة النخل) أوصى له بها مخيريق لما قتل يوم أحد بأن يضعها حيث أراه الله، فحبسها من أموال بني النضير. قال السهيلي: هي أول حبس في الإسلام، وكل ما ترك رسول الله ﷺ تصدق به.»

وقال عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن ابن سهل: كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمخيريق وصى بها لرسول الله ﷺ. أنظر ترجمته من الإصابة، وقد عقد السيد السهمودي في الوفا باباً في ص ١٥٢ لصدقاته عليه السلام، فتكلم فيها على أموال مخيريق المذكور، نقل فيها عن الواقدي: وقف النبي ﷺ الأعراف، وبرقة،

وميت، والدلال، وحس، والصفافية، ومشربة أم إبراهيم، سنة سبع من الهجرة. وروى الواقدي بسنده عن بعد الله بن كعب بن مالك قال: قال مخيريق يوم أحد: إن أصبت فأموالي لمحمد، يضعها حيث أراه الله، فهي عامة صدقاته عليه السلام. فانظر الوفا.

وفي الصحيح^(١): أن عمر دفع إلى العباس وعلي صدقته عليه السلام بالمدينة، وهي حوائط مخيريق، ونخل بني النضير، وما أعطاه له الأنصار، وأما خبير وفدك فبقيت بيد عمر، كما في حديث عائشة في الصحيح أيضاً، ولم يدفعها لغيره، وهي بيد عثمان إلى أن أقطعها لمروان فبقيت بيد ولده. قال القرطبي: دفعها إليهما على أن لا ينفرد أحدهما بالآخر بعمل، حتى يكون الآخر معه فيه، فشق عليهما ذلك، وطلبا قسمها بينهما حتى يستقل كل واحد بالنظر فيما يكون في يده، فأبى عمر عليهما ذلك، وخاف إن فعل ذلك أن يظن ظان أن ذلك قسمة ميراث بينهما، وهو موافق لنسبة القسمة بينهما فمنعهما حسماً للمادة اهـ.

وقال عياض في الإكمال: خرج أبو بكر البرقاني في صحيحه، قصة نزاعهما ثم قال: فغلب علي عليها العباس فكانت بيد علي، ثم بيد الحسن ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبد الله بن الحسن، ثم تولاهما بنو العباس اهـ.

وروي في صحيح البخاري عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها فيشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله أن الله يقول: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة الله أرجو برّها وذُخْرُها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: بَخْ ذلك مالك رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢)، وفي رواية فجعلها لأبي وحسان كان أقرب إليه مني.

وفي رواية له أيضاً عقب قوله: وإن أحب أموالي بيرحاء، وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويتظلل فيها، ويشرب من مائها، قال: فهي إلى الله ورسوله، أرجو برّها

(١) انظر البخاري كتاب النفقات باب ٣ ج ٦/١٩٠.

(٢) روى البخاري هذا الحديث في أكثر من موضع في كتاب الزكاة: ج ٢ ص ١٢٦ والوكالة والتفسير والأشربة والوصايا.

وذخرها، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: بَخ يا أبا طلحة. ذلك مالٌ رابح قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي قربي رحمه قال: كان منهم أبي وحسان قال: فباع حسان حصته منه من معاوية، فقبل له تباع صدقة أبي طلحة، فقال ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم، وكانت الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية.

قال الحافظ ابن حجر: وبيع حسان لخصته من معاوية دليل على أن أبا طلحة ملأهم الحديقة المذكورة، ولم يوقفها عليهم، ويحتمل أنه أوقفها، واشترط أن من احتاج إلى بيع حصته جاز له. كما قال بجوازه علي وغيره اهـ. وفي ضبط بئرحاء اختلاف بين المحدثين، حتى أفرد بعضهم بمصنف لخصه المجد ثم السهمودي في تاريخ المدينة.

وقال ابن رشد في المقدمات: حبس رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عوف، وعلي، وطلحة والزبير، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعمر بن العاص.

وقيل لمالك: إن شريحاً كان لا يرى الحبس. فقال: تكلم شريح ببلاده ولم ير المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواجه ﷺ وأصحابه والتابعين، وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً.

وبهذا احتج مالك حين ناظره أبو يوسف بحضرة الرشيد فقال: هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن اهـ.

وترجم أبو داود في سننه باب: في الرجل يوقف الوقف^(١)، ثم أخرج عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أيضاً بخبير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب قط مالاً أنفُسٌ عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا على أن لأجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غير متمول فيه. زاد عن بشر قال: وقال محمد: غير متأثل مالا.

ثم أخرج أبو داود من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في تمغ) فقص من خبره نحو حديث نافع قال (غير متأثل مالا فما عفا عنه من تمره فهو للسائل والمحروم) قال وساق

القصة قال وإن شاء ولي ثمن اشترى من ثمره رقيقاً لعمله وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمناً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم ذوي الرأي من أهلها، أن لا يُباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً منه.

فذكر أبو داود كما ترى لعمر وثيقة الوقف، وهما وثيقتان ذكرهما أيضاً عمر بن شبة، فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعد كلا الكتابين، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي عثمان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً. ونصها الثاني يقتضي أن عمر كتب الوقفية في خلافته، لأن معيقب كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقف أولاً في زمنه عليه السلام باللفظ، وتولى هو النظر عليه ألى أن حضره الموت فكتب حينئذ.

وثمن بفتح المثلة وسكون الميم والعين المعجمة، وحكى النووي فتح الميم قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، وفي مراصد الإطلاع ثمن بفتح ثم السكون والغين معجمة، موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه وقيده بعض المغاربة بالتحريك اهـ.

وفي النهاية ثمن وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة، كانا لعمر بن الخطاب فوقهما اهـ.

وقيل: المراد في حديث عمر بالصرمة: القطعة الخفيفة من النخل والإبل اهـ وفي نص الحبس المذكور، وهو من وهو إيضاء عمر بالنظر في حبسه إلى امرأة وهي بنته حفصة، وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر الوقف وأوصى به عمر إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر ونحوه، في رواية عبيد الله بن عمر في رواية الدارقطني، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد: يليه ذو الرأي من آل عمر، فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً. (وهذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمن أنه لحفصة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها).

أقول: وقد أذكرتني وصية عمر رضي الله عنه، وجعله النظر في وقفه إلى الأقرب فالأقرب من أهله وصية عالم الدنيا الإمام أبي عبد الله، محمد بن مرزوق التلمساني، شارح البردة فقد رأيت بخط الحافظ أبي العباس أحمد الونشريسي ناقلاً بعض فصول وصية ابن مرزوق المذكور، في تحبيس كتبه على أولاده ونص بذلك: إن جميع ما احتوت عليه غرفتي التي لم أفارقها إلا منذ ثلاثة أيام وما احتوى عليه مسكني الآن، من دواوين الكتب والمفردات والكراريس وسائر التأليف، وما هو معار عند الناس حسبما ذلك مقيد في أزمتي مُحسَّس على من يتعاطى العلم وعرف بالإشتغال به من ذريتي، من أي جهة كانوا فينتفعون بمطالعة ما يحتاجون إليه منها، إلا أن أولادي الذكور وأولادهم أولى بالتقديم عند ازدحام حاجتهم إلى ما يطالع منها، كما إن الأولى فالأولى الأعلى فالأعلى من أولادي الذكور أولى عند ذلك أيضاً، وإن متولي النظر في كتبي المذكورة الأقرب فالأقرب والأعلم الأدين، فإن لم يجتمع الوصفان فالأدين ثم أعلم، ثم الأقرب مع أمانتهما عليها، فإن لم يؤمنا فالأمين كيف كان اهـ.

ومن خط الونشريسي نقلت واستفدت. وممن ثبت عنه الوقف من الصحابة سيدنا علي كرم الله وجهه، ففي مسند أحمد وغيره أن علياً قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي اليوم لتبلغ أربعين ألفاً. وفي رواية أربعين ألف دينار^(١). وفي تهذيب الأسماء للنووي: قال العلماء لم يرد به زكاة مال يملكه، وإنما أراد الوقوف التي تصدق بها وجعلها صدقة جارية، وكان الحاصل من غلتها يبلغ هذا القدر اهـ.

وفي الأم للشافعي أخرج إليّ والي المدينة صدقة علي بن أبي طالب، وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع، وإنها كانت عندهم فأمرهم فقرئت علي اهـ أنظر الأم وممن ثبت عنه الوقف من كبار الصحابة، سيدنا عثمان بن عفان، ففي طبقات ابن سعد، أنه ترك صدقات كان يتصدق بها ببراديس وخيبر ووادي القرى قيمة مائتي ألف دينار. وممن ثبت عنه الوقف من كبار الصحابة سيدنا الزبير بن العوام، فقد خرج ابن سعد في ترجمته من الطبقات: أنه جعل داراً له حبساً على كل مردودة من بناته، وأنه أوصى بالثلث. وممن أوقف من كبار الصحابة سيدنا العباس عم النبي ﷺ، فقد ترجم الحافظ محب الدين الطبري في ذخائر العقبى، في ترجمة العباس بن عبد المطلب: فذكر صدقته رضي الله عنه بداره على المسجد الشريف النبوي ليوسعه، عن كعب قال: كان للعباس دار، فلما أراد عمر توسعة المسجد قال العباس: قد جعلتها صدقة على مسجد المسلمين، قال الحافظ الطبري: حديث صحيح. وانظر ترجمته من طبقات ابن سعد.

(١) انظر المسند الجزء الأول ١٥٩/١ وفي طبعة المكتب الإسلامي ١٩٦/١.

ومنهم أبو الدحداح الأنصاري في الإستبصار: لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً [البقرة: ٢٤٥] كان أبو الدحداح نازلاً في حائط له هو وأهله، فجاء لامرأته فقال: أخرجي، فقد أقرضته ربي، فتصدق بحائطه على الفقراء.

ومنهم الأرقم بن أبي الأرقم وهو السابع ممن أسلم في طبقات ابن سعد: أن داره كانت بمكة على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها أول الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، ودعيت دار الإسلام تصدق بها الأرقم على ولده، وهذا نص الصدقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما قضى الأرقم في ريعه ما حاز الصفا أنها محرمة بمكانها، من الحرم، لا تباع ولا تورث، شهد هشام ابن العاص وفلان مولى هشام بن العاص به ولم تزل بيد ولده صدقة قائمة فيها ولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها، حتى كان زمن أبي جعفر المنصور فأخذها منهم، وابتاعها عليهم قهراً وظلماً لأجل ميلانهم لمحمد النفس الزكية لما قام عليه.

وممن ثبت عنه الوقف من كبار الصحابة وسادات آل البيت فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ففي الأم للشافعي: أخبرني محمد بن علي بن شافع قال: أخبرني عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم والمطلب، وإن علياً تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم.

تنبيهان: الأول: في التوشيح للسيوطي فائدة: أخرج أحمد عن ابن عمر قال: أول صدقة أي موقوفة في الإسلام صدقة عمر، وأخرج عمر بن شبة عن عمر بن سعيد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر. وقال الأنصار صدقة رسول الله ﷺ اهـ.

والثاني: قال بعضهم: الوقف من خصائص الإسلام فلا يعرف وقوعه في الجاهلية اهـ.

قلت: أصل ذلك للإمام الشافعي، قال: الوقف من الأمور التي اختص بها الإسلام، ولم يبلغني أن الجاهلية وقفوا داراً أو أرضاً، ولا يرد بناء الكعبة وحفر زمزم لأنه كان على وجه التفاخر، لا التبرر. ذكره النووي قاله الأمير: في ضوء الشموع. ونقل عن شيخه البليدي في حواشيه على الزرقاني على قول خ أو على بنيه دون بناته، أن المنوي^(١) على الخصائص بحث في قول الشافعي هذا بأن وقف الخصائص بحث في قول هذا بأن وقف

(١) كذا في الأصل فلعل الصواب: النووي. فليحرر.

الخليل باق إلى الآن. وكانت مصر وإقطاعها وقفاً على كنيسة الروم، قال الشيخ الأمير عقبه: أقول إنما ادعى الشافعي أنه لم يثبت عن الجاهلية ولم ينه عن الأنبياء، ولا عن أهل الكتاب المتقدمين فهو تخصيص نسبي اهـ.

فائدة: في حواشي العلامة الشمس محمد بن عرفة الدسوقي المالكي المصري، على شرح الشهاب الدردير، على مختصر خليل ص ٦٩ ج ٤ نقلاً عن حاشية شيخ مشايخه العلامة المعمر الشمس محمد البليدي المصري على ز على مختصر خ أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب، موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاساً فاضمحلت اهـ وممن ذكر ذلك من فقهاء فاس الشيخ أبو عبد الله التاودي بن سودة في شرح التحفة، لدى قولها: الحبس في الأصول جائز وفي الخ ونصه: وقد كان بقيسارية فاس دراهم موقوفة للسلف^(١). فلم يزالوا يتسلفونها ويردون فيها النحاس، والنقص حتى اندرست اهـ منه وهذا من أعظم ما يدلنا على الرقي في الزمن القديم، وعملهم على تنشيط الزارع والتاجر، ومزيد المساعدة للفقير والصانع، فهذا مما سبقنا به أوروبا بقرون، والله في خلقه ما أراد من الشؤون.

باب في المستوفي (وهو الرجل

يبعثه الإمام ليقبض المال من العمال ويتخلصه منهم)

(ويقدم به عليه)

«في الصحيح^(٢) عن بُريدة أن النبي ﷺ بعث علياً إلى خالد ليقبض الخمس، قال ابن إسحاق: وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران يجمع صدقتهم، ويقدم عليه بجزيته، وذلك سنة عشر^(٣) كما في الكامل ففعل وعاد ولقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع».

وترجم في الإصابة لحاجب بن زرارة الدارمي التميمي فذكر أنه عليه السلام بعثه على صدقات بني تميم انظر ص ٢٨٨ من ج ١.

تنبيه= وقع في قصة حجة الوداع من صحيح مسلم، مَقْدَم علي من سعائته، قال القاضي: أي من عمله في السعي في الصدقات، وقال بعضهم في غير مسلم: إنه بعثه أميراً لا عاملاً، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات. وفي النسائي عن البراء: كنت مع علي حين أمره النبي ﷺ على الصدقات، فصرح بأنه أمره ولم يقل

(١) للسلف: الظاهر أن معناها القرض. أي يسترضونها ثم يعيدونها.

(٢) رواه البخاري في ج ٥/ص ١١٠ من كتاب المغازي رقم الباب ٦١ ج

(٣) انظر السيرة لابن هشام ج ٢/٦٠٠.

استعمله، قال القاضي ويحتمل أنه ولي الصدقات احتساباً أو أُعطي عمالته عليها من غير الصدقة.

قال بعضهم: السعاية تستعمل في مطلق الولاية فلا تدل على الصدقات خصوصاً.

باب خروجه عليه السلام بنفسه إلى البادية في إبل الصدقة

في ص ١١٢ من ج ٦ من مسند أحمد عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى البادية إلى إبل الصدقة، فأعطى نساءه بغيراً بغيراً غيري، فقلت يا رسول الله أعطيتهن بغيراً بغيراً غيري، فأعطاني بغيراً آدد صعباً لم يركب عليه، فقال: يا عائشة أرفقي به، فإن الرفق لا يخالط شيئاً إلا زانه، ولا يفارق شيئاً إلا شأنه^(١).

باب ذكر من وكله عليه السلام لحفظ زكاة رمضان

في سمط الجوهر الفاخر أنه عليه السلام وكل ذلك لأبي هريرة.

باب ذكر من جعله عليه السلام على قبض مغانمه

كان عليها خزاعة بن عبد نهم المزني ذكر ذلك في سمط الجوهر الفاخر^(٢).

باب من كان على خمس عليه السلام

كان عليه عبد الله بن كعب الأنصاري من بني مازن ابن النجار، كما في سمط الجوهر الفاخر أيضاً، وفي ترجمته من الإستبصار: شهد بدرأً وكان على الغنائم يومئذ، وشهد سائر المشاهد، وكان على خمس النبي ﷺ فيها اهـ.

(١) هو في ص ١٢٩/٦ من طبعة المكتب الإسلامي في بيروت.

(٢) وترجمته في الإصابة ٤٢٤/١.

القسم السابع

في العملات الإختزانية
وما أُضيف إليها وفيه فصول

العمالات الاختزانية

«(الموازن) في صحيح^(١) مسلم عن جابر قال: اشترى مني النبي عليه السلام بعيراً بأوقيتين وبدرهم، أو درهمين، فلما قدم المدينة وزن لي ثمن البعير فأرجح، وفي سنن النسائي فدعا بميزان فوزن لي وزادني، وفي أبي داود قوله عليه السلام للوزان: زن وأرجح، وفي الإستهباب: أن أبا سفيان بن حرب أعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين وكان شهدها معه مائة بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال».

خازن الطعام

«في الصحيح^(٢) أنه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنة، وفي جامع الترمذي أنه عليه السلام كان يعزل نفقة أهله سنتهم. ومن المعروف عن الحسن عليه السلام أنه قال: اذكر أنه عليه السلام حملني على عاتقه فأدخلني في غرفة الصدقة فأخذت تمره فجعلتها في في فقال: ألقها أما علمت أن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، فأخرجتها من في» انظر مسلم كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ج ١/٧٥١.

الكيال

«في الصحيح عن المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه^(٣). وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: أعطي رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرون وسقا من شعير. [كتاب المساقاة، ج ٢/١١٨٦].

وفي مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكثاله^(٤).

وبوّب البخاري في كتاب البيوع باب ما يستحب من الكيل، ثم ذكر الحديث السابق قال في الفجر الساطع: أي الطعام المكيل، ويقاس عليه وزن الموزون وعدّ المعدود. وقال

(١) انظر كتاب المساقاة ج ٢/١٢٢٣ ورقمه ١١٥. (٣) انظر كتاب البيوع ج ٣ ص ٢٢.

(٢) انظر البخاري كتاب النفقات ٦/١٩٠. (٤) انظر كتاب البيوع ج ٢ ص ١١٦٠.

على قوله: يبارك لكم أي فيه كما عند غيره، قال الحافظ: الذي يظهر أن الحديث محمول على الطعام الذي يشتري، والبركة تتحصل فيه بالكيل لإمثال أمر الشارع.

فالبركة الحاصلة فيه أما لسلامته من الجفاف، أو للتسمية عليه أو لإمثال أمر الشارع، وحديث عائشة الآتي المتضمن أنها لما كالت طعامها فني، محمول على أنها كالت الباقي من المخرج للنفقة واختباره واستكثار ما خرج منه، فانتزعت منه البركة قاله ابن المنير اهـ.

ذكر أسماء الأوزان والأكيال الشرعية المستعملة على عهده عليه السلام

وهي عشرة: الدرهم، والدينار، والمثقال، والدانق، والقيراط، والأوقية، والنش، والنواة، والرطل، والقنطار.

ذكر الدرهم واستعماله

«قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في جواب سئله في سنة ٦١٦ قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه أن الدراهم كانت على عهده عليه السلام على نوعين السوداء الوافية ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية وزن الدرهم منها أربعة دوانق قال: وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار. قال أبو العباس العزفي: قال أبو جعفر الداودي: وذكر قول من قال: إن الدرهم لم يكن معلوماً في زمن النبي ﷺ هذا قول فاسد، لم يكن القوم ليجهلوا أصلاً من أصول الدين، فلا يعلمون فيه نصاً. وقد كان النبي ﷺ يخرج السعاة، فلا يجوز أن يظن بهم جهل مثل هذا، ولم يأت ما قاله من طريق صحيح.

وقال أبو عمر بن عبد البر وعياض؛ لا يجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول الله ﷺ مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهي لا يعلم مبلغ وزنها، وتقع بها البيوعات والأنكحة، وهذا يبين أن قول من قال: إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك، حتى جمعها برأي الفقهاء وهم، وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام، وعلى صفات لا تختلف، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغار وكبار أو قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية ويعد ذلك في أيام عبد الملك كرهوا الضرب الجاري من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام».

قال النووي في شرح المذهب: الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معروفة الوزن معلومة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخر أقل أو أكثر من هذا المقدار، فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على

المفهوم من الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانق وكل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا. ولا يجوز أن يجمع على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عطية في كتاب الأحكام. قال ابن حزم: بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكلّ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهماً بالدراهم المذكورة، هذا كلام ابن حزم. وقال النووي بعد إيراده في شرح المذهب، وقال غير هؤلاء: وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، وهو تسعون مثقالاً اهـ بواسطة سبل الرشاد للشامي.

وقال أبو السعود الفاسي في إملآته على الصحيح، على قوله في كتاب النكاح: وزن نواة من ذهب، المراد بالنواة قيل نواة التمر، وقيل إسم لمقدار من الوزن كان عندهم، كما هو عند غيرهم. ولم تكن سكة عند النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، ولم يضربوا سكة في الإسلام حتى ضربها عبد الملك بن مروان، إلا إنهم كانوا يتعاملون بسكة فارس والروم، وكان لهم من ذلك درهمان، فجمع عبد الملك نصف هذا مع نصف هذا، وجعله درهماً واحداً اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في رسالته: قطع المجادلة في تغير المعاملة، قال الخطابي: كان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم وقت قدوم النبي ﷺ، ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة فعدت الدراهم، فأرشدتهم النبي عليه السلام إلى الوزن وجعل الوزن عيار أهل مكة، وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق، وكانوا يتعاملون بها وهو درهم الإسلام في جميع البلدان، وأما الدنانير فكانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وقال ابن عبد البر في التمهيد: كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام، وعند عرب الحجاز كلها رومية، تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك، واسم الذي ضربت في أيامه مكتوبة بالرومية، وكانت الدراهم بأرض العراق، وأرض المشرق كلها كسروية، عليها صورة كسرى، واسمها فيها مكتوب بالفارسية اهـ.

قال العزفي: قال الخطابي: كانت الدنانير تحمل إليهم في زمن رسول الله ﷺ من بلاد الروم، فكانت العرب تسميها الهرقلية.

وهذه الدراهم مع إثبات صور ملوك الروم عليها كانوا في صدر الإسلام يصلون بها ويحملونها معهم، ولا يتنزهون عن ذلك، وقد كنت رأيت في سفري لتطوان عام ١٣٤١ درهماً من هذه الدراهم الهرقلية منقوش عليها صورة هرقل، ثم اشتريت بعد ذلك درهماً

رسم عليه اسم قيصر وصورته، ولعله أحد القياصر المعاصرين لأول الإسلام، وفي فتاوي الشهاب الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التي تجلب من أرض الأفرنج، وعليها صورة حيوان حقيقة يقيناً، واستدلوا على ذلك بأنها كانت تجلب من عندهم في زمن السلف، ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لأن القصد منها النقد، لا تلك الصور ولتعد إزالتها أو تعسره.

فإذا جاز هذا في تلك الدنانير فجواز الكتابة في الورق الإفرنجي أولى، وإن تحقق أنه فيه صورة حيوان اهـ.

وفي فتاوي الشهاب أحمد الرملي الشافعي المصري أنه سئل عن دنانير عليها صورة حيوان تامة، أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة؟ فأجاب بأنه لا يحرم حملها فقد قال ابن العراقي: عندي أن الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لإمتنانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف يتعاملون بها من غير نكير، فلم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف اهـ منها.

تنبيه: سبق أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ سكة ولا زمن أبي بكر ولا عمر، والمعروف أن أول من ضرب السكة عبد الملك بن مروان، قال ابن سعد في الطبقات: حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمسة وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، وفي أوائل العسكري: أنه نقش عليها اسمه، وأخرج ابن عساكر عن المغيرة: أول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن زياد، ونقله السيوطي في أوائله والشامي في سيرته.

وربما يعكر عليه وعلى ما سبق من أن الدراهم في الزمن النبوي لم تكن من ضرب أهل الإسلام ما وقع في سنن أبي داود. وابن ماجه من حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس بوب عليه ابن ماجه بقوله: باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، وأبو داود بقوله: باب كسر الدراهم.

وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم في المستدرک.

قال الحافظ الشوكاني في نيل الأوطار: قوله بكسر السين المهملة أي الدراهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة التي تطيع عليها الدراهم والدنانير، وقوله الجائزة بينهم يعني: النافقة في معاملتهم، وقوله: إلا من بأس، كأن تكون زيوفاً وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً اهـ.

وقال شيخ كثير من شيوخنا محدث المدينة المنورة مسندها، الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي، في حاشيته على سنن ابن ماجه، المسماة انجاح الحاجة: في الحديث النهي عن الكسر بثلاثة شرائط الأول أن تكون سكة الإسلام، الثاني أن تكون رائجة، والثالث أن لا يكون فيها بأس وضرر على المسلمين، فلو أزال سكة الكفار لم يكن مورداً للنهي، وكذا لو أزال السكة الغير الرائجة أو المزيفة اهـ ونقله عنه الكنكوهي في التعليق المحمود على سنن أبي داود وأقره.

وهذا كما ترى كالصريح في أنه كان للمسلمين في الزمن النبوي سكة مضروبة كانوا يتعاملون بها، والله درّ صاحبنا العلامة السيد أحمد بن محمد الحسيني الشافعي المصري حيث قال: في ص ١٨١ من نهاية الأحكام فيما للنية من الأحكام، بعد أن ذكر حديث أبي داود هذا ونحوه: مقتضى هذا أن سكة المسلمين كانت معروفة ومستعملة في زمنه عليه السلام، وليس ما يخالفه من الأقوال الدالة على أن سكة المسلمين لم تضرب إلا في عهد عمر، أو في عهد من بعده أولى بالقبول منه إلا بمرجح وأين هو؟ اهـ بلفظه.

وفي تاريخ مصر الحديث لجرجي زيدان ص ١٣٨: أما النقود التي ضربت في عهد الخلفاء الراشدين فكانت نحاسية، وفي غاية البساطة مما جرى في الشكل، وليس عليها من الكتابة إلا صورة الشهادة بالحرف الكوفي، ولم تضرب النقود القضية في الإسلام حتى أيام الخليفة عبد الملك ثم صور نقوده.

وقد انتقده الرحالة الشيخ محمد أمين بن الشيخ حسن الحلواتي المدني في رسالته: نشر الهذيان من تاريخ جرجي زيدان بقوله: لم يثبت في الرواية الصحيحة أن أحداً من الخلفاء الأربعة ضرب سكة أصلاً إلا علي بن أبي طالب، فإنه ضرب الدراهم على ما نقله صبحي باشا الموره لي في رسالة له: رسم فيها صورة ذلك الدرهم وعزا ذلك إلى لسان الدين بن الخطيب في الإحاطة، وأما هذه الثلاثة المسكوكات التي رسمها جرجي زيدان فلا تثبت علي فرض وجودها، لأنه لم تكن عليها تواريخ دالة على زمانها، وأكبر شيء فيها دال على كذبها على الخلفاء كون أحدها فيه صورة شخص، وهذا مما تحرمه الديانة الإسلامية فكيف يفعل ذلك الخلفاء؟ وكون هذه المسكوكات مزورة غير بدع عن الإفرنج وبياعي الإنتيكات اهـ انظر ص ٥ منه طبع لكنو بالهند، فكان غاية جواب جرجي زيدان عن ذلك بأنه أخذ تلك الرسوم عن مؤلف إفرنسي وأحال على ص ٢٦ من تاريخ مصر لمارسا، أنظر ردّ رينان على نشر الهذيان. وكأنهم لم يروه في المواهب الفتحة في علوم اللغة العربية للشيخ حمزة فتح الله المصري ص ١٥٢ ج ١ نقلاً عن شرح العيني على البخاري أنه نقل عن المرغيناني: أن الدراهم كانت شبه النواة ودورت على عهد عمر، لما بعث معقل بن يسار وحفر

نهره الذي قيل فيه: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ضرب حينئذ عمر الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها، الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله، وفي بعضها: لا إله إلا الله وحده، على وجه، وعلى الآخر عمر. فلما بويح لعثمان ضرب دراهم نقشها: الله أكبر، فلما اجتمع الأمر لمعاوية ضرب دنانير عليها تمثاله متقلداً سيفاً، فلما قام عبد الله بن الزبير بمكة ضرب دراهم مدورة ثم غيّرهما الحجاج.

ولما استقر الأمر لعبد الملك بعد ابن الزبير، ضرب الدنانير والدراهم في سنة ٧٦ من الهجرة اهـ ولا ما في رسالة النقود الإسلامية للمؤرخ الشهير التقي المقرئ فيان فيها نحو ما ذكر عن المواهب باللفظ وزاد: إن معاوية ضرب دنانير عليها تمثال متقلداً سيفاً. وذكر أن عبد الملك بن مروان لما أمر الحجاج بضرب السكة ضربها، وقدمت مدينة الرسول ﷺ، وبها بقايا الصحابة فلم ينكروا منها شيئاً سوى نقشها، فإن فيها صورة وكان سعيد بن المسيب يبيع بها ويشترى ولا يعيب من أمرها شيئاً اهـ انظر ص ٥ منها، ونحوه في خطط مصر لوزير المعارف بمصر الشيخ علي بن مبارك باشا انظر ص ٦ من ج ٢٠ منها، وقد ساق كل كلام المقرئ المذكور محتجاً به الشيخ عبد الغني النابلسي، في شرحه على الطريقة المحمدية انظر ص ٤٩٩ ج ٢، ووقع في وفيات الأسلاف ص ٣٦١ ما نصه: وأقدم سكة في الإسلام فيما وجد، ما ضرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين من الهجرة بقصة هرتك من بلاد طبرستان، وكتب فيها بالخط الكوفي بسم الله ربي، وفي خلافة علي سنة ٣٧ وكتب فيها: ولي الله. وفي سنة ٣٨ و ٣٩ بسم الله ربي. وفي درهم بالخط الكوفي في جانب منها: الله أحد الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. وفي دورته: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وفي الجانب الآخر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وفي دورته: ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة أربعين، وفيها ضرب بدارابجرد سنة سبعين. وفي يزد سنة إحدى وسبعين بالخط الكوفي: بسم الله، وفي الطرف الآخر: بالخط البهلوي عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين، وقيل: أول من ضرب النقود مصعب بن الزبير سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله، ونقل سعيد بن المسيب وأبو الزناد أن عبد الملك أمر الحجاج بضرب الدراهم، وتمييز المغشوش من الخالص سنة ٧٤. وقال المدائني: سنة ٧٥، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ٧٦. وهذه الدراهم ما وقع نظري عليها، وإنما نقلته عما نقله الثقات في هذا الشأن اهـ.

ثم وجدته أخذ ذلك من تاريخ الوزير جودت باشا التركي الشهير، فإنه نقل كل ما ذكر عن تاريخ واصف أفندي، وفيه أيضاً ذكر واصف أفندي أنه نقل عن التواريخ،

الموضوعة في أخبار سلاطين العرب، أن عمر بن الخطاب ضرب سكة في عام ١٨ على النقش الكبير، وكتب على بعضها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وعلى بعضها لا إله إلا الله، واسم عمر. ثم قال: إلا أنه ثبت نقلاً أن حضرة عمر لم يضرب سكة باسمه والرواية المذكورة يحتمل أن تكون غلطاً حصل من السكة التي ضربها أحد الأتراك بطبرستان، المسمى عمر على المنوال السابق، فالظاهر أن تاريخها المكتوب بالخط البهلوي لم يتمكنوا من قراءته، وأسندت إلى حضرة عمر عند ما قرئ اسم عمر. وكذلك السكة المنسوبة إل عبد الله بن الزبير، لم يطلع عليها أحد من أهل العلم.

ومن المسلم عند أهل العلم أن الذي أحدث ابتداء ضرب السكة العربية هو الحجاج. ولكن ظهر خلاف ذلك عند وجود الكشف الجديد في هذا الفن سنة ١٢٧٦، وذلك أن رجلاً إيرانياً اسمه جواد أتى إلى دار السعادة بسكة فضية عربية، ضربت في البصرة سنة أربعين هجرية، وأنا الفقير رأيتها بين المسكوكات القديمة الإسلامية، عند صبحي باشا أفندي، مكتوب على أحد وجهيها بالخط الكوفي: الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وفي دورتها محمد رسول الله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله، ولو كره المشركون. وعلى الوجه الآخر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وفي دورتها: ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة أربعين. ونقل عن بعض المؤرخين أنه ضرب على السكة صورة معاوية وخالد بن الوليد مقلدين سيفهما، وتابعهما واصف أفندي فأدرج ذلك في تاريخه، ولكن هذه الرواية المذكورة لم يصل نقلها إلى درجة الثبوت والصحة، ولكن أنا الفقير رأيت على وجه الترتيب، جميع المسكوكات الأموية المخلفة التي ضربت عندهم، في دور الضرب من الذهب والفضة، في كل سنة على الترتيب السابق؛ من سنة ٧٢ إلى تاريخ انقراض دولتهم سنة مائة واثنين وثلاثين هجرية، فلم يكن على أحدها اسم الخليفة اهـ راجع مقدمة التاريخ المذكور ص ٢٧٤.

ووقع في رسالة لصديقنا الكاتب الكبير الأصيل السيد توفيق البكري الصديقي المصري، في الموافقة بين الأعراف الأوروبية والأعراف العربية منقولة في شرح كتابه: صهاريج اللؤلؤ ص ٢٩٠ أن عمر بن الخطاب كان يستعمل الورق والجلود، مكان النقود للحاجة وأنشد لأبي تمام:

لم ينتدب عمر للإبل يجعل من جلودها النقد حين عزه الذهب
وبمكتبتنا في قسم النقود دراهم مكتوبة بالكوفي عليها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفي آخر الكتابة إسم علي، يقطع الناظر المتأمل فيها، وفي كتابتها ونقشها القديم إنها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

«تمت» الأولى في أوائل الحافظ السيوطي: أول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن بن الحكم الأموي، القائم بالأندلس في القرن الثالث وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل إليهم من الدراهم الزيوف ذكره الذهبي في تاريخه اهـ ونحوه نقل عن الذهبي الشامي في سيرته سبل الرشاد.

وعبد الرحمن بن الحكم هذا: هو عبد الرحمن الثاني بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي الداخل إلى الأندلس سنة ١٣٨. وعلى كل حال فإن كان عنى بالمغرب الأندلس فقط فذاك، وإن كان يعنى المغرب الأقصى أو القطر الإفريقي ففيه نظر، لأن الإمام إدريس بن إدريس رضي الله عنهما، قد كان ضرب السكة أيام خلافته، آخر القرن الثاني من الهجرة، قبل ولاية عبد الرحمن بن الحكم، وقد عقد لذلك جدنا من قبل الأم الإمام أحمد بن عبد الحي الحلبي، ثم الفاسي فصلاً في كتابه «الدر النفيس» وهو الفصل ٣٤ قال عنها: أما درهم الإمام إدريس بن إدريس، فمكتوب على دائرته: «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون» وتحت محمد رسول الله، في الدائرة، إدريس في الوسط، ومحمد في سطر، رسول الله في سطر، وذلك بالخط الكوفي. وفي الوجه الأخير مكتوب على دائرته: بسم الله، ضرب هذا الدرهم سنة ١٩٨. انظر ص ٢٢١ من الدر النفيس، طبعة فاس سنة ١٣١٤.

ثم وجدت الحافظ السيوطي قال في تاريخ الخلفاء: له عند الكلام على عبد الرحمن المذكور، المتوفي سنة ٢٣٩، أول من فتح الملك بالأندلس من الأموية، وكساه أبهة الخلافة والجلالة، وفي أيامه أحدث بالأندلس ضرب الدراهم، ولم يكن بها دار ضرب منذ فتحها العرب، وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل إليهم من دراهم أهل المشرق اهـ.

فظهر أن كلامهم في الأندلس، ومولاي إدريس كان في العدو.

الثانية: قال الشيخ أبو سالم العياشي: في شرح على نظمه لبيوع ابن جماعة، المسمى إرشاد المتسبب إلى فهم معونة المكتسب، وأما الدرهم السني، فقد وجدت عند شيخنا سيدي عبد الوهاب الفاسي أسماء الله درهماً ورثه عن والده مكتوب عليه بالخط الكوفي، أنه ضرب بواسط سنة تسع ومائة، وذلك في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد نص المؤرخون على أن أول من ضرب السكة في الإسلام عبد الملك بن مروان، وأنه بولغ في تحريرها وتحقيقها في خلافة ابنه هشام، فيكون هذا الدرهم من المضروب في أيام تجويد السكة.

وقد ذكر سيدي العربي الفاسي، وهو ممن يوثق به في مثل ذلك، ويعتمد عليه أنه اختبر الدرهم المذكور، بما قاله الفقهاء فوجده: خمسين وخمسي حبة. بتحقيق كما قالوا،

وقد وزنت عليه درهماً عندي صنعته من صفر بمعاينة العدول، واستخرج لي شيخنا سيدي عبد الوهاب، من الدرهم وزن الدينار الشرعي، وهو ممن يرجع إليه في ذلك، وقد ذكر أبو الحسن بن باق الأندلسي في تأليف له، ما يتحقق به المكيال الشرعي على وجه سهل، لا يكاد أن يقع فيه شيء، مع مراعاته اختلاف^(١).

الرابعة في مكتبتنا كتاب نادر الوجود اسمه: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، لم أكن أعرف مؤلفه، حتى ظفرت به في مجموعة «بأبي الجعد»^(٢) في دخولي لها الثاني عام ١٣٣٧، بخط ابن أبي القاسم الرباطي شارح العمل، فإذا هو الإمام أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم، ورتبه على أبواب.

الباب الثالث: في المعادن وكيفية توليدها [التنقيب عنها] واستخراجها وتحصيلها ومنفعة كل منهم.

الباب الرابع: في مقدار ما ينظم فيها من نفيس الأحجار، مع بقاء بهجة الصنعة من غير نقص لذلك.

الباب الخامس: في أول من ضرب الدينار والدرهم، وأماكن طبعها وضوابط سكتها.

الباب السادس: في مقدار الدينار والدرهم الخاصين بنا (المغرب).

الباب السابع: في التعامل بها صرفاً ومراطة.

الباب الثامن: فيما يجوز استعماله منها للحمل وغيره.

الباب التاسع: فيما وعد به سبحانه من الثواب لمنفقتها.

الباب العاشر: في تسمية ما يحدثه المفسدون من غش السكة، ويستفاد من آخر فصل من الباب السادس أن جد مؤلفه علي بن محمد الكومي الحكيم المديوني، كان أمين وناظر دار السكة بفاس، على عهد السلطان أبي يعقوب يوسف بن عبد الحق المريني، وتكلم في الفصل الثاني من الباب الخامس، على أول من ضرب الدراهم وأول من أقام دار الضرب بفاس، وذلك صاحب الدرهم هو أبو عبد الله المهدي القائم بأمر الموحدين. ثم قال: وكان لمدينة فاس (عدوة) القرويين و (عدوة) الأندلس داراً سكة، فنقلها الخليفة أبو عبد الله الناصر بن منصور الموحدي، لدار أعدها بقصبتها، جربناها سنة ستمائة، وأعد بها مودعاً للأموال المندفعة بها، ولطوابع سكتها. فانظره فإنه مهم.

الخامسة: كما ألفت في الباب أيضاً الحافظ السيوطي رسالة سماها قطع المجادلة في تغيير المعاملة وهي رسالة نفيسة، في نحو كراسة ذكر في أولها أن ابن أبي شيبه أخرج في

(١) الكلام هنا ناقص، ولا سبيل إلى إصلاحه بالظن. ولم أجد فيه التهمة الثالثة.

(٢) أبي الجعد: يبدو أنها اسم مكان.

مصنفه عن كعب أن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام، وذكر في آخرها أثراً يرمي إلى قطع المسكوكات النقدية وهو قوله: أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: قرض الدرهم والدينار من الفساد في الأرض اهـ.

قلت: وهو تقصير من الحافظ السيوطي رحمه الله فإن الأثر في موطأ محمد بن الحسن، ببؤ عليه بقوله: باب ما يكره من قطع الدرهم والدينار، ثم قال: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قطع الورق والذهب من الفساد في الأرض. قال محمد: قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة اهـ منها.

وعزا التقي المقرئ في رسالته في النقود الإسلامية، قول ابن المسيب هذا إلى تخريج مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا مالك عن ابن سعيد به، فذكره وهو في طبقات ابن سعد بلفظ: أنه سئل عن قطع الدراهم فقال: هو من الفساد في الأرض انظر ص ١٠٠ ج ٥.

وقد اختلف في معنى كلام سعيد فقليل: كما في حاشية أبي الحسنات اللكنوي: مراد محمد من قطعها كسرهما وإبطال صورها، وجعلها مصوغاً معروفاً وهو ما مال إليه القاري في شرح الموطأ وقال التقي المقرئ عقب الأثر المذكور: يعني كسرهما اهـ.

وقال بيري زاده في شرح الموطأ عن ابن الأثير: كانت المعاملات بها في صدر الإسلام عدلاً لا وزناً، فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه اهـ انظر اللكنوي. وما نقله عن ابن الأثير هو له في النهاية على حديث أبي داود نهى رسول الله ﷺ عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين، إلا من بأس يعني الدنانير والدراهم المضروبة، أي لا تكسر أي من أمر يقتضي كسرهما، إما لردائها أو شك في صحة نقدها، وكره ذلك لما فيه إسم الله، وقيل لأن فيه إضاعة المال، وقيل إنما نهى عن كسرهما على أن تعاد تبرأ، فأما للنفقة فلا وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عدلاً لا وزناً، فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه اهـ من النهاية واختصارها.

وربما يكون المراد من قطعها استئصالها وعدم المصارفة بها وبأصلها رأساً، كما هو الحال في زماننا هذا في كثير من جهات الكرة الأرضية، بعد الحرب الطاحنة الكبرى، التي عمت العالم والله أعلم.

السادسة: ما ذكره السيوطي في أول من ضرب الدرهم والدينار نحوه في المواهب الفتحية، عن شرح الإمام النابلسي، على الطريقة المحمدية: أول من ضرب الدرهم والدينار آدم عليه السلام، وقال: لا تصح المعيشة إلا بهما اهـ وهو في الحلية لأبي نعيم عن معاوية بن عبد الله الجعبري، عن كعب الأحبار، عزاه لها الحلبي في الدر النفيس، ثم وجدت في مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، أن أبا حنيفة روى عن أبي سلمان قال: أول

من ضرب الدنانير على الذهب تُبْع، وأول من ضرب الدراهم تُبْع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس نمرود بن كنعان.

وفي القاموس: التبابعة ملوك اليمن، الواحد ككسرى، ولا يسمى به إلا إذا كانت له جَمِيرٌ وَخَضْرَمُوت، ودار التبابعة بمكة، ولد فيها النبي ﷺ. وانظر شرح المسند المذكور لابن سلطان ص ٢٧٨.

وقد أفرد الأوزان والمكاييل والنقود الشرعية بالتأليف جماعة من الأعلام، منهم: أبو محمد الحسن بن أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، له مقالة أملاها سنة ٦٤٧. وأبو محمد عبد الحق بن عطية، وأبو بكر بن خلف الأنصاري، شهر بابن المواق، وأبو العباس بن البناء، وأبو العباس العزفي، له كتاب إثبات ما لا بد لمريد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، والتقي المقرئ (١) المصري، ورسائله مطبوعة والشيخ عبد الرؤوف المناوي، والشيخ مصطفى الذهبي المصري شيخ بعض شيوخنا المصريين، والشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسي المدني، ورسالة الأخيرين أيضاً مطبوعة.

ذكر أسماء الأكيال المستعملة في عهده عليه السلام

«وهي المذ والصاع والفرق والعرق والوسق. أما المذ فقد بَوَّب البخاري عليه بقوله: باب صاع المدينة، ومذ النبي ﷺ، وبركته، وما توارثه أهل المدينة من ذلك، قرناً بعد قرن. وأما الصاع ففي الموطأ (٢) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: فرض زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. قال في المشارق: الصاع مكيال لأهل المدينة معلوم، فيه أربعة أمداد بمدّه عليه السلام».

وفي القاموس: نقلاً عن الداودي معيارها الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفّتي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين، ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ اهـ.

قال الفيروزآبادي: وجربت ذلك فوجدته صحيحاً اهـ وفي لسان العرب: صاع النبي ﷺ الذي في المدينة أربعة أمداد بمدّهم المعروف عندهم اهـ.

فيؤخذ من كلامهم أن الصاع النبوي، كان موجوداً إلى زمانهم إن لم يكن بعينه فالمقيس عليه المحقق.

(١) أصله من مدينة بعلبك في الشام.

(٢) انظر كتاب الزكاة ٢٨ ص ٢٨٤.

وفي تنبيه الغافل لأبي محمد عبد الله بن محمد بن مسعود التفجزوتي وهو: أي صاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمدّه عليه السلام. القباب الصاع: هو كيل مدينة فاس في وقتنا هذا، ورأيت للشيخ أبي القاسم الشاطبي: الصاع مَدّ ممسوح من أمداد غرناطة، ويغرف الإنسان أربع حفنات بكلتي يديه.

وعن الرجراجي شارح المدونة قال أبو محمد بن أبي زيد: وأحسن ما أخذنا عن المشايخ أن قَدَرُ مَدٍّ^(١) النبي ﷺ الذي لا يُخْتَلَفُ فيه، ولا يُعَدَمُ في سائر الأمصار أربع حفنات بحفنة الرجل الأوسط، لا بالطويل جداً ولا بالقصير جداً، ليست بمبسوطة الأصابع ولا بمقبوضها^(٢).

كما أن أهل الحديث ببلاد الهند يتداولون أيضاً أمداداً وصيعاناً يرجع عيارهم للأمداد المرينية المغربية منها.

وقد أشار إلى القصد الديني من هذه الإمداد من قال في أبيات وجدتها في كناشة أبي العباس أحمد بن عاشر السلوي الحافي وهي:

فضائل ما حوى مَدُّ النبي	فلا تخفى على فهم الذكي
نبي وجهه بدرٌ منيرٌ	بدا للناس في ظلم وغي
فأهدانا وأرشدنا سبيلاً	سبيلَ الفضل والدين الرضي
فأول ما استفدنا منه علماً	رويناه عن الهادي السري
وذلك أن هذا المَدُّ أعني	به مَدُّ النبي الزمزمي
فأربعة به في الفطر تجزي	بحكم الشرع في نص جلي
وعن كفارة الأيمان عشرأ	إذا أقسمت بالله العلي
فهذا مستفاد العلم منه	عظيم القدر مكيال النبي

كما أن كلمة الأنصاف أن مباحث المكيال والأوزان والدرهم والدينار من كتاب الخزاعي هنا لم أر أوعب منها ولا أجمع فيما رأيت ممن كتب في المسألة من أهل المشرق والمغرب بحيث لو لم يشتمل كتابه إلا عليها لكان جديراً بالاعتبار، وذلك أنه عقد تحت باب ذكر أسماء الأكيال والأوزان الشرعية عدة فصول أولها في قوله عليه السلام: الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة. الثاني في معرفة الأوزان في عهده عليه السلام، معرفة أقدارها وهي عشرة، ثم ترجم للدرهم بسبع مسائل الأولى في ذكر استعماله الثانية هل كان معلوم القدر أم لا؟ الثالثة في معرفة مقداره، الرابعة في الترجيح بين هذين القولين في عدة حبوب الدرهم الخامسة في الدليل على

(١) هنا خطأ في النقل فقد ذكر المد والصواب: الصاع.

(٢) استطرده المؤلف هنا أكثر من ثلاث صفحات مما لا داعي للإطالة فيه فحذفته. مصححه.

استعمالهم حب الشعير في أوزانهم في الجاهلية والإسلام السادسة في معنى تسمية الدرهم بالشرعي، ثم ترجم لذكر الدرهم والمثقال ومعرفة مقداره وللقيراط واستعماله ومقداره والأوقية واستعمالها ومقدارها والنش واستعماله وقدره والنواة واستعمالها ومقدارها والرطل واستعماله ومقداره والقنطار واستعماله ومقداره ثم ترجم لأسماء الأكيال المستعملة في عهده عليه السلام وهي المد والصاع والفرق والعرق والوسق وأوسع أيضاً في استعمال كل ومقداره فقف عليه أو على اختصاره لكتابه فإذا ضم ما زدناه عليه هنا لما عنده صح أفراده بمؤلف مستقل لا يكون أفيد منه في الموضوع^(١).

باب في اتخاذ الإبل والغنم

«ذكر ابن جماعة في مختصر السيرة له أنه كان لرسول الله ﷺ من الناقة التي هاجر عليها من مكة، اشتراها من أبي بكر بأربعمائة درهم، وكان له جمل يقال له الثعلب، وغنم يوم بدر جملاً مهرياً لأبي جهل وكانت له عشرون لقحة بالغابة على بريد من المدينة، من طريق الشام، يُراح إليه ﷺ كل ليلة بقربتين من ألبانها، وكانت له خمس عشرة لقحة غزاراً، كان يرعاها يسار مولى النبي ﷺ، وكان له سبع لقاح، وكانت لرسول الله ﷺ شياه عديدة منها سبعة أعنز ترعاهن أم أيمن وغيرها عند غيرها.

وفي العتبية قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب اتخذ إبلًا من مال الله يعطيها الناس يحجون عليها، فإذا رجعوا ردها إليه، قال ابن رشد في البيان والتحصيل: هذا من النظر الصحيح في مال الله لأن أولى ما صُرف فيه مال الله ما يُستعان به على أداء فرائض الله، فينبغي للأئمة أن يتأسوا به في ذلك اهـ منه.

ذكر الوسام

«ترجم البخاري^(٢) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده وخرج فيه عن أنس بن مالك قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم، يسم به إبل الصدقة، وفي مسلم^(٣) عن أنس يحدث أن أمه حين ولدت، انطلقت بالصبي إلى رسول الله ﷺ ليحنكه قال: فإذا النبي ﷺ في مزبد يسم غنماً. قال سبعة أو أكثر، علمي أنه قال في آذانها».

قلت: وفي ترجمة عكرash بن ذؤيب التميمي من طبقات ابن سعد قال: قدمت على

(١) أطال المؤلف رحمه الله في موضوع المد والمكيال إطالة بالغة فرأيت اختصارها إلى بضع صفحات فقط وليته نقل كلام العلامة الخزازي لاختصاره وضبطه وإتقانه لكان أصوب.

(٢) انظر كتاب الزكاة باب ٦٩ ص ١٣٨/٢.

(٣) انظر كتاب اللباس والزينة باب ٣٠ ص ١٦٧٤/٢.

النبي ﷺ بإبل الصدقة فأمر بها رسول الله ﷺ أن توسم بميسم إبل الصدقة وتضم إليها انظر ص ٥٢ من ج ٧^(١).

في الحمى يحميه الإمام

«في الصحيح»^(٢)، أن النبي ﷺ حمى البقيع، زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: لخليل المسلمين. قال عياض: على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو صدر وادي العقيق، وهو أخصب واد هناك، وهو ميل في بريد، وفيه شجر ويستجم حتى يغيب فيه الراكب، ومتى ذكر البقيع بالباء دون إضافة فهو هذا، ومن المحدثين من جعله بالنون، والتقيع موضع كان ينقع فيه الماء وبه سمي هذا.

وترجم في الإصابة لعياض بن عبد الله الثقفي، فذكر أن البخاري وابن منده أخرجا عن عبد الله بن عياض عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل من بهز بعسل فقال: ما هذا؟ قال: أهديته لك. فقبله فقال: احم لي بقيعي. قال فحماء له وكتب له كتاباً، وفي تاريخ الخميس للديار بكري لما ذكر ما انتقد الطاعنون على سيدنا عثمان قال: الخامس: قالوا إنه حمى سوق المدينة في بعض ما كان يباع ويشتري، فقال: لا يشتري منه أحد النوبة حتى يشتري وكيله ويفرغ من شراء ما يحتاج إليه عثمان لعلف أبله، فهذا مما اختلق عليه، وعلى تقدير صحة ذلك يحمل على أنه فعله لإبل الصدقة وألحقه بحمى المرعى لها اهـ.

(١) وهنا ينقل المؤلف فتوى غريبة عن البزازية بوسم الخيل في أخذها بجملته طويلة فحذفتها.

(٢) انظر البخاري كتاب المساقاة باب ١١ ص ٧٨/٣.

القسم الثامن

في سائر العملات
وفيه عشر أبواب

سائر العمال

باب في المنفق على رسول الله ﷺ

«في مختصر السيرة لابن جماعة: كان بلال المؤذن على نفقات رسول الله ﷺ اهـ وفي سنن أبي داود^(١) والبيهقي عن عبد الله الهوزني قال لقيت بلالاً بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ قال ما كان له شيء وكنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله حتى توفي، وكان عليه السلام إذا أتاه الإنسان مسلماً يراه عارياً يأمرني فانطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، وروى ابن المنذر في الأشراف في كتاب النفقات بسنده عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً».

وفي ترجمة مروان بن قيس الدوسي، وتقصيره في أمر الغلامين، وأنهما شكيا إلى رسول الله ﷺ فأمر بلالاً أن يقوم بنفقتهما.

وفي ترجمة العباس بن مرداس من طبقات ابن سعد أن النبي ﷺ قال فيه: لأقطعنَّ لسانك. وقال لبلال: إذا أمرتك أن تقطع لسانه فأعطه حلة، ثم قال: يا بلال إذهب به فاقطع لسانه، فأخذ بلال بيده ليذهب به، فقال: يا رسول الله أيقطع لساني يا معشر المهاجرين؟ أيقطع لساني يا للمهاجرين؟ أيقطع لساني وبلال يجره، فلما أكثر قال: إنما أمرني أن أكسوك حلة أقطع بها لسانك، فذهب به فأعطاه حلة.

وفي السيرة الشامية كان بلال يلي أمر النفقة على العيال ومعه حاضل ما يكون من المال اهـ ونحوه في حاشية الشبراملسي على المواهب.

وترجم في الإصابة لأبي نيزرولد النجاشي فقال: جاء وأسلم وكان مع النبي عليه السلام في مؤونته ثم كان مع فاطمة ثم كان مع ولدها.

باب في الوكيل يوكله الإمام في الأمور المالية

في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول

(١) انظر كتاب الخراج والإمارة باب ٣٥ ص ٤٣٩/٤.

الله ﷺ فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته [٤/ ٤٨ كتاب الأفضية].

«وترجم ابن فتحون في الذيل مروان بن الحِذَع الأنصاري فقال: كان أمين رسول الله ﷺ على سهمان خيبر (السهمان جمع سهم) وهو النصيب». وقد ترجمه في الإصابة وذكره بذلك ناقلاً عن ابن الكلبي.

باب في أمر المصطفى الرجل أن يحبس السبايا والأموال في الغزو

ترجم في الإصابة لمسعود القارِي (بالتشديد من غير همز من القارة) فقال: كان على المغانم يوم خيبر، فأمره رسول الله ﷺ أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة وقال: كذا أورده أبو عمر مختصراً، والذي في جمهرة ابن الكلبي: عمر بن القاري استعمله رسول الله ﷺ على المغانم يوم حنين.

باب في الرجل يبعثه الإمام بالمال ليتنفذه فيما يأمره به

(من وجوه مصارفه في غير الحضرة)

«في سيرة ابن إسحاق^(١) قصة بعثه ﷺ خالد بن الوليد بعد الفتح إلى بني جذيمة، وما أزهق من النفوس هناك، وتألّم عليه السلام من ذلك، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال: يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل الجاهلية تحت قدميك، فخرج علي رضي الله عنه حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ فودى لهم الدماء، وما أصيب لهم من الأموال، حتى إذا لم يبق شيء من درهم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم: علي حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يؤد لكم؟ قالوا: لا فقال: إني أعطيتكم هذه البقية من المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما لا نعلم، ولا تعلمون ففعل، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال: أحسنت وأصبت، وفي سنن أبي داود^(٢) عن عبد الله بن عمرو الخزاعي عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان بمكة قبل الفتح فقال: التمس صاحباً الحديث».

قلت: ترجم في الإصابة لسعد بن زيد بن مالك الأنصاري، فذكر أنه هو الذي بعثه المصطفى عليه السلام بسبايا من بني قريظة، فاشتري بها من نجد خيلاً وسلاحاً.

باب في انزال الوفد وفيه فصول ولها مقدمة

قال ابن هشام في سيرته: قال ابن إسحاق: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه.

حدثني أبو عبيدة أن ذلك في سنة تسع وإنها كانت تسمى سنة الوفود قال ابن إسحاق: وإنما كانت العرب ترثُ بالإسلام أمر هذا الحي من قريش، وذلك أن قريشاً كانوا إمام الناس، وهاديهم، وأهل البيت والحرم، وصريح ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وقادة العرب لا ينكرون ذلك، وكانت قريش هي التي نصبت الحرب لرسول الله ﷺ وخلافه، فلما افتتحت مكة ودانت له قريش ودوخها الإسلام عرف العرب أنهم لا طاقة لهم بحرب رسول الله ﷺ، فدخلوا في دين الله أفواجاً يضربون إليه من كل وجه اهـ.

فصل في اتخاذ الدار لنزول الوفد في زمانه عليه السلام

(وبناؤه ﷺ فيها بنفسه)

في الوفاء للسيد السمهودي ص ٥٥٥ من ج ١ ذكر ابن شبة في دور بني زهرة: أن من دور عبد الرحمن بن عوف التي اتخذها الدار التي يقال لها الدار الكبرى، دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وإنما سميت بالدار الكبرى، لأنها أول دار بناها أحد المهاجرين بالمدينة، وكان عبد الرحمن ينزل فيها ضيوف رسول الله ﷺ، فكانت تسمى أيضاً دار الضيفان، فسرق فيها بعض الضيفان، فشكى ذلك عبد الرحمن إلى رسول الله ﷺ، وقد بنى عليه السلام فيها بيده فيما زعم الأعرج اهـ منها واختصر ذلك السمهودي في خلاصة الوفا راجع ص ١٨٧ منها.

«ذكر أبو الربيع الكلاعي في الاكتفاء عن الواقدي، أن حبيب بن عمرو كان يحدث قال: قدمت وفد سلمان على رسول الله ﷺ ونحن سبعة نفر، فانتبهنا إلى باب المسجد، فصادفنا رسول الله ﷺ خارجاً منه، إلى جنازة دعي لها، فلما رأيناه قلنا: يا رسول الله السلام. فقال رسول الله: وعليكم السلام من أنتم؟ قلنا: قوم من سلمان قدمنا عليك لنبايعك على الإسلام، ونحن على من وراءنا من قومنا فالتفت إلى ثوبان غلامه فقال: أنزل هؤلاء حيث ينزل الوفد، فخرج ثوبان حتى انتهى بنا إلى دار واسعة وفيها نخل، وفيها وفود من العرب، وإذا هي دار رملة بنت الحارث النجارية. وساق الحديث».

وقد ترجم في الإصابة لحبيب بن عمرو المذكور، وأورد قصته هذه وساق سند الواقدي فيها، وأفاد أن قدومه كان في شوال سنة عشر من الهجرة، وذكر ابن إسحاق أيضاً في خبر بني قريظة، أنه لما حكم فيهم سعد بن معاذ حبسوا في دار رملة بنت الحارث النجارية، وذكر ابن فتحون أنه نزل فيها وفد تميم عيينة بن حصن ومن معه.

وذكر الطبري أنه نزل عندها أيضاً وفد بني كلاب وهم ثلاثة عشر رجلاً.

وترجم في الإصابة للحارث بن عوف المزني المشهور من فرسان الجاهلية، فذكر عن الواقدي، عن أشياخه قالوا: قدم وفد بني مرة ثلاثة عشر رجلاً رئيسهم الحارث بن عوف، وذلك مُنْصَرَفَ رسول الله ﷺ من تبوك، فزلوا بدار بنت الحارث الخ.

وذكر في طبقات ابن سعد لدى كلامه على وفد بني حنيفة، فأنزلوا دار رملة بنت الحارث، وأجريت عليهم ضيافة فكانوا يؤتون بغداء وعشاء. مرة خبزاً ولحماً ومرة خبزاً ولبناً ومرة خبزاً وسمناً.

وفي المواهب: وقدم الوفد المذكور، وفد بني حنيفة وفيهم مُسَيِّلمة الكذاب، فكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار، من بني النجار. قال الزرقاني: منزلهم بفتح الميم والزاي مصدر ميمي أي نزولهم مضاف لفاعله، ويجوز ضم الميم مع فتح الزاي أيضاً من إضافة المصدر لمفعوله فيفيد أن النبي أو أحد أصحابه أمر بإئزازهم.

وقد ضبط البرهان الزاي بالفتح وسكت عن الميم فيشمل الضبطين، وإن كسر الزاي مع فتح الميم اسم للموضع، فكأنه ليس مراداً هنا لإيهامه موضعاً معيناً من الدار مع أن المراد مجرد النزول دون تعيين محل، وقوله: في دار امرأة من الأنصار من بني النجار، هي كما قال الحافظ رملة بنت الحدث بدال بعد الحاء المهملة لبراء قبلها ألف كما عند ابن سعيد وغيره، والحدث هو ابن ثعلبة بن الحدث بن زيد الأنصارية، كانت دارها دار الوفود، وهي صحابية زوجة معاذ بن عفراء. انظر الفتح ومقدمته، والرد على السهيلي في زعمه خلاف ذلك وما سبق عن الزرقاني من أنها رملة بنت الحدث بالدال ربما ينافي ما سبق مكرراً من أنها بنت الحارث بالراء وقد ذكر في الإصابة والدها بالوجهين راجع ترجمتها في ص ٨٤ من جزء النساء.

وقد جرى على ذلك سيدنا عمر فإنه أقام في خلافته دور الضيافة، وأدار عليها الأرزاق وجعل فيها الدقيق والسويق والتمر، وما يحتاج إليه، يعين به المتقطع. ووضع فيما بين مكة والمدينة في الطريق ما يصلح من ينقطع به، وفعل مثل ذلك بين الشام والحجاز انظر سيرته رضي الله عنه.

فصل في انزال الوفد في قبة ضربت لهم في زمانه عليه السلام

«قال ابن إسحاق في السيرة: قدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وقد ثقیف، وذكر حديث قدومهم، وفيه: ولما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده، كما يزعمون، فكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ».

ساق قصة هؤلاء في الإصابة في ترجمة سعيد بن رفاعة الثقفي، وعزاها لابن منده، وفيها أيضاً في ترجمة علقمة بن سفيان عن تخريج يونس بن بكير في زيادات المغازي عن علقمة قال: كنت في الوفد من ثقیف، فضربت لنا قبة فكان بلال يأتينا بفطرتنا من عند النبي ﷺ، وقال: أخرجه البغوي والطبراني من طريق يونس. قال الزرقاني في باب الوفود من شرح المواهب، على قوله: ضرب عليهم قبة، أي خيمة في ناحية المسجد، لكي يسمعو القرآن ويروا الناس إذا صلوا.

فصل في انزال الوفد عند بعض أصحاب رسول الله ﷺ

«روى قاسم [بن ثابت السرقسطي] في الدلائل عن أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فنزل الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة، فكان يأتينا كل ليلة ونحوه في سنن أبي داود^(١)».

وعزاه الحافظ الشامي في سيرته لابن أبي خيثمة عن يحيى بن عبد الله بن أوس عن جده.

وفي طبقات ابن سعد أن وفد ثقيف نزل من كان منهم من الأحلاف على المغيرة بن شعبة فأكرمهم، وضرب النبي ﷺ لمن كان فيهم من بني مالك قبة في المسجد، فكان رسول الله ﷺ يأتهم كل ليلة بعد العشاء، فيقف عليهم ويحدثهم، حتى يراوح بين قدميه ويشكو قريشاً، ويذكر الحرب التي كانت بينه وبينهم.

وذكر في الطبقات أيضاً في ترجمة عبد القيس أن وفد عبد القيس أناخوا رحالهم على باب رملة بنت الحدث، وكذلك كان الوفد يصنعون، فكانت ضيافة رسول الله ﷺ عليهم تجري عشرة أيام، وذكر في الإصابة قصة قدوم وفد نجران وهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم نصارى، فأنزلهم عليه السلام دار أبي أيوب الأنصاري.

وترجم فيها أيضاً لعبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، فذكر أنه قدم على النبي ﷺ، وأنزله على يزيد بن أبي سفيان.

وترجم فيها أيضاً لقيس بن عاصم أحد دهاة العرب فذكر قصة وروده على النبي ﷺ وإسلامه، فسأله النعمان بن مقرن فقال: يا رسول الله إئذن لي أن يكون منزله على أمي. قال: نعم.

وفي ترجمة يزيد بن عبيد السلمي من الإصابة أن ابن شاهين خرج في الصحابة: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة، فيهم خارجة بن حصين، والحارث بن قيس، وهو أصغرهم فزلوا في دار رملة بنت الحرث، وهذا مرسل.

وفي ترجمة أبي صفرة الأزدي من الإصابة ما يدل على أن أبا بكر في أيام خلافته، كان ينزل الوفود في هذه الدار أيضاً.

وترجم فيها أيضاً لأم شريك فذكر أنه وقع في صحيح مسلم، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله تعالى، ينزل عليها الضيفان.

وفي طبقات ابن سعد أن يُحَنِّه بن رؤبة ملك أيلة لما أقبل مع أهل الشام واليمن والبحر على رسول الله ﷺ، أمر بإنزاله عند بلال.

وفي در السحابة حين ترجم لعثمان بن قيس بن أبي العاص التميمي فقال عنه : هو أول قاض بمصر، وكان شريفاً سرياً قال في : مرأة الزمان هو أول من بني بمصر داراً للضيافة للناس .

فصل في ذكر من ولي النظر في أمر الوفود في زمنه عليه السلام

«قد تقدم قبل أن خالد بن سعيد بن العاص كان يمشي بين وفد ثقيف وبين رسول الله ﷺ» .

قلت : وكانوا لا يطعمون طعاماً يأتيهم من عنده ﷺ ، حتى يأكل منه خالد . نقله الزرقاني في شرحه على المواهب . وفيه أيضاً نقلاً عن ابن إسحاق : أن بلالاً كان يأتيهم بفطرمهم وسحورهم ، في الأيام التي صاموها مع رسول الله ﷺ من رمضان ، وأن النبي عليه السلام أمر ثوبان غلامه بإنزال وفد بني سلامان في الدار التي ينزلها الوفود .

وفي طبقات بن سعد لدى كلامه على وفد تجيب ؛ أن النبي ﷺ رَحِبَ بهم وأكرم منزلهم وحباهم ، وأمر بلالاً أن يحسن ضيافتهم وجوائزهم ، وأعطاهم أكثر مما كان يجيز به الوفد . وفيها أيضاً أن وائل بن حجر القَيْل أحد ملوك اليمن^(١) ، لما ورد على النبي ﷺ مسلماً أمر ﷺ معاوية أن ينزله فأنزله منزلاً بالحيرة^(٢) ووقعت له معه قصة عجيبة ، انظرها في الطبقات .

أمره عليه السلام بالزاد للوفود

روى البيهقي عن النعمان بن مقرن المزني قال : قدمنا على رسول الله ﷺ أربعمائة رجل ، فلما أردنا أن ننصرف قال : يا عمر زود القوم قال : ما عندي إلا شيء من تمر ، ما أظنه يقع من القوم موقعاً . قال : انطلق فزوّدهم ، فانطلق بهم فأدخلهم منزله ثم أصعدهم إلى عليّ (بكسر العين وضمها غرفة) فلما دخلنا إذا فيها من التمر مثل الجمل الأورق (ما في لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل) فأخذ القوم منه حاجتهم ، قال النعمان : وكنت في آخر من خرج ، فنظرت وما أفقد موضع تمرة من مكانها ، معجزة نبوية انظر ص ٤٣ من شرح المواهب في سفر الوفود .

جوائزه عليه السلام للوفود

بؤب البخاري^(٣) في كتاب الجهاد باب : جوائز الوفود ، وخرّج عن ابن عباس : أوصى النبي ﷺ عند موته بثلاث : منها ؛ وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم اهـ .

وفي طبقات ابن سعد أجاز رسول فروة بن عمرو الجذامي عامل قيصر على عمان باثني عشر أوقية ونش ، قال : وذلك خمسمائة درهم انظر ص ١٨ ج ١ من القسم الثاني .

(١) ترجمه في الإصابة ص ٣/٦٢٨ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) كتاب الجهاد باب ١٧٥ ج ٣١/٤ .

وفيها أيضاً أن وفد تميم لما وردوا على رسول الله أمر لهم بالجوائز، كما كان يجيز الوفد، وذكر أن امرأة من بني النجار قالت: أنا أنظر إلى الوفد يومئذ يأخذون جوائزهم عند بلال ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قلت: وقد رأيت غلاماً أعطاه يومئذ، وهو أصغرهم خمس أواق يعني عمرو بن الأهتم.

وفيها أيضاً: أن وفد عبد القيس لما قدموا عليه عليه السلام، أمر لهم بجوائز وفضل عليهم عبد الله الأشج، فأعطاه اثنتي عشرة أوقية ونشأ.

وفي المواهب: أن وفد بهراء وهم قبيلة من قضاعة، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً أقاموا أياماً، ثم ودعوا رسول الله ﷺ، فأمر لهم بجوائز، قال الزرقاني: لم يبين قدرها اهـ.

وفي المواهب أيضاً أن وفد غسان وكانوا ثلاثة عشر نفرأ فأسلموا، وأجازهم عليه السلام بجوائز، وانصرفوا وذكر فيها أيضاً وفد سلامان بطن من قضاعة، كانوا سبعة نفر، فأمر لهم بالجوائز. ذكر الزرقاني، فأعطيت خمس أواق في فضة لكل رجل منها، واعتذر إلينا بلال وقال: ليس عنده مال اليوم، فقلنا: ما أكثر هذا وأطيه.

وترجم فيها أيضاً لوفد عامر بطن من الأزد باليمن، وكانوا عشرة، فأقروا بالإسلام وكتب لهم كتاباً فيه شرائع الإسلام، وأمر أبي بن كعب أن يعلمهم القرآن، وأجازهم عليه السلام، قال الزرقاني: كما كان يجيز الوفود، وهو تشبيه في أصل الجائزة، لأنه لم يكن له جائزة مخصوصة، وإنما يدفع ما اتفق وجوده وهو يتفاوت قلة وكثرة، فقد أجاز بخمس أواق وبعشر وبأثني عشر، وبأزيد هـ.

وفي طبقات ابن سعد لدى الكلام على وفد بني حنيفة: فلما أرادوا الرجوع إلى بلادهم أمر لهم النبي ﷺ بجوائزهم، خمس أواق لكل رجل، فقالوا: يا رسول الله إنا خلفنا صاحباً لنا في رحالنا يصورها لنا، وفي ركابنا يحفظها علينا، فأمر له بمثل ما أمر به لأصحابه، وقال: ليس بشركم مكاناً لحفظه ركابكم ورحالكم، وكان الرجل المذكور مسيلمة الكذاب.

وفي الطبقات أيضاً لدى ترجمة أشج عبد القيس وأمره عليه السلام للوفد بالجوائز، وفضل عليهم عبد الله الأشج، فأعطاه اثنتي عشرة أوقية ونشأ وكان ذلك أكثر ما كان رسول الله ﷺ يجيز به الوفد، وانظر السبل للحافظ الشامي رحمه الله.

باب تجمله عليه السلام للوفود وأجازتهم

أخرج أبو نعيم والواقدي عن جندب بن مكيث الجهني أن النبي ﷺ، كان إذا قدم عليه الوفد لبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك، فرأيته وفد عليه وفد كندة وعليه حلة يمانية، وعلى أبي بكر وعمر مثله ساقه ابن الهندي في الكنز في الوفود، وهو في طبقات ابن سعد في ترجمة: جندب بن مكيث، ولمحمد بن عمر الأسلمي شيخ ابن سعد كتاب

الوفود قال الحافظ الشامي في سيرته: وفيه فوائد لم يلم بها ابن سعد اهـ وانظر ترجمة علقمة بن سفيان من الإصابة.

باب في الخانات (الفنادق) لنزول المسافرين

قد استنبط بعضهم ذكر الخانات من قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ [النور: ٢٩] ذكره غير واحد منهم الروضي في شرح الأنموذج.

وفي طبقات ابن سعد: واتخذ عمر دار الرقيق، وقال بعضهم: الدقيق، فجعل فيها الدقيق والسويق، والتمر والزبيب، وما يحتاج إليه يعين به المنقطع والضيف ينزل بعمر، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من يقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء اهـ ص ٢٠٣ ج ٣.

وفيها أيضاً أن عمر استأذنه أهل الطريق بينون ما بين مكة والمدينة فأذن لهم وقال: ابن السبيل أحق بالماء والظل اهـ ص ٢٢٠ ج ٣.

باب في المارستان (دار المرضى والمستشفى اليوم) وقيام النساء

(الصحابيات به في زمنه عليه السلام)

قال الجوهري في الصحاح: المارستان^(١) بيت المرضى معرب عن ابن السكيت. قال زاهد العلماء أبو سعيد نصر بن عيسى: أول من اخترع المارستان وأوجده بقراط، وذلك أنه عمل بالقرب من داره من بستان كان له موضعاً مفرداً للمرضى وجعل فيه خدماً يقومون بمداواتهم.

«في صحيح مسلم عن عائشة^(٢) أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش فضرب رسول الله ﷺ في المسجد خيمة يعوده من قريب، وقال ابن إسحاق في السيرة: كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها: رفيدة في مسجده عليه السلام، كانت تدوي الجرحى، وتجس نفسها على خدمة من كان فيه ضيعة من المسلمين».

فهذا أوسع ما علمنا عن المستشفيات في حياته عليه السلام. «وأول من بني المارستان من ملوك الإسلام الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ هـ وجعل فيه الأطباء، وأجرى فيها الإنفاق^(٣)، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم الأرزاق وعلى العميان. قلت: ولا شك أن معنى ذلك أن الوليد هو أول من اجتهد في توسعته وزخرفته،

(١) الصحيح هو البيمارستان. معرب عن الفارسية.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٧/ج ١/١١٩؛ ومسلم في كتاب الجهاد باب ٢٢ ص ١٣٨٩/٢.

(٣) الأنفاق هكذا وجدت في كتاب التخريج للخزاعي ص ٦٦٤ ومعناها: النفقات.

والقيام بما يلزم له على حسب سعة الحال والمال في زمنه، وإلا ففي الإصابة: ربيعة الأنصارية أو الأسلمية ذكرها ابن إسحاق في قصة سعد بن معاذ، لما أصابه السهم بالخذق، فقال رسول الله ﷺ: اجعلوه في خيمة ربيعة التي في المسجد، حتى أعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على من كانت به ضيعة من المسلمين.

وقال البخاري في الأدب المفرد: حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: ولما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فقيل: حوله عند امرأة يقال لها ربيعة، وكانت تداوي الجرحى، وكان رسول الله ﷺ إذا مر به يقول: كيف أصبحت كيف أمسيت فيخبره.

وأورده في التاريخ في قصة وفاة سعد وسنده صحيح، وأورده المستغفري من طريق البخاري، وأبو موسى من طريق المستغفري اهـ.

وفي الإصابة أيضاً في حرف الكاف كعبية بنت سعيد الأسلمية فذكرها بنحو ذلك، وكانت أخت ربيعة.

باب في الطبيب

«ذكر ابن الجوزي في صفوة الصفوة عن هشام بن عروة قال عروة لعائشة: يا أمتاه لا أعجب من علمك بالشعر، وأنت ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس ولكن أعجب من علمك بالطب، فضربته على منكبه وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، فكانت تقدم إليه وفود العرب من كل وجه، فینعت لهم الإنعانت فكانت أعالجه فمن ثم».

وفي ترجمتها من الإصابة قال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة. (وفي الأحكام النبوية لأبي الحسن بن طرخان الحموي، أن النبي ﷺ: كان يديم التطب في حال صحته ومرضه، أما في صحته فباستعمال التدبير الحافظ لها من الرياضة وقلة المتناول، وأكله الرطب بالقثاء، والرطب بالبطيخ ويقول: يدفع حرّ هذا بردّ هذا وبردّ هذا حرّ هذا. وإكحال عينيه بالأثمد كل ليلة عند النوم، وتأخير صلاة الظهر في زمن الحر القوي، ويقول: أبردوا بها. وأما تداويه في حال مرضه فثابت بما روي من ذلك في الأخبار الصحيحة منها من عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، وكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعالجه.

وعنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعانت فكانت أعالجه بها.

ثبت حينئذ ما ذكرناه من تداوي رسول الله ﷺ ومداومة تطببه في حال صحته ومرضه، وأمر بالمداواة في عدة أحاديث صحيحة اهـ.

وفي المواهب كان رسول الله ﷺ يراعى صفات الأطعمة وطبائعها، ويراعى استعمالها على قاعدة الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى تحسين وتعديل لحرارته كسره وعدله، وهذا أصل كبير في المركبات والأدوية، وإن لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من غير إسراف اهـ.

وفي آخر الجيش العرمرم الخماسي لأبي عبد الله أكنسوس المراكشي: شرع سيد المتوكلين التداوي، وكان يستعمله في نفسه ويأمر به غيره، حتى قيل: إن القدر التي تطبخ فيها أدويته عليه السلام لا تكاد تنزل عن النار اهـ منه.

وفي سنن أبي داود^(١) عن سعد وهو ابن أبي وقاص قال: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي، فقال إنك مفؤود أي مريض بفؤادك، انت الحرث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب أي يعرف الطب مطلقاً، أو هذا النوع من المرض، فيكون مخصوصاً بالمهارة والحداقة. قاله شارح السنن.

قال الحافظ الذهبي في التجريد، لما ترجم للحرث: قيل إنه عالج سعداً في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ فيما ذكره ابن سعد بلا سند يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيسأله عن علته اهـ وقع ذلك في طبقات ابن سعد ص ٣٧٢ ج ٥.

وقال ابن طرخان بعد أن ذكر قصة أكل الحرث بن كلدة مع أبي بكر، وقوله له: أكلنا سم سنة وإنهما ماتا في يوم واحد. وكان الحرث بن كلدة طبيباً من أفاضل أطباء العرب من أهل الطائف، رحل إلى أرض فارس وأخذ الطب عن أهل تلك الديار، ومن أهل جندي سابور وغيرها في الجاهلية، وأجاد في هذه الصناعة، وطب بأرض فارس وحصل له بذلك مال كثير، وشهد من رآه ببلد فارس بعلمه وشاع اسمه بينهم، ثم رجع إلى بلاده واشتهر طبه بين العرب، وأدرك الإسلام وكان رسول الله ﷺ يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيستوصفه اهـ.

وقال ابن القيم في الهدى النبوي: عن الحرث المذكور أنه طبيب العرب. بل أطبهم. وكان فيهم كإقراط في قومه اهـ.

وأخرج ابن منده من طريق اسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه قال: مرض سعد فعاده النبي ﷺ فقال: إني لأرجو أن يشفيك الله، ثم قال للحرث بن كلدة: عالج سعداً. قال ابن سعد: لا يصح إسلام الحرث قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فدل ذلك على أنه جائر أن يشاور أهل الكفر في الطب إذا كانوا من أهله اهـ.

ونقله الحافظ المنذري في اختصار السنن، والوزير أبو الحسن بن يوسف القفطي في

أخبار الحكماء، وابن خلكان في وفيات الأعيان، وابن باديس في شرح المختصر، والخزاعي هنا وجماعة من الأئمة وأقروه.

قال الحافظ في الإصابة: وهذا يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب اهـ.

وقد نقل عبارة الإصابة هذه النور على الشيراملسي في حواشي المواهب، بواسطة شيخه الشمس الشوبري الشافعي، ولكن عقبها بما نصه: أقول وفيه أنه مناف لما نص عليه الأئمة أنه لا يجوز التطب بأهل الذمة إلا أن يقال: المنهي عنه تقليدهم في ذكر الدواء والعمل به، وهاهنا وقع الوصف من النبي ﷺ وإنما طلب الاستعانة به في تركيه اهـ.

وفي مسند أحمد ما هو كالصریح في الباب؛ وهو ما خرجهُ عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة الصديقة قالت: إن النبي ﷺ كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فعالجه، هكذا عزاه إليه الشمس السفاريني في غذاء الألباب ص ٣٩٢ من ج ١.

وفي طبقات ابن سعد عن عائشة: كان رسول الله ﷺ رجلاً مسقاماً، وكانت العرب تنعت له فيتداوى بما تنعت له العرب، وكانت العجم تنعت له فيتداوى اهـ ص ١١٦ ج ١ من القسم ٢.

وتقدم عن الأحكام النبوية لابن طرخان أن قول عائشة هذا روي بأسانيد صحيحة، وقال في محل آخر بعد أن كرره: فیدل على أن النبي ﷺ كان يديم الطب.

ولا شك أن العجم إذ ذاك أو أغلبهم كفار، ومع ذلك كان يستوصفهم عليه السلام بعد حصول الثقة بمن يثق به منهم إذ ذاك، واستفدنا من الحديث المذكور أن الأطباء من العجم كانوا يقدمون عليه عليه السلام.

وانظر هل كانوا يردون عليه من قبل أنفسهم أو بطلب أو لغرض كسفارة مثلاً والعبارة واسعة.

ولما عَرَفَ عياض في المدارك بالشيخ أبي إسحاق الجنبلياني قال: قال أبو يحيى القابسي: لما خرجنا من عنده هربَتْ من يد صبي دابة كان يمسكها لنا، فقلت أعطيتموها لصبي لا يقوم بها فضاغت، فقال لي أبو إسحاق: اغتبه فقلت له وصفته بحاله. وفي السنة ما يبيع ذلك وهو قوله عليه السلام للتي شاورته في النكاح: أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فرجل صعلوك لا مال له فقال لي: لا حجة فيها لأن المستشار مؤتمن، وأيضاً إنما شاورته في أنه يدخلها في النكاح أو يصرفها عنه، ومسألتنا ليست كذلك بل في السنة وإن النبي ﷺ أتاه طبيبان، وكانا نصرانيين فلما خرجا قال: لولا أن تكون غيبة لأخبرتكم أيهما أطب. قال أبو الحسن: ولم أكن أعرف أنهما نصرانيان قبل ذلك اهـ.

قال ابن عرفة في تفسيره لدى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾ إثر هذه القصة: يحتمل

أن يكون معنى الحديث في الطبيبين أنهما استويا في القدر المجزي منهما المحصل للغرض، وزاد أحدهما بأمور تكميلية لا يضر تركها، ولا ينقص من معرفة العلاج والمعاناة، فزاد بمعرفة الطبيعيات فحينئذ يكون تفضيل أحدهما على الآخر غيبة، وأما حيث يكون المرجوح منهما لا يحصل المقصود منه في التطب؛ فالظاهر أن التعريف بذلك ليس غيبة اهـ منه. فاستُفيدَ من القصة ذكر عياض عن القابسي قصة الطبيبين النصرانيين وحضور المصطفى عليه السلام معهما.

وقد أخرج ابن سعد في ترجمة معيقب الدوسي من الطبقات: عن محمود بن لبيد في قصة الأكل مع المجذوم. وفيها: وكان عمر يطلب الطب من كل من سمع له تطب، والقصة مبسطة في كنز العمال ص ١٩١ من ج ٥.

وخرَّج مالك وابن أبي شيبة وابن جرير، والخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقبها. فقال أبو بكر أرقبها بكتاب الله عز وجل.

وأخرج ابن جرير عن عمرة أن عائشة كانت ترقبها يهودية، فدخل عليها أبو بكر رضي الله عنه وكان يكره الرقي فقال: أرقبها بكتاب الله.

وقد عقد فصلاً للتطب بالكافر والذمي الإمام ابن مفلح الحنبلي في كتابه المسمى «الآداب الشرعية الكبرى» فنقل فيه عن الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقةً عدلاً جاز له أن يتطب، كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله كما قال تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ [آل عمران: ٧٥] وفي الصحيح: أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً يهودياً خريئاً، والخريئ الماهر بالهداية واستأمنه وأتمنه على نفسه وماله، وكانت خزاعة عيبة [أي وفيه] لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة، وكان كافراً وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكيل أو استطباه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهودي والنصراني المنهي عنها، وإذا جاز طبه ومخاطبته بالتي هي أحسن كان حسناً قال تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾ [العنكبوت: ٤٦] اهـ كلامه.

وقال الخطابي على حديث صلح الحديبية، وبعث النبي ﷺ عيناً له من خزاعة وقبوله خبره، فيه دليل على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة، ووجه العلاج إذا كان غير متهم بما يصفه، وكان غير مظنون به الريبة اهـ.

وفي بدائع الفوائد للمحافظ ابن القيم، في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل

والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولايته تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة اهـ.

وذكر ابن مفلح مثال ما ذكر عن المروزي: أدخلت على أبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل نصرانياً فجعل يصف، وأمر عبد الله بكتب ما وصفه ثم أمرني فاشتريته له اهـ من كتاب الآداب الكبرى وما أجمعه وأوسع من كتاب.

وقد ترجم ابن أبي أصيبعة في طبقات الأطباء جماعة من أطباء النصارى من أهل القرن الأول الهجري؛ كان معاوية ومن بعده من ملوك الإسلام يتطيّبون بهم، فترجم لطبيب اسمه أبو الحكم فقال فيه: كان طبيباً نصرانياً عالماً بأنواع العلاج، وله أعمال مذكورة. وكان يستطبه معاوية بن أبي سفيان، ويعتمد عليه في تركيب الأدوية لأغراض قصدها منه.

وترجم فيها أيضاً لابن أثال فقال: كان طبيباً متقدماً من الأطباء الممتازين في دمشق نصراني المذهب. ولما ملك معاوية دمشق اصطفاه لنفسه وأحسن إليه، وكان كثير الاعتناء به والاعتقاد فيه، والمحادثة معه ليلاً ونهاراً. وكان ابن أثال خبيراً بالأدوية المفردة والمركبة وقواها، وما فيها من مسموم قاتل، وكان معاوية يقربه لذلك كثيراً. انظر عيون الأنباء وإلى هذه المسألة أشار أيضاً الإمام محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي في منظومته في الآداب فقال:

ومكروه استئماننا أهل ذمة لاحراز مال أو لقسمته اشهد
ومكروه استطبابهم لا ضرورة وما ركبوه من دواء موصد
قال السفاريني في شرحها على قوله: لا ضرورة لا يكره إستطباب أهل الذمة ضرورة
أي لاجل الضرورة، لأن الحاجة داعية إليه ولأن إدخال الضرر من إستطبابهم متوهم،
والعلة معلومة فلا يمنع من إتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم اهـ
ثم نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق بواسطة ابن مفلح، وانظر شرح العارف النابلسي
على الطريقة المحمدية ص ٢٣٦ الجزء الأول.

«وفي الطبقات لابن جلدل وذكر أبا رمثة رفاعه فقال كان طبيباً على عهد رسول الله ﷺ، عالماً بصناعة اليد وفي سنن أبي داود^(١) عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً اهـ وتقدم قول ابن إسحاق في ربيعة الأسلمية وأنها كانت تداوي الجرحى، وتحسب نفسها على خدمة من كانت فيه ضيعة من المسلمين».

وترجم في الإصابة للشمردل بن قباب الكعبي النجرائي فذكر عن الخطيب في المتفق أنه كان يتططب، وأن المصطفى عليه السلام ذاكره في مسائل طبية. وأخيراً قبل الشمردل

المذكور ركة النبي ﷺ وقال: والذي بعثك بالحق أنت أعلم بالطب مني. قال الخطيب: في إسناده نظر، وقال ابن الجوزي: في روايته مجاهيل.

وترجم فيها لضماد بن ثعلبة الأزدي فقال: كان ضماد صديقاً للنبي ﷺ، وكان عاقلاً يتطبب ويرقي، وذكره بذلك أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب.

وقد عقد ابن أبي أصيبعة في طبقات الأطباء باباً فقال: الباب السابع: في طبقات الأطباء الذين كانوا في أول ظهور الإسلام من أطباء العرب وغيرهم، فترجم فيها للحارث بن كلدة، وولده النضر بن الحرث، وابن أبي رمثة التميمي، فقال في الأخير: كان طبيباً على عهد رسول الله ﷺ مزاولاً أعمال اليد أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ فرأيت بين كتفيه الخاتم وذكر قصة فقال له النبي ﷺ: أنت رفيق والطبيب الله. قال سلمان بن حسان: علم رسول الله ﷺ أنه رفيق اليد ولم يكن فائتقاً في العلم، فبان ذلك من قوله الطبيب الله اهـ.

فائدة: عرفت الحقنة في الصدر الأول، فقد أخرج أبو نعيم عن سعيد بن أيمن أن رجلاً كان به وجع، فنعت له الناس الحقنة. فسأل عمر بن الخطاب عنه فزجره، فلما غلبه الوجع احتقن فبرئ من وجعه ذلك، فرآه عمر فسأله عن برئه فقال: احتقنت فقال عمر: إن عاد لك فعد لها، يعني احتقن. ساقه ابن الهندي في الكنز في كتاب الطب؛ فبَوَّب عليه الحقنة فأفاد ما يدل على أن العرب عوفوا الحقنة.

وفي طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: أن كسرى سأل الحارث بن كلدة طبيب العرب قال له: أأمر لي بالحقنة. قال: نعم، قرأت في بعض كتب الحكماء أن الحقنة تنقي الجوف وتكسح الأدواء عنه، والعجب ممن احتقن كيف يهرم اهـ انظر ص ١١١ من الجزء الأول. وبذلك تعلم ما ذكره الحطاب ونقله عنه الشيخ عlish في فتاويه ص ٢٤٦ الجزء الأول؛ من أن العرب كانت لا تعرف الحقنة وأنها من فعل العجم.

وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة فقال: لا بأس بها^(١). الإبهري إنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي ﷺ التداوي الخ انظر التوضيح.

وفي تاريخ الخميس للديار بكري إن أول من لبس الثبان تحت ثيابه لأجل الفتق عمار بن ياسر لما ضرب، فيؤخذ منه أن حمل الفتق على ما يقرب من الحال الآن عرفه الصحابة. ومما يدل على اهتمام الصحابة بالطب والعلاج ما أخرجه ابن جرير عن أم جميلة أنها دخلت على عائشة فقالت لها: إني امرأة أداوي من الكلف من الوجه، وقد تألمت منه فأردت تركه فما تأمرين فقالت لها عائشة: لقد كنا في زمن النبي ﷺ لو أن إحدانا كانت إحدى عينيها أحسن من الأخرى فقليل لها: إنزعها وحولها مكان الأخرى، وانزعي

الأخرى فحولها مكانها ثم ظنت أن ذلك يسوغ لها ما رأينا به بأساً، فإذا زاولت فزاولها، وهي لا تصلح ساقه ابن الهندي أول كتاب الطب من الكنز.

باب في قاطع العروق

«تقدم عن جابر قوله: بعث النبي ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقتل منه عرقاً، وعن ابن جليل إن أبا رمة كان عالماً بصناعة اليد» العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الأجوف قاله في النهاية، وقد استدلل بحديث جابر هذا أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده.

باب في الكي

«في صحيح مسلم^(١) عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه».

ترجم في الإصابة أسعد بن زرارة فذكر عن عبد الرزاق أن النبي ﷺ دخل على أسعد ابن زرارة، وكان أحد النقباء ليلته، وقد أخذته الشوكة فكواه. وفي سنن أبي داود عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته، والمعنى أن الجراحة التي أصابت سعداً من أجل العدو الرامي له في أكحله كواها له النبي ﷺ، وفي مسلم: رمي سعد بن معاذ في أكحله قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية، وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أنس أن أبا طلحة أكتوى وكوى أنساً من اللقوة.

وأخرج الحاكم وصححه والطحاوي عن أنس قال: كواني أبو طلحة في زمنه عليه السلام، وأصله في البخاري. وأنه كوى من ذوات الجنب. وعند الترمذي أنه ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر في أثر صحيح أنه ﷺ إكتوى إلا القرطبي نسب إلى الطبري أنه ﷺ إكتوى، وذكره الحلبي بلفظ: روي أنه إكتوى للجرح الذي أصابه، والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود. وجزم ابن التين أنه أكتوى. وعكس ابن القيم في الهدي اهـ.

وقال الخطابي إنما كوى ﷺ سعد بن معاذ ليرقأ الدم عن جرحه، وخاف عليه أن ينزف فيهلك، والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة، والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدوية ويقال في أمثالها: آخر الدواء الكي. والكي داخل في جملة العلاج.

(١) انظر ج ٢ كتاب السلام ص ١٧٣٠ رقم الحديث ٧٣.

باب في أمر الرجل بذكر اسم الله على الجرح ثم التفل فيه

ترجم في الإصابة لكُهَيْل الأزدِي فقال: كانت له صحبة، قال: أُصِيب الناس يوم أحد، وكثرت فيهم الجراحات، فأتى رجل النبي ﷺ فأخبره فقال: إنطلق فقم على الطريق، فلا يمر بك جريح إلا قلت: بسم الله ثم تفلت في جرحه. الحديث أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من رواية علقمة بن عبد الله عن القاسم بن محمد عنه.

باب كون من لا يعرف بالطب لم يكن يباح له أن يعالج الناس

خرج أبو داود^(١) والنسائي والدارقطني عن عمرو بن شبة عن أبيه عن جده رفعه: من تطب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن، وفي رواية لأبي نعيم: من تطب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفسه فما دونها فهو ضامن، قال ابن طرخان: هذا الحديث فيه إحتياط وتحرز على الناس، وحكم سياسي مع ما فيه من الحكم الشرعي، وقوله: تطب أي تعاطى علم الطب، ولم يكن من أهله، ومعناه: من تعاطى علم الطب ولم يتقدم له به استعمال ومزاولة وتدريب مع الفضلاء فقتل بطبه فهو ضامن اهـ.

باب في أصل ما يعرف الآن في الإدارات الصحية بالكرنتينة

في الصحيحين^(٢) وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وقد رجع عمر بن الخطاب بسبب هذا الحديث لما خرج إلى الشام، وأخبر أن الوباء قد وقع بها وأن عمر حمد الله وانصرف.

قال ابن طرخان في نهيه ﷺ عن الدخول للأرض التي حلها الطاعون، فائدتان: أحدهما لئلا يستنشقوا الهواء الذي قد عفا وفسد فيمرضون. والثانية لئلا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فتضاعف عليهم البلية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: من القرف التلف. وفسر بأنه ملابسة الداء ومدانة المرضى. وبالجملته قوله: لا تقدموا عليه إثبات للحذر والنهي عن التعرض للتلف، وحديث أبي داود^(٣) المذكور من حديث فروة بن مسيك قال: قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها: أرض أبيين (قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن) هي أرض ريفنا (كل أرض فيها زرع ونخل) وميرتنا (الطعام المجلوب من بلد إلى بلد) وإنها وبثة (كثيرة الوباء) أو قال: وبأؤها شديد. فقال عليه السلام: دعها عنك فإن من القرف (ملابسة الداء ومدانة المرضى) التلف (الهلاك) قال الخطابي وابن الأثير: ليس

(١) كتاب الديات باب ٢٣ ج ٤/٧١٠ ورقمه ٤٥٨٦.

(٢) في البخاري كتاب الحيل ١٣ ج ٨/٦٤ وفي مسلم كتاب السلام باب ٣٢ ص ١٧٤٠ ج ٢.

(٣) كتاب الطب ج ٤/٢٣٨ ورقمه ٣٩٢٣.

هذا من باب الطيرة والعدوى، وإنما هذا من باب الطب؛ لأن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته اهـ.

ومن هذا الباب ما أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي: كان النبي ﷺ إذا أرمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عنها.

ومن العجب ما وقفت عليه في مكتوب السلطان أبي العباس المنصور؛ كتب لولده أبي فارس وهو خليفته على مراکش بتاريخ ١٠١١ في أمر وباء حدث إذ ذاك بسوس قال فيه ما نصه [البطاقة التي ترد عليكم من سوس من عند الحاكم أو ولد خالكم وغيرهما لا تُقرأ ولا تُدخل داراً بل تعطى لكتابكم، هو يتولى قراءتها ويعرفكم مضمونها ولأجل أن كتابكم يدخل مجلسكم ويلبس مقامكم حتى هو لا يفتحها إلا بعد أن تغمس في خل ثقيف وتنشر حتى تبيس، وحينئذ يقرؤها ويعرفكم بمضمونها إذ ليس يأتيكم من سوس ما يوجب الكتمان عن مثل كتابكم] اهـ.

وهذا هو عمل الأفرنج اليوم في تحفظهم من الوباء المسمى عندهم بـ [الكرونتينة] المعروفة في باب الوقاية ودوائر الصحة، وقد كانت وقعت المحاورة بين عالمي تونس أبي عبد الله محمد المناعي المالكي والشيخ أبي عبد الله محمد بيرم الحنفي في إباحتها وحصرها، فألف الأول في الحرمة وألف الثاني في الجواز مستدلاً على ذلك بنصوص من الكتاب والسنة. انظر رحلة الشيخ رفاة الطهطاوي لباريز.

وفي إرشاد الساري في تفسير سورة النساء لدى قوله تعالى (وخذوا حذركم) دل ذلك على وجوب الحذر من جميع المضار المظنونة. ومن ثمَّ عُلِمَ أن العلاج بالدواء والإحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب اهـ وانظر كلاماً لصاحب الإستقصاء في النازلة جعل ذلك مقيداً بالوجه الذي ليس فيه مفسدة شرعية والله أعلم.

النسوة الممرضات

انظر آخر القسم الثامن تر عجباً

(باب في الحكيم)

ترجم في الإصابة لأبرهة بن شرحبيل بن أبرهة بن الصباح الأصبحي الحميري، فنقل عن الرشاطي في الأنساب أنه وفد على النبي ﷺ ففرش له رداءه، وأنه كان بالشام، وكان يعد من الحكماء. حكاه الهمذاني في النسب قال: وكان يروي عن النبي ﷺ أحاديث اهـ.

وترجمه أيضاً كذلك الحافظ الذهبي في التجريد وقال: أفاده الحافظ قطب الدين وزاد أنه قتل مع علي في صفين.

وترجم الحافظ أيضاً فيها أكثر من صيفي التميمي الحكيم المشهور ورد على ابن عبد البر إنكاره ذكره وذكر من خُزج أن قوله تعالى ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء: ٩٩] ومكاتبة المصطفى له ونقل عن الخطيب فيه: كانت له حكمة وبلاغة، وفي ترجمة الحكم بن سعيد بن العاص من الإصابة نقلاً عن السراج في مسنده: كان الحكم يعلم الحكمة.

وانظر في الإصابة أيضاً ترجمة حكيم العرب غيلان بن سلمة الثقفي. وفي ابن التلمساني على الشفا هو ممن وفد على كسرى، وخبره معه عجيب. قال له كسرى يوماً: أي ولدك أحب إليك؟ فقال له غيلان: الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ، والغائب حتى يؤوب [يقدم] فقال له كسرى: مالك ولهذا الكلام، وهذا كلام الحكماء وأنت من قوم جفاة لا حكمه بينهم، فما غذاؤك قال: خبز البر. قال: هذا العقل من البر، لا من اللبن والتمر، وكان شاعراً أسلم يوم الطائف، وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهم.

وفي نور النبراس للحافظ برهان الدين الحلبي عن تخريج الخطيب رفعه: يقدم عليكم الليلة رجل حكيم، فقدم عمرو بن العاص. وهو في مسند أحمد اهـ.

وذكر أبو نُعَيْم في كتاب معوفة الصحابة، وأبو موسى المديني من حديث أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت أبا سليمان الداراني قال: حدثني علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي قال: حدثني أبي عن جدي قال: وفدت سبع سبعة من قومي على رسول الله ﷺ، فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجب ما رأى من سمنا وزينا فقال: من أنتم قلنا: مؤمنون، فتبسم النبي ﷺ، وقال: إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة قولكم وإيمانكم؟ قلنا: خمس عشرة خصلة؛ خمس منها أمرتنا رسولك أن نؤمن بها، وخمس أمرتنا أن نعمل بها، وخمس تخلقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها إلا أن تكره منها شيئاً، فقال لهم ﷺ ما الخمس التي أمرتكم بها رسلي؟ فذكروا له قواعد الإيمان والإسلام. قال: فما الخمس التي تخلقتكم بها في الجاهلية؟ قلنا: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والرضى عن القضاء، والصدق في مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء. فقال ﷺ: حكماء علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء، ثم قال: وأنا أزيدكم خمساً فتتم لكم عشرون خصلة: إن كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غداً زائلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون، وعليه تعرضون، وارغبوا فيما عليه تقدمون، وفيه تخلصون فانصرفوا وقد حفظوا وصيته، وعملوا بها.

وقال العراقي في المغني: أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد، والخطيب في التاريخ، من حديث سويد بن الحارث بإسناد ضعيف اهـ.

وفي مشيخة الأنصاري فقال عليه السلام: أدباء حكماء علماء كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء.

وقال الحافظ ابن حجر: هو في كتاب المعرفة لابي نعيم من رواية أبي سليمان الداراني عن زاهد بالشام سماه عن أبيه عن جده سويد اهـ.
وقال الذهبي في الميزان: علقمة بن يزيد بن سويد عن أبيه عن جده لا يعرف أتى بخبر منكر لا يخبر به اهـ.

قلت: وإن أقره شارح الأحياء ففيه إفراط والصواب: قول العراقي في المغني، والحديث في الحلية في ترجمة أبي سليمان الداراني انظره قال الزرقاني في شرح المواهب على قوله: حكماء علماء، وقدم الحكمة على العلم، لأنها الصفة القائمة بهم الدال على كمال عقولهم، والعلم طريق إلى معرفة الحسن من القبيح اهـ.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن شريح بن عبيد الحضرمي مرسلًا رفعه: حكيم أمتي عُوَيْر، وهو أبو الدرداء، الوارد فيه أيضاً: لكل أمة حكيم وحكيم هذه الأمة أبو الدرداء. ومعناه عالم الحكمة قاله القواقجي في الذهب الأبريز.

وفي الإستبصار في أنساب الأنصار؛ لما ترجم لابي الدرداء: وله حكم مشهورة منها قوله: الدنيا كدر وليس ينجو منها إلا أهل الحذر، والله فيها علامات يتبعها الجاهلون، ويعتبر بها العالمون، ومن علاماتها فيها أن حُفَّت بالشبهات، وارتطم فيها أهل الشهوات، ثم أعقبها بالآفات، فانتفع بذلك أهل العظات. ومزج حلالها بالمؤبات، وحرامها بالتبعات، فالمثري فيها تعب والمقل فيها نصب.

قال ابن قدامة: وبلغنا عن أبي الدرداء أنه كان يقول: مساكين أهل الدنيا يأكلون ونأكل، ويشربون ونشرب، ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم، فإذا كان يوم القيامة كان حسابها عليهم، ونحن منها براء اهـ.

وفي المواهب الفتحة في علوم اللغة العربية: من تبصر في أحوال العرب وأخلاقهم صح له من طريق العقل أن لا بدع في أن سيد الأنبياء لم يبعث من سواهم، كما يتضح له بطلان القول بأنهم لم يكن لجاهليتهم حظ في الفلسفة، فإن في تتبع أقوالهم وأحوالهم، ما يذهل عقول الحكماء، في جميع ضروب الحكمة اهـ منها ص ١٩٢ الجزء الأول.

وقد حقق الصدر الشيرازي وغيره من المحققين أن ما جاءت به الفلسفة الصحيحة من العلوم العقلية أو السياسية عمرانية كانت أو كونية لا يخالف ما جاء به الكتاب والسنة، وأن ما كان يبدو من المخالفة في العصور الأولى إنما كان منشؤه الغلط، والخطأ في الترجمة فقط، وبعد أن ترجم الترجمة الصحيحة تبين الوفاق.

باب في المنجم

ترجم في الإصابة للربيع بن زياد الحارثي الذي كان الحسن البصري كاتباً له فقال: لم يكن في عصره عربي ولا عجمي أعلم بالنجوم منه، وكان يتحرج أن يقضي، فكان يبصر حكم ما دله عليه النجوم.

وفي الذيل لكتاب بشائر الإيمان في فتوحات آل عثمان، للشيخ حسين خوجه رئيس ديوان الإنشاء بتونس في ترجمة علامة تونس الشيخ قويسم بن علي صاحب سمط اللآلي أن له رسالة سماها: إصابة الغرض في الرد على من اعترض. موضوعها في مباحثة متعلقة بالوقت والنجوم، وبين أن له أصلاً من السنة وذكر ما ورد في ذلك من الآثار اهـ انظر ص ١٠٣ من الذيل المذكور.

باب في القافي

ترجم في الإصابة مجزراً المدلجي الكناني، وهو مذكور في الصحيحين من طريق عائشة قالت: دخلت على النبي ﷺ فوجدته مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض، وفي رواية لابن قتيبة: مر على زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، قال الحافظ: لو كان كافراً لما اعتمده في حكم شرعي اهـ.

وقد كان علم القيافة عند العرب ينقسم إلى نوعين: الإستدلال بأثر الماشي عليه، والإستدلال بتقاطيع الجسم على صحة النسب وبطلانه، وكان فيهم قبائل شهرت بذلك حتى كان قول الفرد منها حكماً في الآثار والإنسان، كبنو مدلج الذي منهم مجزأ المذكورة قصته في الترجمة، وكان لهم في الفرع الثاني ما لا يقل عن الأول؛ يجيئون بالرجل والولد ويغطون جميع بدنهما ما عدا الأقدام كما في القصة المذكورة، والشريعة لم تلغ حكم القائفين، بل رضىه النبي ﷺ كما رأيت وسر به كما يراه من اعتبره.

باب في المكان يتخذ للفقراء الذين لا يأوون على أهل ولا مال

ويتخرج منه الأصل لهذه الزوايا التي تتخذ للفقراء والمنقطعين

والزوايا جمع زاوية مأخوذ إما من الانزواء، أي الإنقباض لانقباضهم عن الناس، أو من زاوية البيت الناحية لميلهم عن البعد عن الناس والخفاء، وهي حادثة بظهور طائفة التصوف في القرن الثالث واختصاصهم بهذا الاسم، وكانوا في زمن التابعين يسمون العباد، فكأنهم منسوبون إلى أهل الصفة. هؤلاء الذين كانوا في زمنه عليه السلام قصرُوا أنفسهم على الطاعات، ولا يرجعون إلى أهل أو مال فيهم كما قيل: ضيوف الله والإسلام يسكنون فيها ليرتزقوا من أوقافها. قاله صاحب بذل الكرامة لقرءا المقامة. وقال التقي المقرئ في الخطط: ولاتخاذ الربط والزوايا أصل من السنة وهو أن النبي ﷺ اتخذ لفقراء الصحابة الذين لا يأوون إلى أهل ولا مال مكاناً من مسجده، كانوا يقيمون به عُرفوا بأهل الصفة اهـ منه ص ٢٩٣ الجزء الرابع.

«في صحيح البخاري عن أبي هريرة واصفاً ما لاقى في صدر إسلامه من الشدة، وقول رسول الله ﷺ: إلحق أهل الصفة فادعهم لي. قال وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون

على أهل ولا على مال، ولا على أحد إذا أتته الصدقة، بعث إليهم بها. ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها».

أردت أن أبسط القول هنا على أهل الصفة وأحوالهم وعددهم ومن كان على طعامهم لتقصير الخزاعي هنا فأقول؛ قال عياض: الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء ظلة في مؤخر مسجد رسول الله ﷺ يأوي إليها المساكين وإليها تنسب أهل الصفة على أشهر الأقاويل.

وقال الحافظ الذهبي: إن القبلة قبل أن تتحول كانت في شمال المسجد فلما حولت القبلة بقي حائط القبلة الأعلى مكان أهل الصفة، وقال الحافظ ابن حجر: الصفة مكان في آخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقبلون بحسب من يتزوج منهم أو يسافر، وقال المجد نقلاً عن الدارقطني: الصفة هي ظلة كان المسجد في مؤخرها، وفي التوشيح للسيوطي: الصفة بصاد وفاء محل وراء الحجرة النبوية مظلل معد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل في مؤخر المسجد إلا أنه يحسب الآن في مؤخرهما معاً، محاذياً للحجرة، فالكل داخل فيه في وقتنا هذا.

ثم قال المجد وذكر ابن جبير في رحلته عند ذكر قباء قال: وفي آخر الغرفة تل مشرف يعرف بعرفات يدخل إليه دار الصفة، حيث كان عمار وسلمان وأصحابهما المعروفون بأهل الصفة، وكان هذا وهم والله أعلم، قال السيد السمهودي في الوفا: يظهر لي من قول عياض فيما قدمناه عنه على أشهر الأقوال أن في ذلك خوفاً، فيكون ما ذكر ابن جبير أحد الأقوال لكنه مرجوح أو مؤول بأن من ذكر من أهل الصفة اتخذوا تلك الدار بعد فاشتهرت بذلك.

وفي تلبيس إبليس لابن الجوزي: أهل الصفة كانوا فقراء يقدمون على رسول الله ﷺ، وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله ﷺ. وقيل أهل الصفة.

وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق أبي هريرة: كنت من أهل الصفة، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ فيأمر كل رجل فينصرف برجلين أو أكثر، فيبقى من بقي عشرة أو أكثر أو أقل فيؤتي النبي ﷺ بعشائه فيتعشى معهم، فإذا فرغنا قال ناموا في المسجد.

وروى ابن شبة قال: كان من قدم المدينة فكان من له بها عريف (رئيس) نزل على عريفه، ومن لم يكن له بها عريف نزل الصفة، فكنت ممن نزل الصفة، فرافقت رجلين كانا يجريان عليهما كل يوم مدين من تمر رسول الله ﷺ.

وقال ابن النجار: روى أهل السير أن محمد بن مسلمة رأى أضيفاً عند النبي ﷺ في المسجد فقال: نفرق هذا الأضيف في دور الأنصار، ونجعل لك في كل حائط قنواً ليكون لمن يأتيك من هؤلاء الأقوام فقال رسول الله ﷺ: بلى فلما وجد ماله أتى بقنو، فجعله من المسجد بين ساريتين، ويجعل الإقناء على الحبل، ويجمع العشرين أو أكثر فيأكلون وينصرفون، ويأتي غيرهم فيفعل بهم مثل ذلك فإذا كان الليل فعل بهم مثل ذلك.

وقد بَوَّب البخاري في القسمة وتعليق القنو في المسجد، ولم يذكر في الباب صريحاً فأشار بذلك إلى ما رواه النسائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد علق قنو حشف فجعل يطعم من ذلك القنو، ويقول: لو شاء رَبُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا.

وأخرج ثابت في الدلائل أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد، يعني للمساكين. وفي رواية له: وكان عليها معاذ بن جبل، أي على حفظها أو قسمتها راجع الوفاء ص ٣٢٣.

وفي ترجمة والد وائلة بن الأسقع من الإصابة أن أبا نعيم خرَّج في الدلائل قال: كنا في الصفة وهم عشرون رجلاً، فأصابنا جوع وكنت من أحدث أصحابي سنأ فبعثوا بي إلى النبي ﷺ أشكو جوعهم، وفي المواهب: أنه كان عليه السلام يدعوهم بالليل فيفرقهم على أصحابه ويبقي طائفة معه، قال الزرقاني: مواساة وتكرماً. وفي حديث: أن فاطمة طلبت منه خادماً فقال: لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم.

وفي تحفة الناظر للعقباني قال عز الدين: إنما يرخص في المبيت في المسجد لمن لا يتتهك حرمة من الضعفاء، فقد كان أصحاب الصفة يبيتون فيه مع القيام بحرمة اهـ.

ونقل ابن التلمساني على الشفا عن الكشاف: أصحاب الصفة كانوا نحو أربعمائة رجل من مهاجري قريش، لم يكن لهم مسكن في المدينة ولا عشائر، فكانوا في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل، ويرضخون النوى بالنهار، وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله ﷺ، فمن كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى اهـ.

وقال الحافظ ابن الجوزي في تلبيس إبليس: هؤلاء القوم إنما قعدوا في المسجد ضرورةً وإنما أكلوا من الصدقة ضرورة، فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا. اهـ.

ولما تكلم الإمام أحمد بن قاسم الصومعي التادلي في كتاب «اللباب في معاملة الملك الوهاب» على أهل الصفة نقل عن قتادة: أنهم لزموه عليه السلام لا يرجعون إلى تجارة، ولا إلى زرع ولا إلى ضرع، يصلون صلاة ويتطرون أخرى اهـ منه.

وفي طبقات ابن سعد أن القراء في زمن رسول الله ﷺ، كانوا يقرأون القرآن ويتدارسون بالليل، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة، والفقراء. انظر ص ٧١ الجزء الثالث.

وقال الأستاذ الصالح أبو عثمان سعيد بن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن ليون التجيبي في رسالته الأنالة العلمية! إن الفقراء المتجربين من الصوفية، هم الذين ورثوا أهل الصفة في الجلوس في المساجد، والرباط والتجرد وقلة التسبب، والناس ينكرون على الفقراء هذه

الصفة وهي السنة لأن السنة في عرف الشرع ما أقره عليه السلام أو عمله أو علمه . وكان عليه السلام يحسن إليهم ويؤنسهم ، ولم يأمرهم بتكسب .

وفي صحيح مسلم عن أنس قال : جاء ناس إلى النبي ﷺ ، فسألوه أن يبعث معهم رجالاً يعلمونهم القرآن والسنة ، فبعث معهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء منهم خالي حزام - بحاء مهملة وراء - يقرأون القرآن ويتدارسون ، وبالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة ، والقراء . فبعثهم إليهم فقتلوهم ، قبل أن يبلغوا المكان ، فهؤلاء لم ينههم النبي ﷺ ولا نهى القراء عن خدمتهم ، ثم ذكر حديث البخاري السابق وقال إثره : فصح أنهم كانوا فقراء متجربين يقرأون في المسجد غير متسبين ، وهذه الصفة هي صفة الفقراء المتجربين اليوم .

قال أبو طلحة : كنا نأتي المدينة فمن كان له بها عريف نزل عليه وإلا نزل بالصفة . وكان الراتبون بالصفة نحو أربعمئة رجل منهم أبو هريرة وابن أم مكتوم وصهيب وسلمان وخباب وبلال ، والمؤمنون به عليه السلام ومنهم من قام بالقراءة ومنهم من ركن للعبادة ، وهم أهل الصفة والكل في عبادة وسنة ، ولما كان المهاجرون والأنصار لهم قبائل وعشائر انضاف بعضهم إلى بعض ، فجعلهم النبي ﷺ في الصفة وضمهم إليه إذ كانوا لا يملكون شيئاً ولا لهم بيوت يسكنون فيها ، ولا قبائل ينضافون إليها ، فصاروا كالقبيلة الواحدة وكذلك الفقراء اليوم ، ومنهم الذين قال تعالى فيهم : ﴿ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة : ٩٣] كانوا ضعفاء عن الجهاد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ [الأنعام : ٥٢] ونزل في حق ابن أم مكتوم ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ فقد ظهرت صفة أهل الصفة الذين يقتدي بهم الفقراء المتجربون .

يا طالباً من الإله الزلفة لا تنتحي لغير أهل الصفة
وليئن القول لهم برأفة فإنهم أهل التقى والألفة
وفي تكملة السيوطي لتفسير المحلي على قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] إنها نزلت في أهل الصفة وهم أربعمئة من المهاجرين أرصدوا لتعلم القرآن والخروج مع السرايا ، ومعنى الذين أحصروا في سبيل الله : أي حبسوا أنفسهم على الجهاد وقوله : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] أي للتجارة والمعاش لشغلهم بالجهاد اهـ .

وقال ابن ليون التجيبي في محل آخر من رسالته : وفي الصحيح : أن أهل الصفة لم يتسببوا ولا اشتغلوا بغير الذكر والفكر والقعود في المسجد ، وكان القراء يخدمونهم ، والنبي ﷺ وأصحابه يطعمونهم وقال لهم : أبشروا يا أهل الصفة ، فترك التسبب طريقة أقرها النبي ﷺ

ﷺ ولم يصح أنه أمرهم بالتسبب، وإنما أمرهم بالتوكل^(١) اهـ وقال ابن حجر الهيثمي في شرح الهمزية على قولها في حق الصحابة:

زهّدوا في الدنيا فما عرف الميـل إليها منهم ولا الرغباء
الصحابة في الزهد فيها على قسمين: فأكثرهم ترك السعي في تحصيلها بالكلية
واشتغل بالعلوم والمعارف ونشرها، وبالعبادات حتى لم يبق من أوقاته شيء إلا وهو
مشغول بشيء من ذلك، وكثير منهم حصلوها لكن كانوا فيها خزاناً لله تعالى كما مر اهـ
ونقله عنه بنيس ونحوه لأبي عبد الله زبير السلوي عليها والصاوي في تقاريره عليها، ولو
كان تعبيرهم في تارك السعي من الصحابة قاصراً على أهل الصفة لكان أقوم وإلا فالصحابة
كانوا أكثرهم أهل تكسب وسعي على ما سيأتي إلا أهل الصفة والله أعلم. ثم وجدت
الشيخ سليمان الجمل أتى في حاشيته على الهمزية بتعبير لطيف: وذلك أنه قال في هذا
الموضع: وكان الصحابة فيها على قسمين فأكثرهم كأهل الصفة ترك السعي في تحصيلها
بالكلية واشتغل بالعلوم والمعارف والعبادات وكثير منهم حصلها اهـ ووجدت الشيخ محمد
ابن عبد الرحمن الصومعي التادلي عبر في شرحه على الهمزية بما هو أسلم فقال: فمنهم
من أعرض عنها بالكلية واشتغل بالعلوم والمعارف، ومنهم من سعى في تحصيلها وحصلها
بقدر نفع الغير بها اهـ وإنما جلبت النقول هنا في انقطاع أصحاب الصفة عن التكسب
لتهجم متهور عليهم رضي الله عنهم، فنسب لهم أيضاً الجري وراء الدنيا معه وهو غالط أو
متغافل عن نص القرآن في الواقعة وذلك قوله تعالى في حقهم: (لا يستطيعون ضرباً في
الأرض) وفي حواشي الشمس ابن عابدين الحنفي الدمشقي على الدر المختار، نقلاً عن
المصنف: الجلوس في المسجد للحديث مأذون فيه شرعاً لأن أهل الصفة كانوا يلزمون
المسجد، وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا لا يحل لأحد منعه، كذا في الجامع البرهاني.
فيؤخذ منه أن الأمر الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول مقصداً لعبادة لا يتناول اهـ.

وفي أس المقاصد في تعظيم المساجد للشيخ علوان بن عطية الحموي: إن بعضهم
تعلل عليه في نهيه عن الكلام في المسجد بأحوال أهل الصفة في زمانه عليه السلام فقال؛
انظر أيها الأخ وتعجب ممن يقيس على أولئك الصحابة الأخيار هؤلاء الحثالة الأشرار!
أترى كان إجتماع أهل الصفة على الحظوظ النفسانية، والأخلاق الشيطانية، واللهو واللعب
والضحك والمزاح، وحديث الدنيا؟ اهـ.

وقد اعتنى بجمع أسامي أصحاب الصفة ومناقبتهم وأحوالهم ابن الأعرابي، والسلمي
في كتاب تاريخ أهل الصفة، والحاكم والإكليل، وأبو نعيم في الحلية، فزادوا عنده على

(١) أقول: في عصر الرسول ﷺ كانت وسائل العمل ضيقة فلم يأمرهم بالتسبب وأما إذا تغيرت الأحوال
فالتسبب أولى من انتظار الصدقات بدليل قوله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، وبقية النصوص
التي تحض على السعي والكسب. مصححه.

مائة وعند كل ما ليس عند الآخر، وقال الحافظ ابن تيمية: جملة من آوى إلى أهل الصفة مع تفرقهم قيل أربعمئة. وقيل أكثر اهـ وعدّهم أربعمئة السيوطي كما سبق، ونحوه في تفسيره وسبقهم إلى ذلك السهروردي في العوارف، والزمخشري في الكشاف، قال الشهاب في شرح الشفا عقبه: ولا ينافي ما روي أنه رأى منهم نحو ثلاثين رجلاً يصلون مع النبي ﷺ بلا أردية اهـ.

وفي لب اللباب في معاملة الملك الوهاب للإمام أبي العباس أحمد بن قاسم الصومعي التادلي لدى كلامه على أهل الصفة: كانوا أربعين فبلغوا أربعمئة. وقال قتادة بلغوا تسعمئة رجل اهـ وانظر سمط الجوهر الفاخر فقد عدّ منهم أزيد من المائة مسمىً لمن عند أبي نعيم في الحلية، وزاد عليه نحو الثلاثة، قال الخفاجي عقب ما سبق عنه: وهؤلاء يعني أهل الصفة هم صفوة الله. هنيئاً لهم وإنا نتوسل بهم إلى الله أن يجعلنا في بركاتهم اهـ وإن فسح الله في الأجل أفردتهم بمؤلف وليس ذلك على الله بعظيم.

إختصاص أبي بكر برسول الله ﷺ للمداولة في الأمر يعرض

خرج النسائي والترمذي^(١) قال الحافظ ورجاله ثقات عن عمر: كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين.

فهرس المحتويات

٧	مقدمة المحقق
٩	إهداء الكتاب
٣٤	اسم مؤلف كتاب التخرير ونسبه وبلده
٣٩	بلده ووفاته ومدفنه
٤١	نسخ كتاب التخرير الموجودة في المكاتب ومن نقل منه
٤٢	أول خطبة كتاب التخرير
٤٢	مقصده من تدوينه
٤٢	تاريخ اشتغاله بتدوينه وكلمة جامعة في أبي الحسن الخزاعي
٤٣	السلطان الذي قدمه إليه
٤٤	خطته في الدولة المرينية
٤٤	اصطلاح الخزاعي في كتابه التخرير وصنيعه
٤٧	الأصول التي استمد منها في كتابه ونقل عنها
٤٩	المقدمة الثانية
٤٩	برنامج القسم الأول
٥٠	ذكر مواله الذين أعتقهم في مرض موته
٥٠	برنامج القسم الثاني من كتاب الخزاعي
٥١	(ومما استدركت عليه في هذا القسم خلال تراجمه من الأبواب)
٥٢	القسم الثالث من كتاب الخزاعي
٥٣	برنامج القسم الرابع من كتاب الخزاعي
٥٥	برنامج القسم الخامس من كتاب الخزاعي
٥٨	برنامج القسم السادس من كتاب الخزاعي

٥٨	برنامج القسم السابع من كتاب الخزاعي
٥٩	برنامج القسم الثامن عند الخزاعي
٦٠	برنامج القسم التاسع من كتاب الخزاعي
٦٤	القسم العاشر من كتاب الخزاعي
٦٥	المقصد الأول
٧٠	المقصد الثاني

القسم الأول

	في الخلافة والوزارة (الصدارة) وما يضاف إلى ذلك من الخدمات النبوية الشخصية
٧٧	التي كان يقوم بها أفراد من الصحابة
٧٩	الخلافة
٨٥	ذكر الفرق بين الخليفة والملك والسلطان من حيث الشرع والاصطلاح
٨٨	الوزير
٩٠	ذكر صاحب السر
٩٠	في ذكر الآذن [الحاجب]
٩٠	ذكر حبس بعض الوافدين عن الآذن
٩١	الحاجب
٩١	البواب
٩٤	ذكر من تولى خدمة رسول الله ﷺ من الأحرار والموالي
٩٤	ذكر من كان يخدمه عليه السلام من مواليه
٩٤	ذكر الموالي الذين أعتقهم عليه السلام في مرضه
٩٥	ذكر من كان يوقظه عليه السلام إذا نام ويستره إذا اغتسل
٩٥	ذكر من كان يخدم النبي ﷺ إذا أراد حاجته داخل منزله
٩٥	ذكر من كان يبيت على باب رسول الله ﷺ من الرجال
٩٥	استخدامه عليه السلام في ذلك امرأة
٩٦	استخدامه عليه السلام غلاماً يهودياً
٩٦	الأشياء التي كان عليه السلام لا يكلها إلى أحد من خدمه
٩٦	ذكر الذين قام بخدمتهم المصطفى بنفسه
٩٧	ذكر صاحب الوساد [المخدة]

٩٧	 في إدناء النبي ﷺ الوساد للداخل
٩٨	 ذكر صاحب التعلين
١٠٠	 مضحك رسول الله ﷺ
١٠٠	 ملاعبة الإمام أقاربه الصغار
١٠٠	 الرجل يعلم الوفد كيف يحيئون المصطفى ﷺ

القسم الثاني

	في العمليات الفقهية وأعمال العبادات وما يضاف إليهما من عمالات المسجد
	وعمالات الطهارة وما يقرب منها، وفي الإمارة على الحج
١٠١	 وما يتصل بها وفيه وظائف
١٠٣	 في العمليات الفقهية وأعمال العبادات
١٠٣	 ذكر معلم القرآن وفيه فصول
١٠٧	 ذكر من نقل عنه وجوه القراءة من الصحابة
	ذكر معلم الناس الكتابة في زمن رسول الله ﷺ ذكر المعلم من الرجال -
١٠٨	 المعلم المسلم
١٠٨	 المعلم الكافر
١٠٩	 ذكر المعلمة من النساء
١١٢	 اتخاذ الدار ينزلها القراء ويستخرج منه اتخاذ المدارس
١١٢	 ذكر المفتين على عهد رسول الله ﷺ
	ذكر من كان يتوسط بين المصطفى وبين الصحابة إذا أرادوا أن يسألوه
١١٤	 عن شيء
١١٤	 ذكر من كان يعبر الرؤيا في زمن رسول الله ﷺ
١١٧	 الإمام في صلاة الفريضة
	ذكر استخلاف رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق على الصلاة وكم
١١٨	 من صلاة صلاحها
١١٩	 استخلاف المصطفى على الحج
١١٩	 اتخاذ المنبر
١٢١	 خطبته عليه السلام في حجة الوداع على الدواب
١٢١	 اتخاذه ﷺ علياً يعبر عنه

أمره عليه السلام باستنصات الناس رجلاً أطول الناس قامه وأبلغهم

- وأنداهم صوتاً ١٢٢
- تكليف الإمام عظيماً من أصحابه يحشر له قومه ١٢٢
- ارساله عليه السلام علياً يبلغ عنه نزول أول سورة القتال ١٢٢
- الإمام في صلاة رمضان ١٢٣
- ذكر مؤذن النبي ﷺ ١٢٤
- ذكر الموقت ١٢٦
- فصل في اقتداء المساجد في صلاتهم بمؤذن المسجد الجامع ١٢٦
- على أي شيء كانوا يؤذنون ١٢٧
- ذكر صاحب الخُمرة ١٢٨
- الذي يحمل العترة ١٢٩
- الذي كان يحمل العصا بين يديه عليه السلام ويتقدم إذا أراد أن يدخل منزله الكريم ١٢٩
- المسرج وهو الموقد ١٣٠
- هل أوقدت الشموع في المدينة على عهده عليه السلام ١٣١
- المجمر ١٣٢
- الذي يقم المسجد ويلتقط الخرق والقذي والعيدان منه ١٣٢
- الرجل يأخذ الناس بالصلاة في الجماعة ويشد عليهم في تركها ١٣٤
- الرجل يتقدم إلى المصلين يرتب صفوفهم ويضربهم على ذلك ١٣٤
- الرجل يمنع الناس عن المنازعة واللغط في المسجد ١٣٤
- صاحب الطهور ١٣٥
- ذكر من كان يتولى ذلك لرسول الله ﷺ ١٣٥
- هل كان ﷺ يستعمل الماء السخن أو دخل الحمام ١٣٦
- وضوؤه عليه السلام في آنية زجاج ١٣٧
- وضوؤه ﷺ في الطست من صفر وغيره ١٣٧
- صاحب السواك ١٣٨
- اتخاذ رسول الله ﷺ الكرسي ١٣٨
- ذكر جلوس النبي ﷺ على الكرسي ١٣٨

١٣٩.....	في السقاء وفيه فصول
١٤٠.....	فصل في سقي الماء له عليه السلام من الآبار الطيبة بالمدينة
١٤٠.....	فصل فيما جاء أنه ﷺ كان يبرّد له الماء
	فصل في طلبه عليه السلام ماء زمزم من مكة إلى المدينة وتحريضه
١٤٠.....	على التعجيل بأصرح عبارة
١٤١.....	فصل في الروايا تسافر مع المصطفى ﷺ، ومن كان يذهب يملأها
١٤١.....	فصل في ساقى النبي ﷺ من المسلمين
١٤١.....	فصل في ساقيه عليه السلام من اليهود
١٤١.....	فصل في سقي الماء
١٤٢.....	الانتباز في الاواني الخضر
١٤٢.....	دعاء المصطفى ﷺ لمن أزال شعرة من مائه
١٤٢.....	الخادم يخدم عند الأكل
١٤٢.....	أواني عليه السلام
١٤٢.....	هل كانوا يهتئون الشارب في الزمن النبوي
١٤٥.....	الامارة على الحج
١٤٥.....	صاحب البدن
	حجاجة البيت وهي العمارة والسدانة فصل في ذكر من وليها في زمن
١٤٦.....	رسول الله ﷺ
١٤٧.....	السقاية
	مباشرته عليه السلام لنحر الهدى بيده الكريمة في حجة الوداع واذنه لعل
١٤٨.....	في إتمام البقية

القسم الثالث

١٤٩.....	في العمليات الكتابية وما يشبهها وما يضاف إليها وفيه أبواب
١٤٩.....	الباب الأول في كتاب الوحي وفيه فصول:
١٥١.....	العمليات الكتابية
١٥١.....	باب كتابه عليه السلام مطلقاً
١٥٣.....	باب في خليفة كل كاتب من كتابه عليه السلام
١٥٤.....	باب في كتاب السر

١٥٤.....	فصل في ذكر كتاب الرسائل والإقطاع
١٥٥.....	باب فيمن كان يكتب عن النبي ﷺ للبوادي
١٥٥.....	فصل في كتابته عليه السلام في الجلد ومقداره
١٥٦.....	فصل في كتاب العهود والصلح
١٥٦.....	فصل فيمن كان يكتب لرسول الله ﷺ أموره الخصوصية
١٥٦.....	نظرة إجمالية في الكتاب
	باب في تعليم المصطفى لكتابه أدب وضع القلم ومحل وضعه ورسم الحروف
١٥٧.....	وتقويمها نحو ذلك
١٥٨.....	باب في ندب المصطفى عليه السلام الكتبة إلى ترتيب الكتابة
١٥٩.....	فصل في اصطلاح المكاتيب النبوية
	فصل في كيفية مخاطبة الملوك وغيرهم من المعاصرين له
١٦٠.....	(عليه السلام في زمانه)
١٦٠.....	فصل في عنوان المكاتب إليه عليه السلام في ذلك الزمن
١٦١.....	فصل في عنوان كتبه عليه السلام
١٦١.....	فصل بما كان يفتح كتبه عليه السلام
١٦١.....	فصل في التزامه عليه السلام أما بعد في صدور كتبه وخطبه
١٦٢.....	احتياطه عليه السلام في مكاتيبه الرسمية
١٦٢.....	باب اتخاذها عليه السلام أما بعد لفصل من فصول الكتاب ورؤوس المسائل
١٦٣.....	فصل في أصح كتاب حفظ لنا التاريخ عينه من كتبه عليه السلام
	آخر مكتوب نبوي حفظ التاريخ عينه لنا من كتبه عليه السلام لأهل الإسلام
١٦٣.....	وتحافظهم عليه
	فصل في آخر كتاب حفظ التاريخ لنا عينه من كتبه عليه السلام (لأهل الكفر
١٦٥.....	ومحافظتهم عليه)
	فصل في أجمع وأطول كتاب حفظ التاريخ نصه من كتبه
١٦٥.....	(عليه السلام الأحكامية) كتاب ابن حزم
١٦٧.....	ما كتبه عليه السلام ولم يخرججه
	فصل هل كتب عليه السلام بنفسه شيئاً وامضى بعض كتبه
١٦٨.....	(بيمينه الشريفة أم لا)

فصل في ذكر صاحب الخاتم ومن أي شيء كان وما كان نقشه	١٧٠
فصل فيمن كان صاحب خاتمهِ ﷺ	١٧٠
باب في عمله عليه السلام إذا لم يحضره الخاتم	١٧١
باب في مسائل تتعلق بالخاتم النبوي	١٧١
باب في وضع التاريخ وأصله	١٧٢
باب في الرسول (السفير) وفيه فصول فصل في صفات رسله عليه السلام	
من وفور العقل وطلاقة اللسان وقوة الحجة المقنعة للخصم	١٧٣
اختياره عليه السلام لرسله أن يكونوا أحسن الناس وجهاً	١٧٨
وصايته عليه السلام لكل من بعثه لجهة من الجهات من سفرائه	
وأمرائه ورسله	١٧٨
اتخاذ البريد في زمن الخلفاء الراشدين	١٧٩
فصل في الرسول يُبعث يدعو إلى الإسلام	١٨٠
فصل في بعث الرسول في الصلح	١٨١
فصل في بعث الرسول بالأمان ذكر من بعثه المصطفى ﷺ في ذلك	
من الرجال	١٨١
ذكر من توجه في ذلك من النساء	١٨١
فصل في الرسول يبعث إلى الملوك (ليبعث من عنده في بلاده من المسلمين) ...	١٨٢
في الرسول يبعث إلى الملك ليزوج الإمام المرأة من المسلمين	
(تكون ببلاده ويبعثها)	١٨٢
في الرسول يبعث بالهدية	١٨٣
باب في جائزة المصطفى لرسول غيره له	١٨٤
باب في الرسول يتوجه إلى الملك منذراً له بالحرب إن هو لم يؤمن	١٨٤
باب في الترجمان الذي كان يترجم لرسول الله ﷺ ذكر من كان يترجم له	
باللسان العجمي	١٨٥
ذكر من كان يترجم له ﷺ بالكتاب كتاب السريانية	١٨٥
كتاب اليهود	١٨٦
باب في تعليم السريانية	١٨٦
باب في الشاعر وفيه فصول فصل في ذكر شعراء النبي ﷺ	١٩٠

١٩٢.....	باب في استنشاده ﷺ شعر الهالكين في غير موضع
١٩٢.....	سماعه عليه السلام الشعر المتضمن التشبيب والغزل
١٩٣.....	الشعراء من الصحابة والصحابيات الذين رثوه عليه السلام بعد موته
	باب تكريمه عليه السلام بأعظم سبي سبي له بسبب أبيات شعرية
١٩٣.....	قدمت له عليه السلام
١٩٥.....	باب في ذكر الخطيب في غير الصلوات ذكر من كان خطيب رسول الله ﷺ
١٩٥.....	هل خطب عليه السلام أو خطب الصحابة بغير اللغة العربية
١٩٧.....	باب في كتاب الجيش وفيه فصول
١٩٧.....	فصل في البيعة ومعناها المعاقدة والمعاهدة
١٩٩.....	فصل فيمن تولى ذلك على عهد رسول الله ﷺ
١٩٩.....	فصل في ثبوت العطاء في عهد رسول الله ﷺ
٢٠٠.....	فصل في وضع عمر الديوان والسبب في ذلك
٢٠٢.....	تسامح المسلمين في صدر الإسلام
٢٠٣.....	فصل في أي سن يجيز الإمام من يرسم في الديوان
٢٠٤.....	فصل في عرض الناس كل سنة
٢٠٤.....	باب في رده عليه السلام في الإستعراض من لم يستأذن أبويه
٢٠٤.....	فصل في العريش يبنى للرئيس يشرف منه على عسكره
	باب في تكليف الإمام من يجلس برئيس ليرى جنود الإسلام (وهو الإستعراض الذي يراد منه اليوم إظهار القوة)
٢٠٥.....	باب في ذكر العرفاء وهم رؤساء الأجناد وقوادهم
٢٠٦.....	باب في النقباء
٢٠٧.....	باب في المحاسب
٢٠٧.....	باب في الأوصياء والوصاية

القسم الرابع

٢٠٩.....	في العمليات الأحكامية وما ينضاف إليها وفيه عدة أبواب
٢١١.....	العمليات الإحكامية
٢١١.....	باب في الإمارة العامة على النواحي ذكر من ولاه النبي ﷺ على النواحي
	باب كيف كان يوصي عليه السلام (عماله في صفة البريد

الذي يبردون إليه)	٢١٥
باب في اشتراطه عليه السلام مثل ذلك في عماله	٢١٥
باب في كيفية عهد رسول الله ﷺ إلى أمرائه	٢١٥
باب في القاضي وفيه فصول فصل في قضاء رسول الله ﷺ بين الناس	٢١٧
ذكر من دَوّن في النوازل	٢١٨
التي نزلت في حياته عليه السلام وحكم فيها	٢١٨
باب في ذكر تراجم وأصول الأبواب التي قضى فيها عليه السلام وأفتى	٢١٩
فصل في قضاة رسول الله ﷺ	٢٢١
هل كان عليه السلام يشترط السن المديد فيمن يوليه القضاء	٢٢٤
هل كان للولاة والقضاة راتب	٢٢٦
النظر في المظالم (العدلية)	٢٢٧
باب أين كان يجلس القاضي للحكم والفصل	٢٣٠
باب في الشهادة وكتابة الشروط	٢٣١
باب في شهادة الصبيان وكتابة أسمائهم في الكتب النبوية	٢٣١
والعقود المصطفوية	٢٣٢
باب في سياق عقد من عقود ذلك العصر الطاهر وهو عقد عتق أبي رافع	٢٣٣
مولاه عليه السلام	٢٣٣
باب فيمن كان يكتب بين الناس في قبائلهم ومياهم في الزمن النبوي	٢٣٣
باب في ذكر من كان يكتب العقود والمعاملات زيادة على ماسبق	٢٣٣
باب في فارض المواريث ذكر من كان فارضاً في عهد رسول الله ﷺ	٢٣٥
باب في الوكيل في غير الأمور المالية ذكر من وكله رسول الله ﷺ	٢٣٦
باب في ذكر البصير بالبناء وهو الرجل يكون له البصر بالبناء يبعثه الإمام	٢٣٦
يحكم بين المتنازعين فيؤخذ بقوله ذكر من كان كذلك	٢٣٦
باب في زمن رسول الله ﷺ	٢٣٦
معرفة عليه السلام وأهل الصدر الأول بأمر الهندسة والبناء	٢٣٦
وإصلاح الطرقات	٢٣٧
باب في القسام	٢٣٩
باب في المحتسب	٢٣٩

٢٣٩.....	فصل فيما جاء عن رسول الله ﷺ في الحسبة
٢٣٩.....	فصل فيمن ولاه رسول الله ﷺ أمر السوق
٢٣٩.....	وكيف كان يضرب من يعمل بالرُّبَا في الأسواق على عهدہ ﷺ
٢٤٣.....	باب في المنادي وهو الذي يقال لصوته البُرَيْح
٢٤٤.....	باب في صاحب العسس بالمدينة
٢٤٤.....	ذكر من ولي ذلك في زمن رسول الله ﷺ
٢٤٥.....	باب في السجن للرجال
٢٤٩.....	سجن النساء
٢٤٩.....	هل كانوا يجرون على المساجين أرزاقاً
٢٤٩.....	باب في التأديب بالضرب
٢٥٠.....	التأديب بالنفي
٢٥٠.....	الأدب بالهجران
٢٥٣.....	باب في معاملته ﷺ للمستحق بالتعيس ونحوه
٢٥٥.....	باب في قتله عليه السلام بيده
٢٥٥.....	باب في تعذيبه عليه السلام بالإحراق والهدم ومن بعثه لذلك
	باب في معاملته عليه السلام المستحق بسمل الأعين والإلقاء في الحرة
٢٥٦.....	وقطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك
٢٥٧.....	باب في الرجل يجعل على الأساري
٢٥٨.....	باب في المقيمين للحدود ومن كان يتولى ذلك (في عهد رسول الله ﷺ)
٢٥٨.....	باب في الرجل يجعل لقطع الأشجار في الغزو

القسم الخامس

٢٥٩.....	في ذكر العمليات الحربية وما يتشعب عنها وما يتصل بها وفيها أبواب
٢٦١.....	العمليات الحربية
٢٦١.....	باب في الإمارة على الجهاد وفيه فصول
٢٦١.....	فصل في مخرج النبي ﷺ بنفسه وكم غزوة غزاها
٢٦١.....	فصل في بعثه ﷺ عليه وسلم الأمراء للغزو وفيه عدد بعثه ﷺ وسراياه
٢٦١.....	باب في الرجل يستخلفه الإمام على حضرته إذا خرج عنها للغزو أو غيره
٢٦٢.....	باب في الرجل يستخلفه الإمام على أهله إذا سافر

باب في الرجل يستخلفه الإمام في طريق يظن أن العدو يستعمل له فيها مكيدة ..	٢٦٣
باب في المستنفر ..	٢٦٣
باب في صاحب اللواء وفيه فصول ..	٢٦٣
فصل في ذكر أول لواء رفع بين يديه ﷺ ..	٢٦٣
فصل في ذكر من حمل رايته ولواءه ﷺ بين يديه (ومن حملها ليقاتل بها) ..	٢٦٤
فصل في جواز القبائل على راياتهم وانفراد كل قبيلة برايتها ..	٢٦٤
فصل في عقده ﷺ الرايات لأمرء البعوث والسرايا (وذكر أول راية عقدها ﷺ)	
في الإسلام ولمن عقدت) ..	٢٦٤
(فصل في مقدار الراية) ..	٢٦٥
فصل في رسم الهلال فيها ..	٢٦٥
فصل في ألوان ألوته وراياته ﷺ واسم رايته وما كتب على لوائه الأبيض ..	٢٦٥
راية الصوف ..	٢٦٦
الراية من النمرة ..	٢٦٦
ما كان مكتوباً فيها ..	٢٦٦
اسم رايته ﷺ ..	٢٦٦
باب في لون راية الأنصار ..	٢٦٦
باب في تعميم الإمام للصبي ..	٢٦٧
باب في انقسام الجيش إلى خمسة أقسام المقدمة والمجنبتين والقلب والساقة	
وكون الرئيس في القلب منها ..	٢٦٨
باب في أمير الرماة ..	٢٦٨
باب في الرجل يقيمه الإمام يوم لقاء العدو بمكانه من قلب الجيش ..	٢٦٨
باب فيمن كان على مواقف الجيش ميمنة وميسرة وقلباً وفي المقدمة ..	٢٦٩
باب في شعار المحاربين والعلامة التي يتعارفون بها في الحرب ..	٢٦٩
باب في الوازع الذي يتقدم إلى الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر ..	٢٧٠
باب في اتخاذ الخيل ..	٢٧١
ذكر خيله ﷺ ..	٢٧٢
باب في المسرج ..	٢٧٣
باب من أي شيء كان سرج رسول الله ﷺ ..	٢٧٣

- باب في ذكر من أخذ بركاب رسول الله ﷺ عند ركوبه ٢٧٣
- ما جاء في ضم ثياب الفارس في سرجه عند ركوبه ٢٧٣
- باب في الرجل يركب خيل الإمام يسابق عليه وفيه فصول فصل في أنه ﷺ
- كان يسابق بين الخيل ٢٧٤
- فصل في ذكر مسابقة النبي ﷺ بخليه وذكر من ركبها من الصحابة للمسابقة بها ... ٢٧٤
- باب في صاحب الراحلة الناقة ٢٧٤
- باب في صحاب البغلة ٢٧٥
- باب في القائد ٢٧٥
- باب فيمن كان يسوق به ﷺ ٢٧٦
- باب في سائق بُدْن النبي ﷺ ٢٧٦
- باب في صاحب بُدْن النبي ﷺ ٢٧٦
- باب في راعي لقاح النبي ﷺ ٢٧٦
- باب فيمن كان يقوم بلقاحه ﷺ ٢٧٦
- باب فيمن كانت عنده خيل النبي ﷺ ٢٧٦
- باب في جماله عليه السلام ٢٧٧
- باب فيمن كان يمسك دابة المصطفى في خير عن القتال ٢٧٧
- باب فيمن كان يأخذ بركابه عليه السلام وهو على الناقة ٢٧٧
- باب فيمن كان يأخذ بخطام ناقته عليه السلام ٢٧٧
- باب في الحادي ٢٧٨
- من كان على هديه عليه السلام في حجة الوداع ٢٧٩
- باب في صاحب السلاح وفيه ذكر سلاحه عليه السلام ٢٧٩
- أين كان عليه السلام يجعل السيف منه ٢٧٩
- باب في حامل الحرب بين يديه عليه السلام ٢٨٠
- باب في حامل السيف ٢٨٠
- باب فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ ٢٨١
- باب في الصيقل ٢٨١
- باب في الدليل في الطريق دليله ﷺ في الهجرة ٢٨٢
- باب في البناء في المفازات التي يسلكها الإمام إعلماً بوصول قدمه هناك

٢٨٣.....	(ويتخذ علماً لبلوغ دعوتِهِ ثمة)
٢٨٣.....	باب في مسهل الطريق
٢٨٣.....	باب في ذكر من يطأطأ هامته للإمام ليركب
٢٨٤.....	باب في صاحب المظلة
٢٨٤.....	باب في ذكر صاحب الثَّقل متاع المسافر وحشمه
٢٨٤.....	باب ذكر فسطاطه عليه السلام
٢٨٦.....	باب فيمن كان يضرب قبتَهُ عليه السلام
٢٨٦.....	باب فيمن يكتنف الإمام إذا أراد الدخول إلى الحضرة
٢٨٦.....	باب في الأمين على الحرم في ذكر أمين رسول الله ﷺ على حرمه
٢٨٧.....	باب من كان يقود أو يسوق نساء المصطفى ﷺ في حجه
٢٨٧.....	باب في ارتياد الموضع لنزول الجيش وتخيره لهم من ماء وكلاً
٢٨٧.....	باب في الحارس ذكر من حرسه ﷺ بالمدينة
٢٨٨.....	فصل في الإمام يخرج للغزو فيترك الحرس خلفه في عاصمته
٢٨٨.....	حراس عسكره ﷺ
٢٨٩.....	الرجل يلزم المصطفى من خلفه
٢٨٩.....	الرجل يتقدم أمام المصطفى ﷺ ينشد شعراً
٢٩٠.....	باب في طلائع الجيش
٢٩٠.....	باب في المتجسس ذكر من بعثهُ ﷺ متجسساً
٢٩١.....	باب في الرجل يتخذ في بلد العدو عيناً يكتب بأخبارهم إلى الإمام
٢٩١.....	باب في جعل الإمام العين على الناس في بلده
٢٩٣.....	باب في المخذل
٢٩٤.....	باب في المنام
	باب في استعمال السفن البحرية وفيه فصول ذكر من استعمل فيها
٢٩٥.....	في زمن رسول الله ﷺ
٢٩٨.....	باب في صانع المنجنيق التي ترمى بها الحجارة معربة
٢٩٩.....	باب في الدبابات
٢٩٩.....	باب في القوم يحرقون الأشجار ويقطعونها

٢٩٩.....	باب في حفر الخندق الحفير
	باب في صاحب المغانم وفيه ذكر من ولي جمعها وحفظها حتى قسمت
٣٠٢.....	يوم بدر
٣٠٢.....	باب في ذكر من كان يكتب غنائم المصطفى عليه السلام
٣٠٢.....	ذكر من تولى بيع ما احتيج إلى بيعه من المغانم
٣٠٣.....	باب في هبة الإمام جنس حيوان من غزاهم
٣٠٣.....	باب في صاحب الخمس
	باب في الرجل يبعثه الإمام مبشراً بالفتح وفيه تلقي القوم المبعوث إليهم
٣٠٣.....	بالشارة للإمام في الطريق يهتونه به
٣٠٣.....	باب الطعام عند القدوم
٣٠٤.....	باب في قول رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره
٣٠٤.....	باب في قول النبي ﷺ عند كل قرية أراد أن يدخلها
٣٠٤.....	كيف كان حال كفار جزيرة العرب معه عليه السلام
٣٠٦.....	كيفية معاملته ﷺ مع كفار زمانه

القسم السادس

٣٠٩.....	في العملات الجبائية ويشتمل على أبواب
٣١١.....	العملات الجبائية
٣١١.....	باب في صاحب الجزية
٣١١.....	كيفية أخذ النبي ﷺ الجزية وممن أخذها
٣١١.....	باب في صاحب الأعشار ما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ
٣١٢.....	باب في متولي خراج الأرضين
٣١٤.....	باب في العامل على الزكاة
٣١٥.....	باب في ذكر من كان يكتب الصدقات لرسول الله ﷺ
٣١٦.....	باب في الخارص
٣١٧.....	باب في الوقف
	باب في المستوفي (وهو الرجل يبعثه الإمام ليقبض المال من العمال ويتخلصه منهم) (ويقدم به عليه)
٣٢٣.....	باب خروجه عليه السلام بنفسه إلى البادية في إبل الصدقة
٣٢٤.....	

- باب ذكر من وكله عليه السلام لحفظ زكاة رمضان ٣٢٤
 باب ذكر من جعله عليه السلام على قبض مغانمه ٣٢٤
 باب من كان على خمسهِ عليه السلام ٣٢٤

القسم السابع

- في العملات الإختزانية وما أُضيف إليها وفيه فصول ٣٢٥
 العملات الاختزالية ٣٢٧
 خازن الطعام ٣٢٧
 الكيال ٣٢٧
 ذكر أسماء الأوزان والأكيال الشرعية المستعملة على عهده عليه السلام ٣٢٨
 ذكر الدرهم واستعماله ٣٢٨
 ذكر أسماء الأكيال المستعملة في عهده عليه السلام ٣٣٧
 باب في اتخاذ الإبل والغنم ٣٣٩
 ذكر الوَسَام ٣٣٩
 في الحمى يحميه الإمام ٣٤٠

القسم الثامن

- في سائر العملات وفيه عشر أبواب ٣٤١
 العملات ٣٤٣
 باب في المنفق على رسول الله ﷺ ٣٤٣
 باب في الوكيل يوكله الإمام في الأمور المالية ٣٤٣
 باب في أمر المصطفى الرجل أن يحبس السبايا والأموال في الغزو ٣٤٤
 باب في الرجل يبعثه الإمام بالمال لينفذه فيما يأمره به (من وجوه مصارفه في غير الحضرة) ٣٤٤
 باب في انزال الوفد وفيه فصول ولها مقدمة ٣٤٤
 فصل في اتخاذ الدار لتزول الوفد في زمانه عليه السلام ٣٤٥
 (وبنائنه ﷺ فيها بنفسه) ٣٤٥
 فصل في انزال الوفد في قبة ضربت لهم في زمانه عليه السلام ٣٤٦
 فصل في انزال الوفد عند بعض أصحاب رسول الله ﷺ ٣٤٧

٣٤٨.....	فصل في ذكر من ولي النظر في أمر الوفود في زمنه عليه السلام
٣٤٨.....	أمره عليه السلام بالزاد للوفود
٣٤٨.....	جوائزه عليه السلام للوفود
٣٤٩.....	باب تجمله عليه السلام للوفود وأجازتهم
٣٥٠.....	باب في الخانات (الفنادق) لنزول المسافرين
	باب في المارستان (دار المرضى والمستشفى اليوم) وقيام النساء (الصحايات
٣٥٠.....	به في زمنه عليه السلام)
٣٥١.....	باب في الطيب
٣٥٧.....	باب في قاطع العروق
٣٥٧.....	باب في الكي
٣٥٨.....	باب في أمر الرجل بذكر اسم الله على الجرح ثم التفل فيه
٣٥٨.....	باب كون من لا يعرف بالطب لم يكن يباح له أن يعالج الناس
٣٥٨..	باب في أصل ما يعرف الآن في الإدارات الصحية بالكرنينة [الحجر الصحي]
٣٥٩.....	النسوة الممرضات (باب في الحكيم)
٣٦١.....	باب في المنجم
٣٦٢.....	باب في القافي
	باب في المكان يتخذ للفقراء الذين لا يأوون على أهل ولا مال ويتخرج منه الأصل
٣٦٢.....	لهذه الزوايا التي تتخذ للفقراء والمنقطعين
٣٦٧.....	إختصاص أبي بكر برسول الله ﷺ للمداولة في الأمر يعرض